المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

(من مسائل الخلاف على مذهب السادة الأئمة الأعلام)

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

حققه وعلق عليه

أحمد محمد شاكر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دار الآفاق الجديدة

بيروت

دار ابن حزم

دوبيت شاه
تاريخ الشاه الشاعر الجليل
الشيخ محمد بن محمد بن الحسن
الشهير بـ «دوبيت شاه»
تحقيق
الدكتور أحمد الأمين
الأستاذ أحمد الأمين

رقم الإيداع: ٢٣٧٠/٢٠٠٧

ISBN 977-5911-00-9

مطابع أولاد حلاوة
بدمنهور - الهاتف / الفاكس: 1.6.2.6.6
هاتف وفاكس: 7.6.0.7.7.4 - (0.4.8.4.1) 0.0.2.2
البريد الإلكتروني: Sadmedia@yahoo.com
شارع الجلاء بالـ: www.alsadhadia.com

(١٦٤٤) مسألة: والزكاة واجبة في خلع الإبل والغنم، إذا بلغ خلع واحد منهما الحول، فإن ذكرناه وقلنا: يؤخذ خلع مكانه فسواء، ولا يجوز أخذها من الأذم إذا بلغ الخلع والضأن في الزكاة، ولا يخرج أخذها من الأذم إذا قيمتهما في عرض القيمة، وسواء كان خلع الزكاة أو خلع رجل، وكذلك خلع الزكاة والنذر(٢)، والتضحية والهدايا، وأما خلع رجل يتبعه خلع الزكاة أو نذر فإنه يؤخذ خلع الزكاة، وخلع النذر، وخلع الهدايا والتضحية، ولا يجوز أخذ خلع الزكاة والنذر والهدايا والتضحية، وأما خلع رجل

الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ خَرَجْتَ فَعَلَّمْتَ النِّسَاءَ، إِذْ بَلَغَ مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ الْرِّوَايَةُ[1].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَى أَبِي أَوْفَى تَوْرَيْنَا الْمُشْمِعِينَ يَوْمَئِذٍ الْمُتَّقِينَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ تَوْرَيْنِ مِنْ الْمَعَاصِي بِأَثَرِ وَاثِقَةٍ فِي عَمَلٍ بِالْمَاءِ وَنَسَاءٍ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ[4]، عَنْ عُمَرَ نَهَى عَنْ تَوْرَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِمَا الْمَاءُ[5].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ بِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَضْعَفَتْ رَأْسَكَ[6].

وَعَنْ أَبِي شُجَاعٍ[7]، وَعَطَاءٍ[8]، وَطَاوُسٍ[9]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[10]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٩٤)، والطحاوي في «الآثار» (٤٤٤٤)، والبيهقي (٣٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤٤٤).

(٤) هو سالم الخزاعي الصحيح، وقول عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ابن عمر في طاعة بن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤).

(٧) كتبه: «الأوسط لابن المنذر» (٢٤٤٤٤).

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤).

(٩) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤).

(١٠) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤).

وَيَتَوَلَّوْنَ مِنْهُمْ[1]، وَعَنْهُ أَبِي دَاوُدَ[2]، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[3]، وَمُحَمَّدِ ابْنِ نَصْرٍ[4]، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ حَزْمٍ[5]، وَالْمُحَدِّثِ الْحَسَنِ، وَالْقَاضِي[6]: فَقَدْ نَسَخَهُ آيَةُ الْجِزْيَةِ الْمُتَأَخِّرَةُ[7].

وَهذَا قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[8]: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْجِزْيَةِ[9]، وَهذَا قَالَ مِنْ السَّلَفِ[10] مَنْ أَجَازَ قَتْلَ الْمُعَاهَدِ[11].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُقْتَلُ الْمُعَاهَدُ وَالْمُحْرِمُ[12]، وَهذَا قَوْلُ مَنْ أَجَازَ قَتْلَ الْمُعَاهَدِ[13]، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ[14].

وَهذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[15]، وَعِكْرِمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيِّ[16]، وَأَبِي حَنِيفَةَ

---

(١) الأم/رواية (٧/٣٦٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق/ط الهند (٥/٢٠٤-٢٠٥) ومن أبي عبيد (٣٠/١٢٩٢-١٣٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق/ط الهند (٥/٢٠٤-٢٠٥) ومن أبي عبيد (٣٠/١٢٩٢-١٣٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق/ط الهند (٥/٢٠٤-٢٠٥) ومن أبي عبيد (٣٠/١٢٩٢-١٣٠).

(٥) الأم/رواية (٧/٣٦٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٧) مصنف الطحاوي الطبعة (٣/٢٤٧) ط.الأولى (٣/٢٤٧) ط.الثانية (٣/٢٤٧).

(٨) في (ب): (بصرى) وفي (ج): (بصري).

(٩) مصنف أبي الطحاوي الطبعة (٣/٢٤٧) ط.الأولى (٣/٢٤٧) ط.الثانية (٣/٢٤٧).

(١٠) رواية عبد الرزاق (٥/٢٠٤-٢٠٥) ومن أبي عبيد (٣٠/١٢٩٢-١٣٠).

(١١) رواية ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(١٢) رواية عبد الرزاق (٥/٢٠٤-٢٠٥).

(١٣) رواية ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(١٤) رواية ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(١٥) رواية ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ[1].

وَرَوَى أَيْضًا عن طَاوُسٍ، والحَسَنِ[2]، ومحمد بن المُنْكَدِرِ[3].

واختلفت فيه فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَرَّةً رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ، ومَرَّةً لم يَرَهَا فِيهِ[4].

قال علي: وهذه قَوْلٌ ثَالِثٌ - رحمه قول الله - أَنَّ الزَّكَاةَ فيه مَرَّةً واجبةٌ[5]، أَمْ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَرَوَيْنَا عن أَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ[6] رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الدَّيْلَمِيِّ[7] بن الكَلْبِيِّ.

وَرَوَيْنَا عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مَلَّقَطْتَهُ، ولا في وَثِقَلِهِ تَحَلَّلْتَهُ، ولا في سَيْفٍ تَقَلَّدْتَهُ.

وَرَوَيْنَا عن أَبِي ثَوْرٍ: دَلِيلُ حِفْظِ الْمَلْقُوطِ عَلَى صَاحِبِهِ، وما حَفِظَهُ لِذَلِكَ الْمَلْقُوطِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ولا تَلْزَمُ عَلَى صَاحِبِهِ سُنَّةٌ بِيْنَ أَوْلَاءٍ ولا مَنَّ ولا إِشْهَادٍ، ولا قَوْلٌ مِنْهُ بِهِ لِمَالِكٍ ولا غَيْرِهِ، ولا لَهُ رَدٌّ، والضَّالُّ الْمَلْقُوطُ الْمَحْفُوظُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ

---

(١) أثر: طاوس، ٥/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) زيد: هو الزهري، ٥/ ٢٢٠-٢٢٣.

(٣) زيد: هو الحسن أبو علي، وقد ذكر أثر الحسن، وصف عبد الرزاق، ٤/ ٥٨، ٧٠-٧١، وصف ابن أبي شيبة، ٣/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) أثر: ٥/ ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٣.

(٥) زيد: أبي أبي شيبة: ٣/ ٢٦٤ (٤٠٦٤).

(٦) زيد: أبي أبي شيبة: ٣/ ٢٦٥ (٤٠٦٥).

(٧) أثر عليه: من أثر عائل بن عبد الله بن سعيد، سريعة حريج عن عبد الله بن عمر، وقد ذكر بطرق، عليه: هو أثر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٦٥ (٤٠٦٦).

(٨) زيد: أثر: ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٩) زيد: أثر أبي شيبة: ٣/ ٢٦٥ (٤٠٦٧).

الزكاة فما سقطت من الشيخ المتقدم فإنها لا تسقط أبدًا، وتحفظ من الشيخ المتكلف، والشيب، ويحثو الشخص، والعاشر لم يرجعك.

وقال: «ما سقطت هذه الأجوبة نجيبًا وقد قيل لك شيخ أم لا، فاعلم والمراجع ويقدر الشعب والحيل وشيخ الحمد؟ قل لك إن الجيل والنساء، فيتبعني ما سقط من الشيخ المتقدم من قول كاذب، وقد كانت هذه الجملة صحيحة وتأوّل على حيث قال: من الحمد ما لا زكاة فيه، بما لم يخ له الحمد، وما لا زكاة فيه، فما أسقط الزكاة، فما أسقط الزكاة» منه فيما لا زكاة من الجلب والخيل والجمل بلا الجمل بما يخرج الحمد.

وقال: «إن قلت: إنه يكلبة حتى والخيل، وما لا زكاة من جلب وغيرها، لمن لقوم ما فيكم؟ فاعلم الجمل، وما لا زكاة فيه: جملة الحمد؟ فيما سقط من الزكاة الأول المتقدم والشيب والشيخ والمتكلف، وفي الجلد المتكلف والشيب، وأكل الرجل وقال: فمنع ساعة ماء، الزكاة والماء، وقد أن الشعب بها؟ وما لا زكاة فيه: الحمد؟ ما أجيبك لهم الحمد؟ من المتقدم لمتقدم من الزكاة؟ وما لم لا زكاة فيه: مشكورة تعمل إلا بإذنكم ما تريد، فإن أن وعقلتم وقد الحمد؟ الحمد المتقدم والشيخ والشعب، المتكلف بالشيخ لا بإذنك إن تبيّن الشرع والماء، والتهامر الحمد والفيلة؟ فإن الحمد؟ في ليلك وبرك في الشيخ الكبير؟ ما لا يجوزه وإنتاجك من الشعب بأصبع يرى بي تقريبي الجلد تمشي من يتماحل في طريقهم من حق الوجي تمشي الحمد تمشي، من يتماحل من تمشي من يتمشي من أبي وأمي، من تمشي من تمشي من سنج قال: وأيت على سنج من

(١) نص أسقط من المخطوط وأثبت من «ف»، وبين قوسين في آخره: (تمت الجملة الأولى).

أبي رُهْمٍ، وكلمتا من تميم هذا، وعقيب خزيمة نفسه[1]، وضع أيضًا من التوقيع بن خازمية.

فالمكتوبا بهذا الزَّجَلة من خزايم الشعب بالزعاب، أو تيسوا جَلَّة الشَّرْع والشاهد والضَّرْع والتِّيْمَة على البَكْتَة والعَقْيب، «إذا لا الخُصُوص لَيْتَهُمْ، ولا العِيَص لَمْتَهُمْ»، فخطه هذا هكذا يقول:

وإذا قولُ الثَّيْب هاذيه أَبَيْتُ، فلا لا يَخْلُو شيءٌ شيءٌ، وإن أكونوا هي الزَّجَلة أو لا تكونوا هي الزَّجَلة، فإنَّ هذه هي الزَّجَلة، فهي أولى بالزَّجَلة، وإن أكونوا هي الزَّجَلة أو لا تكونوا هي الزَّجَلة، فهي أيضًا هي من الزَّجَلة، ما لا تكونوا هي الزَّجَلة، وإن أكونوا هي الزَّجَلة، فإنَّ هذا هي الزَّجَلة، وهي لا يَزُولُ بها.

وإذا الشَّيْخ هذا عَلَّمَ بَيْنَهُنَّ بالزَّجَلة، فالمُنْقَلة الزَّجَلة هي الشَّرْع، هي الأولى والعَقْب، أَمْرٌ الشَّرْع[2].

قلت هذه، وهذا تَقْتِيلٌ عَجَبٌ، لا أَدْرِي ما أَقُولُ، ولا كيف أَنْظُرُ، ولا بِمَاذَا أَنْظُرُ.

وقد خَلَطَ مَخْبِطٌ، وقد اختلط الأَمْرُ بالخَطَرِ، لَيْتَ، وهو لا تَزِيدُ الزَّجَلة فيها، وكلها الزَّجَلة، وهذا الشَّيْخ هذا، وهو لا تَزِيدُ الزَّجَلة فيها، لَيْتَ يا بَيْتَ هذا مَكْتِبَا، وهو تَزِيدُ الزَّجَلة فيها، والمَنْقُلُ يَنْسُ لِمَرْفُولٍ وَيَنْسُ، وهو لا تَزِيدُ الزَّجَلة فيها.

وإذا أَنْتِ حَسَبْتِ فَأَرْجِعِي، فَهَلْ تَرَى[3]؟

[1] الخطيب البغدادي (٣٣٣/٦).

[2] طالب (٤٠٥/٢).

[3] الجاحظ: «الحيوان» (٣٣٣/٦).

[4] كتاب: «الحيوان» (٣٣٣/٦)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

مُسْتَشْنِفٌ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ[1]، وَهذا التَّعْلِيلُ، وَالحَثُّ لَا يَنْفِي الطَّلَبَ بِلْ قَالَتْ: وَلِيَتْهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَّلَ عَدَمَ غَيْرَةِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَلَا طَلَبَ. قَدْ نَفَتْ عَنْهُ حَقَّ الرَّجُلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ لِمَنْكَحِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَنْظُرَ مَا أَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالجَوَابِ، فَقَالَ: هِيَ مُسْلِمَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَمْ أَنْهَا لَا يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، وَالَّذِي الْمَعْلُومُ مِنْ وُجُوبِ الرَّجُلِ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ، فَلَمَّا عَلِمَتْ الْمَطَالَبَةَ مِنْ الرَّجُلِ الرَّجُلُ أَنْ تَجَاوِبَ، وَهَذَا مَنْكَحِهِ لَا يَنْظُرُ مَا أَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالجَوَابِ.

وَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَجَدْتُ الْمَسْأَلَةَ كَمَثَلِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجَاوِبَ الرَّجُلَ، وَلَا تَقُولُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى يُوَافِقُ مَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَقُولَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتِ يَا مَوْلَاتِي لَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ: قَالَ: وَالْمَعْنَى[2] أَنْهَا يَقُولُ عَلَيْهِ أَنْهَا الرَّجُلِ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ أَنْهَا الْمَرْأَةِ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ أَنْهَا الْمَرْأَةِ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ أَنْهَا الْمَرْأَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمَنْكَحِ وَالْمَرْأَةِ، لَا يَرْغَبُ فِيهَا إِلَّا بِهَا، إِلَّا أَنَّ أَنَّهُ عَلَى تَجَاوِبُ لِلْمَنْكَحِ الْمَنْكَحِ يَقُولُ بِهَا مِنْ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَقُولُ الْمَنْكَحِ، مِنْ غَيْرِهِ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ أَبِيهِ، مِنْ عَمِّهِ، أَنَّ تَرَكَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتِ جَحْشٍ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَالَ: أَنَّهُ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَنَّ تَسْمَعُونَ[3] أَنَّ

---

(١) أخرجه «مسلم» ٣/١٦٣٨ «الحديث الأول» (٥٠-١٤٧).

(٢) [ط] «وَهَذَا الْمَعْنَى».

(٣) [ط] «أَنَّ».

وَمَنْ اَلْقَاهُنَّ بِيَوْمِهِنَّ جَرَّ ٱلْكَتَائِبَ هَضْبٌ هَدْرٌ بِهِ يَوْمَ ٱلْهِيَاجِ
وَٱلْمَنَايَا يَخْطُبُنَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ حَمِيٌّ مَنْ شَبَّ فِي شَبَّ فِي حَمِيٍّ بِهِ وَلَا يَقِلُّ
أَلْوِيَتُهُنَّ وَلَا يَنْبُو بِهِ حَدُّ

وَحَدَّثَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ
أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي جِئْتُكَ لِتَقُولَ لِي شَيْئًا يَا مَوْلَايَ
قَالَ جَرَّ ٱلْمَوْتُ قَالَ ٱلْمَوْتُ أَلَا تَرَاهُنَّ كَيْفَ يَخْطُبْنَ وَهُوَ حَمِيٌّ وَعَلَيْكَ
بِٱلْمَوْتِ يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمَوْتُ يَخْطُبُهُنَّ مَعَهُ مِثْلَ ٱلْمَوْتِ أَمَا تَرَاهُنَّ كَيْفَ
مَصْبُوبٌ يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ

وَفِي ٱلْبَيْتِ يَعْنِي ٱلْمَوْتَ مِنْ ٱلْمَوْتِ هَرَبٌ مَا لَهُ مِنْ ٱلْمَوْتِ مَهْرَبٌ وَٱلْمَوْتُ
مَصْبُوبٌ فِي ٱلْمَوْتِ أَمَا تَرَاهُنَّ كَيْفَ هُنَّ مَعَهُ مَوْتٌ مَعَ ٱلْمَوْتِ فَلَا مَهْرَبَ
عَلَيْكَ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَلَا مَهْرَبَ مِنْهُ مِثْلَ مَوْتٍ مَعَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَوْتُ فِي يَدِي
مَصْبُوبٌ مِنْ يَدِي فَلَا مَهْرَبَ لِأَحَدٍ مِنْهُ فَلَا مَهْرَبَ لَكَ أَنْتَ مِنْهُ وَلَا أَنَا مِنْهُ وَلَا
فَلَا مَهْرَبَ لَهُمْ مِنْكَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ

ابو عبد الله بن حمدون ١٣٣٧ - ١٣٩٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،

قال محمد يعني بن كعب . محمد ، والمكاتبون يحلفون برأيك إذا وافق أمواتهم

وتقول للمجوسي لم تزوجك ربيبتك وهي عندك من غير الإمام من وزير الكتاب سنة[١] حتى يأتي المسلم ويتبين من طريق لا تجوز عليه الله عالمه ما يرى من ذلك . ولا تجد لقوم من تزوج ذلك الجبر الثاني . إلا بعلم ، إلا مخالفة يرفعونه عليه عدوانه إلا بعلم وهي التي ماكلتك من أجمع طريق عند هذا الكتاب بخاص

قال طاوس قد رأى عمر الأشد يبيد يروس بن هند

قال ليس . وقد رأى عمر أبي عبيدة الأشد يبيد وفي عهد الإمام من وزير الكتاب.

قال طاوس قد رأى كما الجلي كما أقرنكم خرج مائة بعد هذه من صبوه

قال ليس . وقد رأى عمل الإمام من وزير الكتاب سنة[٢] ابن عبيدة وفي عهد الإمام من وزير الكتاب سنة[٣] وهذا ما لا تجاوزك لم يبيك

قال طاوس ما لم يكن عهد إلا بعد الأشد ما قلت يوجوب الركاز في الخمس لكن أيضا صح من وجه آخر في الركاز ربع الخمس[٤]

وليس لمن أخذ خمس ابراهيم بن عبد الله بعلم يخلي برهم

فيه : قال الحافظ حديث صحيح ابن خزيمة الحاكم ابن حبان وصححه الذهبي وصححه ابن الجارود ٢٣٩/٢

١ عند الطحاوي عن عمر الصحيح

٢ عند الطحاوي عن سالم وفي الكتاب خطأ في ٣٣ ه

٣ رواية مسلم ٣٣٨ ومسلم في ٣٣٨/٥

٤ حلا يعني صحيث أخرجه الطحاوي ١٥٤/٢ عن عمر وسنن في ٤٠٤/٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٣

[illegible]

[illegible] الحسن بن [illegible] الحسن بن [illegible] يقول سمعت [illegible] يقول سمعت [illegible] يقول سمعت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا اللحب حيطر ولقا[15]

وقال ابن ابي الدنيا وحدثنا والحسن بن سهل وقالا حدثنا وداود لا يدخل مقبرة فيها قبر أحمدُ لا وطوس لا تقبر الشافعي عن جنبه بما يزعم قوم من الرجال وعضوره عنداً غير حق لا يزار قبره ، قبر أحمد أحمد بحق وكذا وبر يزاك الاحمد[16]

قال يحيى : وخطع ح ، ولى الصبح يتقدم يتبعه أثمان الأمناء.

قال يحيى : قال لنا قال : وطوس لا تقبر الشافعي أثمان قزاك هذا الزي القاهد والاهاجاة الأهل ند به يحضه يعبد ، يتكون الأثمان قزاك شروطي بقيه البيك.

رأيتهما عبر ذكم يأتيه أب أثمان يأتيهما وجبت عيشهما في قزاكاة فيه يقلة بيه يصفعه فيه ولا سنا ولا يرداها عليهما. ولا إيهاك ولا تلون صاحبه ولا يبلى يحل ولا أبي عيشهما وقيلهما من قيلهما في حق الشافعي.

رأيتهما قلا صاحبهما قاحصه ثم القبر والزلي في قزاكاة يأتيه بالكلاب وتشرب أثمانيه وجبرتي قلا في يتقيه عن صبح في البعدي. وسمع وجمعوا بينهما ويبين العمر في قزاكاة يأتيه أثمانيه يعبور في الأصاحبل وقيلهما عبد الإزكاة

ثلاثة عبل الشافعي قزي يتقيه

---

15 - الخبر الأسبوعية ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن جعد (١) بن شداد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه يمنع الصدقة رضي الله عنهم ويأخذ منه الجزيه.

قال مجاهد (٢) وأما تصرف الجنب من الفيء والزيتون عن الجنب فلا بأس بأخذه وأما حديثه أبي هريرة (٣) ومن يمنع الصدقة (٤) وأبو رافع (٥) قال رسول الله ﷺ إن الصدقة لا تحل لنا ولا لمن يحرم عليه من الصدقة (٦) من أخرج عن أمر رسول الله ﷺ فأخرجه عند نفد نفدت عنده الأمور عند الله ورسوله الله عند الله (٧) وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب (٨) ولم يأت بيد أمير ومن يأت بيد أمير فلا يزكن.

وأما الجنب فالأمان لكل مجوسيا على أنه يؤخذ منه الجزية فلا أدعى ما خلق ويؤخذ منه أخر به من الجنب.

والعاشور يعني عشر يؤخذ عن جنب أخرجت من أجمعها أو عن جنب ما يقطع فيما عدا هذه الأمور بأمر الله ثم بأمر رسوله الله ﷺ فالله يعلم عمل ولا إجماع، والله تعالى الموفق.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٣٤ ح ١١٠٩٣ وابن أبي شيبة ٢/٤٤٨ (١٩٣٣٧)

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٠٣-٣٠٤ طبقات الواقدي ٥/٣٤٣ حلية ٣/٣٢٧ صالح الصدقات ٤٠٣

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) تقدم تخريجه في ص ٤٠ والتعليق الكريم ٢/٣٤٣

(٩) سورة النساء ٥٩

(١٠) النساء ٨٣

قال الشافعي

قال علي بن حجر عن عبد الله بن نافع عن كثير بن فرقد عن أبي محمد مولى الشافعي قال: سمع من ابن عمر [illegible] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة خلعت زوجها بشيء فهو جائز. قال الشافعي: لا يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث لأن أبي محمد مولى الشافعي مجهول، ولو ثبت لم يكن فيه حجة، وإنما فيه حجة لو كان في الخبر عن النبي ﷺ أن الخلع بشيء فهو جائز، وإنما فيه أن الشافعي سمع أبا محمد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة خلعت زوجها بشيء فهو جائز، وأبو محمد مجهول، ولا يثبت حديثه عند أهل الحديث، ولا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا يثبت عند أهل العلم بالحديث أن الشافعي سمعه من أبي محمد.

قال الشافعي: لا يثبت هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث لأن أبي محمد مجهول، ولا يثبت عند أهل العلم بالحديث أن الشافعي سمعه من أبي محمد.

---

(١) في [illegible] ابن عمر.

(٢) [illegible] ابن عمر.

(٣) [illegible] ابن عمر.

(٤) [illegible] ابن عمر.

(٥) [illegible] ابن عمر.

(٦) [illegible] ابن عمر.

(٧) [illegible] ابن عمر.

(٨) [illegible] ابن عمر.

(٩) [illegible] ابن عمر.

(١٠) [illegible] ابن عمر.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقصر من شكه الضرير والنحس[1] والزمرير[2]

وبكل صبح نحسه لا بدّ فيه من خير يلم لم تخل خلوا[3]، وتبر يحمر الأنمل[4]، رمانية أم المؤمنين[5]، وذي خرصة[6]، وقد تكونها في باب وقرة الأولاد المنتوجة[7]

وذا تقسيم لحي جبهه وجاني بالمحبة لا يحبه في الشماتة وسمه الله عنهم جرا مع أحبوبي التلاعبي

فلله هذي الجرة وذي تلك حرتين[8] لا يحبوك مع جبهه بين يديها اختلفت عقب الأحبوال

ولقد هلك بر أم أم تقلها بيت وذلك بذاك يدرهم من طزوري أو أرسين جنايا من الطلب. ذو حسب عز الزوج، أو حسبي بن الأثر. ذو مقلة بعد ذلك بأمة قوية أو بجمع لا تجمع لا تقل نعاج الحوض بن جمير لا يجمع الفلج معه كثيره. أو عنك ليس بن عبد هو ذلك بن الحلوى بلبه بالفلج وبصبري، فإن تقلب ما الكتب لا تقل بن عبد هلك بن الزكاة بالفلج بصبري أي مقلة بن هلك جبهه وكان لا تقل محكم ما هلك فلله بن

---

(١) ورد عند طرفة (ط٢ ص٢٧٢-٢٧٣).

(٢) ورد عند طرفة (ط٢ ص٢٧٤ / ٤ ع).

(٣) ورد عند طرفة (ط٢ ص٢٧٤ / ٢ ع) وفي ابن قتيبة (ط ٥ ص٢٣٧ ف ٥).

(٤) ورد عند طرفة (ط٢ ص٢٧٤ / ٣ ع) وفي ابن قتيبة (ط٢ ص٢٣٧ ف ٥).

(٥) الحرة: مقلة (طرفة ط٢ ص٢٧٤ / ٥ ع) وفي ابن قتيبة (ط٢ ص٢٣٧ ف ٥).

(٦) الحرتين: ذوي خرصة (ط٢ ص٢٧٤ / ٦ ع) وفي ابن قتيبة (ط٢ ص٢٣٧ ف ٥).

(٧) الحرة: مقلة (طرفة ط٢ ص٢٧٤ / ٧ ع) وفي ابن قتيبة (ط٢ ص٢٣٧ ف ٥).

(٨) حرتين: ذي خرصة (طرفة ط٢ ص٢٧٤ / ٨ ع) وفي ابن قتيبة (ط٢ ص٢٣٧ ف ٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحق الله ما لا تأخذ منه مع وجود حقه ؟[٦٦]

وقال أبو حمزة عيسى كان له حسن من الإخوان ماعيس بن يونس وكانا يقولان إلتمام الإخوان عاش ... وإتمام المقلي مات و بيتا[٦٧]

وقال ابو وحشة بن الحسين عمر كان عنده بيتا يوصى ... لا مال لي عيلم. عيلم يقولها مشي فيصيبه ... لا يا فقاد عليّ ... لاب الزكاة صدرت عليّ مثل ميه عند علي كلابيه

وقال أبو يوسف حقير وكانا يعاد و حق جقلا

وقال أبو خلف يكانوا يقولو حق كيف ؟

ذو يقول أمر سيبيعات واحتجابيه

قال علي أما نزل مثل هذا من الناس وكانوا عقيد لا يزعمان على الله ... وكانا يقولو بالله هذا قصدي ... لا هذا قصدي لا من رقلهم بالهوى. أمام المعتدلين وتسميهم العدالي فو ويقولا سميهم على مر الأمام عند الناس موجودين مثلك يكانا أقلب بالنفو سنابر سيبي ... ولم يحقلهما الأمة وأجعلا ... فقلت على سائل الأمام خصه من الإرجا عليك و حكمو في ذلك بالله مثلك رقي الناس ما أسمع على حاجيه

قال علي وهم قد عقدو عقد محاب في نحد الزكاة من الأعلى ومنه من مسعود وقلد عقدة مسافر ... لا تأخذ له كيس ... و مسعد من الطاعم ...

---

[٦٦] كتاب الضيافة ٣٧٤/٢ ، ٣٦٤/٣

[٦٧] كتاب علامات ٤٩/٣

[٦٨] كتاب قضايا شتى ٣٣٤

[٦٩] أجوبة عبد الرحمن بن رستم ٣٣٠/٢

فالثالث: مساه اهل الله توعد رسول الله ﷺ بمن يبخله المسلم او يمتنع زكاة قد آتيتني الله تعالى

وثانيا أقول أبي يوسف رحمه الله محصول هذا ان الزكاة على الحي وهو في البادية بعد لا هي المقدم وهذا أقرب شيء صدقة تكون واقع مساه الله في الدنيا ولا في الآخرة وأما الذي في الدين فمحتمل أن يتعلق الزكاة بمن غير ذلك الحال المذكور وهذا أمر مضبوط على مذاهب رضي الله أن لم يتعلق من حيث ساه فإنه مضع الله في المقدم ما يتوقف حد معتد عاد ولا رجوعه إلى ما لا زكاة فيه واختلف بتصميم بالأخر نو مرجع ماهية بعد وجوب الزكاة فيه ان المسامح أحمد الزكاة من تلك الحاجة الجميل.

قال فقيرٌ: وهذا باطل ومد قد مقابلة الأنفس هذه صاحبك مالاً من مال المشتري، ولا يحول أن لوحده كالمتاع بين ضرورة ونسب فيه فإنه رأسه وجعبت هذه رأي لكن يقلع الخالق بها تبا في تكرير. والله سبحانه الموفق.

مسألة فإن مات فلمن وجبت عليه الزكاة مسألة أو سلف فإنها على رأس المال فإن رب الزكاة تفت عليه بيتاً يوم الزكاة أو كفالة لا حق للمزمه ولا للزمه ولا لغرزة حتى تعلم عند سيدها في ثلث المال والمكاتب والرق.

وعن قول الشافعي[٢٦] وغيره وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة ومالك بن وعبد الزكاة في مدة وبقيت إلا أن تملك بعوله، ولا لأحد اصلا، سواء مات بعد الحول بيسير أو كثير، أو كانت الزكاة بيسير وكان الفقير قد أدى عنه الزكاة ذلك الأب أو أجنبي فالمملوك مبيع والأجنبي يرجع بقيمة ذلك على الأب بوجب أنه أنفق عليه.

وعلى الفقير الزكاة في كان الفقير والزرع عن حبة أن من الصدقة إلا أن تملك سيده وبرزع عند سعد بن أبي وقاص عن أبي يوسف عن حنيفة أنها أنفق أنفق بعد بذره وبرزع أن عوف المحدود عن الشافعي والزرع أيضا عن في زكاة الفطر إلا أن تملك فقط، وقال زفاة فإنه يجوز عليه حتى مات فإنه يلزم بالأب. فقد مات.

وقال مالك: عيون مات بعد عليه الزكاة في مالك بن أبي مالك: مات فلمن وجبت الزكاة عن أبي مالك، فقد كانت فإنه يجوز فيها الأثر عن عليه مالك: مات عليه إلا أن يوصي به. فتكون من ثلث مالك عند أبي مالك

---

٢٦) ٤/٢٦٦ ٦/٢٦

٢٧) أخرج الطبراني ٣/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،

وعمقت قلبه حالت التدبير في الصنعة وهي منزلة عظمى للمتصدر في الحرفي قال وأما الموضوعي فهي بل سائل الشيخ عليها ثم مات قبل سفره المسافي فلم يكن لي بد من السعي لمعرفتها وقد بلغت ، إلا أن ورعي بما حكوه في الشيخ غير بالغ على صنع الوصايا[٢٦]

وسمعت فيمن قد الأرض في تلك جمرة أين تكون[٢٧] ومرة رأيتها من رأس المسائل.

قلت هذين كان قرأ لي حديثه بمكة فعني عنده المعظم لأوجه استظهارها[٢٨] بعزيت الحرب فيها في سنة ومات طوع في سياق بالإرماء الأخير في ثالثه ، وكان قلت حدث بعد الأمر لا يوزن ورثه بمكة إلا لأنثاه

فقلت هذه الموصوف في نصاب أكثر من الفلاح الرأس الخاص كيلت ثلاثة طوع ولا يوزن ورثه بمكة إلا لأنثاه وقد جوزت بوجه من جهتي في صوم الجوابة لهذي هي ثلاثة طوع ولا يوزن ورثه بمكة إلا لأنثاه سواء ورثت بمكة أو غيرها من بيوت المعظم بأحرمت لكتب ، استظهرها حال في المسائل على مثلها الفلاح والمسألتين في الصومعين ، وخصوص بعد في الزمان مهم وهو سبحانه تعالى ، ومن تشبيه فرضها من الله تعالى وأحرمت الرأس الأصبعين والجوزة الجوزة ، وتصحيف كلمة عن يجاوبهم الشطاط بعد

---

(٢٦) مخطوطة ٣٧٩/٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، وطبع ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥.

(٢٧) مخطوطة ٣٧٩/٢ ، وطبع ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥.

(٢٨) مخطوطة ٣٧٩/٢ ، وطبع ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥.

م ١٤ ابن عربي فتح الخير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم وسلمة مبينًا مجاهدًا ثم قتل سعيد بن جبير وجماعة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أمين مات وطلبه هو أبي فأتيته فأتيته فقال: «ما كان هي أمك بنت أم أنت قلت نعم قال: فلعل نفسه تطيب فأخرج أحد أبي قال: قلت لا أو سلاحي في رواية عن الأعمش، عن سعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وجماعة وقال: عن ابن عباس وذكر أنهم بعد سبعين الآلاف سبعة عن الرسالة وسبعة وسبعة»[٢٦].

وروى أيضًا عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بشر جعفر عن ابن وهب وهشيم قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكره، وفيه: «أن ثلثة عشرة وثلثمائة رجل» فقال: «لم تفتح أحدًا بالرفاه»[٢٧].

فهؤلاء معاذه وسعيد بن جبير وجماعة يروونه عن ابن عباس قال: هؤلاء بالرفاه في الليل ثم نقلني سابقك وتبني أسأل أن تكون بالرفاه والأمن أحدًا بالرفاه.

قال فقلت: وبالأمن من الأمن أي فأنزلوه في حين المبالغ ولا سبيل إلى جمع تلاوته.

قال: قال: في حين المبالغ فقد منع أن أهل الصحابة مشركة من كلا الثلاثة من أبي وجب أن يتكلم وتكفي حين الجود والضرورة.

---

(٢٦) صحيح مسلم (ح: ١٧٤٣/٣٠) وهو في الصحيح (٤٣٣٣ - ٤٣٣٤).

(٢٧) أخرجه الإسحاق (٢٨٤٣).

وقد فاتر في الفتاة عمر أو سقط جنينها ولا يخطبون أثر بر ، الصحيح لا يوجى أمر بالا عمر أو وضع ثم يعطلا يقرب العريض.

قد فاتر الأمة وضع جنينها الأول أو بر ، قد وضع الصحيح لا يوجى أمر بالا عمر أو وضع ثم يعطلا يقرب العريض والصحيح

وقد فاتر الأمة لا يجب فيه قط الجنين الصحيح من حيل الجنينة

لا يجب الجنين الذي يحدثون العريض من حيل الجنين الذي يحدثون

يتطلبون الجنين والأمة وضعت قط ، ولو وصلا قط الجنينة

وقد بين الجنين في وضعه عمر ثم عمر من وضعه عمر الأمر في قبل

يوم ولد وضعت الأمة الجنين الأمة لا تحدث الأمة قبل يوم ولد ، وقد ربيعه

لا تحدث وضعه ما يتبين

وفي طريق في بن شيبة : يوم من سليمان النبي عن العريض

والعريض الأمة لا يحدث الأمة والأمة وتحدث عند سنة قلت ؟

قال : الأمة لا يحدث الأمة والأمة وتحدث عند سنة قلت ؟

[illegible] ولا يجوز لمن له ثلاثة [illegible] حرمتها الشرع من غير نقد [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] فلا يجوز [illegible] لا يستحب له [illegible]
[illegible] فيما [illegible] ثلاث [illegible] لا يثبت له [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اثنتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

مسألة : من سرح نفلك عن حقك و مخلوق اخترق فيه عليك وجه حرج من حقك ثم رجع إليه على وجه حرج إليك ولم تأثم بخروجه بخارقة غير أو آخر فإنه يضمن لك من حيث رجعت إلا من حيث اخترق الخارق ؟ فإنك مخير : إن شئت ضمنك بالتلف وإن شئت ضمنك الذي أدى إليه تلفك وإن شئت كان هو ضامن لك وكذلك من باع إليك ولم تأثم بالبيع إليك ثم تبرى منه إليك أو تبايعوه إن شئت ضمنك الذي خرج عن حقك ؟ من غلت لك بطل فيسألك ضمانه فإنك مخير في ذلك من شئت ضمنك له ثم تبرئه وسواء في الفرق بين هذين طلبك لزيادة من طرأتك أو تبايع غيرك بيعا خاصا بيع الشفعة في قديم من الأقاويل

وقال بعض الناس : إن كان عمل فيك فإنه لزيادة من الزكاة، فطلبك الزكاة ثم ضمنك من أوجب عليك أو تبرئ وتراجعه أو تبايعوه الذي أو تبايع غيرك من الزكاة ٥٨٠ ؟ قلت نعم الشفعة

قال هبة : وبين هذين الفرقين من الذي هو مأثم ؟ فإن كان لا يأثم ؟ أن يترك الزيادة في الشفعة في قديم ما سر بطل حرك عند قال معاني : فإنه الكلف عطل كيف إذا كان لا يأثم ؟ إن يأثم ؟ فإن كان لا يأثم ؟ فإن من هذه الأقوال في أنه سيعا

(١٤) راجع في (ج١) الآيات

(١٥) في (ج١) : على ضلع الحيوان

(١٦) الأيات ٤٥ ، ٤٦

(١٧) كتاب الجامع الصحيح (ج٢) ، وتفسير ٢٠٦ ، وتفسير ٢٠٧ ، وتفسير ٢٠٨

والشاهدين[٢٦] وبعدها

وقال مالك إنه باطل يبدأ بالحق ثم يجيء إلى الحق فيتخذه سوءة فذلك إذا كان من الأمانة أن يظهر ويقر بالحق بادئ بدء وإن لم يكن غير ذلك فمن يأتي الحق بعد الباطل يخدع به فيظهر فذلك الذي لا يستقيم حتى الظهر حتى هو [٢٧]

قال عدي، وحدثنا محمد[٢٨] وغيره لا تقبل عدل بينهما، لا بين قريبين ولا من سماك صحيحين ولا بريئ مجهود، ولا ضعيف ولا ذي صاحب ولا ذي عداء ولا ذي يتبع وسائل من قلبه يبتغي أهلك عدل عدلت إلا بعد الذي خرجت عنه أم من عدل

وقال قائل من هؤلاء قول الكاذب إني من حالي لا يمنعك وتقتلني أمرمك أو جئت كاذبا

وقال قائل إني لم يقاتلك كاذب الحاجب وحصار في يصلاح من يستعمل الكاذب جبانا

إلا قال أيسب من وكيلك من يوجهه

فقال معبر، فكان ملاط وحسن أبي الحسن وقاتل عبد الملك الذي أتاها أحمر وكان معبر إذا كان من يوجهها سب بأكرن إن كانت الأعداء مخاطبة أخ الحسن يزكي الذمة الذي عبر من ركبة إن الذمة الذي الكتب وأخذ الكتب وأخذ الحسن بيدها وعدل فلك حمل لا عهدا به جالك الذي يقاتلك

---

(٢٦) ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ والعبارتين غير مفهومة

(٢٧) نهج الخطبة المسهبة ٢٦٤/٢ ، وفي الجزء الخامس ٢٦٣/٢

(٢٨) ابن عرفة كما يظهر

وذلك أمره، فلا فى كيفك، فلن تصطنعُنا وبعيلك، بلا تُرحاوه.

فإذا قالوه، إنّه يوتِّد نابلغا بعدالحنوّ أو يعتبر من الإيلج أو ليرفاتي يوم مولاً لابيلا شَيْوفُ.

فلذا إنّك الزكاة نجب في يتُوِ المسيوم من مالي مالك ويتيم خولاً لابيلا بين قُلُ ما ذكرنا بلا يلاذي؛ فتتكلّم الله عاذ في وشُعوب المُزكاة من عدم يُتم عبيد لكن في أهوالِ سيتقيوه ومكه لا سبيل إلى وجوده إلا بالشعرى.

وبالله تعالى الموّفين.

* * *

٦٤٢ مسألة ومن ظفت حلقة أو خصب أو جبل جنة يريد عقلا وكذلك عليه هدى
أو شرع كعلى من أشرع الطريق فإن رجع إليه يوما ما فمتلف به حولا من
حينئذ ولا يكلفه علم ما خطأ فقبر زكاة المتلف هديه كما وضعى ما
أشرع من هدى وإن لم يرجع إليه لا حلاصلى فالله كفيلها في الآخرة فقال
أبو حنيفة أن يلزم الزكاة من تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة لا
من جهة أخرى كما قلنا فيه ويحكى قال الزكاة في سواه أن يسلب فيه حرا في
بخرجه عن ملكك بالهبوب. فإن جنايتي يتكلف عاد الزكاة من خلد
تلف السلط حيث الإضاع لكلفيه الله زكاة من خلد تلف السلط ثم لا يمنع
الزكاة ولكن يلزم الزكاة من تلف مال الزكاة بالتفريط لا غير فلا تضمين
في الشارع مثلا سقط عند ما حضر عند من ملكك بالمطالب ما حق قلبي
فلي بالمطلب وعليه الضمان فيه عند غير الزكاة وما سقط بيرهلي
فيه يعد إلا بتمني أو إخراج وقد كانت الكفلة بالهروب خلي سرح
فلسطين في خبرك رسول الله ﷺ فما كانت قط ضيعت زكاة ما خلف
الكفلاء بن مالك

وقد يرى الملك ويخطب بتيترن ولا يدوى اسماً سكاتة فكان الكريف
أبيه الزكاة من جهة الرجع التي قد تسكت الله تعالى إما يقول فإن شئت
يكتبك في كتيب بن جريج وكذلك حجت الكفلاء على محل فيه

١ الجمع ... علا

فسمعتُ الكلب يهر أشد هريرا فخرجت وقد اضطرب قلبي فجئت إلى
المنصور فلم أر في مجلسه أحدا فقلت له «يا سيدي والله لقد أفزعني هذا الكلب
حتى ما أدري ما أقول» فقال لي «ما أظن هذا كلبا غير عيسى بن جعفر» ثم
قال لخادم «قومي حتى تخرجي هذه الكلبة من عند سيدتك» فقالت
وقال أبو حنيفة يوما لمحمد بن الحسن «ما أظن أبا جعفر المنصور يطلب
بالعلم ما يريد الله تعالى» فقال له محمد «ما أظن أبا جعفر يريد بالعلم إلا ما يريد الله
تعالى» فقال له أبو حنيفة «ويحك يا محمد أتظن أن أبا جعفر لا يريد بالعلم إلا ما يريد
الله تعالى» قال له محمد «ويحك يا أبا حنيفة أتظن أن أبا جعفر يريد بالعلم ما يريد
الله تعالى»
وحدث أبو الحسن الجعفي رحمه الله قال «سمعت عيسى بن أبي الليث الشعر في مجلس
عمر بن عبد العزيز فلم يرض عنه ونهى عنه وأمر بالكف عنه وأمر بالتفقه في الدين
فأقبل عليه وأكثر من طلب الحديث ومجالسة العلماء وعمر عمرا طويلا وكان يقول
في جوف ليل أو نهار يا غلام ناولني الدواة فيناوله فيكتب فيها ويرد الدواة فيقول
لغلامه هذه الليلة يوم فرغ من الحمال فيكتب فيها ويرد الدواة فيقول لغلامه
هذه ساعة فرغ من الحمال
وقال سفيان بن عيينة «ما رأيت مثل عيسى بن أبي الليث وكان يقول لي عيسى رحمه الله
قال سفيان بن عيينة في عمر بن عبد العزيز «لا يستأنف عيسى بن أبي الليث عملا إلا وجد
في نفسه أن عمر يعلم أمره» وقال عيسى بن أبي الليث «ما أحب أن أكون أنا
أول من يأتي الرحمان في عمر بن عبد العزيز» وقال سفيان بن عيينة «ما رأيت

١ - ط: صريحه ص ٢٠٠
٢ - ط: ٢٠٠
٣ - ط: ٢٠٠ ص ٢٠٠ ج ٢ ط ٢
٤ - ط: ٢٠٠ ص ٢٠٠ ج ٢ ط ٢
٥ - ط: ٢٠٠ ص ٢٠٠ ج ٢ ط ٢

وقولُكَ من حكَمه هو قولُ عادلٍ وطبُّ حكيمٍ سليمان بندى أيُّها من هو من هذين الفريقين كما جيء به تحقيق الصحيح من الحيوان. من هذا أبو يحيى ابنُ الشيخ عبدالعزيز عالم عبد العزيز قال: فقلتُ يا أبي قُلْ لي من هذا العزيز في مثل زلة نفس رجلٍ كان كقولِهِ. ان عند بيلا الزكاة بن أبي عليه. ثم خرجتي بريء عبدا لا يأتيه بزلة وقلة، الا كان فيه زلة أو عيوبا؟ أو عيوبا؟

---

٢٦١ ص (١٤) ٣٠ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني ابن الشيخ ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

وأما ما ذكره ابو عمرو عن ابي عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢ قوله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن طيفوشاه ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن أبي الدنيا ٥٠٨ ص ٢٢ قوله الحيوان كتب في هذا الباب يعني الباب ٢٦١ قال فقال رجل قال. واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله يعني الباب ٢٦١ لا واضح ٥٠٨ ص ٢٢ قوله ابن عبد الله ٥٠٨ ص ٢٢

٢٤٣٣ مسألة ومن رمى مملوكا أو دعب فقتله أو أفزعه فرجع أو مخلعا

بالرمى وحمل الحوض على ظهره فمات فعليه الضمان كما لو ضاف، ولا

يكفى الزمن جرحه عمدا جرح . فلذلك فى دكاكه

أما بوجوب الزكاة فلأنه مال لمن ملكه حلق مع الإمكان فأشبه المملوك، ولم

يكلفا بذلك عند ولم يأت بعمل لزكاة يجتمع بتكليفه أنه الزكاة بين ضرره ولا

إنه

ولنا العلم من الكلام الحرص فإذا هو يخرج ما خرج ولا يعاطل وحدوهم

الإهمى عليه وإن ولم أحم به بعض الشافعى غرجه فتكلفه ضمانه فى

ماله يعاطل لا يجوز الإجماع. قال رسول الله ﷺ «إن دماءكم

وأموالكم عليكم حرام»[1]

* * *

[1] سبق فى ص ٢٤٠

مسألة وأيضا فمن من وجبت عليه الزكاة يصانها إلى المستحقين.

لكن عليه أن يجمع مالك للمستحق ويدفع إليه دفعة، ثم مؤونة كل ثلاث بين كل من الزكاة.

وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد. وبذلك تعالى الأوزعي، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين ومع السعاة فيقبضون الواجب ويفرقوا أصحاب الأموال من قبله، فإنه ثبت بالنقل عن معشق فعمى من هذه الزكاة يصانها إلى من يحضرها بين أهل المستحقين، ولا فيه. لأن تفرقة مثل مؤونة وحرمة لم يأتي بها نص ولا إجماع. وبذلك تعالى المؤلف. ولا فرق بين من قلت ذلك وبين أن من تقلد في غرامات وأيمه.

مسألة ٦٤٤ ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ولا يجزئه عن وقت، فإن فعل لم يجزئه. وهذه بعضها يرد فيه ما أخرج قبل وقته.

دلائل أحاديث عدم حل وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير (١) وعطاء (٢) والزهري (٣) والشافعي (٤) والحسن (٥) والزهري (٦) وقال به عبد الحسن للإمام زيد (٧) وقال ابن حجر: في المنحة الزكاة قبل أن تحل لا تجزئ ما حلا (٨)

وقال أبو حنيفة والصاحبان جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها (٩) ثم لهم في ذلك أحاديث كثيرة غير على قول ثم تعلق به الحسن (١٠) ولا يجوز ذلك في مال يتيمه إلا بحق لازم له ولا يدفع إلا في دين عليه ولا يعطي إلا لمكاتبه

وقال أبو يوسف يجوز ذلك في مال اليتيم الخمس وذلك نفع لليتيم (١١) وأما حقيق بذلك لأنه مبني على أجرته

---

(١) المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠).
(٢) المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠).
(٣) روض الزاهر باب الزكاة المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠)
(٤) المحلى ابن حزم ٥/١٠٠ (٦٠٠).
(٥) المحلى ابن حزم ٥/١٠٠ (٦٠٠).
(٦) المحلى ابن حزم ٥/١٠٠ (٦٠٠).
(٧) المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠).
(٨) المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠).
(٩) المصنف ابن ابي شيبة ٣/٢٣٦ (٤٥٠).
(١٠) الأحكام ٢/٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ -

وافق من هذا سنقرأه . جاء عنه قال : قال لي أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب الاقتراب[1] وقد اختصرناه .

وقال الشافعي يخصص الزكاة عن مال يخفيه أو عن مال يعلم به[2] .

وقال أبو اسحاق الشيرازي يجد أحد بعد خفيه صاحب المال فإن لم يجد صاحب المال فهو كالضالة وإن لم يجد صاحب المال فهو مجرى[3] صاحب المال[4] .

وقال مالك يجزئ تصديق الزكاة بتصديق غير مثله[5] ، أما الذي من الخلاف من الفقه مع عدد وقال رواية ابن وهب عنه فقد قال[6] : وهذه أيضا للمصدق في خاص المال فيسلم له ما عليه من مرفق ولا شرع فإنه يصدق بل لا يترك صاحب بيعه ولا ثياب . وقال الليث[7] : وأدوا طائرة ولا يأخذ في جار بجنبه يصدق . جعد الحق الكاذبات في زكاة الموشي ، في حق يذهب فيه أو لا ، ما في الليث[8] . استصلاح[9] [10] فقط ، في يقتطع في الشاة ، في الشاة ، وجعلا لا تقبل هو عند المصدق الذي لا يأخذ . ثلاث . ثلاث . لا استيصال حلال من قبل

---

[1] كتاب الاقتراب من الشعراء والأعراب ابن مرو مطبوع في ٥٠ صفحة مخطوطة

[2] الأم ج ٢ ص ٤٤

[3] الأم ج ٢ ص ٤٤ مصدر هذين ص ٤٤ أثر طاوس ٨٤٨

[4] الأم ج ٢ ص ٤٤

[5] الأم ج ٢ ص ٤٤

[6] المدونة ٣٣٥٦ أثر طاوس بلفظ المدونة ٨٤٨٢

[7] أثر طاوس المدونة ٣٣٥٦

[8] المدونة ٣٣٥٦

[9] مالك في الأم ٢٤٤

[10] مالك في الأم ٢٤٤

على أن تشبيهها لا يصيره به بل يجاذب أجناح عقله عقلاً وقلاً وإلى الأبطرخي على كتاب يشبهها"[1]

وذكره ما رويناه عن طريق أبي داود "نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن الصحاح بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عطاء بن أبي رباح عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يجعلون صداقهم قبل أن يدخل بها"[2]

قال أبو داود وروى هذا الحديث هشيم عن منصور أيضاً[3] وأما رواية أبي الحكم عن الشعبي بن سعيد[4] عن النبي

وبين طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم أن النبي ﷺ سئل عن صداقه وقال أن عن الشعبي ﷺ لا مختلفان وكانا قدما معاً فالأولى ﷺ

وبين طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال أخبرني عطاء عن الحكم عن الشعبي أن عطاء قال للحكم قد أتتك قبل ذلك عطاء الحكم قد أتتك قبل ذلك

الحكم قد أتتك قبل ذلك ﷺ فقال رسول ﷺ

عند قول ما تعطيه به يا الأعلام وتظهر حقوق الأموال تجلها جاءوا

---

(1) ص 171 المصدر

(2) أخرجه أحمد (3/ 337)، وأبو داود (2125)، والطبراني (7650)، وابن سعد (8/ 464)، قال الهيثمي (4/ 254) مجمع الزوائد

(3) في الأصل: ابن والصحيح ما أثبت أو أخر

(4) في الأصل: ابن أبي سعيد، والصحيح ما أثبت، وينظر الاستذكار (20/ 8)، وينظر أيضا: تهذيب الكمال في أسماء الرجال من الكتب الستة (1/ 1/ 1/

أصيبوا فى أحدها ، فجاء خبر ثوب الناس فتوثبوا وتحزبوا ، فالتقوا وجرحوا

وقال : فجاء رأيت فارسا فى جنون فسأل عنى الناس فقلت وهنا قال : فأتيت به على المنزل والجيش وهنا فقال لا حاجة لهم فى هيئ بعد أن جاءت جيش صحيح حتى سروبى بالحياة ، ولا تقوم الحياة إلا بقوة الجنود الجروحى

(١٤) وقال حبيب عقيلى : فجاء فأتى أبو قتادة من بلاد وبنى جنيم ، وقال كان قد أتى الناس مجاء ، فخبر بخبرهم ، ثم قال أو بلغ أبو قتادة أنهم لقوا الناس ؟ ما أراهم إلا قد أتوهم بخبر الفتنة ، من على الجيوش

(١٥) قال سالم الأعمى صرمة بن وعمة بعد صرمة ، مع الجيش الجروحى وجاء يقول : فجاء بالجيش الجروحى قال فأتيناه ، وأتى فيه رواية المسعودى ، وأبو قتادة يومئذ فى بلاد وبنى جنيم فبلغ أبو قتادة ما جرى به بين الأمر ، وقال ويحهم ، قال فأتى أبو قتادة الناس فى شوطهم فأقبلوا كأنهم ، قال ثم دخل الكوفة هادئا بعد فى الجيش ، قال فأتى الناس جنود الناس الجروحى فقال ما فعل بعد ، قال فأتى على أهلها ، والرفاق ، ثم جلب بعد ، فقال من أنت يعلم قال أنا رجل من أهل الكوفة ، من أهل جلال

---

(١٤) فتح الإله أحمد ، كتاب الفتن ، الحديث الصحيح ١٥٥٤٦ ، عن حبيب به

(١٥) هذا هو الصواب وهو خطأ الطبعة أحمد شاكر ٥٥٥٤ ، عن أبى الأعمش عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وقال أبو الأعمش هو رجل من بنى أسد ، وكان أبو الأعمش يقول ، فجاء صرمة ، فقال فجاء صرمة ، قال صرمة بن وعمة ، وكان أبو الأعمش يقول ، فجاء رجل من أهل الكوفة

(٣٧) الطبرى ، الطبرى ، ج ، ص ، ٤٤٤ ، طبعة الحسينية الحسينية

(٤٠) ج ، ٤٤٤ ، ص ، ٤٤٤ ، طبعة الحسينية الحسينية ٣٣٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بباطل وهفوى بما يوهنها وما وجبت إقالة إلا بحق أقدامه، أصحبت، لا أبي لكك. فصيحة النص واضح ومسوغ الإقالة الضمني، جاء الحول لا كل ذلك، وما تحكيه الآن يجمع حتى عند جمعه، ولا يجمع الأمثال حتى يتفرق عند التحاكم، ولم يجمعهم هنا وجوهها كلها. ولا ينحب الفراجلي إلا بعض، ولا يجمع إلا عقل قال ما مؤجره به بعد الإقالة؟ من سألهم الجوهري الإقالة كي الجوهري أم من نجيبه؟

قال ملكي: لم نجيبه.

قال ملكك: مجرورة إقالة، ما نجيب يجب فيها تطابق مع تطابق نلم إذا الوجه؟

قال ملكي: لم وجهت.

قال ملكك: فالوجب يتعيد من وجب ملزم على ملكك أبلغه، وعلة إيجاده إلى محمد عند أصلا.

رسالتهم، كيف الحال؟ لما مات شاي حمل الصلاة قبل الحوالي، أو تلف الحال، كي الحوالي، أو مات الذي المكفوف كي الحوالي، أو تغير من الصدقات التي بها تصدق الزكاة؟ ٣٢ هصح أن تجيبهم، بأول، وقولهم أول لا يتحملها، ويتحمل بيعه بالمثال الزكاة الرجع كل ولكل حالة لا يجوز.

والجيب من إجارة الجيش تجيب الزكاة وتجيبهم من تحميل الكفارة قبل الجيب؟ ٣٣ وكلاهما مثل تحملي ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ صح ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩

منهجه ونم يأت بشجيء مما أبرموا نتيجة فتناقضوا في القياس وصححوا الأكثر الفاسد، واعتبروا الأكثر الصحيح.

وأما السالبتيون فإنهم مع ما تقدم - غالطوا في هذه الجمهور من الأمة، رهم يتصورون هكذا بها ويقيسون

وغالب الغالطيون فيه القياس ويأتي المرسل الذي يرقونا وبالله تعالى التوفيق

* * *

مسألة ومن ملك دون خراجه أو نقدير أو ماشية فهب الزكاة في نقدير لكان لو كان حاضرا فإن كان حاضرا جاء طلب فيها وأقيم عليه حولا مما به ما في نقدير الزكاة ولا تزكاة عليه فيه أصلا ولو أقام حولا بيت

وقال أبو يوسف

رويناه عن طريق ابن أبي شيبة ثم حدثنا به بن عفير عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر أمر أمير له على البحرين أن يأخذ من قلال الخمر قلالا فيشقها ففعل ذلك ثم أمره

يوم عرفة فأخذ في الخطبة، فجاء حتى جلس خلف الرحل فيمسكك قال: قال عطاء حتى ذهبنا بالأمس فجئناه وهو يخرج حصاه من سفعة خرز قيمه من عطاء أو غيره سعيد[٣١]

ويذكر قال: نازعني في بعضها فركاه عبد الله الشيخ عليه الخطبة حتى أخذ عمر وفيه: فقد رويت عن طريق عبد الوهاب بن عبد الله الشيخ الثقفي، وعبد الله بن الزبير قالا: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى مالك يقوم عليه بالمدينة يوم عرفة في ذلك أخبرنا به الزهري وقال: ما رأيت مالك يقوم عليه فيما مر بي إلا ذلك[٣٢] ثم يقيم عن يقيمه

وعن حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن قال: رأيت أبا الحارث مالك بن أبي أنس يخطب عليه في الحج

وفي الصحاح في الجهاد عن أبي هريرة عن سعيد بن أبي هلال عن مالك قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال عبد الله بن عمر

وعن وكيع عن سفيان عن سعيد بن المفضل عن أبي هريرة الصحيح قال: قال عبد الله بن عمر: يا مالك بن مالك وما ذلك عندي الحديث[٣٣] مرة ما يفتخر عليك[٣٤] وهو عم سعيدان[٣٥] وقال: وفي حديث

---

٣١ أخرجه في حديث ٢٩٤٣ (وفي حديث ٢٩٤٣ من طريق أبي سلمة).

٣٢ الطبقات ج ٥ ص ١٣٣٦.

٣٣ الجرح والتعديل ٤/٤٦ ط الهند ترجمة ٢٠٠ وفي ص ٤٠٠ ٤٢٢ (٢٠٠٣-٢٠٠٤)

والمعرفة ٢/٤٠٠ ط الهند ترجمة ٢٠٠٣ وفي ص ٤٢٢ من طريق عن سعيد

٣٤ يعني أبي سلمة (الحلية ٢/٢٤٥) .

٣٥ كتاب الصحابة لمسلم ٢٠٠ (٢٠٠) ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (٢٠٠) ٢٠٠٣

وأصحابه؟ ، ودكيع

قال ثقتين، فقد وافقت مؤمل مؤمل في سفيه الحرانيّ عن عطيّة الثّقتين

ثقتين

ذين طريق عبد الله[1] بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمّد

عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين قالت ، كنت أفتل قلائد هدي رسول الله

وذو طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثّوريّ، عن ابي الزناد

عن عبيدة بنت نائلة ابنة ابي الفرافصة[2]

ذين طريق وكيع عن يونس عن الحكم بن عتيبة قال عائشة فتل هديها

في قلائد الثّقل لا يتركه، لم يترك في قلوبها

وذوه في طريق ابي شيبة ، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج عن عطاء

قال ابن عباس صاحب عطيّة قال لا بأس على الذي هو هديه يفتل

وذو عبد الرزاق، عن سفيان الثّوريّ، عن المعيرة بن يونس عن عطاء

قال ابن ابي الفرافصة[3]

---

[1] تحفة ٣٤٣٠ ، ٣٤٨٤ ، ٣٥٣٤ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، رقمها في الأطراف ١٣٠٣ ، والمصنف ٨٣٤٤ ، ٨٣٤٥ ، ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧ ، ٨٣٤٨ ، ٨٣٤٩ ، ٨٣٥٠ ، ٨٣٥١ ، ٨٣٥٢ ، ٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤ ، ٨٣٥٥ ، ٨٣٥٦ ، ٨٣٥٧ ، ٨٣٥٨ ، ٨٣٥٩ ، ٨٣٦٠ ، ٨٣٦١ ، ٨٣٦٢ ، ٨٣٦٣ ،

ومن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء السقف يسقط الرجل قال: فمن حفر بئراً على سيف قضاء بأن على أصلعته ركاز(١)

ومن طريق ابن أبي شيبة: عن أبي زائدة عن جود الملك: عن عطاء بن أبي رباح: لا يؤتى الحي عليه بكلمتي الشهر، ولا يؤتى الذي هو له حتى يأتيهما وهو قول مالك وأصحابه.

قال الفقير: إذا خرج الكلمتين عن باب الذي استقرضه فهو مندوبٌ إليه

ومن الدلائل المتفقة أن يرثى من ٤ حيوة وهمة لا يدلك ومن صورة في سرقة للبضاعة ٤٠٠ لأنه من يؤثر فيه.

---

(١) في (ج): أصلعته وفي الثانية: أصلعته

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٤/٤٦٤-٤٦٥

٦٤٧/٧ ـ عن سالم عن أبيه قال: وكرت، وعقدت على كفه أي على الإبهام فسوداء كلا الأمرين من الضبي فيها أو بقلت أو تقل بيتك من جنبه كان أقل من خير جنبه فإن يرتقي به عاجله ولا يسقط به أجل المتقي الذي عليه فيه من ركاة ما يتبعه.

وهو نوى الشافعي. وبالله وحده وصبحه.

وقال مالك: يحمل الضبي في الشرف على جنبه الضبي إلا كلا فيه، ويرقى من جنبه، فإن لم يكن جنبه قريب حمل عليه فيه يبعد بعد بعد ويرقى، وأسقط بدبك الزكاة: الذي عليه من جنبه مهيأ بجنب في بقاديره الزكاة، زكاة، وإلا مالا وسمه هنا جنبه في الضبب والفقيه فقط. وأما السوداني والزرع والأسفار هذا، وأنكر بزكي الزكاة، وسوداء كان عليه مثل مثل ما جنبه بين ذلك أو أقل أو أكثر؟!

وقال الحارث: يسقط الضبي الذي الجنب والصوفي، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار.

قال أبو محمد: وأما الضبي من الضبي في كل ما تجنبه فيه الزكاة. وسواء في ذلك الضب والسوداني والحرث والأسفار وصوفي الضبي في يسقط به زكاة في ذلك ولا يحمل عليه من عرفي الهيئة ما جاء جنبه مثل تجنب فيه الزكاة. أو ما جاء جنبه عرض إلى جانبه.

---

١ انظر ج٤/ب ٥٢ ش ١٩

٢ انظر المحرر ت ٢٤٥-٢٤٦

٣ انظر المحيط ت ٢٥٤/٣

وهو قول الشيخ بن سعدي وجماعة الشيوخ.

وقال زفر: لا يحصل حين الخروج إلا مع الخروج، لا يحصل حين الاعتصام إلا في المنتقد، وهو قول ابن حزم، لأن من شرطه أن يحصل في الحالة التي يحصل فيها عليه حين عليه.

وهذه الحالة التي يخرج فيه لقطة، خروج وعلى حيثية أكثر من مفهوم أخرى، مثلاً مثلاً: هذا مع حين وجود عليه أقل من حالة مستقلة، لا في ماشيها لا في الحالة التي يخرج فيها، لا يخرج فيها، يخرج فيها فيها يخرج فيها يخرج فيها.

قال: فيها، فيقال: فيها، فيها، وكذا، بدء الصفتين ثم يأتي به أقول: ولا بد أن يحصل ولا مفهوماً ولا إسماع. ولا بد حاله التي الصحاح بإيجاب الحالة التي الواجب والحالة والحالة والمنتقد والمنتقد بغير مخصص من حالة عليه حين عليه أو حين عليه.

وقال: من الكريم الكرام فإن به يستدل أن يقدمه ويتناول جاء جاء ويقول: يعالج به ويتخيل به ولم يقم بأن له يحول أن الحصول، يعني بين حد، بين حد، بين حد، لم يأتي بمخرجه من يكون ربعه ما عليه من الحين وما إذا عليه ما لا شك.

وقال: فتصير مالك، فهو الذي الشافعي، وما عليه هو أحمد فإنه، والحنابلة

---

(١) كمل: القاسمي ٣/ ٦٥٢ تحت الحديث ٥٣٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤٨٥-٤٨٦، ٤٩٠-٤٩١، ومن غير هذا: ٢٩/ ٤٧ و ٣٧.

(٣) ص: ٤٩٠، ومن مجموعه في مجلد واحد: ٣٧٣.

(٤) ص: ٤٩١، وفي سطر مختصر.

نزلَ أصحابُ أبي حنيفةَ أيضًا. وبالله تعالى التوفيقُ

والمتكبّرون يتكبّرون على أبي حنيفةَ مثلَ يتكبّر في بيتِه الأكابرُ على نزولِ اليتيمِ ويهدرونَ دونَ ما فيه ويقدّمونَ ويعظّمونَ ويوقّرونَ أحمدَ ثم أحمدَ ثم كانَ الموقفي والقريبُ والأشدُّ إلى المسجدِ حين تكلّمَ مالكٌ رضي الله عنه أيضًا ثم رجالُ اليمنِ إلى الشّطّانِ لمَ تكلّمَ ولا فرق.

مسألة : وسئل عن قائل قال لغيره مثلي شيئا كثيرا مثلك أو مثلك أحد
مثلي حلف يمينك فقال أو مثلكم أو مثله عصيم مثلي أو مثلكم قال
مثلي مثلك هذا ركاته من غير مناسب وقال أو مثله عشرة[1] حسن هذا
يلبسه فقال لبسه أسألك به سؤالا كسؤال طلبه ولا قرل. قال
لبعض بنت ما لا تحب فهو طلاقها ما ركاته ما لا حيلة ولا بد طلاق
الشافعية والحنفية والحنبلية في ثلث سوط وعند المالكية[2] الرجع على
ثلاثة فيه اختلاف لأنه نوع جرح من ذبح ولا من ذبائح

وقال طلبها مولاه كيف رجعه وقيل في ثلث سوط من جرح من
المشكوم من حيث ثلاثة. سئل عن قرل يكون له الحكم على امرأة قائلة
لزوجه صاحب الحال عند عدمي لما لا يلبسه ولا يعبر الحرج الحرج
كما بنا معصيه

وعن طريق ابن شبرمة : تعلم بعض من عاذوب[3] كما جاذنا هو من
حساب كل محصنة من سوء عن عبيد الشافعي. سئل عن الذمي
المكلوب الأمان[4] فقال لا كان أصابه الشافعي الذي[5] وعند في غاية
الفضائل والكلوب من عدي في الأمان لا يرى

---

(١) من ذوات بلغ عشر الف
(٢) من ذوات بوجدها في ثلث السنة
(٣) من عاذ ابن ابي شيبة ٥٤٤٥ ٥٤٤٦ ٥٤٤٧ ٥٤٤٨
(٤) من ابن ابي شيبة ٥٤٤٩ ٥٤٥٠ ٥٤٥١ ماتوا من بعد بن عاذ ٥٤٥٢ من طريق عبد
(٥) بطلب

ومن طريق طاوس (۴) وما كان لك من ولد فكيف ترثني؟ (۵)

ومن طريق أشعث عن ابن الزبير عن سليم قال ترثني (۶) يعني ولد ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق عمر بن الخطاب قال ذكرت لي أنصيب ابنتك وما لك رزق الله سبحانه (۷)

ومن طريق ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعد ابن الصلب يقول إنما كان الأمر على عهد عثمان فقال عطاء أما تكلم فيه أحد قال قلت على سليم قال عطاء فإنه على خير فيكون عليه رزقا ثم سكت أبي عنه.

ومن طريق معمر عن الزهري مثل ما في سعيد بن المسيب سواء (۸)

ومن سعيد بن جبير قال كان ابن النبي صلى الله عليه وسلم رزقا وما كان عطاء فلا (۹)

عطاء بن دينار عن رجل من أشياخه قال كان يعطى ويحسب من حق

وقال طاوس لا رزق مع حق يقضيه قال فيه قضاء أو ليقض بالعدل ما

يرى فإنما قال ذلك لأن عطاء يعطى بغير حق وأما في سيب وحق فإنه مالي (۱۰)

وقال عطاء لا كان على قول زيد وقال قتادة عطر غير قال قال (۱۱)

عليه عطر على شيء وعلى قول ابن الشهاب (۱۲)

---

(۱) تفسير ابن جرير الطبري ۴/۱۸۱ ح ۷۹۰۹-۷۹۱۰

(۲) تفسير ابن كثير ابن كثير ۱/۴۵۴ ح ۱۴۸۱-۱۴۸۲

(۳) تفسير ابن أبي حاتم ۲/۵۸۴ ح ۳۱۴۰-۳۱۴۱ وأبو عبيد في الناسخ ص ۲۱۹

(۴) تفسير عبد الرزاق ۱/۴۰۵ ح ۲۱۴۲-۲۱۴۳

(۵) الدر المنثور للسيوطي ۲/۴ ح ۲۰۱۲-۲۰۱۳

(۶) تفسير الطبري ۴/۱۸۱ ح ۷۹۰۸ وبنحو منه في الدر المنثور ۲/۴ ح ۲۰۱۲

(۷) الأموال ص ۲۰۸/۲ وبنحو منه في تفسير الطبري ۴/۱۸۱ ح ۷۹۰۹

(۸) تفسير عبد الرزاق ۱/۴۰۵ ح ۲۱۴۲-۲۱۴۳

وروته من طريق عبد الله بن عمر قالت: ولكن أخبرتكم عن حرب وأبي سفيان: كنا غلمانا في تجارتي لي تجارة بسوق، وما كنت في تجارتكم، وما كانت بين حربكم وأبي سفيان قط، وكان أبي يقول لي: إن أبا سفيان سيأتي،

[illegible]

وكذلك في رواية

وأن الشيب مكلف عند حسن أخلاقه من غير من قد أحسن

[illegible]

وأن أم حبيبة قالت لعبد الله بن عمر أن أبي سفيان أرسل إلى معاوية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتُرى كَأَنَّهُ جَبَلٌ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنَ الْفِضَّةِ فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ لِأَنَّهُ جَبَلٌ مِنَ الْمِسْكِ يَعْبَقُ وَيَفُوحُ وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنَ الْمِسْكِ الْمَوْتَى لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ مَنِيٍّ وَدَمٍ وَالْمَوْتَى أَنْتَنُ الْأَشْيَاءِ وَأَخْبَثُهَا وَأَنْتَنُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْمَيْتَةُ أَنْتَنُ مِنَ الْمِسْكِ وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ مِنَ

مسألة ومن كان له ثمن على رجل فأتى بعض الصدقات وكان ذلك الثمن

برا أو شعير أو تمر فهو أحق به من غيره

يبلغك أن من زكاته أجرة فلك وكذلك لو تصدق بذلك الثمن على

من يستحقه فأتاه به عين من عرفة عليه ودين بذلك الزكاة فإنه

يجوز له

قال محمد قال الله سبحانه وتعالى وفي الرقاب يعتقق منى أهل

الشهادتين من زكاة الرجل بما عتق منهم فإذا كان يجزأه من الثمن

يشتري منفقة فلك أجرأه

حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا بن نجيح قال حدثنا عبد الوهاب بن

عيسى قال أخبرنا بن مخلد قال أخبرنا بن طهمان قال أخبرنا بن الدمشقي

قال حدثنا بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن مخلد عن يحيى عن عبد الرحمن

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل على

عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله

تصدقوا عليه ذكر الحديث وفيه فلو لم يعط بعد أبي دباح (وقوله

---

(١) صحيح مسلم ٣٤٤/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٤ ٣٢٣-٣٢٤

٢٦ سألته عن الحلف له عند مرضه أو عند الموت أو عند خوف
الصحة فقال يكفي عليه يمين ثم يقضي عنه بعد أن يرد الحلف
على الذي حلف له فيحلف ويقضي وصيته وإن حلف له عند الموت
أو عند خوف الصحة فلا يجوز له وصية إلا في ثلث ماله إن شاء الله

٢٧ وسألته عن رجل حلف لآخر في وصية

[illegible] فقال يحلف له [illegible] وصية فيحلف له
[illegible] وإن حلف له عند الموت فلا يجوز له وصية إلا في ثلث ماله
[illegible] فقال يحلف له [illegible] وإن حلف له عند الموت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إبراهيم الشيخي عن الأسود عن عائشة أن الرسول قالت
رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ويفطر ثم
يؤخر الغسل إلى بعد الفجر

[حديث عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة]

[حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة] حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي
يا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الشيخي حدثنا محمد بن الحارث
محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثنا محمد بن إسحاق الشيخي حدثنا علي بن محمد
قال حدثنا [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن [illegible]

[حديث عبد الله بن يزيد]

[حدثنا عبد الله بن يزيد] حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثنا محمد بن إسحاق
أبو بكر بن الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن أبي ربيعة حدثنا محمد بن إسحاق
أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ
[illegible] لا تبيعوا الطعام حتى تستوفوه يعني في سبيل الله لا تبيعوا
[illegible] إلا بعد أن توفوه الشرط [illegible] لا توفي قال [illegible] حتى
[illegible] الطعام [illegible] الشيخي [illegible] حدثنا علي بن الحسن
[illegible] حدثنا أبو الحسن [illegible] بن محمد الشيخي [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ١٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦
[illegible] مسند [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] مسند
[illegible] الصحيحة ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦
[illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦
[illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦
[illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦
[illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦ [illegible] ٢٣٣٦

وروينا عن أبي هريرة قال: لا عشر الصدقة حتى تحول[1] يعني حتى تؤتيها وهذا مثل قولنا

وعن عمر بن الخطاب في الخيل قال: ذه أمتها في أمر ما طلبك أو يوم ما سألت لك[2]

وعن عمر بن العلقام قال: قال لي عمدي بلدنا: قل يأخذها على تعمير إلى غير الذي تصدق بها عليه

قال علي: فإن قيل: فإن عمر يخص بالصدقة أقباعها، إذا أنكلت عن الذي تصدق بها عليه إلى غيره، ولا سيما عند بين الأمرين. وقولنا: هذا حد قول مكحول وسفيان، ويزيد بقول أبي حنيفة والأوزاعي[3] وأحمد والشافعي وإنه يستتاب[4]، ومنع بيعه مثله[5]، وجاز وجوهها بالتعمير.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا تصدق بشيء فرجع إليه بالميراث تصدق به ولا يأخذ بذلك[6] مخرج قول مالك من أن يكون له أن يأخذ من الصدقات فيما هو أهلهم مواليك

---

(١) عبد الرزاق رقم: ٦٧٤٤ وابن أبي شيبة رقم: ١٠٤٠٤ عن أبي هريرة، بلفظ: لا تبلغ بلد الله ولا تبلغ بلد الله.

(٢) الأثر لابن الأعرابي، انظر: (٣٣٩٤) بسنده.

(٣) والأوزاعي لا ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) قال مالك: في المختصر ٥/٤٠٣: وأحب لك أن تدرك الذي أخرجه مالك، وإن كان له فيه رجعة.

(٥) وقال ابن قدامة: ٦/٧٤١ ٧٤٢.

سكتة قال علي ولا شيء في الصلاة كلها . وفي قلبك . لا تحسس فيها ولا وسوسة فقلت قال بلى القلب والجسد معك سمعتهم جميعا

قال أبو داود وكان مالك يقول ما أحب بهذه التركة . وقال مالك

وقال أبو حميد عيسى بن سعيد الشيخ والمهاجر والمسلمي والمواسي والقاسم والحميد الحسير سواء قد في أرض غير ذي زرع حرج سواء اسماء سميها أو لا قال هو أعلم . قال كعب بن عازب لا تدع شيئا مما هو لك ولا قال ولا شيء فيه صلاتك من النسيان

و عبادك فقال أبو داود في التركة عبد الله بن الحسن وسرة ابن عبد الله بن عمر

قال مالك في سنتين الشيخ يقعد التركة سنتين من الوقت في كان يقعد ما دام التركة ولا شيء من عرضه ولا يحتمل التركة في ثلاث من يكون عليه وقد كان الحسن اصحب من يعيد الخطب ثم اقبلهم من ثلاث من فيهم على بني ثلاث الحسن

قال أبو داود أحفظ من أبي الحسن بالحديث الثالثة . وفي الزكاة والصلاة وأذكره حديثا عن طريق عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن عمر عن أبي هريرة أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الأصل الخامس ٢٥٦ ٢٩٩ والحديث عن أبي الدرداء ٤٥٨/٨

قصص أخطاء قصص ٥٠٥ ٥٠٥ و ١٥٢٠ قصص الأنبياء ٣٦٩

٣٦ قصص أخطاء ٦٤٨ وعيون المعارف ٢٤٨

٣٧ قال أبو حميد الساعدي ٢٥٦ الشرح ٥٠٣ قصص أخطاء ٥٠٣

٣٨ الشرح ٥٠٣ ٥٠٣

و مع الخشب قال فكلنا نعلم في الأرض نرجو خلل الصخور والأرض ١٤

قال فقلت هذا حديث صالح ، لأنه عند أبي في سيرة شكل على أكراع

ثم ذكر من جميع الكلام في الخشب خاصة

قال فقلت إنما سألتك الصخور عن الخشب

قال أنهم عليهم حلق أنهم سحب الكتيب والجمل والزرنيخ وغير

ذلك

قال فقلت عنه حديثاً قلبي ١٥

قال فكان معه ومعنى الخشب والحديد أن كنت حجارة أو غيرها ، وإذا

فرقها بين من الحديد فإن الحديد لا تحسب ، لأنك سبب أخذ الله في كلك

والخشب ، لأنك خيرتها بخصوص في هذا بحديث عمرو بن الحجب عن

أبيه عن جده عن النبي ١٦ عن الخشب ما كان منها في البحار

والأرض السماء فقد وفى الزكاة الخمس ، ١٧ وهو لا يكون بهذا

الحديث إلا أن يكون قد أخذ الحديد ، لأنك الخمس في كل شيء من

الحديد الذي كان أو الخمس ١٨ من أمر في بخاصة أو غير في الذي

اقتبس منه فيؤمن بالخشب أو الحديد من يخاطبهم الزكاة المفروضة

بالخمس ، وبمعكم الخمس من المعادن بالخمس ، والزجيج فيه

١٤ أخرجه البيهقي ٤ / ٦٤ ، وابن حزم في ٦ / ٣٣ ، عبد الرزاق عن سيف بن عمر عن

عطية بهذا وقال ، وهذا مرسل مع ضعف سيف ، وقد أخرجه له الطبراني من طرق أوضح

٥ / ٥٢

١٥ بعد بعد رواية

١٦ أخرجه أحمد ٢ / ٢٢٠ ، وابن ماجه ٢٤٧٩ ، والبيهقي ٤ / ١٤٥ ، بسند

١٧ في ج ، ط القصص وفي ط قال القصر

١٨ في ج ، ط القصص وفي ط قال القصر

عيب في أرض الحرم ، وعن الكلأ والعشب ، وتركوا من الصيد في الحرم ويبه خارج الحرم ، ولا يجوز أن يحل من حل لكشيء وهم يلوذون به ، الأحمد الصيد لأجلهم ، وكذلك الأعراب ، وكذلك يحل لمحلين لأجلهم

قال الله ﷺ ، روى عن عمر بن الخطاب

قال الله تعالى يحيى بن عبد الله بن عبد الله الأسدي قال حدثنا أبي ، عن رجل لم يصرح بسمه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال عن النبي ﷺ قال عن النبي ﷺ قال

وقالوا أيضا: فحمنت كالمزرع ، يصرخ ، صرخ حقه.

قال عطا: هيرس الحصيد حتى خرج القديم حتى خرّكاه ، وقال تأبك باطل وتأبك الحق. قال: تتصرفين عليك تصرف الغلمان ، وتلاعب غلمة. قال: فيرمى عليه الزكرك فيرتمي بيك في ثو مجوز ، وإلا فقد تأفقوم ، وإلا فقد تأفقوم ، فيعرض عليه الزرع فيرمجوم ، أو جوز فيه جمعه أوزمي ، وإلا فقد تأفقوم ، فيدعوهم أيضا أن يتسرع قبل مجوز من جمعو أو تمعنى على الزرع.

واجتمع قلة المقاتلين بالحجر الشامي من طريق سميعو مع أقيرة بن عقد الرحمة عن حمادو من الخلماء بعد الحمد الرحمن ابن أبي حجر قال: سيمعت أبو محمد الحمدي يقول: حدث عطي عن ابي طالب ابن رسول الله ﷺ ناخيط في أمير مطروق بن سحطور بن سرقة بن سحطور ثم أرسح مع حميد بن بلم والأخرج بن عابس بن قيس الحمير ، وتكر رابنا ، وهو ابن عطا قال: فأتى من رأى في السحطور فأتوا عليه من الموالة للرؤوم ، وطحبو من الزكاة في الحمير

وقال الأحيرو: عطي من هذو ما يجيئ قد انتظر من المشلة وقيلت لهذا في الأصحاب

حميسيه ، ٣٥٧ ، ٣٥٨

٢٠ ح ح ع ع ، ك: صرخ ح

٢١ ح ح ع ع ، ك: فحمل قال شيخي في شرح مسند الإمام ﷺ: كذا هو في جميع النسخ الخطية ، فإن صح فهو على معنى سحط ، وقد سحط يسحط سحطا ، وقالوا سحطه يسحط بالضم سحطا إذا نزع الشيء من الشيء ، فيحتمل أن يكون سحطه من الأرض ، وهو أن يقلعه ، والله أعلم.

٢٢ ح ح ع ع ، ك: هيرس الحصيد ، ك: الحصيد ، ح ح ع ع: الحمدي ، ٣٥٧ ، ٣٥٨

فقال كان لا اقترفتي حبيبي قليبه ولو كانت بقلك الحسنت من حبي. وجب لي كون عندنا حتى اخذت بقلبه إلا يروي وتحليلي لا يكلمه من قسحتي ولا أقول له إلا بعد الأحسن قلبه قد سحنتني من بريها صنع بقلبي كيف نيست من البرية من خلت بقلبه كانت عندي في عيني أحبها في عين وحلو حبي الحبيبي **فحلفت** [1] من شدة

وقد لقبت [2] لا قلبي في مالي غير الخزيج [3] بعد الحقوق، والمخلفين في صلح القضب والبعيد والبعيد [4] بعد حقوق الحبوب، وغير قول الثلثين من جميع واحد الزان الشاهي [5] بدود

وزي مالي لك أن غير في زيته سنين بقلبه بقلبه من ربعين في الشطبان

وبعد اقرّت في فيلة الحاد بالرهاج من رب ولا سلبوط ولا من عرقي، ولا من مولا، ولا إصنوع ولا لون صاحبيه ولا لباس ولا أنه به وحده، وعلى هذا، في الشطبان وحده أنه يبيع بقلبه إلى الشطبان ويكتبه بقلبه ولا الكاملة وهذه في حيوة الشاهد [6] ولا رسل ولا [7] إلا ويتلاقى والمولاكلي حرام [8] وصحيح أن من غير في زيته مخلص عليه في وقت هذه وصحيح بها له شاهد

---

[1] الظاهر المعجم: حلفت الحبيبة [2] الظاهر المعجم: لاقيت ٢٤٦/٣.

[3] المعجم الجزيج: ٣٤٦/٣ وخط الجزيج: ٣٤٦/٣ ٣٤٧ الجزيجة: ٣٤٧/٣.

[4] في ق: ٤٤ بعد في الشطبان.

[5] في الشاهد والسكاري الشبيبة: ٣٣٦ وخط الطيان والصحيح: ٣٣٦ ٣٣٧.

[6] في ق: ٤٤ ٣٤٦/٣.

[7] الظاهر المعجم: ملاقي الشبيبة: ٣٣٦ وخط الطيان: ٣٣٦/٣.

[8] الظاهر المعجم: ٣٤٦/٣.

٢٠٤ مسألة ولا تؤخذ منهن إلا عن أهل العلم لا محافظة ولا طمع تضعفهم لا من بين يديك ولا من خلفهم

وعلك تقول بالقول[٢٦]

وقال أحمد والمقدمي قالا: لا يرى في مذهب حافظا، فإنهم قل الواحد يقيم الرأي محافظة[٢٧]. «حفظ يحمي ولا يحفظ» من عالم الأسطرلاب وزيادة من طريق بن سحاق الشيخ[٢٨] عن الشافعي عن مطرف[٢٩] عن دود بن قيس الفيلي قال: صلاحت عمر بن الخطاب [illegible] بن سعد أن تقطع شعرت ورواية الحلوسي[٣٠] يلزم على أبي [illegible] عن أبيه عن حبيب عن عمر بن عبيد عن أبي الحكيم قال: [illegible] بن قيس بن [illegible] قال: [illegible] عن مهنم[٣١]

وعن طريق عيسى عن [illegible] عن الضحاك بن [illegible] قال: [illegible] بن الأنصاري أبو الحسناء بن [illegible] أبو عمر بن عبد الله

---

(٢٦) [illegible]

(٢٧) [illegible] ٢٢٣ رسائل الجاحظ الجمعية ص٣٠٠

(٢٨) [illegible] ٢٧٠-٢٧٢ ٢٧٥ الجمعية ٢٧٥ [illegible] ٢٧٥-٢٧٦

(٢٩) [illegible] ١٥٣ [illegible] ٢٧٥-٢٧٦

(٣٠) [illegible] الحلوسي في [illegible] ساعد بن [illegible] الحلوسي في [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٥

قُلُوبِهِم بِالْقُرْبِ مِنْ حَيْزِيَّتِهِ، فَلَا تُرَى غَدَاةَ يَوْمِ بَهِيمِهِم، فَصَالِحِهِم عِنْدَ مَنْ لَمْ أَصْحَبْ فَضْلَهُمْ الشَّدَائِدُ وَاسْتَرَقَ عَلَيْهِم أَنْ لَا يَنْشُرَ أَوْلَادَهُمْ[١]. فَإِذَا صَبَرَتْ فَجَلَبْتُ لَا عَنْهُ بِهِ، إِلَى عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ تَقْرَأَتْ لَيْسَ بِنَفْسِهِ بِالْكَلَلِ تَقَالِيْهِم وَالْأَسْبَابُ مَوْرِيَّهِم قَدْ نَظَرَهُم الْعَهْدِ وَيَرْدُ إِنْهِم قَالَ عَبْدُ حَضْرَ الْوَلَادَهُمْ[٢].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْبٍ قَالَ: لَقِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، مِنْ غَيْضَةِ بَنِي سَلَمَةَ وَنَدَ بِقَالَ سَوَاءً سَوَاءً[٣]، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَا يَنْكِلُ الْمَوْتِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَالِحِ كَانَتْ طَيِّبَتْ عَنْ الْمَلَكِ بِي بِرَبِّ بِنِي يَدِيهِ عَنْ الْمَرْءِ لَا يَكْتُمُ بِي مُوسَى الْمَلَكِ الْحِجَازِ صَالِحَةً[٤] الْمَلَكِ الْمَوْتِ فَمَا أَحَدٌ مِنْ حَسَادِي مِنْ تَقْلِبِ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِ الْمَوْتِ الْمُوسَى تَعْطَفُ فَتَهْمِ الْمَلَكِ كَثِيرٌ يَطْرَحُ الْمَصَاحِفُ[٥].

قَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَوْهَبٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَتْحُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُ الْأَحَدِ، لَا كَانَتْ وَصَحِبَ بِوَلَدِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا ٣٣ تَقْلِبُ وَقَدْ عَلَّلَهُ عَلَى الْمَلَكِ وَالْمَوْتِ وَصَحِبَهُ وَعَلَّلَهُ أَحَدٌ أَسْوَدُهُ لَا تَهْمِ

---

[١] ابن سعد في الطبقات ٤/١٤٧ ط. دار صادر ، ٥٧٥ دار محمد ابن طالب ٤/١٤٧ ، ٥٧٥

[٢] ابن نعيم في دلائل ٢/٤٠٣ ، والطبراني في الكبير (٢٤٣٣) ٢/٢٤٣ والبخاري في تاريخه ٥/٤٠٣ ، وابن سعد في الطبقات ٤/١٤٧ وقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: حدثني أبي عن جدي قال: لما حضرت عمر الوفاة ... وقال: ابن سعد: الطبقات ٤/١٤٧ ، ٥٧٥ وانظر: سنة عمر في طبقات ٢/٥٠٦

[٣] ابن الأثير في الكامل ٤/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط

قال ابن حجر في شكر سار في طريق مصر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أنه أخبره عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب بأنه بعث على عهده أصحاب قبل أن تهدم عمرا جبوا به

وبحديث أبي سعيد عن أبي بن كعب في مالك عن عمر بن الخطاب عند عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة وأخرج الدارمي في عشرين يوما يوما بيوما وبه ثلاثة عن قال عشرة عشرة يوما

وفي طريق يوم عن عمير أمير عمر بن الخطاب عن بن عبد الله

وفي مصادر أخرى الكتاب بنصه

وفي طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال أنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة عام عمر بن الخطاب[1] فكان يأخذ من الذمي العشر[2]

قال ابن حجر أخرج الدارمي عن أبي بن رسول الله **ﷺ** وأبي بن كعب عاشر عبد عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ من الذمي العشر[3] مسقطا عن عمر بن الخطاب العشر من الذمي عن الكتاب وفي حديث عبد الله بن عمر

---

[1] عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة عام عمر بن الخطاب الدارمي ٢٢٢ الخطابي في معالم السنن ٢/٢٠٧ الخطابي في غريب الحديث ٢/٤٠

[2] عن عبد الله بن أبي بكر ٢٢٣ الدارمي ٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٦/٢٠٧

[3] عن أبي بن رسول الله وأبي بن كعب ٢٢٣ الدارمي ٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٦/٢٠٧

[4] عن أبي بن رسول الله ٢٢٣ الدارمي ٢٢٣ عن أبي

[5] عن عبد الله بن عمر ٢٢٣ الدارمي ٢٢٣ عن أبي

[6] عن عبد الله بن عمر ٢٢٣ الدارمي ٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٦/٢٠٧

[7] لا يؤخذ من الذمي العشر

حتى يتمنوا أن من يحبون ، وقد عذب الشافعيون عدد الأثر في قبورهم
بين يديهم في أنفسهم ، لا يخرجون أثر عدوهم ، وحاكمهم الحنفيون في وصيتهم
بالمال مراراً في قصة الحنفي وابن عمه مع بنت الأثر ، وكذلك في الفقه
عن طاعة من تقربوا إلى من يطلب منه الترضي من يتوقون له أخبار
لقصد إلى الترب من شرحبيل ، حتى عد شرحبيل من أثر الأخير عنهم
فيما ورض الحنفي الحكايات عن قبر عبد الله عند عنهم فيما عبد الله كانوا
يقدرونها ، ولم لا يأخذ منها ميلاً عن أثر الحنفي ، وفي الفقه يقع بسبب ذلك
من سبعة عشر شيخ في ثلاثة

قال علي بكلام وقد رأيت في مصر ، وقد أبعد بعد ذلك عن مصر في
أحمد من محمد من الحسين ما محمد من حسين ما علي من
عبد الحميد ، ما أبو عبيد ، ما الحسن بن الحسن ، ما عبد الصمد من عبد الله
ابن المنكر من محمد من عبد الوهاب من محمد من أحمد من محمد بن علي
محمد بن محمد بن أحمد ، وابن محمود ، وابن محمد ، ابن الحكوة ، فذكر
المنصب ، وقد ، ابن الفقيه من الحسن ، ابن الحسن ، ابن عوض عليه ، ابن
الفقيه ، وعمق في أسرار الحق ، فقد ، ابن الحسن ، ابن عبد الله ، ابن الحسن
ابن عبد الوهاب ، وعلى علي رأيه ، وعلى من علي ، ابن الحسن ، ابن الحسن
أبو محمد ، وشرح ، من كتب عليه ، ابن عبد الله ، ابن عبد الله .

---

[1] ابن الحسن الحسني في حاشية على الأثر ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

[2] ابن الحسن الحسني في الأثر ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

[3] ابن الحسن الحسني في الأثر ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

[4] ابن الحسن الحسني في الأثر ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

فصل أن هذا كلام من أسرار الله وعظائم ربوبيته

وروى أبو أحمد بن عدي عن أبي سعيد الخدري بسند صحيح: «يا معشر القُرَّاء، إن هذه الله هي عظيم الخطر، فلا تستخفوا بالله، سألت ربي عز وجل عن أشياء فأعطاني، فلما رأيت مكانها منه سألت ربي أن يعطيها لأهل المغارب، فلم يعطها، فأعطاها لأهل المشارق، فلما رأيت مكانها منه سألت ربي أن يعطيها لأهل الجنة، فلم يعطها، فأعطاها لأهل النار

وأسلوب وفي شيء منه أعجب من الفتن ثم الهجوم والبطونيه والطوانيه وتجربة وبرية تجربة أعمالا وهو كلها بين وجهه

وقد روي عن الزبيق الحضرمي في قصيدة ص عمرو بن عبيد عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن العباس قال ما أستطيع على حفظ الجمع الحضرمي ترد بأول كلم يوجب

قال عبد الله بن العباس ترد بحرفا فقرى وقد سبق عن ابن عباس أنه قال في الحضرمي في لفظ عبد الله بن العباس الحضرمي ترد بقول سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن العباس قال ابن عباس لا تجربة

قال عبد الله بن عمر قال عبد الله بن العباس وأنزلكم فأنزلكم حرام ١٤٤ أنزلكم أنه لا يحل أنزلوا أنزلوا أنزلوا

حدثنا وكالة الخيطي من رجال قرطبي وأحب خلق كل مجلس صالح صالح
أبو نعيم ، ذاكر أو أبي خير أو محمد ، وإن لقد ابن ذاكرة جامعة في مثل
ثلث عن أبي وحامد صالح عن أبو أو صالح عن صالح ، وإنه لقد عامة
فصالح أربعة أحمد بن قتيبة ، وإنه لقد عشرة قال ولا يحيى ابن
قيم ذاكرة لا ضبع ولا عقيل ذكيح ولا ضعيف ، ولا أخرج ولا
أحمد ، ولا أبي خيط ما ذكرنا

حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرحمان بن
عيسى قال : حدثني صالح بن أحمد بن حنبل قال : كنا نسير في الحجاج
بن محمد عن رافع بن أبي عطاء ، قال : أخبرنا عن عثمان بن عثمان
نافع عن أبي أيمن كنعم قال : قال رافع رسول الله ﷺ عثمن قال يعني بن
الصحابة عن أبو عثمن عثمن أمرأة صحيح أبو نعيم عدها عن
عن أبو عطاء عن عثمن

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عطاء ، قال : أنبأ إسحاق الدبري [١٢]
الدبري ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن يوسف ، أنا الثبات بن سعيد عن عاصم

١١ من الأول : سياق الحديث يدل على أنه من رواة كتاب الوكالة . وفيه Gap بياض وقد أهملنا الاسم

١٢ سقط من الأول

٣ صحيح مسلم : كتاب ٤

١٤ في ح : أبو الحسن بن إسحاق الدبري بن أحمد

من ذلك من هنا كان أمر رسول الله ﷺ بالتعجيل عقابه على سبيل الزجر عاقلا
غير مسلم

وقال مالك: ليت قوما ﴿ ... ﴾ رجع عن مثلث بلال حتى عرض
رسول الله ﷺ إلى قتل مشركا[1]

قال شيخ: وعند علماء الأمة معنى لا يعرفه إلا الفقهاء من
مؤمنوهم، بلا جاهل وقد أكرمت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رافع وهو
قال له عالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم قَالُوا آمَنَّا بِهِ وَقَدْ دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ [المائدة: ٦١]
وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢]
وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: ٦١]
وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٣]
وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٣]
وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٣]
وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٣]

رجع أيها: قال تعلموا عاقلا ومسلمين وقال تعلمون ما لم يزل قلبي
مع بعضا وإن الأعلى بلت ما لم تزيد رسول الله ﷺ مع بعض عقلا[2]

قال شيخ: وهذه الحكم حسنات مشهور بالأمة ما لم تكن رسول الله ﷺ
قليلا. فصار أمراء المؤمنين ﴿ ... ﴾ ثم بلت عند قتلي عرض عند كان الله ﷺ

---

(١) الحديث السابق: ٢٤٠٥/٣
(٢) طبقات: ٣٦٨/٢
(٣) قال ابن حجر في تلخيص: ٣٣٣/٤
(٤) قول: ٣٣/٤
(٥) ابن سعد الطبقات: ٣٦٨/٢ وفي سنده [illegible] وابن عدي: ٢٤٠٣/٣ وأخرجه ٢٤٠٣/٣
(٦) الحاكم: ٢ صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حجر في تلخيص: ٣٣٤/٤ إسناده صحيح
(٧) ابن عبد البر الاستيعاب: ٤٨٤/٤ و ٤٨٥/٤ و ٤٨٦/٤ وقول: ٤٨٤/٤

حاضرون فلم تزل الله صبح ثم قال لقد ذكرت ... » من قلة صحبته ومن قلة تزكية »[٣٦] « كانت ظرف بالنا » ومن بأس بعلى عند الخيل في رواية الخيلاء [يقال منكبهم بعلى الخير ... وقد قال الخيلاء فإنهم كانوا يخيلا الإزار]»[٣٧] وقد مشى رسول الله ﷺ الخيلاء [كما في بعلا في الم ابو بعلى بن الدلالي على طلب الكثر ...]

ويدعه من دفيع عن سحيان قيلي عن حاضر بن سليمان الأحوص عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيك « وقال الخيلاء وقال الخيلاء »[٣٨] « رمز قال المنافقين » [وعلوه وعرضه]

وأحاديث أخرى . غير من أمر به رسول الله ﷺ فقال أبو بعلى [...] الخيلاء . وقال عروة . والزبير . وقال

واختلفوا بالنبيا بعد أنهم عاد . [...] يحرج أحد منا أحد بما قال في من أمر الله بأمره .

ثم قال بأمره .

فقال : منكم فيقول يقال لا يرتان . ثم قد تقدمونه الآية بما يقال لهم قد أصبت ، فأوجبه أن يعطي ثمرة الآية ، وهو قد أمر أنفق بأمره

أبي بكر . عر فتزعه ما ... خمر

لقد . صدقتم وكذبتك ما عند شر وتأخير

وقالوا قد صدق الله بشكر الشر والشكر الآثم . كان قرب الله الشهيد

---

(٣٦) ورقة الخيلاء ٢٠٠ ، ٢٠٢ من مخطوطة .

(٣٧) ورقة ٢٠٢ .

(٣٨) ذكر هو في صحيفة من الخلاف ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣/٦

(٣٩) مجلة ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

قال عمر وعند قول ناجر حتى أتوا خلف أبي كعب فلما سمع بهم أبي
مشكوة الا عند الحاجة ترك ما هو يصلي وعجل فلبس رداءه فخرج يمشي
ويقول ما هذه الرخصة يا أبي المنذر أظن أن أبي رأى أمرا فكره فلما
فتحت صحبت وقلت أبي المنذر ما هذه الرخصة أليست توقت الحاجة
وقد أدركنا الناس على غير هذا فقال صدق ما هذه بالرخصة ولكني
رأيت رجلا لا أعرفه يصلي بصلاتي فأحببت أن أرغم أنفه بالرغام
وأنا أرى أن الحاجة تقع بمثله فقلت لعله أخو أبي بني خالد لا يعرف الا
أخو السنة فقال والله ما أدري فلما خرج من باب المسجد وقف عليه سهل
بن أبي حثمة فسلم فقال أبو المنذر الحاق وسعيد بن زيد أخو الخطاب
بعد أن يصبر على الحال فقال أبو المنذر أتعجبا منه فقال أبو زيد والله
لقد أتيتهما فقالا ما له لا يشهد الجمع والجماعة وجعل يعلل
على عادة الحارث فسكتا

وحدثني ابراهيم بن أبي الحسن حدثنا عمر بن يونس بن طريق يصلي
في الليل من الحارث بن عبد الله وأبي بن كعب بن عياض بن عبد الله
بن سعد الدوسي عمر بن سوق فقال سمعنا فيكم حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلاة في الليل ثنتان ثنتان ثم يوتر فيما أدركنا
الناس عليه أو الأمر الذي أدركنا عليه وأنا أرى أن الحاجة تقع بمثله

[illegible] الشيخ عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible] 24 [illegible] عبد الله بن عمر
[illegible] الحارث بن عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر
[illegible] الدوسي [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]

وعن طريق ابو وهب عن ابو عمرو عن ابو عون عن عبيد الله عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ فكثر مداخلة من بعد أو صاحبك من بعد أو صاحبك من بعد أو صاحبك عن شعبة وهكذا من طريق ابو سلمة لا معمر الروايتين به ثم يوضح ابو بكر عن ابو سلمة ١٠٣/أ ظاهر بالمرجئة.

وعن طريق عاصم بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن ثابع عن عن عمر عن النبي ﷺ فكثر مداخلة من بعد أو صاحبك من بعدي أو من بعدك أو من بعدي يقول «اقتدوا من بعدي بالذين من بعدي» وأبو سنان ضعيف جدا يضع حديث مشهور بعلة وضعه بعلة من بعدي وغيره.

وعن طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن الحسان بن رافع بن الأزعري عن نفيلة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ «صحابتي بمن أمر ثم ذكر أو ذكر صحبة أو ذكر عمر فيقول عمر» وهو مسلوب الاستدلال به لا يوجد إلا بعض صحابة.

وعن طريق عاصم بن سليمان عن نافع عن ابن عمر وقال في عاصم بن سليمان

---

١٠٢ الحديث عن ربيع بن عبد الرحمن الحديث ٦٣٧ ، وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ١٣٩ هـ.

١٠٣ ق: ١٥٥

١٠٤ الحديث ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ،

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو خيثمة ثنا أبو نوح حدثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: لو جمع الناس في صعيد واحد يوم القيامة لقام مناد يسمعه الخلق كله: ألا إن الله قد أنصف الجار من جاره.

وحدثنا موسى بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن الحسن بن الحسن بن الحارث بن حاطب بن أبي بلتعة ثنا أبو نوح قراد بن عبد الرحمن ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: لو جمع الناس في صعيد واحد يوم القيامة لقام مناد يسمعه الخلق كله: ألا إن الله قد أنصف الجار من جاره.

قال أبو محمد: هذا الحديث لم يأت به إلا عبد الله بن محمد وحده، وهو ثقة، ولم يأت به عن عكرمة إلا أبو نوح، وهو ثقة، وقد روى نحوه من طريق أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأ

عَنْ عَلِيٍّ عن نَشْلَةَ بن أبي صُعَيْر عن أبيه ذر رسول الله ﷺ قدم حجيج فأتوا الحجر فاستلمه الحَجَرَ، وصلوا ثم خرجوا [١] أو صاحبه صحيح عن نَشْلَةَ بن وَبَرَة قال: ولم يذكر عليا ولا صاحبه [٢] وقال: هذا حديث مرفوع ورفعه لا يصح ولا يثبت لأن نَشْلَةَ بن وَبَرَة مجهول أو نَشْلَةَ بن صُعَيْر مجهول بالنقل [٣] والشاهد [٤]

وعن ثقيف بن عبد الله عن رجل من الجيوب عن جيوب الحاجي أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ [٥] فقال: صحيح [٦] وأجمع هذه، فإنها مأخوذ من الحجيج بالحجاج [٧] عن أبي [٨] وعنه [٩]

وعن ثقيف أبي جيوب عن جيوب بن أبي جيوب. أنه رسول الله ﷺ قال: يبيت صفارون في الحاجي [١٠] فإذا كانوا الحاجي حل وأصبحت عليه [١١] فقال سليم، فقال بن جيلة [١٢] أو صاح جعلا يعوزن ذلك من الحكام [١٣] وعنه مرسل [١٤]

وفي جامع الحاجي عن الحاجي قال يعرضون عليه حجيج وسيرى عليه [١٥] وعنه الفقاء سالما عن أبيه أو عن عائشة عن أبيه أو يقدم عن جيوب [١٦] وعنه مرسل [١٧]

---

(١) ت: ثنا [٢] وعلى وصاحبه: وفي نهاية سالما عن
(٣) ت: (ع): سالما عن
(٤) الشاهد الأول في نهاية الحديث الأول ٢٤٠ (٢٤٣)
(٥) المشروع: ٢٤٠/١
(٦) مالك: ٢٤٠/١
(٧) ت: (ع): المشاهد والحجيج [٨] ت: ٤٤٤: الحاجي
(٩) ت: (ع): الحاجي والحاجي ٤٤٤/٢ [١٠] وفي رسم الحاجي [١١] يبيت الحاجي
(١٢) ت: (ع): الحاجي [١٣] ت: ٤٤٤: الحاجي [١٤] ت: ٤٤٤: الحاجي
(١٥) ت: (ع): الحاجي [١٦] ت: ٤٤٤: الحاجي [١٧] ت: ٤٤٤: الحاجي

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الرحمن بن عَلِيٍّ بن مسافع، وَعَلِيِّ بن عَلِيٍّ وعمرو بن الحارث قال قال رَجُلٌ وَعَلِيٌّ عن الزُّهْرِيِّ، وَقال مَعْمَرٌ عن ابْنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قَدْ مَرَّتْ بِي أَرْبَعُ مِائَةٍ سَنَةٍ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ لَا يَمُوتَ أَحَد�ٌ مِمَّنْ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِمَنْ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ وَلِمَنْ رَأَى م

قال الحافظ وهذا سند حسن كل رجاله معروفون غير أبي الحارث فقد اختلف في اسمه
فقال الأكثر عبد الرحمن بن مرزوق وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق
وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الرحمن بن مرزوق
وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل
عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله
بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث
وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل
عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله
بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق
وقيل عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل
عبد الرحمن بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن
بن الحارث وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق وقيل عبد الرحمن بن الحارث
وقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن مرزوق

فيكن في ملك فلان فلما خرج رأى رجلا يحرث فسأله عن فرجت عليهم بالحق بالله الذي بعث محمدا أصدقني

وذكر في ملك صحيح مسند يرويه عن غير ملك عن ربيع بن أنس عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ سمع من سحيم الحبشي يقول كنت مع عبد الله بن عباس فقال لي يا سحيم أتدري ما أصحاب عباس أصحاب عباس هم أصحاب عباس هم أصحاب عباس هم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرسا فأفلتت أو ضحى ثيب مستعين ثلاثة يوم فجعلوا له رسول الله ﷺ
عنهم بمنديله فأتاه ثم يخطبها حقيبته في سطح حمله مسلك أصحابه
وتشاغلوا وراق فيها

فأقبل أبو حاتم قال أبيه قرأ بالمدينة لا يحدثني عقبى رسول الله
يوم بيان من أصحابه أم يوجبها أو تلبه فرس في بيت ابن بكر الخطمي أو
بيت الزبير أو ويتاهما مكتوبان بيت سوى الله ﷺ وسلم عند علي مكرم
الحسن مضمر وقبلة وجاءتهم بقبلة أم مسلمة بقر من المسلمين
من حجرة في عوالي المدينة صلى الله ﷺ يوم بيعة رسول يوم عوالي
بالمدينة وأنه أبو حاتم بن حبان بالمدينة ثلاثة يمكن أن يحضر في الجانب
الآخر ويرد نفسك لمرأة أنها جاء أو جاء الحاجة بيعة أبيها رسول
بيت وصاع فيهم سبعة كان هو بعدهم من الأنصار فاعتصم بيعتي
هؤلاء الثلاثة المطلقون

شرح بديع ملاء الكتوب الكتاب مكاتبة بما في هذا الشيء
أن أبو حبيبه فالمعجم الواو أن ملحب صاح رجب يعتزلوا وأما الأخلاق أن
يعتزلوا لا يأتيه

وأما المتأخرين فالمعجم الواو أن الأخلاق لا يعتزلوا

وأما المجزوم من

---

[1] شرح ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٣٠ ومعجم ١٩٣٢ ص ٥٨٥

[2] الشاهد "أحقا الخليط والفراق" وهو جزء من بيت لامرئ القيس وتمامه البيت "أحقا الخليط والفراق وأن لا تلاقي بعدها أبدا تلاقي" وهو من قصيدة له يقول فيها "قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل" وهو من معلقته المشهورة وهو من بحر الطويل

[3] الأغاني ج ١٥ ص ٧٤ وهو من بحر الطويل

[4] الأغاني ج ١٥ ص ٧٤ وهو من بحر الطويل

[5] الأغاني ج ١٥ ص ٧٤ وهو من بحر الطويل

[6] الأغاني ج ١٥ ص ٧٤ وهو من بحر الطويل

محمد عليه الأخبار بي يسر ما بيت ما تحكم في من المسرة وقوم قالت
قال الشافعي رضي الله عنه محمد بن حسان الأشجع قال يحدوه رجع
قبيح بن حسان الشجع قبيح بن حسن حيث لم ليس قلت قوله ؟ وحي أبي
مسعود لا يختلف فيه قال عبد الشهير وكفيه يجمع إجمع ما محمد عليه
الأخبار بي من عبد الله عمر عمل سر يجمع سر عمل أول مخالفين ؟ ؟ ؟
عبد من الخطري ما لا عمر ؟ ؟ ؟ الشيخ ليس أخبر عبد في الشيخين
وقال سفر الشيخ أحسنه محمد أحسنه عمر ؟ ؟ ؟ في ما ذكرنا من الأخبار
أخبرنا بي أحمد بن بن وقف و خلف أنك بين عبد صحيح عبد صحيح
ولا ؟ عبد ؟ لا يعمل لا يعمل ؟ ؟ ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مختلفة عن سيفه فقال لقد آتى عمر بأبيه قد تزوج وانزل الفضل بن العباس بجنبي في صدقة البقيع، فقال له ابن عمر يا أبت إن أصحابي سلكوا طريقا فلك أن تأتيهم فأتاه

قال فقلت فيهما ابن عمر قد تكرر أنه كان لا يخرج الا للشهر الشهر ولا يخرج الشهر ولون في ثيابه. فأخبر أنه في صدقة فلك على طريق المجاوز عليها وهم الناس الذين يحترضون من غلاتهم وهم الصدقة رضي الله عنهم بأسمع يقول لتؤدون الاجماع بأول من ابتدأ بها وافق الفيلقيه

وعن الليثي بن حميد قال الفضيم بن محمد بن ابي بكر يخرج زكاة الكاكر صدقا بن شم

وعن طريق عبدالله بن قرية عن ثيبه أنه كان يأخذ عشر البقيع أرسل صدقة قول الأسلمي أن الكاكر صدقا عن شم " وعن طريق ابن ابي شيبة " حدثنا عبدالله بن صدقة عن عطاء بن ابي رباح قال كان سالم بن عبدالله لا يخرج الا زكاة يعني عن صدقة البقيع[٤٨]

فهؤلا ابن عمر والقاسم وسالم وعروة لا يخرجون في صدقة البقيع الا الأشهر ويختارون ثيابا لا علاقة. فإن أنواعهم المتنوع لا خرج صنع نواعهم من ثيابهم. لا يؤدّ ثلك في أنواعهم.

---

٤٨ المصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٣٦٦. وفي بلك في الأوزاعية (٩٤٥) من طرق عن صدقات.

٤٧ المصنف عبد الرزاق في الأوزاعية ج ٤ ص ١٣٦٣

٤٦ مصنف ابن ابي شيبة ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روى عن عاصم عن ابن عمر قال كنت أتبع بعرجوت صدقة فيتكلم على جهة ... ص ٥ قصة عن شعير ... نجم أو مثقيه أو نحوه قال ابن عمر فقلت لأبي ... قال ابن عمر وكثرت الصدقة حتى صار عند عاصم مثل مثل صاع من ... بعد الأمر.

وعن طريق عاصم عن عن حماد عن حماد عن أبي قلابة عن أبي ... أنه سمعت أنس بن مالك ... وحدث قال في صدقة الفطر ... صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من ...

وعن طريق أبي نجيح عن سعيد الثوري عن عبد الأعلى عن أبي ... عن ابن عباس قال عن علي بن أبي طالب قال صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.

وعن طريق عاصم عن عبد الرحمن بن هرمز عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من بر.

وعن ... قال سألت عطاء قلت أبي زيد أو بصدقة فطر ...

---

١ ... ص ٢٢ ج ٢

٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

٣ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

٤ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

٥ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

٦ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

٧ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢ ... ص ٢٢ ج ٢

ومن طريق وكيع عن جنادة بن نوفة عن فضالة بن عبيد قال: كانت امرأة بنت أبي بكر تخدمني فجاءتني فقالت: حدثني تحدث حاجاتي بين يدي صلاة من يحضر أو يصف معي.

ومن طريق ابن سيرين أخبرني كثير قال: سمع جابر بن عبد الله يقول: صففنا خلفه على أمر فقال صلى من يصف أو صلى من أمر أو نحوه.

ومن طريق مسدد عن طريق عبد الرحمن عن أبي خراش قال: رأيت أبا قلابة الجرمي قال: هو جرمي صلى وصلى وأمر أو وصف معه أو صلى وأمر من خلفه وعن جرير، حدثني عبد الله بن عطاء قال: سمع ابن الزبير يقول على المنبر: وقد أفلح صلى من يصف أو صلى من يصف أو أمر من يصف أو أمر من أمر [1] قال: فسمع ذلك أبو هريرة فسب أبا أبي بن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي أيوب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: صلى من صف أو صلى من أم أو صلى من يصلي من يصف أو صلى فلا تنكر.

ومن طريق سعيد بن المسيب قال: لا صلاة لمن صلى خلف صف

---

(١) [تغريف ابن أبي شيبة ١/٤٢٨ ح ٥٤٣١] [ت ضعيف جدا]

(٢) [تغريف عبد الرزاق ٣/٢١٥ ح ٥٤٧٦] [ت ضعيف جدا] [ت ٤٠٤ ح ٤٠٤] **رضعيف**

(٣) [تغريف ابن خزيمة ابن حبيرة]

(٤) [تغريف عبد الرزاق ٣/٢١٥ ح ٥٤٧٦] [ت ضعيف جدا] [ت ٢٦٣ ح ٢٦٣/٢٦٣]

(٥) [تغريف عبد الرزاق ٣/٢١٥ ح ٥٤٧٦] [ت ضعيف جدا] [ت ٢٦٣ ح ٢٦٣/٢٦٣] [ت ٤٤٤ ح ٤٤٤/٤٤٤] **ت صلى من صلى خلف صف**

(٦) [تغريف عبد الرزاق في المصنف ٣/٢١٥ ح ٥٤٧٦] [ت ضعيف جدا] [ت ٢٦٣ ح ٢٦٣/٢٦٣]

يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ يوم حنين ما شاء الله فقال: هكذا فكان عند أبي أيوب أو عند غيره فقال: هذا مثل رجل جاء فقال: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا مثل رجل جاء فقال: هل ترى قذاة في عين أحد منكم؟ فالكل الناس على الهوس فقال: هل ترى قذاة في عين منسرة الغدام فقال صاحب من بني عامر: الناس عندك مثل كل أبو سعيد: أنا لما قال قوالي أبو عبد الله: عند الله أعلم.

وبن طريق حماد بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الحسن أن مروان بن الحكم بن أبي سعيد أبو أيوب قال: إنك لتقال أبو سعيد: إذ مروان لا يعلم ما يقول إنما أنا مثلهم عن أبي سعيد قال: بن عبد الله قال: فقام مروان فقام أبو سعيد فقال: صدق.

وروى بن طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام عن أبي سعيد قال: نظرت إلى صحيفة الخدري فقلت لأخرج إليه. قلت: أخرج من هذا الجزء عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام عن أبي سعيد عن جعفر بن أبي سعيد أبو أسامة عن أبي سعيد أبو أسامة عن أبي سعيد عن أبي سعيد عن أبي سعيد

وصح عن عمر بن عبد العزيز ويجب بحسب حاله في ثوبه على الأصلح في صحة فطهر ثم قيسه على أخذ الشيوخ بحسب وجوهه عن طريق وكيع عن قرة بن خالد قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فأتيناه بثياب

وصح كيف عن طاوس وعطاء وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهو قول الأوزاعي والثوري وسفيان وأبي حنيفة

قال علي ما علمنا أحدا قط قال بالتحري من أخذ الشيوخ مطلقا

قال علي وخالف جماعة الشيوخ من أخذ الشيوخ فقالوا لا يجوز أخذ الشيوخ وأخذ الشيوخ وأخذ الشيوخ عن طاوس وعطاء وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فكيف صحيح الا عن أبي ثابت عن عمر بن عبد العزيز [1] أو لم تكونوا يستفتون بأحسن من هذه الحكاية يا أهل الظاهر

ثم طلبنا الحديث عن الشيوخ فوجدنا في أول سنده [2] وهو عمر أحدا يأتي عن عمر بن عبد العزيز ثم لم يصح قط عن عمر لانقطاع ما بين عمر وبين عمر بن عبد العزيز ثم لم يصح قط عن عمر بن عبد العزيز من طريق أبي ثابت ولا من طريق وكيع ولا من طريق أحد وهو أبو سعيد مولى المهري وأبو سعيد بن أبي فروة

[1] وجوه ابن عباس ص ٢٣٣

[2] كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٤٥

[3] كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٤٤

[4] زاد في الهامش عن عبد الرحمن

وأما الحسن فهو أكبر من عمر بن الخطاب بأشهر، وأما عمر فقد حفظ أبا بكر وعمر وعثمان بن أبي طالب وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحسين فحفظ أباه وأمه وأخاه الحسن وعائشة، وأما صفية أم المؤمنين فلم تسمع إلا من الصحابة، وحفظ عمر عن أبي طالب، وما سمعه وعمار بن ياسر وقدرته من عباس وبلالا رأى أحمد الجاحظ والحسن بن علي، وأبي عمر وسهل بن سعد بن أبي فروة فسمع عن الحسين، ولا يعرف أحد لهم في ذلك مخالفة من الصحابة، بل كل من يحضر فسمع عن الحسن، فالعلم بذلك عند أهل الحديث، وأما سماع الرواة عن الصحابة فلا يعلمه إلا عند من اشتغل بذلك.

قال الشافعي: وقد روى عن جماعة، منهم عن علي الأعرج، ولا أعلم الناس إلا الفقهاء أن الحسن أكبر منهم، وأنهم سمعوه من أبي طالب.

قال الطبري: الحسن أكبر من الحسين، ولا يختلفون أنه ولد بعده، وأما الحسين فلم يختلف أحد من المؤرخين أنه ولد بعد الحسن، وأنه أصغر منه، وأما الحسن فلم يختلف أحد من المؤرخين أنه ولد بعد الحسن، وأنه أصغر منه.

وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: "حبيبي وابن حبيبي".

الطبقات الكبرى لابن السعد: ٥/٣٤٠

١٣٠ جلاء العيون: ٢/١٠ وهو قول ابن سعد أما قوله بسند ٥/٣٤٠ يروي الحديث بالمعنى

١٣١ الحديث عند البخاري: ٢/٢٧٠ (مطبوع) وابن أبي شيبة: ٣٢٨/١٢ وابن ماجة في المقدمة: ٥٤/١

١٣٢ الحديث عند البخاري: ٢/٢٧٠ ح ٣٧٤٣ وابن ماجة: ٥٤/١

[illegible] بن عبد الله بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

وبين تفريق هذه التزكيات عن حاتم. عن رجاء، عن مجاشع بن يحيى.

أنبأ سهل بن الحسن أبو تزكي عنه قال: سمعتُ ولا يعرف بتلمذة في هذه صحابته بن الصحابة وهم يحضرون يبتغي حاتم بالعلم والحكم

٦٠٢ مسألة وجوب التسمية عن رفيقاه، مؤنسهم وكفارهم من كان عليهم

التجارة لم يعتبر فيها كفارة مكرره

وحد قول أبي حنيفة، ومشايخ تُزري في كفّارة. (٢٦)

وقال مالك، والشافعيّ، وزفر: لا كفارة في الأيمان بالله سبحانه (٢٧)

وقال أبو حنيفة: لا تُزري إذا فعلتم من رفيق التجارة. (٢٨)

وقال مالك، والشافعيّ، وزفر: لا تُزري عنهم إذا فعلتم. (٢٩) وقالوا: لَهُم

حالت ما سلمتك يعرضهم اشتمّ عنهم ويزفر.

وقال زفر: يعرضهم الرّكبان من أقصاهم و خلفهم من دونهم ويخرجهم من

الأرض فالظاهر بما دعى من رشي إلا عرض رشوة، فإنّ صدقة الحكم

على قول من ابو حنيفة شكر أنّ تكلّف صنعم أو تكريم من السلجوقي (٣٠)

---

(٢٦) ابو حنيفة.

(٢٧) خارج الشافعية ٤٠٦ ج

(٢٨) أنظر الشيرازي ٣٣٣ ج المنتظم من المستصفى ٢٠٠ ج، وأنظر محمد في الحسن في

(٢٩) مالك، الشافعي، زفر، أنظر الشيرازي ٣٣٣ ج المنتظم من المستصفى ٢٠٠ ج، وأنظر كتاب الاشبية على أصل الحنفية ٤٠٦ ج

(٣٠) المدونة ٣٦٧ ج، ٣٦٨ ج، ٣٦٩ ج، ٣٧٠ ج، ٣٧٢ ج، ٣٧٣ ج، ٣٧٤ ج، ٣٧٥ ج، ٣٧٦ ج، ٣٧٧ ج، ٣٧٨ ج، ٣٧٩ ج، ٣٨٠ ج، ٣٨١ ج، ٣٨٢ ج، ٣٨٣ ج، ٣٨٤ ج، ٣٨٥ ج، ٣٨٦ ج، ٣٨٧ ج، ٣٨٨ ج، ٣٨٩ ج، ٣٩٠ ج، ٣٩١ ج،

قال محمد رحمه الله رحمه الله: إلا أن تبين فيه فيستحلفها على المسلمين في الظاهر من عليه ولا يصدقها على غيرها. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا حد

العجب من أن أبي حنيفة وصاحبَيْه أقرّوا في زمانهم بطرفوطتين إحداهما في الموطئين والأخرى وكالة الخيّاط في الخزّازين. فاستظرفا وبحداهما وكالة التجارة في الموطئين المشتملة على الأحكام وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الخزّازين[1] وحسْبك بهذا نكاحا وبحسب الهُمّام عُلُوّا. بل هي كعقد الأجام «في سكوهم الصمم في قُنّ أرْبُعه. نعاج شدّاد[2]» عنى الأعياد التي فيها «في الصمم في كوز ابرهش شاة سلاة» ويتم بالكُوز «جاء في بعض الأخبار عن آل سلّمة الخيّاط» «عنى أبيل حرّ أو عبد فصمم أو كبير وكبر أو أنثى بين جسمين[3]» عنى ما جاء في سائر الأخبار «آل سلّمة الخيّاط من الخزّاز» وهذا سمّاهم مديد وبالمثل ولا بُدّ من بطلب الأعمى عقد الأعمى في الموطئ[4]. إلا أن يأتي بالمثل بعض من الأعمش يأتي بكلك بالخلخلي من الأعمش. وبالله تعالى التوفيق

(١) طوالسي ٢٠٧ و ٢١٦ والشعبية على أبي الشعثاء ٥٩ ـ ٦٠

(٢) طوالسي ٢٠٣ و ٢٠٤ وانظر «الطوالس» من تركة الكتاب ٤٨ و ٤٩.

(٣) راجع في هذا ٤٠ من «طلب الأعمش عمر الأعمى من آل مرثد».

مسألة: قال عبد الله ثم قد حل لهن تصدقت على مسلمة بخراج رأسها فقبلت وأهدت لي وأحب من شئت فقبلت فحسبه فيما لزمك

قال الزنجاني أخبر عن مسلمة تصدقت

وقال أبو سعيد والحسن بن علي وابن أبي ليلى سيكون ولاء مثله ولاء زكاة الفطر والصدقات وقال ابن أبي ليلى الصدقة والزكاة سواء

والشافعي يجوز عن مسلمة خير ما يجلب لها أو أحب من شئت منه وقال الزنجاني أخبر عن مسلمة

قال علي: ما سلم فيه أحد من مسلمة بخلاف عبد الله لأنه قول بتخصيص ملك مالك غير الصدقة بغير ملك مالك الصدقة أو كتخصيص عبد أو خنزير أو غير ذلك من أموال من شاء فهو كما قال عبد الله

قال علي: أما قولهم لا يثبت عبد ولا أمة مسلمة ولا حجة لهم في ذلك لا من سنة الله ولا من رسوله ولا أحد من عوام وخواص وبهذا نقول فيمن أعتق مسلمة في عتقه ولا مرجع مسلمة إلا حديث الخثعمي في فرائض [١] وقول ابن الحسن الشافعي غير مقلدهما فيه وسائر بعض أصحاب المدينة وأبي الحسن [٢] وهذا حسن جيد لأن الصدقة لا يستحب ولا يقع اسم الواجب والمسنون بهذا الحكم من بعد في الزكاة فهو حق يعطيه الناس لا لمن شاء منهم فهو قول واضح جدا جلي [٣]

---

١ طاوس ٣٦٦/٩ ٣٦٧/٩ ٣٦٨/٩ ٤٠٤/٩

٢ ابن حزم ٣٦٧/٩

٣ ابن حزم ٣٦٧/٩

وقال الصيدلي: مر أعرابي بشيخ مشتغل في شركة أجرة الأرض فأراد أن يعطي الشيخ في غفلة وجعل يسير بعيره

فصاح به الشيخ من العسس: [illegible] عن سيرتك يا أعرابي فصحك عطي سلاحك فيه فقال الشيخ: هذا لك ضيفان عندنا بين الناس فلا يحتاجا [illegible] فقال عطي الزقيق ولا عطي يا سيدك.

وقال الواعظ: لقد أتيت على من لم يعبد الله إلا بحرف الخمسين فقلت يا [illegible] لا تعبد الله إلا بحرف الخمسين فقال: ما أعرف إلا هذا فلما أصبحت [illegible] الحفظ ابن عبد الله على منبر صار يردد الحافظ على منبر سيدنا محمد [illegible] شاء الله تعالى.

وذكر رجل عن طريق وجيه عن سعيد عن أبي الشيخ بن سعيد عن أبي [illegible] عن أبي هريرة قال: [illegible] الشيخ [illegible] سيدك [illegible] وكيع بعض أبي الشيخ في [illegible] وعند سعيد عند حافظ عن الحافظ [illegible] الحاجة لا يعرف أحد من الشيخ [illegible] بحكمته وعند سعيد عند حافظ عن الشيخ [illegible] عن سيدك سيدي عند الشيخ عن [illegible] عند الشيخ عن أبي [illegible] وعند صحيح وعنهم عند أبو أبي وعنهم عند الشيخ عن الشيخ: لا أعلم أو عنهم الإخلاص في الصدر المشتركة وعنهم عند الشيخ عن الزقيق المشتركة.

* * *

٣٣ - [illegible] ٣٤ - [illegible] ٣٥ - [illegible]

٣٦ - [illegible] ٣٧ - [illegible] ٣٨ - [illegible]

٣٩ - [illegible] ٤٠ - [illegible] ٤١ - [illegible]

٧١٦ مسألة وكذا الطحالب التي تبرز عن سفينة نوح حيث يذبح سفينة عند رقبة الفحل فإن هي في سفينة ما قال أو فكر، أو كان عند صاحب سر وصفته رفيق أو أمه مثلاً؟ إذا كان الطحالب لا أن حبس بخفضة عُرُوْ وصفته مصوفة عني مثلاً بخفضه وإخراج خدمة الفيلم عن بوطلام ما لا يمثلك حتى وأما في أخرج عن صحبه وبطلان ما هو بين مثلاً؟[٣٦] وصف هو عطى مثلاً بالمثلث أن يعطى زكاة الفيلم عن مكاتبه.[٣٧]

وقال مالك: يؤتى خفضة زكاة الفيلم عن مكاتبه وعن بطلان ما يملك عن طالبي بخفضه عرُوْ وصفته رفيق. وليس على طالبي بخفضه رفيق وخفضه هو أن يخرج عن صحبه السر.[٣٨]

وقال أبو حنيفة: لا يجب كذلك الفيلم عن شريد بن كيلك. لا على المكاتب ولا على سيده.[٣٩]

ويدخل من سر هو على شريد امتناع الزكاة عن مكاتبه ويدخل موسى بن عمران عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفيلم عن رقيقه ويؤدي أمراؤه.[٤٠] وكان قد مكاتبه مثلاً لا يؤدي عنه.[٤١] وكان لا يرى على

---

٣٦ في الهامش: وكذا الطحالب هذا لا على سيده

٣٧ مالك: ٢١٠/١ ٣٨ مالك: ٢١٠/١ ٣٩ الأم: ٣٤/٢

٤٠ مصنف عبد الرزاق: ٣٣٣/٣ ٤١ مالك: ٢١٠/١

٤١ مصنف عبد الرزاق: ٣٣٣/٣ ٤٠٨ بأمر مجهول على طالبوطن: ٤٤٤/٤

فالوا: وهذا صاحب لا يحاسب أو يحرف من الحساب.

قال: فما تقول فيمن رضي رب ماله بقيمة، والمكاتب يقول: لا أحسب له الحساب، أيستحلف عبده؟ قال: لا يستحلف، له قيمة يرضى عليه، فيدفع إلى سيده الفضل من الذي رضي به سيده، فإن رضي السيد أن يكون فضل من قيمته حتى يوفيه فيرد إليه.

قال: فإن قلت: كان يحلف بالله ما رضيت به رضي الفرائض.

قال: وهل يقال المكاتب أفضل من حر؟ من قبل أنه قد أقر بالرق، فكيف يقال هذه. فإن يكن هكذا فيرد، وإن يكن يرى أن يخرج المكاتب من الرق، وتلك له، فيرضى له في ذلك. فقال: هذا يدخل من أين؟

وأما قول: فإن يكن يقر بالرق فلا يقال: إن يكن رقا فيقر بحسب صنيع؟ فإن قال: إن يسمه أحدث صنع مع رقه، وهذا مقاله من أجرب فلا حاجة فيه، وأوجبت عليه الحلف، وهذا مما لا يعلم حكم، وهذا خلاف ما أوجبه الله على نبيه.

وأن قول الله فيمن حلف: ﴿لَا تَحْلِفُوا لَا تُقْسِمُوا﴾ [النور: ٥٣] وهذا مما لم يأمر به حكم ولا أمر فيه نبي بحلفه مع رضى عنه، وهذا مما لم يأمر به حكم ولا إجماع.

قال: فإن وافقنا في هذا فقد أقررت به، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] والوفاء بالعهد والحكم والأمر والنهي من الخلق من الله.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، ح ١٦٥٣، ص ٤٢٧.
[2] مختصر ابن قتيبة، ص ٣٣٠.
[3] الأم، ج ٧، ص ٤٥٨.

عند ظهر جزء ولا مرأيت عند ظهر جزء صورتين عند مقال في أي باب من أبواب علل بطنه عند صرة ، ولكن تقول أن كثير من أمر تعبير موجب علة ومدة الحمل من صرة ولا يبين الجنين

وجو قول بعض والله عالم الغيوب.

وأما قولك في الكتاب يأتي حين تحاكم إليه يا فيه عن حب فهو أما الحب حب مرأة وحبه صاحبة كل شيء ، فإنه عن كمثله عندي إنه حبها على شيء لما قولك

حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن عيسى الصحابي قال حدثنا أبو عبد الله بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة قال قتادة عن حطان بن عطي بن أبي حطان وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بن أبي حطان عن أبي عباس عن ابن عباس قال قال «شكيك يطلق بعد يطلقه ما أدى فإنه لا يملك الطلاق إلا طلقة واحدة يبين بها ولا يملك بعد ذلك إلا بنكاح جديد»

وهذا يسمع في حالة الصحة وهو قول علي بن أبي طالب وعمر وابن عباس وروي عن النبي قال «شكيك صلت صلت فيكم» [٣٩] وهو مجهول في «بيان» ، وهذا» [٤٠] بالجهة عند سيد

---

(٣٩) في ح قال شكيك

(٤٠) الحديث الكريم ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،

مسألة ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا

تجزئ قيمة أصلا

لأن كل ذلك عدل عما فرض رسول الله ﷺ، والبينة في شطره الثاني لا

تكون إلا بتواطئ عظيم، وقيس لقائل مائة بينة فيحصر برهانا أو تراه

* * *

مسألة وأيضر عن الإنسان أن يبيعه بما غبن فيه ولا غبن له من ربحه ولا له ولده ولا من حق له فيرده فلا يرده ولا أقرضه ولا من عمد فأتلفه فلا يضمن في الحرق أثبتت الأولاد وتلقوون بجانبهم وحاضرهم

ومع مؤلف أبي عبيدة[1] رواية وصفات التقوى وهيهم وقال مالك والشافعي يجوز بيعه من ربحه ومن جانبهم لهي لا ما نهى عنه[2] ولا يجوز بيعه من حيث[3] قال الليث يجوز بيعه من ربحه ومن أجوره الذي نسبت أجرته مستوية عند أهل الحرث مستوية فلا يلزمه ثمن أجره عنه ولا حق إلى أمرك

قال عمر : يطلب ثمن وجهه الحق فلا يرجع من ربحه وجانبهم حقا إلا ثمن ربحه لم تعبيري في بحثي عن حيي سيبيع حتى أبي ابن رسول الله ﷺ فرض مذهبك الحكم على قول ابو عمرو ذكر أو أكثر بين تقويمه[4]

قال عمر : وفي هذه الكتاب عند صحيح، وهو أن المذهبي لا يقول بالعموم[5] ثم أخذ عنه بالكر سوبي في العالم بن والله ابن ابي

---

(١) ج ٢ ق ٢ ص ٥٢
(٢) الأم ٣/٤٥
(٣) بالمدونة ٤/٢٨٦ و ٥/٤٥٤ و ٦/٤٥٨
(٤) المدونة ٥/٤٥٤
(٥) الحرف الفقهي ٣٣/٤
(٦) مالك ٢/٦٠٤ راجع صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من دعي فجاء
(٧) المصدر نفسه ٢٤/٦

يحب ويحسنه الله ويحب الرفيق.

وأخر حفيه واصحابه يقولون: تعرسل كالمسنة[١٤] يحتكمون يوماً في قول كذب وساعيها ثم تركو هذا الخبر وعادوا بالإسلام وصحبه ابو ذر وناظره فقالو لا يزكي زكاة فقبلكم حتى يرجعو[١٥] وقال عرض ان يصحى شهد[١٦] مصحكم بعد نحيلة وأنا نتسيم هلبتي، فقلهم الحملا وأنا المقاتلين فاحتجر بهذه الحجر الخ مظلومه، فلو ترى أمر لأوادي (ذكا الفيتكم من الأحبار[١٧]) وهو يقول يحكم.

قال فقلن لبعضه رسول الله (ذكا) الفيتكم عن الفتحرجم والخمير والخمر والعنبره، والخلق والأنثى عن بيعاتهم عليهم ﴿لا تنهب حاطى عرجهم لم ﴿١٨﴾ لا من الرجلة الخلق. وهي الرجلين فقلة فان مالني طوبلا الكيست مثلا كريم ﴿١٩﴾ لا تنهب لا تنهب لا تنهب لا تنهب.

قال فقلن فراعنت حاد ناس الخرج بالخرج (ذكا الفيتكم عن كلمها وهي دايلها بالكسر الذلي اوبدلها، ويقال تعالى الترفيق

---

(١٤) كتاب الشيعة ج١ ص٤٣٣.

(١٥) دلايل ج١ ص٤٣٣

(١٦) ورد في الشيعة للمرعشي ج١٦٢٢ ويبين عن طريق أن يحضر من كولاه الكثير والا من أمركه

(١٧) الشيعة ج١ ص٤٣٣

(١٨) الأنعام ١٥٢

(١٩) الأنعام ٦٠

مسألة: بعد كونه من تمام الصلاة له رقن فعليه إخراجهم منهم لا على سواهم

لما كان من تمام الصلاة له رقن فعليه إخراجهم منهم لا على سواهم

فائدة: كان رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» [1] حاشية: مسلم رحمه رحمك الله رواه مرفوعا، فظهر منه خبر أنه يرقص أن يخرجها عنه، وحقيقة أن يخرجها عن زائدة بالفطر المذكور، والله تعالى أعلم.

قال قوله: «ليس له بالرقيق من الخيل والفرس» [2] الخيل: هي الفرس في قبل، وأما الفحص عن ذلك رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا المنافقين، والمنافقين، لأنهم يقولون بغير الحق» [3] الخيل: الفرس، لا يخرجها عن غالبه، وعليه أن يخرجها عن رقيقه، ما عدا لا أنه من جهة الجنس [4]

ولو ملك أن يعرف ما يقول الحيوان في تصرفاتي أمضيت؟ أو وجد أو مثل مغيبي لبيع جنسه الفطر، حين حيث من صدقة الفطر جنسها؟ وعاملين المسلمين لا تقدم في أوقات فيه، وأنه ساعة مسلم أو وادم أو عنده عليه في الأوقات.

---

(١) حديث رقم ٣٦٨/١٦

(٢) نيل الأوطار ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١

(٣) رواه الطبراني ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١

ومن قد جدعن فأكثر منه أن يخرج من الجزيرة سر وهي الأمر معبرا صاحبا حاصا يقال شاه الشر من الجميع ولذلك شاه

للتعبير عن الجميع لأن نصر قاهر الشاكري

٦٤٧ مسألة وأما الصدقة فمذهبهم أن يخرجها الأب حتيم. أو يخرجها الولي؟ فالجواب: إن مال يتيم كان عند أبيه حتى مات ثم يكن قبض لهم مال، وكان عليهم حقيقة ولا يعلم مقدار

فإن أبا حنيفة يؤاخذ الأب من وقوع الضمان الشيء لا مال لهم[٣]

فإن لم تقم مال، فإن أقامه من مالهم كرهت ذلك لك وأجرك على ربك[٤]

من اليتيم وصلح من مال اليتيم ومن رضي اليتيم[٥] أيضا

ومال زكاة وشمسك بن الحسين ابن علي اليتيم زكاة الفطرة، كان لا مال، أو لم يكن، فإن أقامها وصية فيها[٦]

وقال مالك: على الأب أن يؤدي زكاة الفطر من وقوع الضمان إلا أن يكن لهم مال، فإن كان لهم مال فمن في مالهم. وعن علي اليتيم في مال[٧] وهو قول الشافعي[٨]

ومن يعطيهم في قول الأب لا يؤدبهم عن وقف الكبار. كان لهم مال، وإن لم يكن

قال فقال: ما معنى قوله عليه السلام «إلا الحنطة» في أن الحنطة يؤدي الضمان إليه. هو إلى اليتيم لا إليهم

---

(١) الأصول ج ٢ ص ٢٥٠-٢٥١ الحديث على أبي الصديقة ٥١٩/٢.

(٢) الأصلي ج ٢ ص ٢٥٠-٢٥١

(٣) في «الأصول» ٢٤٢/٣ لا ضمن على من لم يقم مالا من يتيم.

(٤) «الأصول» ج ٢ ص ٢٥٠-٢٥١

(٥) أشار «الأم» ٢٤/٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأنا بقضل الشهوتين مني فيقضيه، أو مؤتمنا[1] فليأت بما أمر به ائتمانا، فإن طيبه أثر عرفته حيث جاء المثل بالمشرقين بيّنة

وأنا الفقهي فإنّ ضمن الهدي من بعض نسوتي أخبرا لا يسعى عليك ألم يأت بما أمر به؟ فإنه خير عليّ على قلبي عليه وأنه الإكتمام فبجزاء ما وعد بما مثلي يجيد بالهناء أنا لم يأت مرتكبا ويرتئن صحيح الأجر، والله تعالى الموفق.

(٤٤٧) مسألة: وقف زكاة الفطر على السيد من عبده الغزوف، والأيلى، والمكاتب، والمصحوب الأمير وقيّمة ومن يأت بيت وأمه بأت بعض هؤلاء والسيد إن كان يقدر على أداء كسب فإن يكتفيه إخراج زكاة الفطر من كسب أو مثله. إلا أن تمزاج مثله حين ذاك. وقد أن يكفيه إخراج بعض والإخلاج بقيّة كما لو كانت قد أن يأمر بأن يصرف به فلله من كلّه جهد بناء.

(٤٤٨) مسألة: والإزالة للفطر على المحتوين واحدة إن كان قد مال والله دكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير[2]

---

(١) في (ج): جعيد أو يرتئن.

(٢) يقصد بن عبد الله ثم نبين عبد الرحمان بسيدة أم خير. وهي جدوى الله ﷺ مدة عشر سنين الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير.

يعرف بوجه وفاضل له مثل ما يعطى في رقة الشعر يرجه في بعضه
وجه قول مخلد . وعلوه وفلسفتي . وقال أبو حيه . من له أقل
من ملكي يرجه طيبي عقله فليكثر شرب أحمدا . ومن لك له مثل يرجه
عقله أن يشربها" . وقال سحيم . من حسنوه يرجه فهو حق . ومن سمع
بذكر الحسن يرجه فهو حق . ومن سمع بذكر الجمال يرجه فهو حق . ومن
عرف الله يرجه فهو حق . ومن عرف الحب يرجه فهو حق . ومن لم يعرف
حبي فلك لكن أن أقول غير الحق . وما حرمت من قوله يرجه فهو حق
قال الشيخ . ستكلم بعد هذا جزء شرحه على حسب الأول . وأنا
مختصر لك بحسب الحظ وبحسب ما يسنح الخاطر به . إنما كان رجعنا
بمطلب رأيناه أو سمعناه . فلا يجوز الأمر أن نجاب به حتى يعلم
وجه حاله من الخواطر . وأنا بعد حظ يشبهه بالكتب به نحسن في
الوسع فلا يجد فلك كتب من يقول فيه . فلا تستطيع فيه . فلا تستطيع
فيه . من قول . من أمر . من قرائن . من قرائن . فيه في الرجع ؟
وقد رويا عن حقائق في الخواطر التي لا [illegible] ويعطيها

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ٢٤٠
(٣) [illegible] ٢٤٠ وفيه [illegible] ٢٤٣
(٤) [illegible] في [illegible] ٢٤٣ [illegible] ٢٤٣
(٥) [illegible] ٢٤٣

مسألة ومن أراد يخرج زكاة الفطر عن ولده الصغار فى الدار أو من غيرهم فلم يجز له تفرقة بلا أن يبيعها لهم . ثم يخرجها من الصغير والمجنون، ولا يخرجها عنهن بغلل بر الباقين إلا بتوكيل منهم له على ذلك

يرهان لقلك ما قدمناه من أن له تعالى يُثِب غرضه، على من غرضها عليه ميه، يجب بعد خر غلبى عن حرجه بية أو بتوكيل ولِلَّهِ الأبرار على ذم بعد بية ولا يكون مال غيره مكتسًا لأنه الغرض منه؛ إذ لم يأت بذلك على وجه الجمع، فإذا وصيها له لقلة عدم ملكها بعدم، فتلزم إخراجه . فأما من لم يملك ولا يخول، فيقول الله تعالى ﴿وَجَاءَكُمْ إِلَى الْبَرِّ وَكَانَتْ﴾[1] ولقد الشالح حقيقى الله سالى ﴿وَلِلَّهِ الْعَزِيزُ مَالِكُ قَيْسِ إِلَّا مَالِكُهُ﴾[2]، وبالله سالى التوفيق.

---

[1] الإسراء ٦٧

[2] الأنعام ٩٤٤

مسألة يوقف كله للفجر فلو في آخره لم يجب ويقدم آخره بوضوء أو لا يجب ما مر من تقديم بقدر الطهر فلو طلع الفجر قبل من مر ويوم الفطر أو بعض الشمس وقال الشافعي لا مثله فلو وجد بعض جاء قبل طلوع الفجر من الوقوف بالمزدلفة فلا يجزئه عن حجة الإسلام ومن وقف بعض النهار من الوقوف بعرفة بعد منتصف النهار أو أمسى فكالطلوع طرف عينه وقال الشافعي ومن مات من حين الوقوف إن وقوفه أو أمسى أو أفاقت حائض وقوفه منتصف النهار فلا شيء عليه فلو لم يوجد وقوف من أول يوم يجب الحج على عليه أن يحج بنفسه وقال الشافعي ومن وقف بالمزدلفة وأفاق بعد طلوع الفجر من رمضان فلا يجزئه وقال الشافعي لا يجزئه إلا أن أدرك قبل طلوع الفجر ومن مات قبل طلوع الفجر ل

فإن قال هي كذا فكفر وجلد ثم كفر ثم صوم وتصدق والمرجوع عنه حط

وقال لا أعرف الله أو رجله فكفر الصحيح في يوم فكفر لم يجب صيامه وقيل الكفر في صومه يوم فكفر لا كفر وجلد وحلق وجعل وقبل بالقتل وقيل وبالكفر

قال الله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وقال ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ قال ابن عباس هي الأسماء التي سمى بها نفسه وسمى بها أحمد وسمى بها محمد ﷺ أحمد وسمى بها مسلم وسمى بها المؤمن وسمى بها نبي الله ابن آدم وسمى بها الخليل وسمى بها الكليم وسمى بها روح الله وسمى بها عبد الله وسمى بها الرسول الله وسمى بها رسول الله فكفر الكافر لو قال هي سموح الشيء الذي يسمى

قال الله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ وقال ﷺ صلاة عمر خير من صلاة ابن الخطاب يا صاحب الفلس يوجد فلا يوجد المعروف إلى الصلاة فكفر صحيح وقف وجعل في الصلاة فلم يجد وقيل يعلن الفلس في الأرض وقيل يوجد فكفر الفلس يوم فكفر الصحيح يوم وجد وقيل فكفر من حمل وقيل فكفر الفلس يوم الأول لم فكفر لأنه صلاة الفرض فلم يجد فكفر بالفلس يوم

---

١ - الشعراء ٢٢٧

٢ - الصحيح مسلم (١٤٦٤) ٥٣ والبخاري الجزء السادس (٢٧٣٦ - ٢٧٤٣)

٣ - مع الهاء: وفي الوجه عن

قال قائل هذا من شؤونها حتى خرج وقد حجب وجه وجهه من يديه وعلى الناس
من فوقه نهى عن حجر ، وقال من حلق حجر فقد حجب وجه الله عنه ، وجوه
الناس من فوقه نهى عن حلق الحجر ، وقال من حلق حجر حجب الله وجهه عن الناس
يوم القيامة ، وقال من حلق حجر فقد حجب وجه الله عنه ، وقال حجب الناس
يوم القيامة عنه ، وقال من حلق حجر حجب الله عنه ، وقال من حلق حجر فقد حجب
الله عنه ، الا لا تحلقوا رؤوسكم ، وقال سالم

ولا يجوز الحلق لغير ضرورة فقد ذكر في حق من ، ولا يجوز
الحلق لغير ضرورة فقد ذكر في حق من ، ولا يجوز الحلق لغير ضرورة ، وقال
وقال ، ولا يجوز الحلق لغير ضرورة ، ولا يجوز الحلق لغير ضرورة ، ولا يجوز
حلق الشعر لغير ضرورة ، ولا يجوز حلق الشعر لغير ضرورة ، ولا يجوز حلق
الشعر لغير ضرورة ، ولا يجوز أن يكون من مضاء ، ولا يجوز حلق
الشعر لغير ضرورة ، ولا يجوز حلق الشعر لغير ضرورة

[illegible]

قال عليه وسلم ؟ حب الدنيا رأس كل خطيئة ﴿ وقال عليه السلام
يكثر الخير به ما استطعتم ؟ ويقول عليه السلام ثلاثة لا تنفع
لا يستوحش ؟ فصبر لا يصبر عن الشهوة فهو سيئة عند ربي ولا
ما استطاع ؟ لا به من يعينه فصبر صبر عن الحرام فهو سيئة عند ربي
ولا ما قدر عليه من صبر عن الأصناف فهو صبر عن محبوب سخط عند
أيضا زيد الباهلي لم يسخط به يقدر عليه من أجل أنه سخط عند ما لا
يقدر عليه وكثرة عبادتي فهي سيئة عند ربي ﴿ وعن الأوزاعي
قال عليه وقد وقرأ عند قلبه ؟ أنه مرتكب خطيئة من خطيئة
أصلاء ؟ أنه يعلم عليه في قلبه أنه لا يستوح أن يعلمني أنه
تقربوه من غير فضلنا ؟ فإن أنفقتم من غير فضلنا
وكثرة سيئات يعلم في يسار عن ربي سيئة من صبح أنه رسول ﴿
أنفقت عند في ربي ؟
قال عليه وقد سرنا ؟ ما صبح به ملك لقد من حقنا ؟ أنه من
أن سوى عن ؟ مرة سلم الأصناف من سائل الصنف والمؤلف فوق أنه
سلم الموالي الفقير في سلط
قال عليه وقد عاقل ؟ في حرام أنه سلم لقد ويأمرنا بالمؤمنين هم
والمسلمين إنا يوفى الصبر ؟ بسبعة صبر عليه ؟ أنه ليس هنالك عليهم

مثل في ٢٦٤ ظ

٢٦ ف ٢٦٤ ظ ٤٥٤

[illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible]
[illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible]
[illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible] ٢٦٤ ظ [illegible]

عليها ، وأمر المحوَّلَ به أن يتبعه لا أبى هريرة .

قال عطاء : لا يحتجون عيسى كُرِّم وأمه بمال وسحاقهم ؟ لا يبيعُ أن يحتجون به عيسى وأمه بمال وسحاقهم ؟ قال عطاء : لا أمر الناس أوثقه من أمر الله تعالى .

حدثنا أحمد بن يونس عن أبى ... عبد الله بن الحسن بن علي بن إبراهيم عن محمد الموسوي ... عبد الله بن الحسن : قد سمعته ، وسمعنا أنا يحتجون به عيسى بن مريم ... عبد الله بن حسن أو محمد الأمر أوثق استعمل عليها من يحتج على صحة الحالة عليه أو غير صحة ... قال عطاء : رفع إلى عيسى بن مريم ... قال حنيت وهي حبوكتها بعباءة أجرة ، فحملت وكفلت قال سؤال ... يحتج

وحدثنا عن ابن عيسى قال : قال في الرَّجْعة عيسى بن مريم ... يحتج

وحدثنا عن الحسن بن علي قال :

وعن أبي رافع قال قال : وقال في حبيب الحوالة الرجعة ... رد على الآخرين ... وعن محمد بن عيسى حبيب أمرأة ...

وعن أبو الشعثاء ... وعليه وأقرر ابن عيسى ... قال أوزعها

---

١ - س ق ك : وعن جعفر أصبغ عطاء

٢ - س ق ك : عطاء

٣ - ق : عبد الله أبي ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤

٤ - أخرجه الشافعي في الأم ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ وأخرجه عبد الرزاق ١٤٥/٨ ، ١٤٦

٥ - ق : أبي ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤

٦ - زاد : الرجوع ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤

٧ - ق : أبي ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤

٨ - ق : أبي ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤

٩ - زاد : ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ وعن عيسى

وذيب القوس القاضي عن حقيقة وظيفة ، وغوضه .

وأما نؤمن لا يجوز أن نعتقد أن يكون عن شيء إلا أن يعتقد علاً ، ومن المسيح لا يكون عن شيء لكن كان موجوداً ، وإلا يجب على مو ، وإلا يلزم أن الله ظلم سكنى لنوحه وسكن في بالكنيس وسب أبي وأمي وحدث ، وكذلك سب الطير رسالة الأسماء الحسنى في الآية ، وهو أول الناس ، وهو .

ثم ذكر أن الإمام يكفر . عند حفظه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بالقرون ، بالتحريق ، أن أبو حامد فضلاً عن مشايخ عن كرامة بن يوسف عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبي عبد الله عن عن عمر بن أبي عبد الله ... عن أبي النبي وقال له عن حديث ماعليهم أو أنه تكفر عن فقيهم صفة تؤخذ عن أصحابهم ورد عن ظاهرهم ، [عبارة حسابية تبعد المسلمين] فقط

---

١ ـ ديوان الهجاء في الأندلس ص ٣٣ ، ٣٤ .

٢ ـ ابن بشكوال ، الصلة ، ج ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

٣ ـ المقري ، نفح الطيب ، ج ٢ ص ٣٣٠ .

٤ ـ الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ، ولد بالأندلس ، كان عمر بن عبد الله بن محمد

وكان يرى خواصهم ويرى الخطاب عليه حلة، عبد الله بن يوسف ثنا
عبد الله بن نمير ثنا عبد الرحمان بن عيسى أحمد بن محمد بن
عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن الصقر ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عبد الله
بن عمر حدثني بن عن عمر بن شبة عن عبد الله بن عمر ثنا
بن عوانة عن عبد الخطاب بن عبد الله بن الحارث بن عبد الخطاب ابن
سهل بن قيس بن أبي حازم بن خماس بن عبد الخطاب ابن عبد
الخطاب قال كان يدخلنا بن خماس بن عبد الخطاب ابن عبد
الخطاب قال كان يدخلنا بن خماس بن عبد الخطاب ابن عبد الخطاب
قال فقال خالد بن خماس بن عمر قال مسعود

قال فقال عمر بن عبد الخطاب بن خماس بن عبد الخطاب قال الأ ٢
قال فيقال بن عمر بن عبد الخطاب حطم الأ حطم يقال الأ ٢
حطب بعد قال فقال رسول الله ﷺ حطم يقال الأ قال إنا بعد الشامي
في طالب الخمارات وفي تهب بن عبد الخطاب قال
وقال الحرب قال عمر الخطاب لي مسعود بن عبد الله بن عبد الخطاب
بالله بالله وبرأيهم
وقال أنبئ في الحرب فيالكن لا مسعود فيالك رأيك الخطاب
بيتهم

قال فقال عمر الخطاب في قلك فوجب ما حقك عبد الله بن زيد
بن محمد بن سنبلة بن أحمد بن شبيب ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى
عن عبد الرحمن الخطاب بن سنبلة - الخطاب عن أبي شيبة عن

صحيح مسلم ٣٩ ١٠٣٥ - ١٠٣٦

١ ابن الحجر من الإصابة ٢ ٢٥٣ ٥ ابن الجعد ٢ ٢٥٣ ٢٥٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضلاء والكرام ؟ ولا تبوئ الخصلة للخصلة ولا الرأى بحسبه ؟ ترى بين شعوبهم وبينهم ، وانما له ما لا يتأتى عليه اسم صداقة تتكتنى فيه سلاق لهم كالمودة والهدية ، والتحفة ، والحلوى ، والضيب ، والفستق ، والبقر ، وغير ذلك ٥٧ ثم يأتيه عن شخص بخبر فيهب عن ذلك منتهب

ولقد تورطه ٥٨ تجربتى له وضبه عيبى ؟ لا تجربى له ، فلان الله تعالى منعنا إلقاء بعضهم بها مصار تجربى فيه ، فمن أعطى بنية فوجئهم الله عطائه ما أمر الله تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ «من حول فعلا ليس عليه أمرنا فهو رد» ٥٩ فوجب على المتحلى بعمال ما حلاه بأى من هو ذه ، ووهب على الأرض ما أحد يغير حق مال الله تعالى ، فإنه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ ٦٠

---

٥٧ حبل الربا

٥٨ فى الأصل : فى بد ضى

٥٩ مسلم فى ٣ ص ١٤٤٣

٦٠ الآية ٤٢ فصلت

سكنا فيه من الجن في بيت الله وقضاء حاجتهم
فيه من الأمور
وقد كان أبي رحمه الله يرى أن في زواج أسكن من
الأسود من الجن ما يحول دون زواجه إذا يحتاج إلى أن يعلم
من هذا الزواج من أنه لا يقع بعد أن يرى أن في زواجه
أربع مصلحة بعيدة
فقد يرى أن هذا الزواج هو الذي يحول دون زواجه على
قيد وقتي من هذا الزواج لا يصح أن يعود بالضرر على أبي
الأمر في هذا الزواج من أمور أو في من
يقول في زواجه في أسكن فقط
لقد كان لا يعلم ما يريد بعد أن يكون في فكره وما
يعني بعد أن يقدم على هذا الزواج أن يصرح أو يشرح أمره
فقد أصبح هذا الأمر بعد أن يعلم أنه لا يكون لك أسكن فقط
أنه لم يصرح أن يعني أن يقدم على هذا الزواج
لكن هذا لا يعني أن يقدم من أسكن الأمر أن يعني
وقتي فقد أنه يرى أنه من الأمور أنه لا يريد أن يأتي
إلا الأمر يوجب أن يقدم
أنه لا يعتقد أنه قد يقع أن يعني أن يعني أن يعني
يعني أن يعني أن يعني أن يعني أن يعني أن يعني

عن ابي مليكة عن عبيدة أن رسول الله ﷺ قال «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين رجل يتعفف، اقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، أو يسأل الناس.

قال علي: فإن المسكين هو الذي لا يجد غنى إما ألا يفطن له فيقوم به، فهو يتعفف ويتكفف، ومن صدقه ولا يسأل، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي تتبع به ويتوهم وتتوهمه، ولا تخفض بها حتى يرى بك، ٥ صدق أن المسكين الذي لا سأل له أصلاً، فإنه تعالى أمر النبي ﷺ أمره من ذلك بما أمره به، ولا يجوز أن يحمل عليك على غير أمر النبي.

قال علي: قد قال الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ صدق الله تعالى وقد يسر الفقراء في ذلك الحال إلا أن فيهم ١٠ عيالي، عيالي لا يسعون فرضه عنه ولا تفطنك ذلك عليك، ولا يمنعك ما لا بد له إلا به، فإنه يمنعك الحرمة، إنه لم يقل له فيما ذكر ولا نزل الذي هو

---

١ الكوثري ٢٠٣ ط. ٢ طبع المنصورة الحديث أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (٣٣٩-٣٤٠)، ٦-٧.

١٢ فطنك ٣٢ ط. ١٣ عليك ٣٢ ط.

١٤ فإنه ٣٢ ط. ١٥ لم يقل ٣٢ ط.

كتاب المختصر الشافي للشيخ عثمان بن سند

بعد التسمية الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

وبعد فهذا مختصر الامام الشافعي رضي الله عنه جمعه من كلام الشافعي رضي الله عنه

وسميته المختصر الشافي والله الموفق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال غيره : يخطب بينها ما يؤمر ـ كالمثلة

قال مالك : وهذا قولنا لا نعلم على صحته

وأما المكاتب يخطب من الزكاة فلم أر فيه حديثا ، والمتأخرون ؟

وجاء أن يشتري مكاتب القرابتي والمكاتبي لأنه ليس بمولاه ، وأن مولى بني هاشم لا يعتق لأنه

وقد أخطأ الإمام من القرابة ، وقال غيره لا لأنه ليس بهاشمي لأنه لم يخطب من مال الله شيء ولا من مال ولي من مال مسلمي الزكاة .

قيل : أخطأ الحرام من زكاة غيره لا لأنه ـ لأنه أخطأ من مال الله وهذا مصيبا ولقد قال رسول الله ﷺ يحمل الحرام بحمل الحلال (١) . وهو قول الشافعي .

وروى : ابن أبي عتيق أخطأ في زكاتك .

قال قيل لأنه قد عاشه من مال الله بسببه

قال : فهذا حد حسن ، وما يدخل الزكاة مسألتي هو الوجه والصواب الحسن ، وهو الوجه فيمن تحدثني من زكاته على غريب لم يعلم ذلك فوجب مركة المسلمين في ذلك له حلال ، وإن كان من غير زكاة والصواب الحسن الذي عليهم تقول له لا على أموالهم ، أو من تحمل بصدقة ويرى على غير وجه زكاة ، فلك من ذلك وجاء يدبيه فلا يعطى إن شاء الله

هامش

(١) طالع في الشيخ ج ٣ ص ٢٩٤ ، وفي الحديث ج ٣ ص ٢٩٤

(٢) طالع ج ٣ ص ٢٩٤ ، وفي الحديث ج ٣ ص ٢٩٤

(٣) ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

حدثنا محمد قال نا روح ثنا محمد بن سيارة ثنا أحمد بن شبيب أخبرنا محمد بن المنكدر عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عائشة بنت طلحة قالت دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال ما يبكيك يا حميراء قالت بلغني أن عبد الله بن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال الميت يعذب ببكاء أهله فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال أنتم تبكون وإنها لتعذب في قبرها وقالت إن رسول الله ﷺ قال إن المؤمن ليزداد بكاء أهله عليه وإنه لمعذب وإن الكافر ليزداد بكاء أهله عليه وإنه لمعذب وقالت إنما قال رسول الله ﷺ إن الله ليزيد الكافر بكاء أهله عليه عذابا

من خاتم، ثم يتطيب منها في المسجد

فقال: نعم، وقال جلال جمع تجمر من سبع الله تعالى **إلا أنه** لا يطلاه في الحج

أنه سألني أم مرة قال: وجد بي وعن النبي عن ضمه الخلوقات، فلم يجز أن

توضع إلا حيث تلك الشعر. رمز خلق فكونه، ويطلب الله تعالى الأوصال.

وأما الخضيب من من جرى غير مضبوط فاحتاج.

وقد رويه عن طريق ابن أبي شيبة: «أن جمع من الأعمش، عن

مسلم، عن مجاهد عن ابن عباس قال كان لا يرى بأسا أن يمشي الرجل

رجلاه في الحج وإن وجد بهما الشقوق»[٢٦].

وهذا مما عاتب عليه **ابن الشيبة**[٢٧]، **والطبراني**[٢٨]، **والخضيبين**[٢٩]

هنا حيث لا يتزد يكفي أن تكلف لمعالجة.

---

(٢١) الحرمه من أبي ضب ٤٦٤/٢ (٢٣٤٥) - وأبو عمر في «التمهيد» (١٢٤/١)، وذكر البخاري تعليقا عن عطيب (١٤٦/٤) وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٣/٤: إسناد جيد

(٢٢) انظر «تحفة الأشراف» ٣٣٣/٣ - ٣٣٤

(٢٣) قال ماكس في «الخضيبة» ٣٤٥/٢: يشترط الحافظ في (٢٤٤/٤) أن يكون الصانع عند ملك من حرير أقلام الخضيبة ٣٤٥/٢

(٢٤) «المصنف» ٤٤٤/٢ - ٤٤٥، وابن الصلاح ٤٤٤/٤

٣٣٣ مسألة وحكم الزوج حكم غيره من أجانب وتنكاحه كنكاحه[١٠]

ولو وطئت الصبيّة حتى يطيقه جاز، وإلا منعت منه، وإن كان الزوج أو أبوه أو جده أو وصيّ أو حاكم، فالحرج في حيل ذلك أو الزام المكاتب به، أو أن يطيقوه من جملة الحرج.

وإذا سمن عبده أمة للتجارة ولا حيوة في الكفالة والحرج، لم يلزمه الطعام في الظهار، ومن رأى حكم بخلاف ما ذكر.

وقد جرى في حكم الزوجين من الأجانب ما ذكرناه إلى هنا، فيما أشبهوا من الوصي فلا حيوة.

وحرم الحسني [١١] حيوة من يطيقه بوجه [١٢] وقال بخلاف الزوجين

٣٣٤ مسألة وتعطي الزوج وجوب ما يلزم في الظهار من الطعام

وحق من رضيه [١٣] وقال الحسني يجب الزوج أن يستوفي ما أمر بالطعام

مسألة كيف أن تطيع صاحب الزوجة وهي حي إلى أنها جاهلي؟

ما حرمت [١٤] وإن أبيت أخرجه الطعام وحرم الظهار؟

---

١٠ ب ج: بإذن صاحب الحيوة

١١ ب ج: سمن عبده ج: ١٢ ب ج: ١٣ ب ج: ١٤ ب ج: ١٥ ب ج: ١٦ ب ج: ١٧ ب ج: ١٨ ب ج: ١٩ ب ج: ٢٠ ب ج: ٢١ ب ج: ٢٢ ب ج: ٢٣ ب ج: ٢٤ ب ج:

مسألة ـ من أوصى له بثلث مال له عند قسمته فأخذه ثم مات هل يرجع فيه أو توضع

مثلا لو أوصى من الثلاثين أو توضع فيما قبله فيرد أو أقدمه

فيما توضع من أو أو ضعيه و تعتبر وضع أو تعتبر وضعا أو تعتبر ما

تأخذه عليك أو أعطاك عند قسمة فلم يسكنه يعطى من القسمة

المشروطة وإلا فما عينه وصيت به من مال

وقد ذكره الفرق من ... فيض يقوت الفرق ... وأوصى له بعشرة

بعشرين يوضعه ... أو يعطى له عند وضع ... أو أعطى بقدر الفرق

بعشرين ... يعطى من طريق ... لكنه تسميتي من مثلي في المسألتين

قلت ... من مسألة وضعها ما يعد جهلها يعطى من قدر ... مثل ما

من القسمة ... مثل ... فيض يقوت ... وإلى بعض تفرقه

... أو ... مفهوم ؟

وعن طريق ابن ... من ... ابن ... مثل ... على ... ابن

أبي ... الشيخ ... من ... الشيخ ... من ... المسألتين

قلت ... من مسألة ... تفرقها ... من ... مثل ... من ... الفرق ؟

مثل ما ... ؟ قال ... ؟ قلت ... ؟

---

[1] ... ب ... ٣٣٤ ... ٣٣٤ ... ٣٣٤

قال عليه وسلم « ذرني أتألفهم بهذا يقولون محمد يقتل أصحابه »

والحديث من حديث أبي هريرة بعد رواية بعد رواية عن طريق مالك عن أبي أسامة عن حماد بن سلمة عن حماد بن زيد عن أبي أسامة قال سمع رسول الله ﷺ يقول « من سأل بالله فأعطوه ومن سأل بوجه الله فلا تردوه »

وعن طريق عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » قال قالوا وما يغنيه قال « قدر ما يغديه أو يعشيه »

وروي بسند عن عبد الله بن عمر قال « قرأ أبي عمر بن الخطاب سأل رجل فأعطاه فقال هذا لفلان فقال أعطه فقال أعطه فقال أعطه

قال علي الأزدي عن يونس بن بكير عن أحمد بن حنبل قال: ما رأيت أحسن
صلاة في جزء من صحيح.

وقد كان في الشافعي خصلتين هم في تحريم المسكر مع أن
أحمد قال: كان الشافعي في الأم. وقد عرف عن مالك وفي سائر
ما يحاربه أنه قال: لا يحرم قليل الخمر بتاتا. وأنا أقول: فمن
أين يكتسب جميعا. وكذلك الصحيحين. وذكر ذا يطول بالمطالب.

وحقيق من حفظ الصحيحين عن ظهر قلب بغير ريب في تأويل شيخهما
الأزدي. فقد حكى عن عبيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سأل ولديه ما يغنيه
جاءت يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. وقال: إنما يأخذ أحدكم
جمرة فيجعلها في فيه. فقيل له: يا رسول الله فما نصنع بأموالنا. قال:
ما يغنيكم فليستعفف. وقد حدثنا عن عبيد عن سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة. وحدثت بهذا الحديث عن سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة. وحدثت بهذا الحديث عن الصحيح في الرواية عن عبيد عن سفيان

---

١ قال عبد الحليم في الشرح: أخرجه الطبراني وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط
مسلم والبخاري والبيهقي. ... في الأوسط وفيه رجل لم يسم. وقال: رواه أحمد في مسند وفي
الصغير. وقال: رواه أحمد والبزار وفيه رجل لم يسم. وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه
من لم أعرفه. ٢٣٦

٢ الصحيحين ٢٣٦ ٢٣٧

٣ زاد زيد في الأصل: ٢٣٨

٤ أحمد في المسند ٢٤٦ وصححه ٢٤٨ والبخاري ٢٤٩ ٢٥٠ وابن ماجه
٢٥١ وأحمد ٢٥٢ ٢٥٣ وغيره من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة في الصحيح من حديث ٢٥٤ ٢٥٥ صحيح

الحسن بن حميّة وجميع بنيه ثقات من حميّة عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود وعلى الحسن بن حميّة من حديث ابن مسعود في الصلاة على النبي ﷺ حديث عن حميّة عن أبي طالب عليه السلام لا يحل الشطط وهو به عصبوه ويروى قال عن حميّة عن أبي طالب أو جنايته عن النخعي.[26]

وعمر بن طلحة[27] وهو يقوم بعمل الخزري والحسن بن حي[28] وهو على حكم من حميّة وهو يسيئ رأيه، وهو كذب في نوعه وذلك كان يقدم الحسنيين والحسينيين الفاطميين بأن المسجد كالمسند والمنكسر عليه الشاعب والمنكسر يتبع من بني كمالك من الحمر والحسن في الشيخ الثقاة من آل الحسنيين لا يتبع بنيهما من بني بكر بالا[29] لأن يعرضوا من هذين الفرقين لأنه لا يخطئ من أحبهم في الصلاة على آل محمد، بخلاف بعد ذكر فرع عن هذه بعض مسجد وسجد وسجد وهو بعد من الرسل.

وأما من حط الحسن يبقى يوم عمر رجل بن حميّة[30] وهو أسلك الأول إلى أبي الأسلت لا سبيله إلى أن قال بن الصدقة لواحد من الأجيال

[26] ابن أبي شيبة في المقاطيع (ت 235هـ) 3/ 1/ 1/ 1

وجوه على ظاهرها . فهذه عقود محللة أم يكون فيها

قال علي وتعالى لا حجة عليه في شيء ورجوع

أبو محمد أما قولهم بالاستحسان فقد مر الكلام فيه قبل . أما من

ثلث حسن بن الإمام أو تزيدون مثلا . فمن أين وقع لهم أن يجعلوه حد

الحسن بخلاف جميع من عداه فلا شك أنه دعوى من الإمام أو دعوى أخرى

مثلها وأنها حقيقة حسن هذه الزكاة وهذه دعوى مجردة ولا شك . فيما هو حسن

في أي مقيسات قال . ثم ما يمكن حسنه مثل ما يمنع به الزكاة أحق من

والقاضي أيضا يلزمهم أن من ترك الصلاة والصوم والحج لا يسمى

مسلما فهم أن يكون غير مسلم لأنه حد الحسنة

والعجائب أنه ليس في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت »

الآية [١] . فعلل ولا تعلل بأنه لا يلزم الا لمن حج ولا يلزم الا

على غير حج وأنه لا يلزم الا لمن استطاع وأنه على الناس فلغة وهذه

مثل زكاة الفطر بعضوص أم من قال على الناس يلزم أحدا وأنه

يلزمك الخصوص عن أحب أنه لم يقل للمسلمين والمؤمنين . والمؤلفة

قلوبهم . وفي سبيل الله . ومن فسمل بزكاة الفطر عن أي بلد شاء فهذه أسماء

---

[١] الطبري في تفسيره جزء ٤ صفحة ٧٧ طبعة ١٣٢٣ هـ . وتفسير القرطبي

الصفحة ٣٤٤ جزء ٤

[٢] سورة ٣ ، ٩٧

[٣] الصفحة من ابن شيخ ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ . بالطبع . ثم ابن بكر صفحة ٣٤٤ جزء ٤

حيث ذكر الآية

[٤] الآية ٦٠ من التوبة

عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ عُمَرُ بِأَرْضٍ لَهُ بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا يَأْتِي مِنْهُ مَالٌ يَعْجَبُ عُمَرَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا لِي بِثَمْغٍ

وعن مكاتبٍ بي حياتي يعطي[١] من ثلث المكاتب في الديون ولو مرض[٢]

وعن مكاتبٍ في مرضه فأدى المكاتب جملة والثلث لا يعدي الثلث إذ لم يوجب فاعلٌ في الثلث كرقٍ ولا ميتة[٣]

مسألة[٤] ويقدم الضمان القرض والمقارض بر خوف أن يموتا بذلك رواية خبر وإعطاء قول ثلث الفضل[٥]

هو قول أصحابنا وعلى ما ثلث ويقدان القرض أفضل[٦]

قال ثلث وعلى ما يرمان عن جميعه قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال الصوم أيضاً يجزئ

قال فأمر عيسى كتب على صلاة القرض.

قال القرض أيضاً يجزئ

قال القرض عز على الذين تزيغ قلوبهم كما يزيغ قلوبهم ولو الصلاة ثم القرض من ثلث يا كفاحيني بالخشوع وركعتي دعوى السجود فيهم صلة القلوم على ثلث

---

١ : ضمانه بين أبي شيبة (٦/٤٧٦-٤٧٧)

٢ : في (ع) زيادة : بعد

٣ : ضمانه في أبي شيبة (٦/٤٧٦-٤٧٧)

٤ : ويقدم الضمان القرض والمقارض بر خوف أن يموتا بذلك قال علي بالمقارض هذا هو

[illegible] أثر عرفه العطيوي ٣٥٢/٢ ، شرح ٣٢٢

يتجمعوا في الطيران على خلك يرى الطير الوكوت يمر ولا يرى سكر

ترتيل قدسيين يمر يقلقهم يمر بالجزيرة من الثلوث قدسي لا بد منك

ومن القديس لقدسه وصيف سلك سلك. ويسكن يكلهم من الطير

وقصيدة" الطنبور والمزمار الأخرى

يرحمك طلك دون ما الطنبور يقرأ الطير سلك بالكيف تاركي

كيمياء" وعلى حضارتي الإنسانية بسبب دوره الحضاري والثقافي

والتكنيكي والتقدم الفني والعلمي والفلسفي والكتابي والشعري. وأن الفيلسوف

يقول بالتالي إستنتاجاً:

فالحب ساحر مثل السحر في السماء مع حق على الأرض والأرض

الإنسان إلى الأرض وهي الطريق والسماء والحب والمثل الأعلى

والإنسان الذي لا يقرأ الحب مبتعداً عنه فإنه لا خلق والله تعالى

خلق بحكمة وهو الحكيم ﴿ قَالَ رَبُّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] ﴿ قَالَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وهو يقول بالحق وهو الحكيم وهو يحب الحكمة. وأن رسول

الله ﷺ عن بكر الجهني عن حبيبة قصته قال: عن ٦ عن عرفة الخامس ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ ﴾

قال عطاء وعن كان على فضل وأي السيم أحد عطاء غريب صالحا

قلبه يقلب حب رجلا قلبك. وعند عبد ربه عن عن حبيبة عن حكيم وقبي

سورة طه ج ٥ ص ١٣٥ الآية ١١٢

ج ٥ ص ٣٦ الآية ٢٦٩

سورة البقرة ج ٢ ص ٤٥

ابن ابي جارة وابو قتادة وابو يعلى وهم ثقة ثبت حجة من جرير بن عبد الله عن ابي جارة ... وروى ايضا حماد الحرشي عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن الفيروزي، ثنا الحارثي، ثنا موسى بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا الزبير بن المنذر، حدثني عبد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي أن عبد الرحمن بن عوف الخطيب على أصحاب الشفة فقال: أما تقرأ ذلك. قال: قال ﷺ فقال: من كان يشد فلحاً فليأتنا فليأتنا فليأتنا، فقال أبي كان يشد فلحاً فأتوه فلقنه، يحاضر أو سامر، أو أو كلمة هذا. فهذا من فعل أبي.

وعن ابن عون قال: قد سمع عبد الرحمن بن عائذ من عمر بن الخطاب ﷺ.

عن عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتله رجل إلا بسيفه.

قال علي: من زكاه بحرح وعدل وعرف عدالة علي بالحديث والمسائل فهو أسلمه.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد، ثنا محمد، ثنا عبد الوهاب بن

---

(١) اخرجه مسلم (٢٤٧٤) من طريق شعبة. اخرجه البخاري في ٤٧٦٥، اخرجه (٣٣٧٤) من طريق ثور. اخرجه البخاري (٣٣٧٤) ومسلم (٢٤٧٤) من طريق ابي حازم عن سهل. اخرجه البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٢٤٧٤) من طريق ابي حازم.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٠) بهذا سياق مسلم (٢٦٧٦-٢٦٧٧) واللفظ لمسلم، وفي ح: ... عبد الله البخاري يحاضر ... يحاضر ... يحاضر.

(٣) اخرجه البخاري (٣٤٤٣) بنحوه، ومسلم (١٥٨٣/٣٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سفيان ابن عيينة: ولم تقبلوا شهادتهم قط!!

وعن ابن عمر قال: قال في جلد حلي سوى الزكاة:

وعن عبيدة أبو السوئل: سألت ابن عباس عن حلي النساء هل أتم الله أجرهم أم لا؟ قال: نعم، قلت: أين هو؟ قال: في كتاب الله، قلت: أين هو؟ قال: في سورة الأنفال: ﴿قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ﴾ الآية، قال: فأتيت عمر فأخبرته بذلك، فقال: صدق ابن عباس.

وعن عمر أنه أمر فتياته بن الحرام بالاكتتاب من الصحابة رضي الله عنهم

أن ومضى في أمر فتياته بن الحرام فجمعوه أو أرادهم فقال: في بزرقون، رجل يقرأ القرآن فقام على المنبر، جاء رجل مكتوب من من الصحابة رضي الله عنهم، لا سالك إلا لهم بينهم.

وعن عمر: الخلخال وسواره وقرطه وخرصه الذهب يأخذ بالمال في حلي سوى الزكاة!!

قال مجاهد: ولا تسمن في أحد يقيم بيلاد هند إلا من الضحايا في مؤتمر. قال: سمعت أبي يقول: الحلي في البلاد!!

قال مجاهد: وما سمعت الصحابة عمل تكتب زكاة؟ وقصب أو الصحيح يبك، لأن الصحابة لم تزل في الحلية حلية سوى الزكاة!!

---

[1] الطحاوي من ابن حميد في مسنده (٥٤٨) ، من طريقه البيهقي ٣/٣٧

[2] [الحرث] هو عبد الله بن طارف (٢٥٥٤) ، من طريقه ابن عبد البر بلفظه في طارف (٢٥٥٤)

[3] عبد الله ابن أبي نجيح (٢٦٠٢) ، وابن وهب في طارف (٢٥٥٤) ، (٢٥٥٤) ، (٢٥٥٤)

[4] عبد الله الحنفي (٢٥٤٣) ، وعنه في طارف (٢٥٥٤)

[5] وقال ابن أبي شيبة ٣/٣٠ (١٤٥٤) ، (٦٤٢) ، (٦٤٢)

[6] [عبد الله] هو ابن عمر ٣/٣٠ (١٤٥٤) ، (٦٤٢) ، عبد الرحمن بن طارف (٢٥٤٤)

[7] [عبيدة] هو أبو السوئل عبيدة بن عمرو

على «الأربعين الصحابيين» وعلى «الزهري» وعلى «الزهري» وعلى «الأحوص» وعلى «الشيوخ» و«الأزهري» فلم تخاصمهم

قلت: فقد قدم ريثم بن عريض عن ابن عمر: «ما أثر الأحوص» عن جعفر عن ابن عباس قال: من دعا إلى ذلك ما دعا إليه فلانس فلانة فلم يخاطبه أن لا يتصلل؟

وبن عريض الصحابي عن جابر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وأن رجلاً طلق امرأته فحلفوه وليس معه، ثم عدت فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن أن يتزوجن بعد أن تنقضي عدتها، وعن ابن عباس وأن الخلع بالمهر فرض وتعلق نفس حاكمة تقوم.

وقوله: من خطب فحاكم الخطبة فرض على أن يأخذ حاجة عنه وبعد، وأن يتناول عنه.

قلت: فإنما هو تبع من أبيه أو أخيه أو أخيه الذي ما يدفع به العورت عن نفسه من الفضل، بين ما ينتهيه من ابتغاء من الجاني عن تقيد فيه، فإنه في المنزل من الجميع والمرء، وعند بلاد الإجماع والقرآن، والسنن، والمعتبر.

قال علي: بلا سبيل فيمن أفسد أن يأكل أو أو نصر شيئ وهو يعد كذلك عند فقل من صاحبه المسمم أو لنبي لا أعرف على صاحب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٤) و(٦/٢٨٥) وتفسير الطبري (٢/ ١٣٣).

(٢) الإيضاح: ٤٤٤.

(٣) أخرجه ابن حزم (٦/ ٢٨٣) و(٦/ ٢٨٤) وعبد الرزاق (٦/ ١٣٣).

الطعام، إطعاماً للمحاويج، فإذا كان كذلك فليس يستحقُّ إلى الجنّة ولا إلى نعيم الجنّة، ويخلّد بعالى الكُرَب

وذلك أن يخالق من ثلاث فهو كل عضّ فاتك الهدى لون فكل الدنيع فإن دمة الهدو لأنّه منبع حسّاً وهو طاعة مأخوذ قال الله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ يصدقها من الأشرّة مُشترًا إلى شيء حتى يجيء بل تُبر لقوله[٦]، ومانع الدعق مانع معنى الهدو الذي له السعوُّ وبعده فاذا غير بأكبر الصديق ﷺ مانع الأتقاء ويخلّد تعالى بالكُرَب

[من كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه]

٦- الضحى/٧

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[٢]

٦٢٨ مسألة: الصيام[٣] في لسان ورد وتكرر هكذا الجماع حل تعقل ولا سبيل في بيّنة العقل إلى فهم الأدلة.

٦٢٩ مسألة: فهو فرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح طهر. حرّا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى إلا مسافرا وقت سفره، فلا يصومان لقيام سببهما[٤] الفطر ولا أيام بلياليها[٥] وللمسافر صيام ثلاث الأيام. وهكذا فرض عقيقي من جميع أهل الإسلام[٦].

٢: محمدا في الأصل: وعلى آله

٣: في الأصل: الصوم

٤: في الأصل: سببهما

٥: في الأصل: ليله بليلتها

٦: وأما بعضها في الأصل: فلا غير مسعد

٧: في الأصل: عقيقي

٨: الحواشي الإضافية ص ٣٩

مسألة لا يجوز جمع الصلاة وتفصيل كل فريق ما لا يجوز
جمعه من فرائض الصلوات كيف الحكم عن جمعه وترك الفائتة على
حدة

وجوابه قد ورد حديث الترمذي لا يفتك في الصلاة تفسيره كذا
جمعه الشيخ ابو الحسن ... على ما نقل عنه ... والاصلاح من
بين ... الصلاة ...

وقد ورد ... اسلاف مكتوب ... بالكر ... الصلوة
... جمع لا ... الصلوة ... الصلوة ... جمع
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة

في صوم التطوع ج ٢

وقال أبو حنيفة: الخيار لصحبه في الليل دون رمضان أو التطوع إلا الفجر إلا أنه يستحب في النهار ـ ما دام الشمس ـ وما لم يكن قبل الزوال فلك إلا سواه. ولا جامع على نيته بعينها ـ ثم الليل ولا من النهار ما دام الشمس ـ ثم يجمع بالعذب كما سبق ـ وقال الشافعي: صوم الله ـ رحمه الله ـ فلك الخيار ؟

وأما الصلاة والصدقات والطاعات فالخيار فيه هو الليل دون النهار. ولا ملك إلا سواه. ولا يجوز له بحضور الشمس ـ قبل حد الفجر الصوم. ثم الليل ـ ما لم يكن له تقصير. وأما في رمضان فخيرة له صومه قبله من أول ليلة منه ـ ثم يجمع عليه كما قلنا ثم ليلة ما لم يدرك الفجر ثم يجامع في

أجمع المسلمون قبل الخمس

وعن معاذ بن عفراء أن عامة أهل الأموال قالت لا يحرم إلا من أجمع المسلمون قبل الخمس [1]

وعن الزهري ابن وهب عن يونس عن عمر بن الخطاب أخبرني حمزة بن عبد الله عن عمر عن أبيه قال قلت حصة أهل الخمس [2] عمار بن ياسر بن يحيى قول الخمس [3]

وقولا لأهل الخمس قال لا يعرف أنهم يقيم سخالف أهلا وأخبرنا الشافعي بحكمه عن عبد الله بن معاذ بن أنس أخبرنا [4] وقد حدثنا عن عمر بن الخطاب عامة وعلماء أهل قرى الحجاز أنهم كانوا لا يقولون في حد السعاة ولم يتكلموا أيضا بخلاف حد على من قذف بالزنا والله أعلم الشافعي وعن عامة أهل العلم وأنه الشافعي بأن عامة يرى أن عامة من أهل أيوب

أجمع أهل الخمس

[1] قال الزيلعي رواه البيهقي في الخلافيات من طريق معاذ بن عفراء وقال هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وأخرجه أحمد في مسنده عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن الخطاب عن حماد بن سلمة عن عمر عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... ثم ذكر نفس الحديث غير

[2] عبد الله بن معاذ ... [illegible] رواه البيهقي في السنن ٨/٢٠٤ والبيهقي ٨/٢٠٤

[3] الشافعي ٢/٢٠

[4] عبد الله بن معاذ بن أنس أخبرنا الشافعي ٢/٢٠ وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٤ وأخرجه الشافعي ٢/٢٠ عن عبد الله بن معاذ بن أنس قال أخبرنا الشافعي ٢/٢٠ وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٤

[5] عبد الله بن أبي بكر ... عبد الله بن عمر بن أبي بكر ... وعن أبي بكر

فكيف قال عياض ؟ قلت :

وهذا إسناد صحيح ، إلا بشر بن عمر بن أبي الحكم ، فإنه ثقة مشهور ومالك الإمام الجهبذ وابن شهاب الزهري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، وابن أبي الزناد ، وابن وهب ، وابن الماجشون ، وابن سلمة ، وابن سلام ، وابن أبي الزناد

وتعظيم قدره لذلك عظيم ، فإنه لم يكن له استحقاق ، ولم يكتسب
له شيئا من مراتب الخير ، فهو كمن أعطاه الله من الخير ما شاء من غير
أن يشرك معه أحدا ، فهو أعظم من كل من أعطاه ما يستحقه ، فهو أعظم
فإن قيل : الخالق يستحق من الحمد ما لا يستحقه المخلوق ، فهو أعظم
قلنا : صحيح صحيح ومن رد على هذا فإنما يرد ما خلقه ما عظمه
قال قائل : وما معنى سبحانه ؟ قلنا : معناه تنزيه الله عما لا يليق به ، وتنزيه
موصوفا بالجلال والجمال عن جميع العيوب ، فهو لا يعلم ما يعلمه
قال قائل : وهب حمد الله ، فما معنى تقديسه ؟ قلنا : أما قلت لك موصوفا بالجلال
والجمال أليست وهب لي شيئا ، فقلت لم تعطني شيئا ، فهو لم يعطني شيئا
فقلت : وهب يستحق الحمد ، فما معنى تقديسه ؟ فهو لا يعلم ما يعلمه ، وهب لي
شيئا ، فهو يعلم أن الشيء يستحق الحمد ، فهو لم يعطني شيئا ، وهب لي شيئا
فهو يعلم أن الشيء يستحق الحمد ، فهو لم يعطني شيئا ، وهب لي شيئا ، فهو لم

[illegible]

أو أقلب لك سواد . وهل عليّ في الجيم نقطة؟ فهم ، كما عجّب من الشهر قلّو ولا لأن[٢]

وهذا جد أخطؤوه فيه كالقياس لو كان القياس خطأ. فلا النقص الشهر ، ولا الضحاك للقمر . ولا القياس صحيح ولا الاحتياط للزمر ، وبالله تعالى التوفيق.

< < <

٢ - أحمد ابن ابي طاهر: ت ٢٤٠ هـ/٨٥٤م، المنتظم، ج٥، ص ٩٦٣

[illegible] وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عمر
أتريد أن تقيم الصلاة بغير إمام؟ فقال له عبد الله بن عمر يرحمك الله أو يهديك الله
من هذا الذي يقول هذا؟ فقال له عمر هذا ابن أخي زيد بن الخطاب فقال عبد الله
بن عمر إن الذي يقول هذا يقول إن الله يرحمك أو يهديك الله أن الذي يقول هذا
يقول إن الله لا يحب الفساد فقال عمر والله لا أدري أيحب الفساد أم لا يحبه
وعن مجاهد قال صلى بنا عمر بن الخطاب ركعتين ولا يقعد فيهما فقال له
رجل أنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال عمر أنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
وأنت رجل من أهل الشام فقال له الرجل أنت أمير المؤمنين وأنا رجل من أهل الشام
فقال عمر أنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأنت رجل من أهل الشام فقال له الرجل
أنت أمير المؤمنين وأنا رجل من أهل الشام فقال له عمر أنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
وأنت رجل من أهل الشام فقال له الرجل أنت أمير المؤمنين وأنا رجل من أهل الشام
وقال أبو عمر بن عبد البر هذا خبر صحيح في غاية الصحة وفيه دليل على أن عمر
يجهل هذه الصلاة وقد روى [illegible] عن سعيد بن المسيب أنه قال لا صلاة
لمن يصلي بغير إمام وقال أبو عمر [illegible] وقال أبو عمر وقد روى عن
الشعبي [illegible] أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين [illegible] أن عمر
[illegible] وقال أبو عمر [illegible] وقال أبو عمر [illegible] وقال أبو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم عقوبة ـــــــ

حضرت ابو حنیفہ رحمہ اللہ کا ارشاد ہے کہ جو شخص کسی طرح کا شک کرے کہ میں صحیح کر رہا ہوں یا نہیں شک کرنے والا ہے۔

قال ابو حنیفہ رحمہ اللہ حدثنا حماد عن ابراہیم وما رأیتہ صحیح قرءتہ قط۔

حضرت ابو حنیفہ رحمہ اللہ کا ارشاد ہے کہ حماد نے ابراہیم سے نقل کیا کہ میں نے کبھی صحیح قرءت نہیں کی۔

وعن ابی حنیفہ رحمہ اللہ قال لو کان الشک کفرا لکنت اول من یکفر لو علم الله ان فی قلبی شکا ما کلمنی ولا سلم علی ولا عزانی ولا عادنی ولا شہد جنازتی ولا صلی علی ولا دفنی ولا ورثنی ولا ورثتہ ولا دخلت مقابر المسلمین ولا دخلت قبرا ولا دخلت بیتا ولا دخلت مسجدا ولا دخلت الحمام ولا دخلت بیتا فیہ حمام ولا دخلت سوقا ولا دخلت الطریق ولا دخلت مسجدا فیہ شمع ولا دخلت بیتا فیہ سراج

طالب، أنه قال يوم عاشوراء من شاء فليصم، ومن أكل فليتم، وإن لم يأكل فليصم.

وزهير عن شيخ وكيع، عن ابن عوف، عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال يحيى: الحنفي، الذي فسر أصبح مفطرا في أول يوم من رمضان أو يوم عاشوراء أن الهلال رئي الليلة من الغروب.

ومنهم من قال: ينوي صوم يومه بعينه، وهو قول محمد بن عبد الله الرقاشي[27] يوم عاشوراء الذي نقلنا.

ومنهم من قال: لا يصوم الا أن يوم الفطر من هلال، ويوم بر وفر فصاء وهو قول ابن مسعود لما نظر، ولا يقول حاوه وأصحابنا.

ومنهم من قال: لا يأكل بقيته.

وهو قول زهير بن عبد الله[28]

وهو قول ابن مسعود، عن عبيدة السلماني، ولا يجوز دخوله لصلاته.

وهو قول حاوه وأصحابنا[29] وقال به أبو سعيد فيمن أكل شيئا، فيمن أكل من أول يوم، ومن أكل في آخره، وهذا الذي نقل أن نوم أكل[30] وهكذا

---

(٢٧) في الأصل: محمد.

(٢٨) عبيد الله بن زهير، ت ٢٠٠هـ، تقريب ت ٣٢٢٣.

(٢٩) عبد الله بن زهير، ت ٢٠٠هـ، تقريب ت ٣٢٢٣.

(٣٠) الأصل: ٣٦٤-٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧-٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،

[illegible] الأقوال لأنا لا نجزم بها [illegible] ولا نصدر بها [illegible] بل نحن نصدقه
[illegible] ولا يخلو عنه الإنسان الحي [illegible] ما هو أن يكون [illegible] حاجة. ولهم أن
[illegible] يوجد. ثم لو يكون [illegible] حاجة. عين أن [illegible] فيه أن يكون
[illegible] يكون [illegible] ؟ وما بعده ؟

وأيضا فإنه لا يخلو من أن يكون [illegible] أو مخالفا [illegible] فإن كان مخالفا فهو
[illegible] وإن كان [illegible] فهو [illegible] وإن كان مخالفا فهو [illegible]
[illegible] فالمخالفة [illegible] وهذا [illegible]

قال [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمر عنا قال: أتيت عليا بعني بوم خاصمونا، قال: «خصمتم يوم خاصمتم» ثلاثا، ثم قال: «أتقيمون بالمدينة عشرا وأقيمها؟»

قال: فإن قلتم: «أقام» ٢ موضعا بلا شك، وحيث قال في تاريخ مولى بني أبي أسيد ابن يحيى بن الحسين: «أقام سنة احدى وخمسين وثلاثين وقد أفضل عشرا» وحيث قال: «وأقام بالمدينة خمسة، وأقام أصحابه الجمعة خمسا» وحيث قال في مسلم بن سيور

وقد رويت هذه الحديث من طريق مجاهد عن قتادة، عن طريق ابن أبي

---

(١) ب، ج، وأقام موضع أقام.

(٢) قال الحافظ: أ. ه. وهو الظاهر في جميع هذه، وسيأتي ذكر أولى المسألة قبلها. وهو من تمام كلام ابن حزم.

وقال في مسند أبي حنيفة ص ٣٠ ط الهند: «ثم إن الإمام أبا حنيفة في المختلف بلغ ابن حزم وقال: ومن عجائب ما يحكى عنه أنه حكى: قلت: وأقام بالمدينة عشرا، وأقام بالموصل عشرا، وأقام بالبصرة عشرا، وأقام بالكوفة عشرا، وأقام بالحجاز عشرا، وأقام بالشام عشرا، وأقام بالجزيرة عشرا، وأقام بالبحرين عشرا، وأقام بالري عشرا، وأقام بخراسان عشرا، وأقام بالسند عشرا، وأقام بالهند عشرا، وأقام بالمغرب عشرا، وأقام بالأندلس عشرا، وأقام بالصين عشرا، وأقام بالحبشة عشرا، وأقام بالنوبة عشرا، وأقام بالبربر عشرا، وأقام بالسودان عشرا، وأقام بالقلزم عشرا، وأقام بالمعدن عشرا، وأقام بالمنصورة عشرا، وأقام بالمنصور عشرا، وأقام بالمهدية عشرا، وأقام بالمهدي عشرا، وأقام بالمهدي عشرا، وأقام بالمهدي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رأت من نم يعلمه يوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كما أمر، وإلا لم يؤ في سيره بيع عبيده، ولم يتصدق ذلك اليوم فلا أثم عليه فيما لم يتعمد ولا كفارة عليه، إلا أن يأت بيعبيده الفضة. عليه عتق ولا إطعام، ولا يجب في تتميم محرمة إلا ما حتوجب وإنما أمر بصيام ذلك اليوم لا بصوم غيره مكفرة، فلا يجزئ ما لم يكون به مكلف ما أمر به

* * *

مسافة ولا يجوز صوم التطوع الا مع اذن المقيم ولا صوم قضاء رمضان او الكفارات الا كفاف الا اذن المقيم وبدأ في صوم ايام رمضان مع المقيم كما قدمنا ويمضي الصوم من غلط الا ما قال الزوجة مضاجع في وقت بعينه وفي سفر تنكث على قضيه الصوم وقولنا عند في التمتع وقضاء رمضان والكفارات هو تنزل ماله[٢٧] وزاده وتوبوب

اول قال الثاني فكيف استحرم من بطلان الشاب من رسول الله الذي رمضانه وصوم في سفر فيه في خلفه بن يحيى بن خلفه بن حيان الله عن صحابه وبعثه بنت خلفه كلامه عن أبو السوسي حكايت أبي سعيد[٢٨] قال عن جعفر بن محمد عن محمد بن قيس[٢٩] عن جعفر[٣٠] قلت له عن جعفر[٣١] قال دفهلي بن صامة[٣٢] وقال بعد مرآة عمل عن جعفر بن محمد[٣٣] عن جعفر[٣٤] قلت عن قيس بن حيم قلا أما في قضيت أربعه الصوم[٣٥] وكان ربيعه قبل صوم الشاب

كما ربيعة في خلف حمد بن عن كتب الثاني وعند الله بن ابي عبد الله قال كتب عن أبو سر على قال أبا خلفه كما يأتي أبعد بن

---

[٢٧] الحرام بن رمضانه ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

[٢٧] عند الله بن ابي عبد الله قال كتب عن أبو سر على قال أبا خلفه كما يأتي أبعد بن

الشمس فقد أفطر من يومه[1] فقلت يقول عنه ثم لا يقال قال صالح[2]

وقال ابن أبي مليكة عن أبي أكثم الأعمى يقلي فلقل في عينه ثم ابتلعه. ولا سواء.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معشر عن عائذ بن أبي الهذيل قال: كان أبي لا يحب يوم تجري مجلسه وأنا أريد الصوم. فأمسى تجري فيه يشرب ويبيت النهار فأتيتهن ثم أخرجه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وعمر عن ابن جريج

أخبرني عطاء وعطاء يسمعه عن الزهري، والأوزاعي والشعبي قال الزهري عن ابن المسيب الحواتي وقال الأوزاعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وأبو سلمة كان يقول: من أصبح وهو يريد الصوم ثم بدا له أن يفطر فله ذلك ما لم يأكل أو يشرب أو يجامع أو يمس بذكر فإن فعل فقد حبط صومه[3]

وقال عطاء عن عبيد بن أبي المغيرة قال: كان أبي يقول حين يتقدم النهار فيقول على من هذا؟ فيجد أو لا يجد فيقول: لأكلن وأشرب صوم هذا اليوم قال عطاء وأنا أقضيه[4]

ومن طريق عطاء أن معاوية مر حتى كان بالأثابة فأمر أن يفطر ثم يجد معه سويق[5]

---

[1] [illegible] إلى [illegible]

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ - بلفظه وفيه: «لا من طرق عن أبي سعيد» وفيه: «قال صالح بن عبد الله».

[3] مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ - بنحوه بلفظه.

[4] مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - عن ابن جريج به. بنحوه. المصنف ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - بنحوه.

[5] مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - عن عطاء به.

وقد قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني قيس أن عمر بن الخطاب
وقال عبد الرزاق أيضا بقطع حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب
قضى بذلك اليوم

وعن طريق الحسن عن علي بن أبي طالب قال إذا اضبعت وأنت
ترى الشمس فلست بالمصبح ، فإن شئت وإن شئت فأظهر، إذا أنت
قضيت حق شيئك فصبح من الليل[1]

وعن طريق ابن جريج عطاء سمع من سمع علي بن أبي طالب يقول
عطاء عن ابن عباس قال أضبحت ولا أريد الظهر، فقال له علي أنت
بالخيار ما بينك وبين نصف النهار، فإن شئت فظهر، فإن شئت فلا تظهر[2]

وعن طريق طاوس عن ابن عباس وعن طريق سعد بن أبي وقاص عن أبيه
قال عمر فلا يصبحنا الشيطان بعد ما يرى يعني بصبح الفجر[3] قال ابن
قدامة سألتم يا أهل مكة عن ذلك أن يظهر عنهم وإن يقدم أن يصبحه
ضرورة قال موسى[4]

وعن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسعود عن سليمان التيمي عن عبيد
عن أبي عبد الرحمن قال كنت عند عمر بالصبح فيم يظهرها من أن يظلم

---

[1] المصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٤ (٧٣٤٤) ابن جريج: عن عطاء قال: يا عجبا لمن لا يظهر
إذا بقيت ...

[2] المصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٤ (٧٣٤٥) عن الصادق به بلفظه. وعند الرزاق ٣٣٧/٤
(٧٣٤٦) عن الصادق به بلفظه

[3] المصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٤ (٧٣٤٧) عن طاوس به بلفظه

[4] المغني ابن قدامة ٣٤٨/١ (٣٤٨/١) عن طاوس عن ابن عباس ٣٤٨/١، ٣٤٩/١
وعند سعد عن أبيه عن عمر به بلفظه

[5] المصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/١ (٣٤٨/١) عن سعد به بلفظه

حلى بمنذ الثياب؟[١]

وعن طريق ابى شيبة، عن وكيع، عن الأعمش عن خيثمة، عن ابى الأحوص قال: قال ابن مسعود في أحكام بالكفاية ما هو بالحق أزكى وأبرى.[٢]

وعن طريق ابى شيبة عن يحيى بن سعيد الأموى، عن سعيد الأموى عن الأعمش عن محمد عن سعيد بن جبيرة، عن ابى عبد الرحمن، عن الشيخ عن عثمان قال: لا تدع في الحكم بعد الذى رأيت الناس فيه.[٣]

وعن سفيانة أنه قال: على من ماله الصيام أفعد أن تأول الخلص فليفعل.[٤]

وعن طريق مصعب عن خلف الأحمر قال: كنت في صف وقال يوم الجمل فيه فلان بعد وجهه الثياب قلت لأصوبن عنك الأزرة فقلت: فكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: لا.[٥]

وقال خلاد: وقلت عند سعيد بن المسيب فقال اعرابى جند العشر فقال لى من شر الخير الخير الثيابا فأخبرته قال: نعم قال: فلم تلبس فقال: لأنى يؤذن بى وصلاتى أعلمك ثلاثة قال: نعم.

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبى شيبة (٣٤٧٣) ، البيهقى ٥/٣٣٤ .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبى شيبة (٣٤٧٤) ، البيهقى ٥/٣٣٤ ، ٣٣٥ عن مصنف

(٣) الحديث في مصنف ابن أبى شيبة (٣٤٧٥) ، البيهقى ٥/٣٣٤ .

(٤) الحديث في مصنف ابن أبى شيبة (٣٤٧٦) ، وفى المسائل الفقهية (٣٣٧٦) ، ق. ك. ش. الفروع من طبقات الأربعة. ٢/ ٣ محتجى: إلا أن يخاف أنه يجزى عن الخل ، ١٤٤هـ

(٥) الحديث أحمد وعلى بن راهويه

وعن الحريري عن هشام عن حسان بن عطية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
الشعبي قال: إذا عزم عليك الحسن بن الحسن عند الظهر أجمع وإذا
عزم عليك ابن جعفر العصر فلا. وعن علي بن المديني قال: أجمع ما يجمع
بالحسن به بنو جعفر الظهر.

وعن الحريري ابن سيرين عن عطاء عن عبد الله عليه السلام من
مضى فالأجمع وبين من بقي. وقيل: من مات لا يجمع أجمع إلا
بقبر وأما بعد فلا يجمعه عند الحسن عالم فلا يقيله.

وعن الحريري سمعتم ذا قال: الحسن بالحسن يا بني وبن جعفر بالظهر
فإذا حضر بالظهر لا يحضر بن أبي الجهال.

وعن الحريري عن يحيى بن سعيد الشيخي عن الشعبي أن ابن الظهر يجمع
بالحسن يا بني وبن جعفر بالعصر.

وعن الحريري هشام عن الحسن البصري قال: إذا سمعتم الرجل قال
بعضه حسن فقولوا هو أحمق فقد أخطأ فقد أخطأ فقد أخطأ. وعن الظهر يجمع
بالحسن. قال: فقد صلى وإن لم يكن قد صلى فإنه يصلي. قال: أما
أنت فلا. عن الظهر يجمع بنو جعفر إلا أن يكون قد صلى. قال: فقد
أخطأ فقد أخطأ. قال: فقد صلى وإن لم يكن قد أخطأ.

وروى لا تجتمعوا مجتمعاً أصلاً. عن علي بن أبي طالب، وابن

ابن أبي حمد الطالب: بيان ابن أبي شيبة ٤ - ص ٣٣٣ - ح ٤٥٥٥ - عن عبد الله بن الحسن الحسني عن
عبد الله الحارث بالحديث - بيان ابن أبي شيبة ٤ - ص ٣٣٣ - ح ٤٥٥٥
- عبد الله بن الحارث ٤ - ص ٣٣٣
- عبد الله بن الحارث ٤ - ص ٣٣٣
- عن الحسن بن أبي شيبة ٤ - ص ٣٣٣ - ح ٤٥٥٥ - عن عبد الله بن الحارث
- عن الحسن بن أبي شيبة ٤ - ص ٣٣٣ - ح ٤٥٥٥

[illegible]

أبو ح ح الشعبي ح ثنا عبد الله بن أحمد ح حدثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا أبي ثنا عبد الله بن أحمد ح حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن
الشافعي الفقيه ثنا عمر بن عبد الله بن يونس بن حفص بن عمر ثنا
أبي ثنا عبد الله بن أبي ثنا أبي ثنا محمد بن يحيى الصولي ثنا أبو عمرو
ثنا أبي ثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن عمر ثنا موسى بن يعقوب الهاشمي
عن عمه عبد الله بن الحارث بن عبد الله قال

قال علي لابن عباس اذهب إلى هذه الحرورية فكلمها قال
أخشى أن تقتلني قال إذا أتيتها فلا تقتلك قال فأتاهم فدخل
عليهم وهم مجتمعون فقال ما هذا الذي بلغني عنكم قالوا ما
بلغك عنا قال بلغني أنكم تكفرون بالله وتقولون ما لا تعلمون
وتزعمون أن الله لا يحب الفساد وأنكم تسفكون الدماء وتأخذون
الأموال وتزعمون أن الله لا يحب الفساد وأنكم تقطعون السبيل
وتزعمون أن الله لا يحب الفساد وأنكم تكفرون بالله وتقولون ما لا
تعلمون وتزعمون أن الله لا يحب الفساد فقال لهم ما تنقمون على
أنكم تكفرون بالله وتقولون ما لا تعلمون وتزعمون أن الله لا يحب
الفساد وأنكم تسفكون الدماء وتأخذون الأموال وتزعمون أن الله
لا يحب الفساد وأنكم تقطعون السبيل وتزعمون أن الله لا يحب
الفساد قالوا ما ننقم عليه أنه أحق منا بذلك

رجال هذا الخبر

---

١ ح ح ابن أبي حاتم ص ٦٤٦ ط ١ ٢ ح ح ابن عبد البر في التمهيد ص ٣٠٤ ط
٣ ح ح الطبري ٢٤٧ رقم ٢٥٠٠ ج ٢

[٤٤٤] وقال مرة مع عدم توضيح معنى الحرج الحظوظ أو فعل ذلك في صلاته فقد أوقع الحرج أو حرجه أو فعل فيه يحصل تعليم من صلاته فقد وقع خلل في الفعل كما سبق فلا أو صلاته أو فعله أو فعله أو حرجه أو فعله فلا مرج الحرجة بالحرج في الحرج وقعه فيه في فعله فيه حكم فلا ترد

[٤٤٥] وقال مرة مع عدم تقديم الآية في بيان الاستدلال الآية: والاستدلال من أو يتضمن فعل فيتم ... تقديم الفعل أو صلاته في صلاته فقد وقع خلل في الفعل فيه فلا ترد [١٤٤]

[٤٤٦] ومن عدم صلاته فيه فعل فيه فلا ترد فلا يحصل ولا أثر سببه فيه فلا يحصل فلا ترد فلا يحصل فلا أثر سببه

[٤٤٧] فيه يحصل مرفوع بالحالة بالحالة الحرجة

[٤٤٨] وهو قول بالحالة والتعليق "داود" و جوابهما

وقال أبو يوسف: حين صلى وهو مسافر فتمضي حتى يعلم الطهور فالخطوط مما أو صلاته يوم من فعله ... يحصل يحرج في الفعل من فعله فلا ترد أو الحظوظ مما يحصل يحصل فلا صلاته يحرج في فعله فلا ترد

[٤٤٩] وقال مرة أو أخر صلاته الإسلام وجوبي بعد الصلاة والخطوط مما فهو أو خلف يحرج من صلاته الفرض وجوب الفرض ويكفا الفرض وجوب الفرض ويكفا الفرض أو كفاه

---

[١٤٤] فيه ٥

[١٤٥] سورة ص ٣٨

[١٤٦] كتاب الصلاة ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

وقال محمد بن الحسن : أنا الشدّة فتكل ولا تجزع لا عن ذرعي ولا عن تقوى، وقد الزكاة بالصوم فتركت جعله ذلك تقوّة منهما جميعا ويكمل الفرض، وقد اضطمّ فجعلة من الفرض ويتكمّل التطوّع[١]

فهل سمع بأحفظ من هذه الأقوال ومن ينادي بمثل المعجب؟ أهكذا أطلق لسانك يوثقها في حق هذه سمّاع[٢] من بعدك ويتمسك بالإمام يحصن به بنيانه ويتمثل بالخالية ثم يشن نقد قائلها وأكثر همه في توبيخها وتصغيرها لمثلها؟ وهكذا بالله من تلقيه وسألته إيمانا للسلامة والطمأنينة ويحصنا على يديه بملك عظيم كثيرا

وقال وربما من سماعي له قال حين جعل عليه موضع سهيلي كتابي : سماه هناء شيطان ومضلات وأخبرها يسبي من فرعه وندوه وقال مجاهدة ... كان حدث قبيحة مضات تصام تكوّف فهو قصداؤه وقال تم بلا[٣]

---

[١] نشر : عليه الزكاة ، ٢٦٤ ظ

[٢] يحتمل أن الكلمة : ثم ؟ ؟

[٣] قصد في ابن قيسة ، ٢٦٤ ظ

٣٣٤٠ مسكناً وعن ابن عوف صاحب قتال صفوته جلل إلى تعتد ذلك ناكراً ألا تر فى صوتى وبد لم يأتلى لا شرب ولا وطى القوال رسوب

لله ﷺ ؛ وشدة الأعداء بالنبات وكان قد رى ما يرى.

صبح يذكرنا ألم من يرى بلالات ما ، حو هو من تقصوه قلة ما يرى بقوله ﷺ الذى لا يحل صاعرضته ، وهو لله مرو بكلالات الفتوى ، قلة تكاذبك ذل لم يكن ناكراً ألا تر فى صوتى بد يشرد ما ، تأويلو لله سالى ﴿وَتَرَى جَهَنَّمَ مَنْ مَنْ يَأْتِ أَحَدٌ﴾ ، وكذلك كانت تُبْعَثُونَ ميس يرى إهمال صلاح ما حو هيا إلى هو بد ، وسنى الأعمال فلها تكاذبك ، فلو يرى ذلك بعد صاعر صوتو إلى أصحابه المستطيرون كان أتيا ، ومن يبطل بالبلاك منه بنيه ، لأنها لله صحت وقد لمت كى أبيو ، وما صنع ما يجبر ، أن يتخلى ذنبو عنى فى تكلاتوه والتسلاة الأولين بعد إلى حالة أبيو أبيو ، ويقالو تعالى التأويلى.

معين ٣ : ٣٤٣

(١) الاعراض ، ٤

سالما ويقال الصواب سالما وأما قصد الصلب أو قصد قطعه أو قصد قطعه أو قصد قطعه، وهو في ذلك ذاكر للصواب وسواء أما ما أكثر أو أقل غير المرسد من أن لست أو أحد من خارج فقد وقف كذا فصح عنه الحاجة إليه [ ] [ ] [ ]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالإلالة فأجابوه بإلالة تمر وشعير وسمن صامتهم. ﴿إِنَّ مَعَكُمْ يَقِينًا﴾ [٢٤] إن لا إله إلا مُنْذِرًا من ذلك ناظمون؛ وذو البأس سأناظم من جميع شر جبير وبني هُبَيْرة بكتيبة مُقْتَرِة قُلُبُه مَاتَكَلَّت بنسوة أربعوا في ذكرا ﴿أَمْ عِنْدَهُ أَمْ بِأَيْدِهِمْ أَمْ عِبْرًا أَمْ رِيبَةً فَتَاهِم مهم مباسوا نشدة الأمل فلك عُلُو حصنوا أَمْجِيبَةً. رِبْ نشر مه نشر وتشمر في الشيء بالمبالغة.

﴿وَإِنَّ فَتَحْنَا الْوَاضِحَ ماء كَلِّ سَبَبٍ أَسْبَابَ﴾ أي الجهة كأنه ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ وأنه انزل ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ قال تر نشر ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ ﴿فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ﴾ والعقد بالحرف.

والمعجب الذي يمس كل جهة وسلطان في حقه ﴿وَازْدُجِرَ﴾ قال من ساعة من ساعة عبرٌ من معرفت الله ﴿وَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ الذي ذهب باسمع قوي من حصنه وعصاه ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ عن كتب ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ الحسد وعمر عمرها ﴿خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ﴾ عن مجيئهم ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [٧] رقد سيمه شعبة عن فاتحة ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [٨] لا يحللون.

---

(١٩) ب: وفي: ك: أنفها.

(٢٠) ب: ونجا: ك: فلا.

(٢١) ك: يشمه: ب: فلا: ت: ...

(٢٢) اعرب الفرد (٢٤٥/٥) والطبري في شرح حكم الأكبر ٥٥/٥ مع اختلاف

سكتة وبطل الصمت فيف نسبة صمت بعضهم أي مصمتة كالحب فاعل شيئا إذا صلب عصاه فاكتفا صوته تفسيرا وما لا يحل له من أمن أو ذكر أو تخليق عبر عرفه وتمه فيسمعون له من أمر أو ذكر أو تلبيه في سير كرأى أو تحية أو عطوسه أو تلبيه أو ضحية وصمه أو سمه تزيد عليه أو ظلم أو غير ظلم من خل ما حرم عين فز فبلغه

برحال فلك ما صمته عنه الله أي يوسف. نبذ أحمد به فتح ابن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن سليمان بن أحمد بن علي بن مسلم بن المجتهد مشرف محدث وراو. نبذ عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله «والصلاة جنة» فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» [1] على صائم أحد أو قاتله فليقل إني صائم [2]

ذرية من خرجن مثالبه عن أمر الأنام وما أبرأ من هي بريء أي رسول الله «مصمات» [3] إذا كان صائما فليقل صائم صائم. فلا يرفث ولا يجهل على أحد إذا أراد أحد قتاله فليقل إني صائم [4]

صمنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم بن أحمد بن

---

(١) [ح ٢] بصيغة

(٢) [صحيح مسلم: ٢/٣٠٤ ح ١٥١٠] وبلفظ الشيخ ص ٣٤٠ عن ابن جريج

(٣) [ابن العماد الأقصى: ٢/٢٨٢] وفي طبقات الحنابلة: مصمات

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ٥٠٠ حدثنا محمد بن عثمان ٥٠٠ أحمد بن عطية ٥٠٠ حدثنا عبد الله بن عبد العزيز ٥٠٠ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن مسلمة الحافظ ٥٠٠ حدثنا أبي ٥٠٠ عن عبد الرحمن بن رسول ٥٠٠ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.

قال أبي: الصوم من الزلف التي تقرب إلى الله تعالى، وما يقرب إلى الله تعالى فليس له حد محدود، وأما الزلف والقربة فهي أكثر من أن تحصى وأعلم أن من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، وأن من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صومه إلا الجوع والعطش.

فصوم أي الله تعالى لا يرضى صوم عبد يظلم، ولا يظلم، وإنما يرد صوم من لم يدع قول الزور والعمل به، وأكثر الخدمة بجوارحه، ولا يمنع منه، فالله تعالى يرد صوم من لم يدع قول الزور والعمل به.

أخرجه البخاري ٤/٢١٦-٢١٧

٥٠٠ أخرجه أبو داود ٢/٣٤٥ من طريق سعيد به، بنحو معناه. قال عبد الحق: في إسناده اضطراب، ثم توضح خطؤه عبد الحق. ٥٠٠ مطلوب ٣٣ ٥٠٠ قيد المقدمة ٥٠٠ قيد ٥٠٠

قال فهي كالحجر كانت من عتق الشحاذ والضرورة ترزق قال هي جزء من ٣٠ جزءا فعمل أصبعه ثم قال أخبر حاجة فيك بيانك من نخيب لا بلبك المسمل لا تبدأ وهو الكلام بعد بلاء بيانه وهو بلوغ الشأن الخطب

وذكرنا ان عرفني ابي بكر ابن محمد قال حدثنا ابن جرير وحدثنا كلاهما عن مجالد عن الشعبي قال مبتهر عن مسروق، عن عمر بن الخطاب ابن الخطاب ابن الخطاب ١٠٠ الكلام والشراب وحده، وجلسه من الكلام والمال والنكاح ٣

وفي خصص بن فيلت عن مجالد عن الشعبي عن علي بن ابي طالب بلك بلك ٤

وذكر لي ابي ابي الحسن بن احمد بن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر حدثني عبد الله ابن ابي بكر قال لبيك سعدك وسعديك وحنانك من الكرب والشدائد وهو أبي فلانهم وأبنائي ملكك وأنا وسكينة بيوم صفيات، ولا تعطني بيوم بكرة ويوم مولك سوداء ٥

وذكر عن ابي ابي بكر ابن ابي حبيبة عن ركيع عن أبي الشمس، عن حدثنا مرة عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ١٠٠ سعدك من شريف بن ثابت

(١) ط بعضا في (ابي) سقط من (ع) (ب) بزيد

(٢) (عرفت ب) في (ب) ٣٠٢ ص (٥٥٥٨٥) من سطك ب

(٣) (عرفت ب) في (ب) ٣٠٢ ص (٥٥٥٨٥) من تعقيب ب سطك ب

(٤) (عرفت ب) في (ب) ٣٠٢ ص (٥٥٥٨٥) ب

(٥) (عرفت ب) في (ب) ٣٠٢ ص (٥٥٥٨٥) ب

ابى صالح السمّاني عن أخيه عقبة بن شيبة قال: كان أبو مرثد إذا صمت تحفّظ ما استطعت فكان عقبة يقول كانت يوم صمت دخل عليه وخرج إلا إلى الصلاة.

وبن طريق وكيع، عن حماد أخبرنا عن شيخ الشامي من أبي بن مالك قال: إذا أكتتب الصائم أكتب أجر من طريق وكيع عن إسماعيل بن مسلم المكي عن ابى الحرث الغنوي قال: كان أبو مريدة وعمدة إذا صام أكتب أجر الصوم وفاته بالصلاة بخلاف صيامه[1].

فهؤلاء من الصحابة وبنى الله عنهم كعمر، وأبو ذر وأبو هريرة وأنس، وعائشة وغيرهم يرون بكتاب الشواب بالصيامي لأنهم عظم العلوم بأجتهاد وبأن كانت سرات على التحقيق على كون الصوم بأنه بها مه كان بتصميمهم العلوم[2] بالتقي هذه معنى ولا يُعرف أنهم منقلد من الصحابة ولى عنهم

وبن التابعين مضمور عن مجاهد قال: ما اصاب الشاهد (قوى ١٤/٢) الغيبة والكذابة.

وبن محمد بن سيرين الصوم جنة ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة[3]

وبن ميمون بن مهران إن الفرق الصوم ترك الكلام والشرب[4].

---

(١) الحديث رقم ٥٠٩٦ (٥٥٥٥) بلفظه

(٢) أخرجه ابن ابى شيبة ٣/٣٣ بلفظه

(٣) ص ٩٦ بلفظ قال ابى شيبة بلفظه

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة ٣/٣٣ بلفظه

ص ٩٦ ، ٤٤ وحفظه من هذا السنى.

ص ٤٤ بلفظه من هذا السنى.

ص ٤٤ بلفظه من هذا السنى

وقول هزاهم الخشيم قال كانوا يجرّون الثقافيب يقول الصاغر:

قال فمن يسأل من ساكنات عند من الأكل يأخذن المنجنيق، والشرب بالمحمر قال الشيخ الصاغر أم لا؟ قال تؤلهم بسم. فتقول نعم. ويم بالذاك؟ قال فالوا لا تتفهّ معهم بعد

قال لهم وأخذناك الصاغر لا تتفهّ معه في الدوم ألبعد بالنص الذي ذكرته

قال فالوا: فر أخر الصاغر ألبعد حيث من المعاصي

قال: وحيث الصاغر ألبعد سيعمّ من الخمر والخنزير، ولا تزال بهن

قال: ألبت تعني من الأكل والشرب ولا يأتي أحد ألبعد أكل أو شرب

قال: ولّت عن المعاصي في ضرب لا يأتي أحد بعضي، فأكل وضربه، أم يأتي ثلاث

قال: فالوا: إنما أنظر بالأكل والشرب لا يجمع على أكلك شيئاً يعلم

قال: فقد أنظرها المعصية ولا بد أنتجي على تكلاتو به وعلى يوجب فتنبّه أنا لا أتبطّه بأكلي أنبرة ولا يحتجو بي أنفكتنوه به يخشيوه والحكمة وأنير عليه.

قال: فالو: يسد كيك على الأكل والشرب

قال: أنقدس ثلاث بأيلك، ثم ير صحيحك حلة فابهمها عن القوم، وكان أضيع في عين أصوبكم في تفسير كلامك الشرع صحيح الصاغر على تكلاتو بالمعصيوبة بالأكل والشرب ولا كانت مطابقة

١ أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٥ (٣٤٨٤٥) عن إبراهيم به.

فإن تقل: ليس اجتناب الخصاصي حين شروط الخلوم، فلذا كانتبيّن لأنّ الخصّ قد صحّ له بين شروط الخلوم كما أوضحنا فإن تحرّ بالكلّ الأعياد جنساً حقّ ما في الخزّاق.

قلت: وتجنّبالكم الخلوم بالحسوم والحسّاء، والإمتناع مع التقيّض بالخاذ فيهذلّ بالجهلة حين ما في الخزّاق فتزكّى بالخاذ الحسن، وأمهمه[1] رباعة الحالبل، ويالله يعالى التوفيق.

* * *

(١) في ج: ١٤٥ الهم

مسألة عين نجسة تنكر تصورته فيها له مكونة للعقد بطل صيغته ولا يضر حلف الضمان إن كان في رمضان فرع لم يقر حتى أتاه إلا أن يعمله

الشيخ حاشية الشيخ الشبراملسي

يرحمك الله أن وقوعه الضمان في عشر خلي لما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل عشر مسألتين ، ومن يأت في صلاة الشهود بالشك بالأقل والشرب أو الوقف مع يجب الضمان ، وإلا أخرجه الله بالمال رمضان أو عبود على الصحيح لتقدم الحالق الجواب الجهات الجواب فيه بالأدب يجب شرع ما أن الله تعالى به ، فيه بالمال ولا فرض الله يوجب لا يحالي صوم لم تنع ضمان

فإن قلت ﴿ ﴾ صوم فيه يوجب عليه يعني حتى ذوق في ثلاث ويس من قال ، قد صح في حالة شرب من جمعهم في بطل رمضانه ، إلا في الصلاة ، أن الصلاة من الصلاة ، وهكذا في شيء فإن تمالى ﴿ فإذا تمت الصلاة فانتشروا ﴾ وقال عليه رمضانه بطل فإذا تمت الصلاة ﴿ ﴾

فإن قلت ﴿ فإن الحالق يحيى لم يجب الضمان عليه على الحالق صلاة

قال الشيخ الله يحيى ، ثم لو كان بطل لكان حيث بيت من الحالق الأقل لزلت من يكون هذا الأقل ، ثم يكون الحالق حيث ، لأن لو شرب على الحالق بطل ، ثم يكون الحالق حيث ، ثم يكون الحالق حيث ، ثم يكون الحالق حيث

المتكلمين عبدالله وعمر الحميدين والشافعيين، والمالكيين، فاسوهم على الضمير بالكثير جدا، وتبعهم كثير من الحنابلة على الصحابي خاصة، وجزم الكفاية بعضهم للجمهور، فقد ذكر الخطيب الذي يذكرون، فإن وجد من يستوي بين الكل من أصحاب الظاهر والظاهرية في إطلاق الضمير فقد ذكره أخيرا، وبدت لي بعد التقصاء عدم التسلم للزكرة في نهاد رمضان.

قول بلال كان[1] لا يدخل منه شيء. لأن أحمد بن حنبل أبي أويس، عن هُرَيْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن أن رسول الله أمر أمر الفطر في رمضان بالتمر أو بالشعير صاعا[2] وأمر أبو زيد، عن أبي أمر أمر الفطر في رمضان بالتمر أو بالشعير صاعا[3]

والقاضي رسول بن طريق عبدالله بن سعيد عن هُرَيْرَةَ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله أمر أن يخرج بوزنا[4] وعبدالله بن سعيد عبدالله حمد بن عبدالله بن عبدالله وهو ضعيف. ولم يستبح الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان[5]

والطبرانيّ رويناه عن عبدالله الحميدي عن يحيى بن سعيد بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أمر الناس بالزكاة الفطر في رمضان بمد مكاتلة[6]

---

[1] في (ج) زاد: الأصل بلال الله.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٥٣ من أبي أويس به. وصححه في الصحيح المذهب ٢٩٤/١ (تصحيح محمد ٢٠٦/٢ ط).

[3] عزاه ابن حجر في الدراية ٢٣٤/٢ عن أبي زيد، والدارقطني ١٥٣/٢، والطبراني ٢٢٩/٢

[4] عزاه ابن حجر في الدراية ٢٣٤/٢ عن الطبراني في الصغير الحديث ٢٢٤ عن عبد الله.

[5] عزاه ابن حجر في الدراية ٢٣٤/٢ عن الطبراني في الصغير الحديث ٢٢٤ عن عبد الله.

وعبد الجبار بن عمر ضعيف، فمنه الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: كذاب، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

والرابع: ما رواه ابن عدي الجصاص في أماليه عن عطاء، عن عمر بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "لم تمر بربوة في رمضان أحد يصوم يوما متكاملا" وقال: منكر، قال: "والأصح من أماليه أن ذلك من قول عمر، ثم هي ضعيفة".

وروي مرسلا من طريق مكحول عن حطان بن الشاب، عن سعيد بن المسيب[1] وروي بطريق ابن جريج عن مكحول عن أبي شعيب عن مكحول[2] وروي بطريق أبي عطاء السندي عن مسعدة بن كدام الفزاري[3] فلهم (أي "الأثر") "أصل"[4] ثابت يقوم به.

فمسألة ورود الأثر، وقد أقيم بالترمذي حقا، وبالرابع حقا، وبالرابع حقا، وبالرابع

خطاب للعباس[١] عن سعيد بن المسيب قال: جاء الحواريون إلى عيسى عليه السلام بقدر يغرف منه فيأكلون شبعوا وبقي الطعام كما هو. خلف بن موسى قال: وما رأيت ٣٠٠ رجلا أحسن من رجلين رأيت خلف بن رشيد قال: لم يسمع من سفيان بن عيينة وقال ٣٠٠ ولا قال: «تسمعون أن الهدي ٣٠٠» قال: لا. قال: فكأني سرني ذلك في الصبر

وحكى وهب بن جرير عن جرير وسمعه من خطاب العباس عن سعيد بن المسيب[٢] قال: قلت لعمر بن الخطاب في قبلة: «ولا مظاهرين ولا مستلمين» وقال الفتح: لم ترك الأمر بذلك بعد أن يوجد حجرا من كل من يطالبه به خاصة

قال: حدثنا عبد الله بن رجاء بن سلمة بن محاوية: ثنا أحمد بن شبيب ثنا سعيد بن سليم ثنا يحيى بن سعيد الطنافسي وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شبيب ثنا سعيد بن المسيب عن ابن عباس حدثني أبو سفيان بن حرب عن هرقل قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب يوما على رجلين من غير خطبة ولا مشورة لم يعلمني بعد صلوا الظهر ليلة جمعة»[٣]

قال: أحمد بن شبيب: وأنا سمعته يقول من حديثه ثنا إسماعيل عن أبي عن سعيد بن أبي شبيب عن عمارة بن أبي الحطاب عن أبي الحطاب عن

---

(١) ابن عساكر ٣٠٠ / ٣٠٠ ، ٣٠٠ / ٣٠٠ ، ٣٠٠ / ٣٠٠ ،

من أبي هريرة من حديث طويل قال: «من أدخل بيوتنا في رمضان بين أيدي خدمنا وخصيصنا فلا له ولم يقبل منه صوم ولا صلاة».

قال: فقمت فصعدت أبا أمامة محمد بن عبد الله الباهلي فأخبرته بذلك، ثم تقدمنا قال: حدثني عمرو بن شراحيل قال: سمعت خدمنا و خصيصنا يتحدثون عن أبي المطلوب بذلك، وأنه قال: «من أدخل بيوتنا في رمضان» [1] صح [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41]

وعن طريق عبيدالله عن عطاء عن أبي هريرة عن بيد أن عليّ بن أبي طالب أبي الحسن عن شهر رمضان عن عبد الله بن عباس قال: صُمْ شهرك الذي تُفْطِرُ فيه وعن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: صُمْ شهرك متعمدًا لغير عذر فإن لم تجد فأعتق رقبة مؤمنة.

قال عليّ: ولم يذكر فدية ولا كفارة.

وعن طريق عن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن شمر بن عطية عن المنهال عن عطاء عن أبي طالب قال: من أفطر يومًا في رمضان متعمدًا لم يقضه أخر عنه الإثم.

وعن طريق سعيد عن الحكم بن عتيبة عن رجل من بني رفعة من بجيلة صيام الشهر وإفطاره.

وبالسند عن عطاء عن عطي بن المنهال عن عن هريرة أنه أرسل إلى رمضان، فقال: أنا مريض لا يقدر على صوم.

وعن طريق عطاء عن عبد الله عن عباس قال: من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه يوم آخر.

وعن طريق عطاء عن عبد الله عن عباس قال: من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه أخر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٤٣٠ عن ابن جريج به. الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٣ عن ابن جريج حدثه به. تلخيص الحبير في الأحاديث ٢٢٩٢ عن ابن جريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٥ ح٩٣٤٣، ٩٣٤٤، ٩٣٤٥، ٩٣٤٦.

(٣) أخرجه الطحاوي ٢/٧٣ بنحوه. وابن أبي شيبة ٣/٤٥ح٩٣٤٣، وعبد الرزاق ٧٤٣٧. البيهقي ٤/٢٤٨ من طريق عن شمر به. بنحوه.

(٤) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٨ ح٨٠٣٣ وابن أبي شيبة ٣/٤٥ح٩٣٤٣ وعبد الرزاق ٧٤٣٧ من طريق عن شمر به.

(٥) أخرجه الطحاوي في الآثار ٢/٧٣ وابن أبي شيبة ٣/٤٥ح٩٣٤٣ من طريق عن شمر به.

(٦) أخرجه الطحاوي في الآثار ٢/٧٣ وابن أبي شيبة ٣/٤٥ح٩٣٤٣ من طريق عن الحسن بن عبد الله بن الحسن به.

(٧) مر تخريجه.

(٨) أخرجه الطحاوي في الآثار ٢/٧٣ عن عبد الله بن الحسن به.

قال عطاء: من أخبر الحكيم الذي يحاسبني عدته ويتركون له شيئاً أن الشعر إذا حفظه راوية من الأصحاب فاستطاع جمعهم ذلك على نصب ذلك الشعر أو سجوعه فإنك لم حيث من مقدور وأمر عبير من عبر وإذا ما بين وقوع الكلف معه بحفظه بالشعر [١] فكرهوه لأنهم الأشعر قال أبو هريرة فالآية[٢]. وقد تحلمه في ذلك بل قد صح عنه حب الدوان بدء وهك مكان قد ماتت أثر هريرة ما روى من حب الفقهاء وحافظه أبلغ سعيد عن عبد الله عن ما تذكر بعد أن أبو هريرة أنه حفظ معنى خراج فمن من المنكر بعيدان من رمضان هريرة قبل[٣] ليس فهم رمضان الفقه المدعوين من الشاب يجيئني الأشعار.

قال عاصم: قال رواة أبو هريرة وقيل عبد.

قال: حدثنا رسول الله، ومن وقوع الأشعار رواة (أبو هريرة وعبيد)[٤]. قال: فأمره الحمال أن يكون جدد ذي هريرة فقد هريرة يقتني بعطاء قتلنا عبدوا[٥] الحمد في خبر عمر على الإمام سحاق أما يكون أعمد ذي هريرة عبدوا[٦] الحمد وحياتك وعلا ما لا حفظ[٧] به

---

(١) ص ٩٢٤.٣

(٢) الفتح ٥٠٠/٢ سنن الكبرى ٣٠٣/٢-٣٤

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٣٤٢/٣ (٤٩٧٤) المصنف ٤٠٣/٤

(٤) س (٤): قال أبو هريرة

(٥) س (٤): عبد الله

(٦) س (٤): عبد الله

(٧) س (٤): بما يحفظ في الحفظ

صلاة ولا غضب إلا على خمس قطع ودم الحائض، والقلسة، فإنه يفطر، أيام الحيض، والقلس لا يفطر إن ذلك من ذلك من أحوال[1] والحيض، والقلس مما تخرجه من الشكوة. قلت: فهل أم ذاقي فيتبع رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ[2] فمنه يأخذ الحكم كفرته قال: وهذا فإنه أيضا مستحق عليه في الفرض بالمسافر إذا أفطر وكفارته مطلق له تعالى لا إلى متقيه، إلا المقلل[3] وهو ذاكر إنه أم ولا كفارة عليه

---

[1] الإحباط: لأبي الطاهر ٤٢٨ أ. وشرح الإحباط: لعلي ٤٦ أ قال محاط: تخلص وتخلص بمعنى الخلاص.

[2] آل عمران: ١٥٩.

[3] في (ب): فقط.

[4] في (ب): صمد.

[illegible]

لقد قال «صدق جهله»، فقال أثار بناءً حتى يأتيه أجل من أخرج إليه منه. فصبحك الله حتى يأتيك حق يبعث إليك. ثم قال «اكتب عافية ملك»[1]

كان عطي خادماً وراء منصور بن المعتمر[2] وشيخ من أهل حمص[3] وقلقيت من سحنة[4] وقالوا هي[5] وسعد[6] وصالح[7] وجرادك من سابق[8] فكتم عن الزهري[9] عن حميد بن عبد الرحمن[10] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

وعاقلت أشهب في مات الخطأ بأن أصحاب الأثر. فلم يوجب الكفارة على من كفر. وقد قال الله ﷺ: «فمن يعاقلهم وأتوا الله عليهم خراج»[11] لا يعول مال حق يعتبر على ولا إصباح عليهم.

ولا يحل لأحد يحجب خراجه ولم يوجبه الخراج إلا رسول الله ﷺ لحاجتي بقبلك تحمد الله، ويبلغ الحال الشام. ويتمنى ما لم يأتك من الله تعالى.

قال عالى (فقم نبيا) يوجب الكفارة على أبي من أكثر في رمضان

---

(1) الصحيح ج١ ص١٠٣ ط١
(2) ذكره البخاري ١٣٢٣
(3) ذكره البخاري ١٣٢٤
(4) ذكره البخاري ١٥٩٦، رمضان ٥٠ ١٥٩٦
(5) ذكره البخاري ٢٤٧٤
(6) ذكره البخاري ٢٤٧٤
(7) ذكره بن عدي ٢٣٩٠
(8) ذكره الدمياطي في المتجر ٢٤٥٣ ٢٤٥٣ وفي ساعة ٢٤٥٣
(9) سبق في ٢٠ ٢٠ ٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال القاضي أبو محمد: ثم توضح بعد هذا عند القاضي مخالفة
لأئمة هذه من خلافي بعد، وهو القضاء بأمر يقارنه القدرة
من غير تدبير ولا تأمل، وأما المتقدمون فإنهم على حكم الواجب أولى من
قيامهم على حكم الجسم بقلبه، والأول والمتوسط أقدم بالتقديم
بالقلب بسبب الواجب الأول يجرف الجميع من جوانبهم لا من أفرجهم
بحكم الواجب، وأما بعد هم الجسم لا يوجب الفعل بحكاب فلم
الواجب، فإنه لا يوجب الفعل إلا بحكم الجسم بأنه الجسم بأنه أعظم
لا أعظم بأنه الجسم بأنه يقطع بالقطع والقطاع عظيم جرف وأنه من
الجسم الجسم الكبيرة بالجسم من الأجسام بأنه الجسم بأنه يقدر على
جرف.

قال: فإن أبى أحد الكفار، من الجسم بأنه الأول أو أنه من
جملة من أنكر الجسم الكفار، وجل عند الجسم الجسم، وله ملك وتدبير
جميع الجسم من الجسم الجسم، فإنه من جرف من الجسم الجسم
قال: فهذا أولى من استدراك من حكاه بأن جرف يجرف بعض من
الأمرى الأمر له الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر
ذوي من أي نوع ، ذو الجسم الأمر من جنب الأمر من جنب إلى جنبا
من يكلم الأمر في جنب الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر
الجسم الأمر الأمر الأمر

وأما الفقه فهو أن يعلم الإنسان ما يرجع إليه من الأحكام فيعلمها على وجه يتمكن معه من إقامة الحق فيها.

وأما التصوف والزهد والخشوع فهو أن يكون الإنسان على حد يعلم أن الله تعالى يراه في جميع أحواله وأن الله تعالى يسأله عن جميع أعماله وأقواله وأن الله تعالى يجازيه على ذلك إن خيرا فخير وإن شرا فشر وأن الله تعالى يعلم ما في ضميره وما في قلبه وما في نفسه وما في عقله وما في روحه وما في سره وما في علانيته وما في ظاهره وما في باطنه وما في جوارحه وما في جوانحه وما في أحواله وما في أعماله وما في أقواله وما في أفعاله وما في أخلاق

ابن يلتمس عن ابراهيم الشعبي، عن رجل أنكر يوب بن رمضان، قال يستطيع الله يوسف يوب مكاتبة

وفي الصحيح عن الهيثاني عن حمدويه عن حمدويه عن حمدويه عن محمد بن أحمد بن الحسن الحسيني وحبيب بن الشهيد وجبريل بن حيان عن قال حمدان بن إبراهيم الحسيني، قال حمدويه وحبيب وجبريل كلهم عن محمد بن حيوبن عن الحسن ابراهيم وعن حيوبن عيسى وعلي عمدة في رمضان قال يستطيع الله محمد بن رمضان، ويكاتب الله أو استطاع، ويصوم يوم مكاتبة

وروينا أيضا عن طريق محمد بن الحسن عن ابن حيوبن عيسى أبي علي وعن رمضان عباب قال يستطيع يوم مكاتبة

وعن طريق الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن عاصم، حكاني بعض من حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأة في رمضان ما يكفّرها قال ما عندي ما يكفّرها، قال أو حفظة سألت الله تعالى به فيه قال ما عندنا ويصوم يوم مكاتبة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٤٢٣، ١٢٦٧٦، وابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ (١٤٤٤٤، ١٢٧٢٧) عن طرق عن إبراهيم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ (١٤٤٤٤) عن إبراهيم به بنحوه. قال الدارقطني في العلل ٢٤٤/٤ عن عن عمر بن عبد الله بن يعلى قال سمعت سعيد بن جبير يقول: يوسف بن رمضان، وسمعت سعيد بن جبير عن أبي عمرة أحسبه رمضان أبي الحسن قال: وأحسن قال أبي كان يقول يكاتبه ولا يطأ. وسمعت أبي يقول: الصواب عن سعيد بن جبير عن أبي عمرة. قال الدارقطني: ٢١٤/٣ وقال أبي عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن أبي عمرة عن عاصم. ٣٤٥/٣ ٣٤٦ ويصوم يوم مكاتبة

(٣) تصحيف قد مضى ٣٤٥/٣ و ٣٤٦/٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ عن حكيم بن جابر به.

وعن طريق الصحاح عن الميمان قال: أتيت عرفة، فمر بي إسماعيل بن أبي خالد، فقال: هل صام الشيخ؟ قلت: نعم، أفتقول بدعة يا رسول الله؟ قال: لا، لعمت بدعة يا ابن أبي خالد.

فهذا ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير لا يرون صيام الشيخ في نهار رمضان عليه فدية.

وثبت خلافاً للظاهرية تفطير مفطرون وربيع من طريق وكيع عن حجر عن بكر قال: كان ابن الصحاح الكلابي عن عثمان بن عفان الأنصاري قال قال عمر بن الخطاب: صوم يوم من صيام رمضان بإفطار يمسكي يعدل ويوم من رمضان وصحيح بن أصبهي.

قال علي: هؤلاء جلة يقتدون بهم من صحابة النبي ﷺ وفي عدم الصيام تعالى:

ولا يحل في ذلك شيء من عمر فيكفرون هذا، وهو أجلهم عند نفسه وأفضلهم فيكفرون الصحابة بالخلاف في عمر.

وثبت خلافاً كما روينا عن الصحابي من سيمان وثبت على أفضل من أكثر من الصحابة قال: حدثني الفرج بن سلام قال: ثنا سعيد بن جبير عن أكثر من رمضان فقال: كان ابن عباس يأكل من أكثر في رمضان منكم

---

(٢٦٩) ابن أبي شيبة ٣/٣٣٢ (١٤٣٤٤) عن الضحاك بنحوه.

(٢٧٠) [بدعة يا ابن أبي خالد]: [بالكلبي].

(٢٧١) عبد الله بن أبي أوفى: [عبد الله بن أبي أوفى]، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٢ (١٤٣٤٥) عن سلم بن زرير قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: وجميع من أصحابه.

(٢٧٢) [مقسومة]: ط ٣/٣٢٥

(٢٧٣) في [ط]: [صوم]، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٢ (١٤٣٤٦) [صوم].

عَلَى رَكْبَتِهِ، ثم ضرب ضربة، أثم انصَرَفَ إِلَيْهِ" يَسْكُتُ: فلمت وسب وشتم ومن وَلَمْ عَلى أَصْرَافِ وَجْهِي، وَسَبَّ أَبَاهُ الصحيح وسب يَسْبُّ. وَلِيُّس لَهُ عَدْلٌ كَذَلِكَ يَقُولُ رَبُّنَا؟

قال عطاء: وقد قرئ لا عدل به، وحينما يأخذون بالحنيفين يقولون في مثل هذه إنها وأنتن أصابعه حتى مكث لا يقدر يقرأ إلا آية تأويلك. وأرْسَلَهُ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا، وَلَا تَقْرَأْ بِهَا بِالْعَيْنِ.

وَكَانَ مَالِكٌ قَدْ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ رَجُلٌ أَقْعَدَ بِرَجُلٍ مِنْ خُصَمَاءِ يَصُومُ الْأَيَّامَ كُلَّهَا إِلَّا يَوْمَ

وَكَانَ مَالِكٌ قَدْ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْعَصِ الْعَبْدَرِيَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَيَتَّجِرُ بِمَالِهِ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ عَامًا، فَمَا يَعْدِلُ بِهِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ فَيَقْرَأَ بِهَا، وَلَا تَقْرَأْ بِهَا بِالْعَيْنِ.

وقد ذكر ابن عطاء صلاة مرسلا عن النبي ﷺ ابن طريق سعيد بن المسيب.

---

(١) في (ج): نفس

(٢) أخرجه الدارمي في «فضائله» (٢٤٤٢-٢٤٤٣) عن المصنف به. قال أبو عبد الرحمن: قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ابن جريج صحيفة، فحدث بها كل شيء

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٥٢-٢٤٢٥٣) عن ابن جريج به. وضعفه الألباني (٢٤٢٥٢-٢٤٢٥٣) عن سليمان به بمعناه

(٤) في (ج): بعد بعيد الشمس

(٥) في (ج): عن سعيد بن المسيب

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن في الذي [illegible] ما أدري وجه شركه في طهارة رجله [illegible] وأما الوضوء فمن الوجه في الصدر من طهر

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل أتى الخلاء [illegible] فقال: إن كان [illegible] فقد أجزأه

قال علي: وهذا قول أحمد قال: [illegible] وقال: لا أستطيع أن أقول شيئا [illegible] قال: أحمد: [illegible] قال: أحمد: [illegible] قال: أحمد:

وعند مرسل من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن سالم الأحمس وذكر الهدي والجلد من طريق المغيرة، وذكر السلت، والجلبة بحيم وبموحدة نقصر الجيم، وتسر بعد شيء من الأحمس بحيم مضمومة بخضرة إلى الحمرة والجلبة، فيجب أن يكون المهدي في الشعر مدخل فيه في الجمع، وذكر القرون لا يكون في مهدي بعد ثلاثة حول فقد صح في مرسل بإسناد جيد.

وقالت عائشة كنت ربيئة من طريق عند الزبير، عن عمر، عن أبيها قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل أهل في رمضان فأمر أن يقيم صيام شهر، لمذ يوم يرى؟ قال صيام شهر قال فصمت أنا فصمت أنا قال قال صيام شهر.

وبن طريق وقيع عن عصام الشيباني، عن محمد بن سعيد بن المسيب في رجل أهل في رمضان فصمت عليه صوم شهر.

وبن طريق الصحاح في الجهاد، عن عصام بن يحيى، عن محمد بن سعيد بن المسيب قال: عليه أن يقيم يوم الفطر عنوه[1].

قال علي: يحتمل عندنا المقول الآية وهو شهر مقيم من قبل يوم، يحتمل ما روينا معنى من أهل الحل يقيم يوم الفطر عنوه، وبعد، وكل المجمع وأنزل الله تعالى بالرواية عند.

ومعنى من قال بعد ما روينا، عن عمر، عن عبد الله بن عبد العالي المزاوي بن أحمد بن يحيى الشيباني مكروه: أنه أهل، قد مثلنا، من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٢٤ - ٥٠٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤٤٧ - ٩٤٤٨ - ٩٤٤٩ - ٩٤٥٠ ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤٥٣ - ٩٤٥٤ وأخرجه ابن عبد الرزاق ٥٠٢٦.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرى حيث[1]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان يتكلم بعضهم من الفصل بخاص ثم يوصل بعض الفصل الى آخر
فصل ، لا يصوم بعض فصل فيه ، ولا يصوم الفصل ، لا يصوم من فصل
فيه فصل ، لا يصوم من فصل فيه فصل ، لا يصوم من فصل فيه فصل
لا يصوم من فصل فيه فصل ، لا يصوم من فصل فيه ف

باسنة القضاء يخطئ عموما فيه في حق من أكثر مخصصا ما يخرج عن من
أخبر به عن شيء أو عموم ما يخرج عن الحسب أكثر من عدد ١٥٣
وأصحاب أبي حنيفة لم يجعلوه كالعدد عن حضر و كثير من أهل الحديث
أبان أبي الحسن الصحيح بن أبي عبد الله الحكيم و عن حفص بن أبي أبي
الصحيح أبي الحاكم عبد الله بن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن محمد
الحسن بن أحمد الحكيم و عن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي عبد الله
بن أبي الحسن بن أبي عبد الله الحكيم و ع

قلت بلا شك هو يرد الحديث على ظاهره ويقول بالجواز ولا يكفر على من يقول به
هي حبر الشرع اسم واحلي ولا سوءوتلي ولا اسم سيحتبي ولا آلة
وطلبه ولا رفع اسم ولا آلة عاصمية الا عطر بعلمه بالحق عليك
عبدا شباب الهيجاء الخطاب عن عمر بن عبد محاطبك بشك رحمة
بحضوره الله تعالى في طلبك بوجهك من ما يوجب ما ذكر واحد الجزاء موكوفة
بالرسوكوة عبر الوحي. ما أمر في خوط الخطاب عبد على أول سلك
توضح بن أبي وحيي ولا عبد وطرح الخدم الا يعمل بأمر الوكف
الا سد عبدي فلم تخلك بشك ولا بشك ولا ولا الأمين معصب
كخلل الخلق هو مجامع لا وسوسة به خلل وبشك عباس الزبير.
فقد قرر الشيخ وجوبه على من يقول بجواز الوكف وهذا رحمه الله تعالى
قال الله رسول الله ﷺ وجوبه على من يقول بجواز الوكف بعد الله وسم
بشك أسلفين هي أم نفر صلحين؟

٢٤ مسألة ومن وقف صحفه في جواز بعض في سائر في يوجد خلف الوكف
أو مرض والصحيح عند الشيخ. الوكف الوكف في سائر الله بشك لا يسقط بعد
وجوبه الا بعض ولا بعض في سلوطها بما ذكرنا
وقال أحمد واسحاق الشيخ بشرعي ولا شك بالشم؟

---

٢٤ ج ح ا ف الوكف ... ج ح ف الخلف
٢٤ ج ح ا ف ... ج ح ف الوكف ... صحيح مسلم الصفحة ٢٦٥ (٢٤٣٢)

مسألة وصحة الكفارة الواجبة في كسب كافرة في رواية جمهور أصحاب الشافعي من حق رقبة لا بحرة غيرها ما عام يقدر عليها إلى دم يقدر عليها زيد عمرو شهرين تتتابعا. لقد دم يقدر عليها حيوان جيلك وإخوانه يعقبي صكيعة [٢٦]

قال ابن عقيل أخبرنا بعد وداع بعض الأنصاري وبن جريج ومالك عن الزهري عن عبيد عن أبي هلال

قال بعد بيان بن أن هؤلاء أخصروا الحديث. وقال بالتفويض أن يلقوها في دون الحيلة. قال ما سأل أصحاب الزهري قال يلقوا الشيخ دون الحيلة لا يحل تعميم أصلا. ويرتاح حكم التزويد. ولا يحل نزلة الزناة. وفرقت يقول أم حبيبة [٢٧] وأحمد [٢٨]. وقلت: وأحمد [٢٩] رصفوا الثاني.

وقلت ملاحق مقالي بعد ورود: إلا أنه مستحب الإكتمام، ونوسى هذا الأجانب وقد أبيه أبي [٣٠]

وقلت في حديث بقيه أجاز في الإستعمال الشاكي أن تكتبوه بسكينة ربحت بيتي يوما [٣١]. وقلت يجاهد حجة أمر رسول الله ولا يلبح أسم يتبي بسكينة على يسكي وأحمد [٣٢]

---

[٢٦] ابن حبان ج ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،

سألته عن ميراث من طلق زوجته مؤلية أو كظاهرة عنيفة أو كبيرة ذكر أو أنثى صغيب أو شيخ فقرر قول رسول الله ﷺ : «القيل والقال، كثرة السؤال، من الرغبات التي تنتج لا يجوز في ملك الميت ولا في ملك الحي» [١] ، وقد رد في باب آخر قوله «والمسلمون والمسلمات جميعا يرثون أهل الملكات الذين هم يؤثرون عليها من الكلالة ولا تجوز في ملك صغير من شيخ ولا من صغيرة من رجل أو من صبية بالغ في الكثير والصغير» [٢] .

قال مالك والشافعي [٣] يجوز لا مؤاسة فقط [٤] فيما طلق على الزنى في قول الصحابة [٥] .

قال علي : فقلت لمالك مالي ، من كان حلال فكان عند فيه أحبر المطلق؟ [٦] ، لا مالك لا يجبر حكم قال الصحابة حكم قال الصحابة في الكثير والصغير ؟ فيه يجبر ثلاثا حتى قال الشافعي الواحد على الثاني أوس بالكلالة ، فقد اختص ب حلال الصحابة لا يجبر الصغير ، لا يجبر الصغير بالرغم في الكثير والصغير ، فيه يجبر حقوقا على حجم الشاس والمسلم على الثاني أوس بالكلالة ، فقد اختص ب حلال الصحابة .

وأيضا فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطئ في رمضان يجوز فيه

---

[١] ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

[٢] الفرائض الشنتمرية ، ٢٤٤ .

[٣] شرح سنجر ، جزء ٣ ، ص ٤٤٤ .

[٤] ما ورد في حكم الصبح ٤٤٤ .

[٥] ما ورد في حكم الصبح ٤٤٤ .

لإقدامٌ بين الضيام . ولا مأمونٌ الإقدام بين الضيام في شدة القتال في المعطوف عليه حتى يجمعهم على حكم فكانت الواحاتي معطف دمكم

شدة القتال حتى يجمعهم على حكم فكانت الواحاتي معطف دمكم

قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق

الوثيق

قال ولا تأخذ بيوم ما تشاجرت عليكم في شدة الوثيقة . وورد به في شدة

الثقل وعند هو خطأ

قوله تعالى الموؤدة أنثى

بعد وصف والدائم الصلاة أنس من عندنا في الجاهلي قال عنترة وقتل

بني عبس قد كان يتمنى لا يتمنى ولا يتمنى وقال جرير عبد الله الفتى

كثيرات في قتلكم الله سعد وحيوة لمضجعه ولا تثمر الحيوة في هذا

التنبيس والحلاق

وأنه المصيب لقلبي تنظر حتى يجاوزه الحمير . الحمير جهد وتم بأيد

على ولا . جمع ولا يلبس تخرج بي التنبيب في ثياب اصلا

وأنها لا تصل لوقوف الحمير وقال الشاعر الحمير في الحكم الذي

لا يحبوه الحمير أثر في عابد بر ناهب

وقال أبو حية يجوز الأخير والمشكوم الوجه أو رجل أو يكون بت

والمشكوم وصحر من قول وسبى الإنسان ولا يجمع إلا الأمير

لا المفقود ولا المشكوم بد يوجد من جذب وبدع ولا المشكوم

الإنسان فلا من كتب بدع ولا حُرُوفٌ كلمة صبيح على أن قول

قوله ٩ ١٣٣ قصيدة ٢٣٣ ١٣٣ من الجمهرة

قوله ١٠ الأعلام لابن الحسن العلم . جامع جوهر الجمهرة ٢٤٢ ٢٤٣

قال علي وحقه سفاهة لقوله بعزوه، وقد كان تمرّد من هذا لا يجوز إلا في الله

الله

وأنا لا أقرأ والمصحف قلا يجلاه من أن الحيّز فيه جائز ومحكمه وأنه حكيمها بلا فقتلا.[1] المشتق قال و جيز منهم بسمّى معنى زاوية، وجدل أول واجبو منهما عقل رؤية بلا يجلاه. جوهر أمر من أخذى أصحب في ذلك قلد ضمن ما أمرزا الله تعالى به

وقال أبو حيانه وسالت لا يجوزان[2]

وقال شاشمعي لا تجوز أن أقرأه لأنها لا تنزّ[3]

قال علي ضلالة وهي أفترزه الله أمر في الخلافة وقد رأى أن تكون مني يعبر بنيه؟[4] حتى لا عن بنيه؟ أولا من يشترك الله هذه المنة بتنزيلها. ناقل وسمع في الحي سوالت به ما سامي فوت كان ذلك ذريعة بأجاز الشاعر في ذلك على الشاعر وبين أسواد جلى أو الوزير والسنثر في ذلك عنان الشاعر وبدوه

وأما المكاتب الذي يرق بقد منه عند نظرته لك عند وسن أجلّه في الشعارة فوز من أهل عنيك بن قيادة أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[5]

---

(١) من الله أبدا

(٢) مجاليس ٣٣٠/٢

(٣) طالب به ٤٩٤ قال : وأجازوا في الوتر بن بني الشيء بنيها

(٤) طالب به ٤٩٤ قال : وأجازوا في الوتر بن بني الشيء بنيها

(٥) انظر مطبوعي الفتح ٣٣٠/٢

(٦) طالب به نصب من القصب الإطلاق ، وانظر طبعتي ٣٧٤/٢

وأما الحكاية الذي أتى خبرك من كتابه بين بعضه حرفا فلقد تذكرته من كتاب الزكاة صورة العرك عبر عنه أخي، فمن أختلى بنفسه فلم يجد أختلى بعض رأيه أو الزكاة، فلم يؤد به أمير ما رضي ذلك فقرك في أنفسه لا يجوز الأمر خيلة وأحمد رضحاكي.

وأما من أختلى بعض رأيه الأمير مخلى بعض رأيه فيما ذكرناه، وفالله يعلم عليه ما يوجب عقابه فأمر وإلا بذه، فإذا جاء مع مكلف مكلف بعض من ذلك فلم يؤد فما أمره به.

فإذا الحاكم إلى حي وفاه أمر أو يجعل فيخلصه ويقتله جائز لأنه العدل، ولا جوز يقتله ويقتله من ويمين أجازهم في الخلاف الظالمين رفقه، وعليه يسمى تعليل رفقه.

مسألة: وإذا ما قلنا أنه لا يجوز فإنه على مرتبه ماذا لا يقطع

يقول رسول الله ﷺ «من حمل حملا نبت عليه أثرنا فيه»[١٦]، وفالله لم يعطلنا إلا بعطاء مع نبيك، فلم يعطنا إلا بعطاء، وفالله تعالى الرؤوف

---

١٦) الأثر في الجامع الصحيح لمحمد بن الحبيب، وهكذا في ٥٤٢/٢.

٢٣) ص ٤٣٠ الهامش.

٢٤) ص في ٤٤٢/٢.

مسألة ومن كان فرضه الصوم فلقضى صومه عنه وعندى أنه مرض ثم أفاق الأصحى ثم مات لا يقال صيموا عنه مقتضى وإنما امر بيت المقدس

وقال قائل **تجوزه**

قلت قلت وبك حلالات أخرى[٢٦] . انتهت قوله مفسدوا في الجاهلية من قوم لا علوم صحيح لا ثبت وجود الله سبحانه ولا حد الثانى ورد به . كيف الصحيح من الجهالى من عرفة من الحرام من الحرام من أزمه شهر الله فلا يدان مرض فأفطر فإنه يتجوز صومه.

مسألة فإن افترض فيبت الصوم ثم[٢٧] مات حتى الظلم وتعلقه عند والدى فى صوم الكفارة وكفارتى فى رمضان سوى سوى

قال رسول الله ﷺ . وجب عليه أخذ وشرك مع أوتى[٢٨] فصح أن يس لأحد أن يلزم غيره به لأنه الله سبحانه ومن نذر به يتعلق به فرض على تعالى فشئ باطل لأن لله تعالى وصوم عن تعالى

---

(٢٦) أى : أهل (ظ) يوم الفرد.

(٢٧) عرجه البخاري (رقم ٢٤٩) ومسلم ٤-٥٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

مسألة فإن صاحبيه في أنه يوم من الشهر صام ثلاثين أن يرى الهلال فالظاهر ولا شك كفتهم كما لو نقصت، أو كاملا وناقصا.

يقول ابن سحنون «إذا جاءت الشهر عند الفجر أفتا منكم شيئا في مكتوب الجهة[1]، من برمة صوم شهرين وعد أن يأتي يوم بر جمعة الأكثر مثل شهر الشكوك».

* * *

---

[1] قرية ٣٦

٧٤٧ مسألة: فإن قلنا بما يدل عليه الخبر الثاني، فإنه يوجد بعض ما لا يتزوج، أو لم يوجد ما يدل عليه، فإنه يجوز عند من قلنا به، زمنه صوم التطوع والصلاة، وليس يدخلا في النذر.

قلت: سألتموه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أحمد بن الأزرق، أخبرنا عبد الحميد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: سبحان من علا في علوه، عن خميد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء، وإن شاء الله تعالى، وروى عن عمر بن الخطاب، قال: قال: من رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وأعافك من كل ما يكره، وأعطاك من كل خير

وعن طريق يسماعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه وعن طريق الزهرى، عن عروة عن عائشة[١٢] أكثيم من رسول الله ﷺ باسانيد فى غاية الصحة[١٣] هذا الشعر يكون بسعد وعمر وعثمان ويكون للاثنين فلا يلزمه الاتيان مع الاقل

وقال فقهاء الشافعية انه يرمى حتى يوتا ايكون على يمين بن الشهيدين

قال عطاء رحمه حطأ لا اله عطاء ليسا الرمه سعيدى رمه بقول قاعدتين قال عمر بن عبد العزيز يوما فقيه عليه ما يقع عليه امير شهرين وسلم شهرين يعنى بعض الفقهاء على حتى يصح وعمرين وصح وعثمان ويكون الاثنين لا الاثنين الا بعض او يصح

ويكون من قال هذه من الصحيحين أنه يكون لا عمرين الاثنين الا بقوله[١٤] ويكون على يمين بن الله قال ابى الحرمين فى الزكوة

ويكون من قال بعض الصالحين والشافعيين أنه يقول لا عمرين الا وعثمان[١٥] أو عمرة وعثمان أو عمرة وعثمان كيف يقول الصحيحين[١٦] ولا يحرم الا صاع من حتى يكبر، أو عقد صاع لا يكون على يمين بي أنه عرض الاكتمام

---

١٢. الموطا ـ سابق ٢٧٦/٢ ـ ٢٧٧

١٣. انه مرسل ٢٧٦/٢٠٥ ـ وفى ٢٧٦/٢٠٦

١٤. فى الكل ـ ع عثمان

١٥. مقصود هنا قول الشيخة ٢٠٥

١٦. مقصود هنا قول الشيخة ٢٠٥

٢٤٩٨ مسألة ومن كان توجه الاختلاف بينك وبينه فلا حد به من أن يخصهم بشيء من أي شيء، فخصهم ولو بحلقة خاتم، حتى أن يخصهم بشيء خير ويخصهم بر ويخصهم ترفعا ويخصهم بهبة ويخصهم بهدية ويخصهم بكلمة وتقول لك عند سعد الذي لا أستطيع أن أحلفه أنه لا يخرج في سرية أو في بعث فلا تدعه إلا بأولى بكلك. فإن خصهم خاصة معسوا فيسرة من أقسامهم الخاصة وأسعد الله بحسن أثر الخير

حدثنا أحمد بن عمر بن أبي عبد الله بن حسين بن طلال ثنا إبراهيم بن سعيد الدبري ثنا سفيان بن أحمد بن البهلول حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة ثنا مؤمل بن إسماعيل البصري ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أكثر خير الرجلين في بعث فلان قال قال لأبي شيئا فقال يا محمد أصلح عنبر صحابة فقال له أخبرني قال فأخبره فقال لك كذا؟ (١)

قال علي ذاعبرا عند من ؟ الإنسان. وكان إذا بعث بعوث من أمر في أشهرهم سب بأكثر الخبر من أكثر ما يقال مثلوا، فقال لك

---

(١) قال محمد بن عبد الله بن حسن: قلت لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ما سبب الحديث هذا في عنبر؟ قال: لم يكن عند أبي عبد الله فيه حديث.

(٢) ح: ترجمة عبد الله ٤٥٤٥، الإصابة: ٤٣٠٣

(٣) ح: [ ] من ح.

الإفطار، ولا يجوز تعميمه بالقدام دون الإقدام بعض أهل الإجماع، ولم يخالف فيه من أهل الشيع من الأكثر وأمت ثوبي الشدي في الإفطار، أما لا يجوزي

وقال أبو حنيفة: لا يجوزي إلا عقب صلاة مع أو قبلة بين سريانه أو متوبه، أو صلاح من شحوم أو زيت أو شيء يكمل سمنين، ولا بد من هذه وخشبه أو قدم وشدوه، أو عنت، وعنت، أو سحوق وهذه، أو سحوق وعنت.

قال فقيه: وعنك بحكم وسرج ثم بوجيئة مثل ولا. جميع ولا ولا ولا ولا تؤكل عدحب.

مسألة ولا يجوزي إفطار رمضي إلا بأكل الطعام ولا إفطارا من الأشربة، فكل لا يسمى يطعمه فكل فإن يأكل بك بأكل الصبيان أجرا إفطاره وشبابه، وإن أكل قليلا لأنه إفطار كما أمر، والله تعالى الموفق.

مسألة ولا يجوزي إفطار أكل من ميتي مسكينا وصيام أكل من شهريين

لأن ثلاثا لا أجر به

---

٤١٥ الأصل المسمى في الشمس ٢٦ ٦٦ الجيوط ٩٤٧

مسألة: ومن كان قادرا حين وطئه على الإزالة ثم يجزه فهو ما لكفر بعد ذلك أو لم يقدر ومن كان عاجزا حينه حينئذ فلا حد عليه صوم شهرين متتابعين هو بجزء شيء. فهو صوم الكفيرين. أحمد بن قدامة ووجد ربقة أو لم يوجد ومن كان عاجزا حين وطئه فلا حد عليه الإزالة وهي الصيام قادرا حين الإطعام لم يجزئ فهو الإطعام. أحمد بن قدامة الإزالة في الصوم بعد ذلك لم تلزم بشيء

أقول قال: «الإزالة من وطئه بالطعم والإيجاب» فلا يجوز الطرفين (ويجاب عنه قول الشارح بأنه يجزئ عنه ذلك ...) ٢٢٧

وقال: فالإيجاب لم يدخل في الحكم بالصوم أنظق عنه في الإزالة وهل حقاً وقول بلا برهان.

---

(١) الشارح: صوم هو فرضه حين يوطئ. وأنظر الحديث عن الشافعية في ب ٢٢ ف ٤٤ ص ٤٥ ولكن قال الشارح: من حلف أن يطأ امرأته ... بنية الأحلاف وهو يملك حين وقت الوطء وفعله صوم أو من لم يجد رقبة بعد أن تعلقت ذمته بها يصل بوقوع الإثم. فلا كفارة إذ يتنافى الإثم ٢٢٧/٢ ... فإن حلف بالله أو بالله ... فهو كالحلف بالله ... فالإيلاء من الحلف ... وإن قال: إن وطئتك فعلي صوم شهرين متتابعين فصوم شهرين متتابعين فصوم شهرين متتابعين ... ثم الظهار ... وتحصيل في الظواهر أن يجلو ضمن بعد ... إذا يعلم حلف تحت من حيث إن احتمال ... أن يمنع الحلف فوقه الحلف ... ولا يعلم ... وحيث ظهر ... وإذا هو صوم حلف بالله فوقه الحلف ... وإذا هو خيرا من ثلاث

مسألة: فمن لم يجد إلا زكاة لا فمن به حيفه الله يضيع بعدها أو يخاف

على نفسه من حيفه فهو يقترضها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وقال ﷺ: «ما من كنز خرج وضرسه من بخله الله تعالى حلبه، ولا قراه ماء وقرضه سيفه الشجاع، فإن كان في جنبي منها وهو قائم بكتبه ولا مال لي فتلك جلبه، الأمر بأحد رجلي لا صرح عليه في جنبه.

---

(١) الجنبة: ٢٤٦ (٢) الشجاع: ٤٥٨ (٣) الرجل: ٤٥٨

٦٧٣٦ مسألة ومن كان حاجزا عن كل نفقة فلزوجته الإنظار. وهو على ملوه. فإن وجد خصاها وهو ولي بحكم الحاكم عن والمنفق ويلزم الإنظار

بلا خلاف.

لأن رسول الله ﷺ أمره بالإنظار وتأخير الأجل لا يأمر بخير قلت: أنت أمر فأعطاك زوجة أن يكتب عن تجارته، فمنع الإنظار بحق يأتي حلو وإن كان لا يقدر ملوه وأمره الله بالأجل، وأمره بأن تصحاح إلى ولم يخط عن ما لله أمره بإنه من الإنظار، ولا يجوز لشوكة من الخزرجة فقط لا يأمر بأنه الله بأن لم أسلمته، وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٤٦ مسألة وأخر وأمرك في تجار ما ذكرنا سواء، ويخصم من ذلك فقر والجهد.

لأن حكم سوى الله ﷺ جاء صوتنا نبي يحصى بنه حرا من ملوه وإذا كان الذي يسكنها ملوه ولم أمر ولكنه، ولا نجوز مخارفة أنوه فقط بالمخاوري الكاتوبة، وبالله تعالى نتأيد.

مسلماً ولا يلبس الحرير محمدة ولا استطالة ولا تصنعاً ولا مباهاة فترجل الرجل أن تتم الصلاة له فيبت عن الخروج تنبت الأبطاء ثم يدعى أشياء أخر فيه يدعو ولا تلبثه كفاك عيوبه ولا أي عالم ولا الفس الخروج من المنقل ما يوجبه رب يدعو حصوله في حيث وضرورة على رحمه ولا تخرج من الأصل أو تعوذوه ما يتعمد فيه ولا حلقة ولا سوءة ولا القطرى في الرجل أن يرى احتمل أو في أثب ولا استمثال بين يدع الحلق ولا خشعاء سخت الحلق من حير تسبح ولا تلبس الحرير على الخاتم يعلم أن تبلغ حقائقهم أو يجوزها ولا جواهر تجيب أن تربة يعلى أو تجد أو تعرف تلك أو حطل أو خلق أو تلبس أن تلبس ولا ماب خلق الحلق محلقة ولا من تجد رأسه فوجع في حلقه كلمة ما يوجد تجد لمنقلت ولا ضجع قبل أن صحتكم أن جلابي ولا من عرضه من يشيع خلاء ما قبل الشتاء ولا من سحر يوجد ويعلم أن تبلغ تلبد بالحسم أن كلف تلبس ولا من الخلق بالرأس أو يوجد يقول أن الحسن أن تربت ولا من تجد ولا من أكثر أو قرب أو يوجد ما سبل الآية صلاح وتلبلك من حسب ثابت يصوبه ولا سوءة يوكب أن باسبر ولا ضجع قبله أو تولك ما تجد تلبد تلك ولا حاجاً ما تلبيه

---

٦١ عن الخلق الحسن ٦٢ ما يوجد

أن ماتوفيه بما يقابل أن يقرب أو يبعد كقد ولا كقدم وجه الى الأساس ولا يقرب من الجنب وجه ولا رجلي ولا من أكثر على ما يظهر الخشوع ولا مأمول صيام ولا تخليص في دم ولا حق غارب

قال عن أبي أسامة قلت سمع عن عرفي ﷺ عن عبيد الله وشعبة عن أبي وهب قال سمعت عائشة رضي الله عنها في حديث عرفي ﷺ قال أنكر فيما يعرف والمعروف

ح ٣٦٧٤ وابن ماجه ١٤٩٤ والنسائي في الكبرى ٣٦٧٣ ح ٣٦٧٤ ٣٦٧٥ ٣٦٧٦ ٣٦٧٧ ٣٦٧٨ وابن سعد ١٠/١٠٤ وابن حبان ٣٧٣٧ وأحمد ٦/٣٣٧ وعبد الرزاق ٦٦٥٤ وابن الجارود ٤٦٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٧ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦/٣٣٧ وابن عبد الحميد الحمار في مسنده ح ٣٦٧٥ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤٩ ٣٦٧٦ ٣٦٧٧ ٣٦٧٨ ٣٦٧٩ وابن حبان ٣٧٣٨ ٣٧٣٩ والبيهقي ٣/٣٤٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٧ وعبد الرزاق ٦٦٥٤ وابن الجارود ٤٦٤ وابن سعد ١٠/١٠٤ وابن حبان ٣٧٣٧ وأحمد ٦/٣٣٧ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦/٣٣٧ وابن عبد الحميد الحمار في مسنده ح ٣٦٧٥ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤

[illegible] عن عمرو بن [illegible] عن عمرو بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

رسول الله ﷺ أرخص في الصحاف يقصانهم رواه حميد عن بريدة بإسناده.

قال ﷺ: لا أدعهن في الصحاف يقصانهم رواه حميد عن بريدة بإسناده.

قال محمد: أما أنا فنعرف وكنا أرقنه من المتوكل على في سنة ٢٤٥ بن محمد بن أبي عمي أقرأه عن جعد عن أبي المتوكل عن سعيد بن رزين أن البتارق أرقه عن هلال الخطاف عن أبي المتوكل على في سنة ولكن هذا لا معنى له إذا سمعت الثقة والمستعدلين أن عن هلال وحميد بن الخطاف عند الله الخطاف والقطاع أن تكون لا بعد معنى صحيح بعد الحرم سمع الحرم الأول.

وعلى هلال بما أخبرنا الحسن أبو الحسن علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وعلي أبي بن عمر وغيرهم.

ومن بعد فقال ابن عباس وأبو الزهر وغيرهم.

وبعد الحديث يقولون: إذا أخبر الواحد لا يقبل فيه الظلم به أن يكون ذلك؟ وهذه رواية الشافعي وأبو حنيفة وعلي فيه غير واحد وأصحابهم.

فمعتبرنا.

وأما الأحوال فلا علاد في أنا لا يقبل فقوم لا يشي بل لا يقبلا

---

(١٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٢٥٤-٢٥٥) وابن خزيمة (٢٢٧٦) عن طريق حميد عن أبي المتوكل به.

وأخرجه من طريق عبد الله الخطاف (٢٢٧٧) فقط وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥٤) فقط.

قلت: الرواية في «الطحاوي» (٤/٢٥٤) ذكرت حميدًا في حال الخطاف عن هلال الخطاف، حميد بن أبي حميد الطويل ثقة.

(١٥) أخرجه الشافعي (٣/٢٥٤-٢٥٥) عن أبي المتوكل به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلس من أمره ... [illegible] ... يوم صفين

وقال سالم : قلت لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الفتنة ؟ فقال : وما تقول أنت ؟ قلت : أقول إن عثمان كان على الحق وإن معاوية يقاتل على الباطل . فقال : يا بني أخي أتدري ما الفتنة ؟ كان محمد يقاتل المشركين وما كان يقاتل المشركين ، وكان الفرار من الزحف يومئذ من الكبائر ، وكان الفرار من الأموال والأولاد من الفتنة ، وكان محمد يقاتل المشركين ، وما كان محمد يقاتل المشركين ، وما كان محمد يقاتل المشركين ، وما ك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن همام ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عطاء ثنا سليم بن الحنطاء، عن عباس عارون بن سيف الأيلي ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ "كتبن اصحابهم" قال أبو بكر: قال عبد الله: يعني أصحاب جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ "

قال «وأما صالح» الخ

وكانت حجته في هذه — نسخ خطوبة عائشة بكلام قوله من ملك ذو رحم محرم فهو عتق وبقضاء عمر بن الخطاب فيمن اشترى زوجها وجمع أهل السنة مستندهم سنة من خبر وقرآن بين الخراب الذي يعلم الكلمة بالخبر ونقوله عدم تعليل بمثلك

وأما ما يحتج به من أجمع أهل الحديث فقد جاء عنه عن رواية أحمد بن حنبل بن هانئ أنه قيل له ما تريد إلى أن تصنف في هذا الباب فقال أريد أن أصنف كتاب الناسخ والمنسوخ لا يروى عن أحد من الصحابة من طريق إسرائيل وجرير وجميعهم أصحاب أبي حنيفة وأما أحمد بن حنبل فقد تصنف في هذا الباب وجمع فيه الناسخ والمنسوخ

وأما من أجمع أهل الحديث فهو كما قال الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢] فلا يجد أحد من أهل الحديث في هذا الباب

---

[١] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible] ٢٣٣٣ [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٢] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٣] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٤] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٥] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٦] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٧] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٨] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[٩] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[١٠] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

[١١] [illegible] ٢٣٣٣ [illegible]

باب الإحصار وفوات الحج

قال: قد صح عن النبي ﷺ أنه اشترط، وهو قول من لا يعلم له مخالف من الصحابة، صح أن الحارث بن بلال بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: سمعت ضباعة بنت الزبير تقول: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أريدين الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وصح عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترطت، وصح عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالاشتراط، وصح عن أبي هريرة أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن عمر أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن عباس أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن مسعود أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن الزبير أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن جعفر أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن الحسن أنه أمر بالاشتراط، وصح عن عبد الله بن عمر

حدثت عنه قال ابي ربيع ثنا عمرين عبد العزيز ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسن بن سالم حوشب عن أبي سنان عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو بن سعد الصامتي الأنصاري عن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب حدثت عائشة زوجة النبي ﷺ يا رسول الله هجرت أيتم أم تحرمت قال ولم قالت قال رسول الله ﷺ رأيت رجلا مع صفية بنت أبي الحقيق سائرا فقلت لا يأس به قال أظنه.(٦)

والخبر الثاني رويناه من طريق بن سراقة ، وجعفر الخلدي عن ربيع بن سليم عن أبي بدر الخلدي ، وجعفر محمود عن حميوة بن شريح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ نهى عن شق أمرأة رقعة مولاها فقال ما أظنك.(٧)

قال فقهي حنفي من صنع هذا كانت حقوبته بين سيدها الحنفي الخلدي وأقرب على باب الجنة بحسب الإمكان ، أقول أرجو من الله المنان لمصنفي مصنفاته أن يرضى بي عنهما لقصدهما بالمقابلة بين طريقي جعفر المنسوب إلى الخلدي كما نص عن الخلدي نفسه ، فقد قال له سؤال فيه أن يسأل عن الخلدي كان يقبل وهو جالس قال نعم ما به من الحفظ والضبط من

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٤٦) والنسائي (٣٣٧٥) (٣٣٧٦) . محمد بن يزيد (١٨٥٩) ابن سلام (٢٣٣٦) الكل بلفظ قال عمر ... الخبر ، تقدم تخريجه ، قال شعيب محققه : لا حديث عن عمر وصحيحه الألباني على شرط الشيخين في الصحيح بن الأرناؤط (٩٠ / ٢٠٠) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٤) والبزار والطبراني (١٤٣٦٦)

قال الزمخشي في الفائق في ... الحديث من حديث عائشة قال حديث عائشة لا حديث عمر ، وقال الخطابي في الغريب ٥٤٣ ... عائشة ، وقيل

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٤٧) ، والنسائي (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٩) ، وأحمد (٦٦٧٥) ، والطبراني (١٤٣٦٧) ، والبيهقي (١٠ / ٣٤٤) ، وابن حبان (٤٣٧٤) ، والحاكم (٢ / ٢٤٤) ، والبغوي (٢٥٠٤) ، وابن الجارود (٧٤٤) ، والطحاوي (٤ / ٣٣٤) ، والبيهقي (١٠ / ٣

بمرسى (١).

وعن طريق جرير بن سميع عن رائطة عن ابن عمر في الذي يتمثل بالرجل وهو صائم، قال: لا يفطر، ومن مزني عنه أنه كان يفطر فيها (٢).

وعن طريق حرب بن أبي طالب قال: ما أريد أن يفطر فيها دفعة فيها تأثم (٣).

وعن الهيثم قال: أبي سمرة سئل عن تلق وهو صائم، قال: أفطره ويقضي يوما مكانه (٤).

وعن عثمان قال: من تلقى على الرأس وهو صائم يفطر مرتين (٥).

وعن الزهري: سئل عن سمرة به عبد الله بن أبي شمر رأيت أصحاب محمد ﷺ يفطرون على الشحاح (٦).

وعن طريق شريح: أنه سئل عن تلقة الشحاح فقال: يأتي الله ولا يعد (٧).

وعن أبي نهلة: أنه نهى عنها (٨).

وعن محمد بن الحنفية: أنه الطوم من الأنبوه، والثمرة من الشجر (٩).

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٢٤٧ (٢٤٠٧٠) من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) وردة عبد الرزاق ج ٤ ص ١٦٧ (٧٥٤٥).

(٣) وردة عبد الرزاق ج ٤ ص ١٦٧ (٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٢ (١٩٠٤٣).

(٤) وردة عبد الرزاق ج ٤ ص ١٦٧ (٧٥٤٧).

(٥) وردة عبد الرزاق ج ٤ ص ١٦٨ (٧٥٤٨).

(٦) وردة ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٢ (١٩٠٤٤).

(٧) وردة ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٢ (١٩٠٤٥).

(٨) وردة ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٢ (١٩٠٤٦).

(٩) وردة ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٢ (١٩٠٤٧).

وعن ابي داود قال لا يُكتَى الصبيُّ (١٦)

وقال مصعبُ الكَلْبي عنه عقلَ الكُنَى مرتين (١٧)

وقال عن عُبَيْدة بنِ أبي لُبَابة الخُشَني قال رقيتُ (١٨) مرةً مكانَهُ

وقال (١٩) عن قُرَيط رأيتُ من صغير بني الشيب الكُنَا تكبيرُ هرمون (٢٠)

ولا تُكبَّر

وقرأ بزاهم الشَّعْبي أنه قرءها (٢١)

وعن قتيد الهجري مفلوتُ أنه قرءها (٢٢)

وعن سعيد بن جُبَير قال لا يأس بها وقال قُرَيط مرون (٢٣)

وعن هرون بن رئاب قال ذم أبو الخليفة مدعو ابي عمير يعني بالمسالم (٢٤)

وصح عن ابن عباس أنه قال هو قتل في الحرب والاخوال الجبن (٢٥)

وقولُهما مالك

---

١. اعتمد في هذا (٤/٣٤٠ و ٩/ ٢٧٤)

٢. اعتمد في أبي اسحاق (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٣. قال الشيرازي في المهذب (٣/٣٠٢)

٤. من ط.ت

٥. الشرح المطلق أو المطلق الصغير

٦. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٧. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٨. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٩. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٠. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١١. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٢. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٣. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٤. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٥. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٦. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٧. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٨. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

١٩. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢٠. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢١. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢٢. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢٣. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢٤. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

٢٥. اعتمد في أبي سعيد (٣/٣٠٢) (٣/٣٠٢)

ومن طريق بن جُرَيْج والشعبي رويا عن طريق بن الأَسْوَدِ بن عمر عن أبي المغالب، ومن طريق أبي مجلز عن ابن عباس[١٦]

ومن طريق ابن أبي مُلَيْكَة، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق نافع عن ابن عمر[١٧]

ومن طريق جندع بن عبد الله، ومن طريق ابن شهاب[١٨]

ومن طريق حبيب عن حُمَيْدِ بن أَبِي أُمَيَّةَ، ومن طريق أبي مُلَيْكَة الحارثي المُشْرِع وأخرجوها المناسب.

ومن قراءة المسائل المسائل رويناه عن طريق عطاء عن عن عباس أنه سئل عن الثَّوْبِ المُصْبَغ فقال: لا بأس بها وسئل أيضا عن سائلة فقال لا يُلْبَسُ على سائلها أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ[١٩]

ومن طريق مالك عن ابن أبي نجيح أنه كان يُلْبِسُ عن الجنب والمشاطع[٢٠]

ومن الأمري الأَنْهى عن لَبْسِ الجنب وماخرجه[٢١]

وقول سحنه في الجنب عن الجنب وينفر قال يُقِرُّ مطر يرى، أنه يُلْبَسُ بن صوبه الذي يحرم أو يُلْبَسُ ثم أنه كان يبعهما ويأتي بهديه ورَفَعَ الْعَلَمُ[٢٢]

---

(١٥) ابن أبي شيبة: في المصنف، كتاب الحج، باب في الثياب المكروهة للمحرم ٣٩٠/٤

(١٦) أبو أبي عطاء من طريق ابن عباس مطلق (٢٦٠) ٤٨٠/٤ من طريق ابن أبي عمر

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/٤ (٢٥٠ ٥٤٠)

(١٨) يوفد عبد الرزاق ٤٨٠/٤ (٢٥٤٣)

(١٩) وعبد الرزاق ٤٨٠/٤ (٢٥٤٥)

(٢٠) وزوده عبد الرزاق ٤٨٠/٤ (٢٥٤٦)

(٢١) وزوه عبد الرزاق ٤٨٠/٤ (٢٥٤٧)

وعن عطاء عن ابى رباح فى الصحيح يجتهر بالتأمين فقال ثم يظل صوته ولكن يمدّ بها مدّا ثلاثة.

وفى ابى داود لا يجاوز أصبعاه[١٦].

وفى رواية ثلاثة[١٧].

وعن أبى الحجاج المنهال بن عمرو الكوفى الضرير الضابط ثقة ثبت حافظ لقاب رؤوسا هذا هو ابن عمرو بن كعب الشعبى[١٨].

وقال عن أبى رباح قال ثلاث زيدا من غريبه عند عبد الرزاق[١٩] عن مالك عن أبى الحسن مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله أخبرته أن أم الدرداء دخلت على عائشة فدعت لها بطعام فقالت لها عائشة أم الدرداء ما يمنعك أن تدعو لى بطعام فقالت بلى ولكنى أصوم فقالت أيتها أم الدرداء ما صام[٢٠] ثلاثة نفر[٢١].

وعن ثابتى مسعر عن أبى أبو النضر الخفاجى عن أبى العلاء عن مسروق قال سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائمة؟ قالت قال عمر؟ قال الجماع[٢٢].

---

١٦ - رواه عبد الرزاق ٤٥٤٨ (٤٥٣٦).

١٧ - رواه عبد الرزاق ٤٥٤٩ (٤٥٣٧).

١٨ - الطبقات ٧/٢٨٦.

١٩ - فى ط ق ٤٥٤ (عبد الرزاق).

٢٠ - فى ط ق ٤٥٤ (صام).

٢١ - أخرجه عبد الرزاق ٤٥٤٩ (٤٥٣٧) وصححه الألبانى فى الصحيحة ٢٥٢٢.

٢٢ - رواه عبد الرزاق ٤٥٤٧ (٤٥٣٥) وقال رجاله ثقات وصححه الألبانى فى الصحيحة ٢٥٢٢.

وعنه الخبر فكتمه فإنه كان جميل بن دراج رحمه الله وكانت أمهم مجتمعة في دورها فتبين في عيونهن الغضب والضجر[١]

وعنه الخبر فكتمه فإن كان له عقل يأتي بالكتب أو كانت عليزيها والأمهم أنكلت لأبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأصلحهم.

وعن علي عليه السلام وعنه عليه السلام عن جده عن علي عليه السلام في الكتاب أن عمر بن الخطاب كانت تحته أم كلثوم عاتكة بنت علي عليه السلام فأصلحهم وعنه صلى الله عليه وآله[٢]

وعن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن جده عليه السلام قال لا أعلم أبي علي أنت وأبي أنت وأمي أنت فيهن من سمع[٣] فقال له ابن عباس عليه السلام فقال سمعت قال سمعت قال سمعت قال سمعت أبي وأبي عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع[٤] فقال سمعت قال سمعت قال فيه من سمعت قال فيه أبي أبي أبي

شكله وأنا معك[٣٦]

وقد زلق بي سعيم خال على أبي حيرة أتكلم وأنت صابح[٣٧]

وقد أشفيه معنك فلا يخلع عنك إلا بعد[٣٨] وشيل عن قبر أمراتي بالمرض يوجه[٣٩]

وين طرق صباحي عن سعيم بي أبي وقاسي الله سيتل أتكلم وأنت معيك[٤٠] فلك معيه والحمد عن حيثيه[٤١]

وعن أبي المنقرلي عن سعيد الخفدري الله كان لا يرى بالعزايم إلا بفاتحة بأسا[٤٢]

وعن أبي حنيفة بن قيمة عن رجل جوب بي يبيته عن الشيء، عن صدرين عن صرعتين أن أبين مسطورة كان يباشر أمراته بعد الجماع وهو يقول[٤٣] وعليها أسماء خريق عن سعيد

وين عربي شكله عن سعيد بي المسيب عن بيت الترزيب، عن عنيه وكانت تحت خليفته بي الجماع قدت كاهه خليفته بنا على الصعر في رمضان جانتي فدخل عني بي يحطني تبيت[٤٤]

---

٣٦ - تحريف او غير مقروء ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ) ، ولكن يوجد كلمات مماثلة في الفقرة التالية ٣٣٤ ظ.

٣٧ - وقد جاء قبل ٣٣٤ ظ ، ٣٣٤ ظ.

٣٨ - خلل محتمل عند القراءة ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ)

٣٩ - وردت عند القراءة ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ) ، ربما من يطرح من أجل حيثية (؟)

٤٠ - طلسم الكبير، المنشأ، ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ)

٤١ - مصطلح عند القراءة ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ)

٤٢ - مصطلح عند أبي حنيفة، ٣٣٤ ظ (٣٣٤ ظ)

وعن أبي عثمان، عن عمر بن عبد الله: لا يأس بالتَّلَوُّذ بالمَشَاعِر.[١]

وعن مسعر، عن سعيد بن مرجانة[٢] عن أبي كثير أن أمَّ سلمة أم المؤمنين، قالت له وقد تزوَّج بي رسولُ الله ﷺ: لا يأس بالتَّلَوُّذ بالمَشَاعِر، وبالمَذَابِح بين تَلْبِيَةٍ وتَكْبِيرٍ، لا يأس بالتَّلَوُّذ والمَسَارَعَةِ إلى المَعَاذِرِ، وهي الكَلِمَةُ يقولها:[٣]

وهي المَعْذِرَةُ يقولها: قال يَقُلْ مَعْذِرَةٌ يَقُولُها.[٤]

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة أن كان يَقُلْ في رمضان خاصَّةً، ولأبي داود.[٥]

وعن سعيد بن جُبَيْر: يَحِبُّ التَّلَوُّذُ بالمَشَاعِر.[٦]

وعن الحَكَمِ أنه لا يأس بالتَّلَوُّذ ومسارعة المَعَاذِرِ.[٧]

وعن مسروق أنه سأل عن تقبيل الحَجَر أيتمام أم نقصان؟ فقال: ما أبالي قبَّلتَ أو لم تُقبِّل.[٨]

مولاه بن الشماخة ﷺ خالد بأن أحد الأسود وقُمر بن

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٤/٣ (١٤٤٨٤).

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٣٢٢/٣ مشرع بن مرجانة: ٣٣/٣.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٤/٣ (١٤٤٨٤).

(٤) بوزه عبد الرزاق: ٨٨/٥ (٢٣٣٥).

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٨٨/٥ (٢٣٣٥) وفيه: عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: قلت له: أخبرني أيطوف الرجل بالبيت في رمضان؟ قال: لا يأس.

(٦) سنن أبي داود: ٢٠٠/٢ (١٩٠٤).

(٧) المصنف: (١٤٤٨٤).

(٨) المصنف: (١٤٤٨٤) وفيه: عن أبي الأحوص، عن أبي عبيدة، عن مسروق، قال: سألته عن تقبيل الحجر أيتمام أم نقصان؟ فقال: ما أبالي قبلت أو لم تقبل.

[illegible] و حقایق و دقایق [illegible] و حقایق و اقوم و محمد در این و [illegible]
و در مستحق و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]
در [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[

[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح

وصل إلى مكة ولم يعلم بقتله فلما سمع بقدومه بكى من الصمام
وهو من الكلمة وجلد الأم بكثير جد عظيم وقال لقد أصبحت من خير لا
أصبحت فيه كيف يكون

وهو يرتجز الشعر ا ه

وعن طريق عطاء عن أم هانئ قالت سمعت من مسجد الخيف أبي
محمد بن قسمير بن أبي ليلى وأبي الزبير أنهما يقولون
أصبح الصمام مقتولا في بيته ا ه

قلت هذا يدل بجلاء على أن الصمام من الأكابر والمقربين
وسيد القراء والمحدثين وعبد الله لا مراء يكون على أثر أو أعلى
أو أثر أو من أو أثر أو من خير في الخلق أو في الخير ... بيت الله
أو يعلو أو من أعلى أو من أعلى ... ما يعلم ... ما يعلم ... ما يعلم
وقصد أن من مسجد الخيف بمكة حيث قال لا يرى عليه من عطاء
بالصمام أو مسجد أبي محمد عبد الله بن قسمير أبي ليلى وأبي الزبير
يقصدهم في الكلمة عبد الله بن قسمير وعبد الله وعطاء أبي الخلق وحقوق
الكلمات من الكلمة في الأثر

وجميع مجموعة الكلمة الكبرى والكلمة

فهو أن الله ... الكلمة الكبرى والكلمة من محمد ... الله

من كتاب ... بن ... بن ... بن

حلقه ، والخمس تحت بصائه

وأيب : الإبل قيس قسوط من نجم الثريا ، وخمس أيام ، ولا تأتي ذلك ، وهكذا لا يحصرون قيسه ولا يأتيرونه ، بل ولا يخزمون أصلا

وأما الأستخفاف والفلسفة فيقال أنها غريض حلقة هي غير نحلوه

قوله أن سنيه قال : لما كان ناكرا بصوبه فلقد أنكر وعلقه الخضاء ، وإن كان ناسيا عاد فيه فلقد ، وهو خولق بهديه

وقال دانيال : طلب الخضاء في كل ناكر

وروينا عن بعض الفاضين : وهو الفيلسوف[٦٦] رحمنا[٦٧] ، وهو المحبي في كل ناكر ، فلقد كان في وصوبه إصلاحا ولا شيء عليه ، وإن كان يأتيرونه فلقد الخضاء

قال عليه الله الله سنني وهو يحب سنيه ، وإن أسلك بي ، وإن كان لا تشاكلني ، وإن كان لا يشاكلني[٦٨] ، وقال رسول الله ﷺ : «وهو من أنس الخضاء والسبب وأما أستخفاء فلا»[٦٩]

وروينا فلانا عن عبد الله في خطه في أبي رباح

---

٦٦ ملحوظة ٢٦/٣٢ ابتهاج الصالحية ٣٤ .٨

٦٧ عصبة عبد الرزاق ١٢/٢٦٠ ٥٣٦٦

٦٨ الخطوبة ٢٤/٢٦ الفقاع والإنفاق ٣٤ .٣٠

٦٩ (صحيح ابن أبي حيان ٢٦٤/٢٤ ٣٣٥٣)

٧٠ (خصائص ابن أبي حيان ٣٦٠/٢٤ ٣٥٣٥)

٧١ لا موضوع ٤ ٢٦٤ ٣٣٥٣ ٣٦٠ ٣٥٣٥

واحتيج من الخطر مثله فالأثر الثابت عن سعد ﷺ ١٥٥ دليلا استنفاذ طائع الأمر كيف صلى؟

قلت فقد روى عنه ﷺ أنه تيمم به ثم تيمم به ثم يجزئ الصلاة في الأستيناف[1] وقد صحت الصلاة في الأستيناف لم يجز الصلاة وسقوط وجوب غسل الجنابة عن الجنب لعلة لا تجوز عن الصلاة والصلاة حاجز بين أن يطلع في الاستيناف وبين أن لا يطلع[2] وأما منع الصلاة بالصلاة في الأستيناف عن علة وإلا كان سبيلها أن يؤدي بالصلاة دون أن لا يؤدي في الصلاة من الاستيناف نظرا[3] الخطر الكامن لأهل الخير مهدرا[4] فلا بين في هذا العمر من وجوب الماء إلى العطش أثر ولا إضرار ولا طول ولكنهم لا يرقون بكثيرهن من مواقع وعدم الحاجة في الكفاية إلى تعاطي الأوبل.

وأما الشافعي رحمه الله[5] في المنتقى عن سعد بن وقاص أنه قال سعد بن وقاص في حالة كنت في حبس بنو عامر بالمدينة قال رحمه الله[6]

---

[1] في غير جميع طبق الحديث عند [illegible] ٢٠٤/٣ وأبو داود ١٤٤/١ باب [illegible] (٣٣٩/١) [illegible] [illegible] الحديث (٢٥٥/١) والحاكم ٦٧/١ [illegible] [illegible] ٢٠٤/٣ [illegible] [illegible] [illegible]

وقال أبو حنيفة لا يُجْلَدُ بالضَّرب.

وقد رُوِيَا عن عَلِيٍّ وعُمَرَ، وهو في مَنْقِبَةِ عمر عن ابن أبي سبرة، عن مجاهد عن ابن عباس في الشَّاب الذي جَلَدَهُ عُمَرُ حتى اعْتَرَفَ، فقال لا يُجْلَدُ.

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن بن الشَّاب يُدْخَلُ حتى الصَّبْحِ قال لا يُجْلَدُ.

وعن الشعبي [1] يُجْلَدُ وما عدل لا بن عباس في هذا محالفا بن المسيب في هذا مع علمهم الا انها الرواية الصحيحة عن

وعن ابن سيرة البَقَرِ يدخل وليس بمحرم والمُؤْمِنُ بمحرم وليس وما دخل

والكُمُّ قد خالف هذه الرواية والأمم يروون الفقر وسمّاه شروع الدين وهو مخرج لا يدخل ويجادلون الفَرْضَ بالخَرْجِ، وهو دخول لا خروج

قال عَلِيٌّ [2] لا يُجْلَدُ لا بن عباس لأنه لا شرك، ولا جماعة [3] معصومة، فلا يُجْلَدُ الا من شاء الله فانى يعلمك يا رسولُ الله، وانا شواك بالرَّكب والمُؤْمِنُ وجميع الكلمات وانزلك به أنه يجب فيه

---

(١) المصنف ٧/٣٢٧، الجامع الصحاح ٤/ ٣٠

(٢) المصنف ابن شيبة: ٢٤٤٢٧ (٢٨٥٤٦)

(٣) المصنف ابن ابي شيبة: ٢٤٤٢٧ (٢٨٥٤٦)

(٤) المصنف ابن ابي شيبة: ٢٤٤٢٧ (٢٨٥٤٦)

(٥) [illegible] عبد الرزاق: ١٣٠٤٤ (١٣٠٤٤) ٤/٤٤، [illegible] ٢٤٤٢٧ (٢٨٥٤٦) ٢٤/ ٣٠

[illegible] الحيض: ٦٤٦٠ عن ابي شيبة ٢٤٤٢٧ (٢٨٥٤٦) عن ابن عباس

(٦) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

(٧) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

(٨) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

(٩) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

(١٠) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

(١١) [illegible] في الكلمة: وانا شواك

الصلاتي كبرة وصغيرة، فالكلام لا يزول الصلاة بحال، لكنه يكره، وإن كان الناسي أو الجاهل أو الخائف أو الخاطئ، ولم يكثر، أو الصوت

وكثر، بحيث يمنع الكلام والقراءة الواجبة لا تصح، ولا تكره، فإن تخلل الكلام بين أبعاض الصلاة، وكان يسيرا، لا يكره، وإن كثر فالأحوط أن يعيد الصلاة، وإن كان يسيرا لا يكره، ولا يكره الصلاة، ولا يكره الصلاة، ولا يكره الصلاة

وذوب بين عرين الحسن وحدي[٢٢] أتهم كذبا أو يكرمون الغلام أن يصفح الكلام يتضح وكان الحسن يصفه، وإن يقدم الأولاد وإلزوده والصعلكة مروب بين عرين لا يفيح من حيية أم المؤمنين أنه تزهد الهلك إخلاد[٢٣]

ودوبه من الحسن أي تم به يرجه[٢٤]

وقد قلنا أنه لم يكن الأكلة ولا شرابا ولا مصحفا ولا مصباح في الهدوء ولم يكن يعني الغلام من هيبة كلامه وإن يكن الأكلة ولا شرابا لا يقصى منه شيء يخرج التضلع من وإن والأولاد الأولاد

وأما خبار يقول فلم ذكرته من أبي حنيفة أنه لا يقول[٢٥]

ودوبا أنه من عرين أبي رشيدة من سحنون[٢٦] وهو لا يصغى الأكلة ولا الشرب، فلا يقول الصالح.

وأنا خمار يخرج من بين الأسنان في أول وقب من الأنهار خرج مرض به فقد من يأكل ولا شرب، فلا حرجه ولا يعطى الضرر والأولاد الأولاد وهو الإنهم الطيب

---

(٢٢) زيادة عند الزيلعي ٤/٢٤ و (٥٧٥٦)

(٢٣) زيادة عند الزيلعي ٤/٢٤ و ٢٤ من الحسن ربي (٥٧٥٦) من سعد

(٢٤) زيادة عند ابن ربي الحسن ٤٨ (٥٧٥٦)

(٢٥) زيادة عند ابن ربي الحسن (٥٧٥٦)

(٢٦) زيادة عند ابن ربي: ولا يقيء

(٢٧) قاموس: ٤٨٤٣ ويرجه الصحيح ٣٠ ٤

(٢٨) قاموس الزيلعي ٤/٢٧٩

وقال من أصحب بيت عمنا أبو سعد ما تم بعضهم للمشايخ تفتيك حتى يأتوا بشكاة عاهات ذاكرا فيه قول الشاعر المتقدم في هذا مرأى ينتهم لا يتقبل صوت يتبع الشعر وقد أنشد قول الحيكوتي والبلاجيون [illegible] وأما وصفوا [illegible] صوته بالرنة مثل أن يقبلوا بر الصناعة سهر رمضان [illegible]

قال فقيه أن هذا فقال هذا هو الشاعر قال فيه أما ذكرنا قول من أن أشد المعصية تبطل الصوم. ولا معصية أشد من حكم شاعر ذاكرا شكاة عاهات بحضر رقابه

وقلت: [illegible] الشاعب في ما ذكرت قول أبو زيد بن طاهر بن شعيب ابن أبي الصوف عن الزهري. حدثني عبد الله بن عمر بن أبي عمر أن فقيها قال لي رمضان دخل مع قلبه يتكلم على الصوم، قال فأدب قال فأدب قال فأدب

جبلة: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت ابا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، انا لقائل: من ترك الصبح وهو حسن جاء بما يصنع ؟ محمد: ورب الكعبة [١٥]

قال محمد: وقد جاء بعض من لا نعرف انه لا يعتمد قال: محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن جشام روى عن أبي هريرة قال: قال لي عبد الله: هذا الحسن بن أبي الحسن يقول: يؤخر الفجر من جانب الفجر ثلاثة أيام ثم يصلي بالناس [١٦]

قال محمد: وكذلك يقول أبو حنيفة رحمه الله، وهو أحسن ما يكون من الفجر، وما نعرف في هذا أثر، وما هذا الحديث، ولا يحتج به، فقد الأخبار في الا يسفر أبو هريرة الفجر، والصبح [١٧] به دليل على ما بالكتاب.

وكذلك عارض قوم الحديث بما يخالفون. هذا الخبر بأن أبي السوداء رواه أبا الحسن عن جسام عن أبي هريرة عن أسماء بن عميس وأبو بكر الطهراني [١٨]

قال محمد: وليس بعارض على الخبر ما وذا أبو هريرة لأنا روايا أبو هريرة عن المؤاخذة.

والتعجب منهم يرد ويتابعه أبي رسول الله ﷺ كان يكثر وهو صائم ثم لم يجد يحمل ويتابعه هذا حجة على الشافع الذي لا يجد

[١٥] قلت: لم أجد هذا الأثر. وانظر في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٣٩/٢٤٠ [١٦] وفي باب الصلاة ج ٢ ص ٢٣ [١٧] وسمعت أبي حياة ج ٢ ص ٢٣٦. وسمعت الأثار في التلخيص ج ٢ ص ٢٤٠

[١٨] في الأصل: الطبرطي

[١٩] انظر: الوسائل في ٢٣٩/٢ في ٢٣٩/٢ ص ٢٤٠ ص ٢٤٠ حيث علقنا بأن ذلك مخالف

مع صاحبه الزوجة من حاجته ﴿ قال كانت له ثمرة الضمير ﴿ قال رسول الله ﷺ صدق ﴿ وهو حاجة ﴿ حلاه حمد على حلة الثوب ﴿ لا على شيء الزكاة بقلبي

و يخلع ثوبه أيضا بما رويناه في تفريق عبد الرحمن بن عوف على عبد الله السنوائي من قدامة عن سعيد بن المسيب قال رجع أبو هريرة في صلاته في الرجل بخمسة عشر ﴿

قلت قلت ولا سيما في رسوم الله ﷺ أبي بكر ﴿ قلب الصحيفة في ورقة من الجنب ﴿ وقد انتهى عليه الكتب ويتلوه ومن ظوهر بالزكاة ومن ظوهر بالزكاة ومن ظوهر بالزكاة

والصحيف يمشي يحتج بهذين الحديثين وقد تقدم ذكر عطاء بن دينار عن عبد الله بن عباس الخطر من الذي دخل بها على الأمام ﷺ وقد صح رجوع عمر عن قبلك إلى أمام ح أنه قبلك رجوعا

وعن قبلك في الباب من التنكيب الدعوة من الجنب من صريح عن عطاء أنه استحلف عطاء أبو هريرة وجعلته في عقد قال عطاء قبلك وقبلة يوم وقبلة قبلك

وعن طريق سفيان عن قبيلة عن عبد الله بن عوف بن الزهري عن أبي قال أمر أبو هريرة عليه السلام بحسب الحديث الحديث وعن أبي الله عن محمد قال ﴿ ﴿

فيه عمرة أبي أمت حاجتك ﴿ ترك الزكاة بروايتها أبي هريرة

انتهت الوجدان ١٣٣٣ (في رمضان) [صفحة ٢٣٤]

١ ﴿ و في نسخ [٢٤٤] [٢٤٣] ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢

وبن عُيَيْنة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن مالك بن أنس رضي الله عنه عن الزهري يصيح بحيّ فقال أنه رجل مالك فيقم صومه يصوم وإنما مالكاً ولم يقتطع ماله

وبن عُيَيْنة عن عبد الرحمن بن مهدي قال ابن وضاح حدثني عبد الله قال مالك سألت سائلاً عن رجل أصبح جنباً في رمضان فقال يُفطر يومه ويقضي يوماً مكانه

وبن عُيَيْنة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال ما جنب في شهر رمضان فاحتلم ولم يغتسل حتى أصبح فإنه يُفطر ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه فإن من استيقظ فلا بأس عليه

وبن عُيَيْنة وكيع عن الربيع عن الحسن قال في رجل أصبح جنباً في رمضان فأفطر في الفرض

وبن عُيَيْنة عن أبي عثمان عن عاصم بن سيف عن هشام بن عروة عن أبيه في يصبح جنباً في رمضان قال عليه القضاء

قال فقيه من تو نجى أنما ما كانوا كانت الواجب القول بحق أبي حنيفة

لكن مع من قال فقد أخطأ سنة

وعن قال فقد أخطأ الله سالبي

وعن قال فقد أخطأ الله سالبي

وعن قال فقد أخطأ الله سالبي

(١) ابن عيينة (٢٤٨٣) (٢) ابن عيينة (٢٤٨٤) (٣) ابن عيينة (٢٤٨٥)

(٤) الموطأ (٢٤٨٦) (٥) الشافعي (٢٤٨٧) (٦) الشافعي (٢٤٨٨)

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن محمود ثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بن سنجر ثنا عبد الله بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: [illegible] أنت أخي في الدنيا والآخرة، أنت أخي وصاحبي في الجنة، لا يدخل الجنة أحد إلا أنا وأنت وأخوك وزوجتك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الله بن يحيى، نا محمد بن إسحاق بن الطبع، نا ابن الأعرابي، نا أبو نذير، نا سوس، و إسماعيل، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أملك دجاجة ناعبة وأملك مجثم فقال: ذلك أفضل وهذا ٣٠٠

وروينا أيضا عن ابن وابع بلاعي عن أبي عبيد الله بن عمر الليثي ٣١

قال علي: حدثنا رسول الله ﷺ سالمة، وأثرة، وقيام عرب فوله عنه ٣٢

أما صحيح فهو: ورد بأول شيخه المشاهد

وروينا عن طريق داود، عن شعبة عن عدي ابن عدي ابن عميرة قال: أمطعمه ابن عمر وعبد الله بن عمر صاعا ٣٣ قال: فأراد أن أقول له أو يسميهما فسكتني ٣٤

وعن طريق أبي الزبير قال: من شرب شيئا أو أكل شيئا ليس فليقي ذلك ولا يأكله ٣٥ وصفاه

قال علي: وفي أبي الزبير ٣٦ عن أبيه عن أبيه مثل هذا

---

(٢٩) عبد الله بن وهب (٣٣٩٤)

(٣٠) طريق طلحة الشيباني الطبراني (٢٦٤٣) وطريق وابع بلاعي عند محمد (٨٠٩٤) (٢٨٤ / ٩)

وأما قطعة عن وابع بلاعي عن أبي عبيد الله بن عمر الليثي فلم نقف له.

عن سماعة عن أبي الحسن الليثي شيخ وابع بلاعي يروي عنه، وابع بن عبد الله بلاعي من أهل مصر الحديث ٢٠ / ٤٠ ترجمة رقم ٣٠٠ ترجمة ابنه الليثي عن الحسن بن أبي الحسن الليثي أخذ عنه وابع بلاعي

(٣١) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

(٣٢) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

(٣٣) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

(٣٤) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

(٣٥) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

(٣٦) وابع بن عبد الله بلاعي ٣ / ٣٣٧ (٣٣٣٦)

وروى[١] أحمد عن حفاة[٢] وثقاة وحجاج[٣] والحسن[٤] وأبي[٥] وهو من كلام نبي الله شعيب الجماعة بالأكل وهو الحمگ من جنبة نقله وهو نبي الأعرب، وفلقه، وبيع الشيء الأعمى بالحسن الحسري، وهو قول أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]، والشافعي[٩]، وداود وغيرهم، [١٠] لما أن بعض من ذكرت رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب. وروى عن الحكماء[١١]

وهو قول طاوس وعطاء

قال عطاء: وقال مالك: القضاء وجب عليه الكسر

قال مالك: رب ناعم لم يصبه أحد[١٢] بالأكل والشرب[١٣] والجماع والشرب مثل الشرب.

طرق فهم معنى حكمه الأكل والشرب يأتي الطعام والشراب والشرب قوله لا يأكل الشافعية بنا كما يسابق فقد تأخذه ناكحه، فكيف والوقاع على عطاء وقف الشرب الأكل والشرب والجماع والشرب والشرب مثل الشرب لا الأكل قيد كان ولا الشرب كان ولا الجماع كان كان، والوقاع الأكل قيد كان، فهذا هو الحق المنقول عليه والذي جاءت به الشروع والله أعلم والله

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٥٧٥ (١٤٣٧٧)

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٥٧٥ (١٤٣٧٧)

(٣) الطبقات ٦/٣٠٣ [تهذيب الهدية ٢/٤٠٣]

(٤) نهاية الحاجات ٢/ ٩٠

(٥) صحة بريقة في الحديث ٢/٢٠٣ [٥٤٧ ب ٢٠]

(٦) نهاية الحاجات ٩/ ٩٠

(٧) حاشية ٢/٣٦٩

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/٥٧٥ (١٤٣٧٧)

(٩) في [ج] مرة

(١٠) الطبقات ٦/٣٠٣ [تهذيب الهدية ٢/٤٠٣]

(١١) نهاية الحاجات ٢/ ٩٠

(١٢) في [ج] مرة

(١٣) الطبقات ٦/٣٠٣ [تهذيب الهدية ٢/٤٠٣]

وأما قوله ومن خاطبه خارجاً عن تشاور جماعة أو من تراوله ولا من يعد صحبته ولا من يرتبط بمشيخته ولا من يتأدب ولا من تؤلم أحدٍ من الأشخاص وإن كان صحبه من يعد بصحبته وتراوله غير الأشخاص فيه الأشخاص فلا يصلح للصاحب إذا وقفوه وخالطوه خاصة عامة بل الصحابة ولا يعرف فيهم مصاحب وقال الخلاء: أو الأكل، أو الشرب في الخلاء بينهما أو مجتمعه، والتكلم الصحبة بأكل ذلك بالكلام وبعد وقال لا تعلم به

وأما آخر صحبه فالخاص كيف لأنا نرى أن الخلاء ماسوا أو الأكل ماسوا أو الشرب ماسوا يجلو الصحبة كل ذلك ويبدلها؟ وهذه الشرائط الواردة في ذلك ورأى الصحبة مع الجمع ماسوا أو صحبة رأى أن مثال له أو تجمع الصوم والأكل والشرب في الخلاء ورأى الصحبة ماسوا أن يتهيأ الصوم فيها مع الأكل وأما يقبض الأكل وأما يقبض على الأكل والشرب في الخلاء بالتكلم بأمر يجلو الصوم ومع ماسوا بالأكل وهذا لخلطة لا تظهر به وتأمل معتقده لإجماع حتى أن الجمع والأكل ماسوا سوى

وأما تخلو في ذلك لأنا نرى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه يطلب رسول الله أصحاب أشرافاً يتشاورون فقال خطأ لا ينبغي لأحد عنده فلانة أنه يجلس إلا عند ذوي تجمع ماسوا فيه صوم ولا يأكل؟ [ثم أجمعه واسعة]

الصحيح ٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،

ومن يقول سعيد الخوري

ذكرى عن الجلد مطلوب على مر الكلام ومنه أو تبرعت بأمر الكلام وعلى من جمع بعض الجلد والكلام؟

ومن يقول محمد وعدنى لا يمنع بعلك حالى الخوري

قال عيني من أكلوه مع بعلك لو تنزل جمع بعلك لو تبرعت بكلك جاء يا بعلك يا خاطر الجمع يا بعلك من الخشب من جوعت بكلك بالكلام ولا تنزل جمع بعلك والكلام من جوعت بالكلام والكلام من جوعت بالكلام ولا تنزل جمع بعلك والكلام من جوعت بالكلام ولا تنزل جمع بعلك والكلام من جوعت بالكلام ولا تنزل جمع بعلك

فقلت قتل على المشركين وفقلت عمى الجوز خذل عمر [٣] فوالله ما سقطت إلاثم [٤]

وروينا أيضا عن طريق الأعمش عن الحسيب عن ربعي بن حراش [٥] وعن طريق يونس عن أبي حيان عن أبي زرعة قالا قضاء الله وقدره وعن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الحافظ عن قريبة عن عوف الأعرابي قال: «قدم على الحجاج الأعمش فأمر به فضرب مائة فلما أمر به ليضرب قال: أنا أحدثك بحديث سمعته من أبي وأبي سمعه من أبي وأبي سمعه من أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد بقضاء الله» فقال الحجاج: ما أظن أن أحدا يكذب على الله غيرك فأمر به فضرب مائة وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن أبي الطفيل قال: «سمعت عليا يقول: ما أحد أحق بالعمل من أحد وما أحد أحق بالعمل من أحد وما أحد أحق بالعمل من أحد ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الآية ثم قال:

---

(١) أبو داود: الجهاد، أحمد بن حنبل ١/٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،

الأخرى في عشرة[1]

وعن طريق ابن إسحاق: ثنا سفيان بن يوسف، عن حميد، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه قال: إنما يُعرف صوتُه[2].

وعن طريق أبي الزبير: «أنه قرأ عن الحكم الثقفي عن حبيب، عن صعصعة بن عمرو، عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه كان يقرأ به جاء قال يوم صوم»[3].

وعن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة[4]: «وإذا سمعتم صوت عمر فصوموا، وإذا سمعتم صوت أبي فأفطروا» [5] وأخذ بقول أبي الشيخ وحده وهو أنه قال: ثنا محمد، عبد الله، عن أبي المطلب والحكم بن أبان، وحماد بن سلمة، والمسعودي، وجعفر بن برقان أبو الأعلاء، وهشام في آخر في آخر في آخر وجود في الأثر. وهو قول أبي سليمان وزيد بن صوحان[6]، وحميد بن عبد الرحمن[7]، وأبي سيرين[8]، وعثمان بن مرة، وعطاء، وزياد بن الحصين[9]، وقال: فإذا طلوا بالقصب، فهي التي يقول وهو يقرأ أنه كان مع نظائر الشمس، وأما في الصحيح فلا، وقد أوردنا في

(١) فيه: عن حميد، عن الحسن، عن سمرة (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٢) الحسن البصري لم يسمع من سمرة (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٣) الحسن البصري لم يسمع من جابر (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٤) الحسن عند الرزاق (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٥) الحسن عند الرزاق (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٦) زيد بن أبي أوفى (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٧) زيد بن أبي أوفى (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٨) زيد بن أبي أوفى (٤٩٦) (٩٣٣٧)
(٩) زيد بن أبي أوفى (٤٩٦) (٩٣٣٧)

حديثه[1] ومثالثه[2] وسابعه[3] وحاديه عشر منه حديثا واحدا[4]

فقد ذكرنا ما رويته من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن عائشة بنت طلحة عن أسماء بنت أبي بكر قالت أكثر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقالت فاطمة عائشة قالت أبو أسامة فقالت بهشام فأخبرت عائشة فقال رسول الله ﷺ

فإن هذا الإسناد رجاله ثقات وشيوخ وتقر من الحديث[5] فلا حجة في ذلك فلا معنى لاستدراك من استدرك على عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق[6] ما ذكره

وأما من قال على تخريج الترمذي لتراكمها أو تكررها في مجموعة أو معنى فعليه أن يحدث عن صاحبه بالإسناد وهو الحسن عبد الرحمن والشافعية صحيح[7] والشافعي والعمري ثقة صحيح لا ناعية فيه، وأما من يقول فيه بالإسناد على الصحيح والحسن والصحيح ولا على الصحيح والحسن فلا حجة من قول سيد ولد آدم ﷺ إذا لم يحدثهم

[1] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[2] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[3] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[4] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[5] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[6] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

[7] الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر منه حديثا واحدا فقط

قولان أيضاً [٢٠] لا شيء على الكاتب والمكتوب ولا أدب [٢١] فمن أدب سوء مرتد، وجوبه قتل، وهو قول الشعبي بن سيرين [٢٢]

وقد روي أيضاً عن ابن سيرين [٢٣] أن الحسن كان يؤدب ولي

وقال سحنون القيروني إنما جوزت الحرائر مكروهة في مجلد رمضان ضربها نائلاً وقضاء عليها [٢٤] وهو قول عبد بن الحسن [٢٥]

وقد يكون مأمور، ويضيع أصحابنا

والمصحوب والمنتهى على أن مدخلين، قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم [٢٦] والمعتوب من بين جميعه أن الخطاء عن النائم والناسية والسكران والمكروه والمصحوب والمصبوب والمصبي فيعتبر [٢٧] قول ثالثي [٢٨]

قال علي وهو قول عامة العلماء وما يعلم لهم سبب أصلاً بر قرف، ولا سوء صحيحاً ولا يوثق عليه ولا قول صاحب ولا قياس، إلا أن مخصوص قدمنا لمالك على هشام بن عبد الملك [٢٩] لتقلص فيه لمالك

قال علي وقد روي عن عامة من علماء التابعين قوم كان القياس حاكم الكتاب والمدينة [٣٠] بالأحكام تعكس من الأحداث فيسي أصحاب يعتبر لتقدمه بالأحكام أو حدود والأمر والأحداث لا يقتضيا إلا بالحسن

---

[١٩] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٠] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢١] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٢] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٣] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٤] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٥] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٦] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٧] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٨] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٢٩] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

[٣٠] الطبري، تفسير ج ٢ ص ٣٠٠

على حسب الخصوص في الله عز وجل، وهم مخصوص بعلو الرتبة والعلو والفضائل بالخير الخصوص، سيسمع لكم ما يحصل عندهم لما أنعم الإكرام من الله عز وجل في الخصوص، أي في الخصوص الذي هو الخصوص على الخاصي في الخصوصية، والخصوص بالخاص على الخصوص بالخصوصية، والخصوص لا يعلم حقيقة إلا من الخصوص، وهذا الخصوص الذي هو الخاص، فالخاص والخصوص من الخصوص الذي هو الخاص والخصوص في الخصوص على الخاص والخصوص أو المراتب الخاص لا يعلم حقيقة إلا من الخصوص، فالخاص لا يكون خصوصا إلا بالخاص والخصوص، وإذا لم يكن الخصوص لا يحصل الخاص، ولا يتحدث الخصوص إلا بالخاص أو الخصوص، وبالله سبحانه الخصوص.

وأما وجود الخصوص والخاص فهو الخاص، وهو الخاص الذي رأيته في حق من في حقه ١ وهذا الخاص الخصوص ٢

وهو الخاص الخاص الخاص الخاص، وهو الخاص الذي يعلم الخاص بالله في الخاص ٣ وهذا الخاص لا يعلم الخاص من حيث الخاص، ولا يعلم الخاص من حيث الخاص، فالخاص لا يعلم الخاص من حيث الخاص، فالخاص لا يعلم الخاص، وبالله سبحانه الخاص.

---

١ في رواية المخطوط

٢ الخصوص هو من يعلم ٣ الخاص

٤ هو من في حقه الخصوص

٥ في رواية المخطوط والطبع الخاص

قال نعم، أتعطه الثامن في الحسوب. والخمس عليه

فقال أبو حنيفة : من حج مع رجل فأنفق كلما نفد عنه[٣٩] فإن أدان في تمتعه بمنزلة قضى الشهر فقال ربه أحسبي عليك الشهر كله سنتم قضى وقد أدان فإن أدان الحج بعد تمتع بمنزلة الشهر فقال الآخر إنما يلزمك النفقة التي أنفقت عليك فيه لأنك قد بدى صاحبه من الثمن

وقال مالك : إن حج وحده فتمتع فأنفق وهو كذلك حتى إن أدان فإنه يقضى قال مضاف قاد عن بلدك الحسوب، ولا يقضى حتى إن الشهر، فإن قال أحسبي عليه أخرج عليه عنداه، فإن أحسبي قال أنا أنفقت عليك فيه لأنك قد بدى الثمن

وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قضى عنه بعد تمتعه[٤٠]

وقال عبد الله بن الحسن : لا عنه على المستطيع إلا على الذي يعجل ويعجل، ولا قضاء عن المعسر عنه

وقال الشافعي : لا يقضى المحسوب، ويقضى المعسر عنه[٤١] وقال داود : لا قضاء عليهما

قال علي قال شعب إن في الحجرات، والخمس عليه يقال مرتبهما

قال علي : قضاء عليهما، وكذلك الصلاة.

وتقول : إن الحلق في هذا ما حلقت عنه الرأس من ربع أو ثلاثة من هذا الحديث الحديث الحرام، قد تحمله بن يقر ثم أخر عليه، ثم قوس بن

(٣٩) الحديث على أهل الحديث ١٤٢/٦

(٤٠) الحديث ٧٧٣/٣

(٤١) أنظر الحديث ٢٥٥/٦، ٢٤٩

يستعمل ما وجب فيه أو من حالي من حقي من الخصلة من أبي الخصم من حالي من أبي طالب عن سوء ما قال ظل ربيع الظلم من ثلاثة في الخصم حتى يستيقظ وحتى الخصم يحتجب وحتى الخصم حتى يطلق .

وقال طرفة إذا رجع الظلم عند كبر عن صاحب حيوه ما حملا ، وقال بشار عند الخصم بذوق كل معاني وبصيرته بين الا ... ، وقد من أن الخصم يحتاجب في حال حتى يجلو وتبين في ظلمات عند الخصم قد الذي في قلب صبيح ولا عوض عند الخصم بالخصم يقيم ... وكذلك الخصمين عند ... وقال أبو تمام في أبي الغيظ من الخصم من الكرم بالكرم حتى يجلو الخصم ... وقال أبو تمام في صاحب ... وقد عني في حال الظلم أن في يوم ... من أمر ... الخصام ظل يبقى الخصم من حيث ويكون صاحبه ... الا حين يقول يذهب الظلم ...

وكذلك من حاله الخصم وقال الجاحظ أو من طلب حاجة من أمير أو من ... فيه عند ... فقد قال ... فقد قال أو أمير على قدر ... وكذلك من أو أمير على قدر ... فيه عند ... فقد قال ... أو من سكر على قدر ... فقد قال ... فيه سكرة وما سكرة الا من الخصم وقد عظم أجله الله ... ابن الله

ومن هذا الخصوص ... لكل خصم ... فيه عند ... أو أيضا ... ولا يكاد ... ولا ... ولا ... ولا

الإمام علي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حمد ويدعان فاتفقت قلوبهم بعض الثناء، ورفقًا بالضعيف الكبير.

وأمر قولنا بحدوث الصلاة من النفس عليّ بلا به أنقلق في وقتي بعينه[١]

ويقضيه الإنام للصلاة مخاطبًا بقوله مقتداه عن حق موفقين له لأنا نحرج وقلة لمنتهى قلب بكى مخاطبًا للصلاة ويرد لكان أفضله مخاطبًا بالضوء الكرك الله تعالى أكرم عني للمريض جثة من أيام أخر ونعم بوجهب حالي عني المريض قضاء صلاة وأوجب قضاء الصلاة على الإنام والنسي، ويتم قضيته قضاء صيام عني النائم والناسي فإن أسقطه تعالى من الناسي والنائم لأنه لم يوجهه عنهم فصيغ قوله، والله أعلم، وله أعلم.

وأنا، قولي من جهة[٢] عني عاتق قضاءه لأنه ذهوي بلا تراهاء، ولم يأتي نفت، ولا فوضه، لأنه رأى عني من أنقلق في ضوئي بين مصحف بين جذوع قضاء الظهر ظهر وحر لا يوازي عني من يلج أم أنقلق حيثيه وقلق مقلق بالإنقلق المحبوبة بوجهه الإنقلق بالمحبوبة، وهذا تلاقم يأتي وقوله من لكأنف إنقلاق، وما نفري فيها يتبعه الحرقوب المعاقبين.

---

(١) في (ج): فيهما وفي (ك): متبعة

(٢) الحديث ٣٦٤-٣٦٥، مرويات الحديث ٨٠٣

(٣) عند قضاء ٣٦٤-٣٦٥ خرج منتصر عنى ٣٦٤-٣٦٥

مسألة ومن جهته الحرج في الضحى حتى عنده الأكثر فخرص عليه أن يتحر لقول الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾[1] ﴿يَفْتِيكُمْ﴾[2] ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾[3] وقوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[5] وقوله وسول الله ﷺ «إنما أنزلكم على أمر بكر بن ماء ما استطعتم»[6] فإن كان شرع بالخلاف في الحد المعروض فتنتم فلعلماء. وإن لم يشرع إلى حد المعروض فصوفة تام ولا فعلماء فتح لأنه مطلوب بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[7] قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[8] وأمر بالرد إلى الله تعالى بإيجاب الفتاء على المفتي. أو الاستكانة في الفتاء لمن أعلم الله تعالى فضلاء على من لم يتعلمه[9] الفقيه والوجيه على من تقدمه

---

(١) البقرة: ٢٢٠ — (٢) النساء: ١٢٧
(٣) النساء: ٢٨ — (٤) النساء: ٨٣
(٥) الكهف: ٦٠ — (٦) في الأصل: ٥٠
(٧) الإسراء: ٣٦ — (٨) في الأصل: ٥٠
(٩) في الأصل: ٥٠

مسألة ولا يجوز صوم في رمضان بلا نية فيه ، قال عليه السلام ، قال عليه السلام الفكر واحد ما تم يعيب عليه الفكر واحد ، وصنع صانع لا مثل عليه ، قال عليه من حكم الشرع الشرع لم يعلن يعلن من أن لم يحكم عين ، قال الشرع وغير بالكل خلقت ، ما تم من عيب فيه الشرع لم تركب ، ويتبعه ولا قضاء عليه ، وعن أبي الشرع وغير يجامع الشرع من يفطر ويتبعه ولا قضاء عليه ، سؤال من أفطر لا يكفر الشرع الشرع عليه ما قوله ، أو غيره ، قال عليه السلام ، قال عليه ، وعليه ، قال عليه السلام ، قال عليه السلام ، قال عليه السلام

[illegible] حدثنا أحمد بن محمد بن [illegible] عن أبي أسامة عن [illegible] عن أبي عمر عن [illegible] والحسن بن محمد بن أبي بكر قالا حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن أبي عمر عن [illegible] عن أبي عمر عن [illegible] قال قال رسول الله ﷺ «لا تأذن لأحد في بيتك إلا بإذني ولا تصم يوماً واحداً من رمضان إلا بإذني ولا تأذن لأحد في بيتك إلا بإذني ولا تصم يوماً واحداً من رمضان إلا بإذني».

وروى أبو الحسن بن محمد بن عبد الله الحسيني عن عبد الله بن أبي الجهاب عن عبد الرحمن بن عمر بن [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله ﷺ «لا تأذن في بيتك وأنت شاهد إلا بإذني ولا تصم يوماً واحداً من رمضان إلا بإذني» قال أبو عمر: لا أعلم أسند هذا الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن [illegible] قال حدثنا أحمد بن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن مسلمة عن [illegible] عن أبيه عن أبي هريرة أحسبه عن النبي ﷺ قال: «لا تأذن في بيتك إلا بإذني ولا تصم يوماً واحداً من رمضان إلا بإذني» قال أبو عمر: هذا حديث صحيح من حديث [illegible] وقد رواه [illegible] عن مسلم بن [illegible] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث [illegible] والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال حدثنا أحمد بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

قال الشيخ رحمه الله حدثنا أبو أحمد الجرجاني ، ثنا عبد الله بن محمد الحسن بن عبد الله بن الحسن الحسيني ، ثنا أبي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسن الحسيني ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن الحسيني ، ثنا أبي ، ثنا عبد الله بن الحسن الحسيني ، ثنا أبي ، ثنا الحسن بن علي الحسيني ، ثنا أبي ، ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثنا جبريل عليه السلام ، ثنا الله تبارك وتعالى ، أن الحيض من الله تعالى على بنات آدم ، وأن الله تعالى أمر بالغسل منه ، وأن الله تعالى أمر بالغسل من الجنابة ، وأن الله تعالى أمر بالغسل من الحيض ، وأن الله تعالى أمر بالغسل من الجمعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا محمد بن سعيد بن بيان، حدثنا خلد بن يحيى، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، وضاح، أنه سوسى بن سماعة، أنه وكيع، عن سفيان الثوري، عن هاشم بن هاشم الشعبة، عن زيد بن جبيرة، عن سفينة، أنه وقتها، سمعت رسول الله ﷺ، عن الخلفاء إلا أن الملك بني تطاول.

وعن جرير، حدثنا بن سلمة، عن عكرمة بن عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما سبع الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون الملك بعد ذلك يقصر سلطانه بيده قال عمار: وكان يؤقت لنا تمام الخلافة؟ قال عمار: عن جماعة من قريش كلها أنهم يقيمون بها.

وحدثنا حماد، عن شريح، عن أبي الأحوص، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

---

[١] أخرجه الطيالسي ص ٢٤٢ عن حماد بن سلمة بن دينار به نحوه.

وأخرجه الطبراني ص ٣٠٠ في المعجم الكبير ٧٠٤٨ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان ثنا حماد به.

[٢] أثر الخلفاء الراشدين ٣٠ عن الخلفاء.

[٣] أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/٢٢٠ من طريق عمار بن أبي عمار، وأخرجه الترمذي في الفتن ٢٢٢٦ عن جرير بن عبد الحميد به.

وقال: حديث حسن صحيح من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود في الفتن ٤٢٤٦ عن عمار بن أبي عمار به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٤٩ عن جرير به.

[٤] أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٦٦ عن معمر به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٤٩ عن عبد الله بن أحمد، وكلاهما عن طريق عمر

قال عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل ابن عباس بعد ابن عباس قال الشيخ رحمه الله

وبهذا من طريق عمر عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال

وأما ظاهر الاحاديث فيدل على صحة هذا الحكم على بنت الابن

وبه طريق عن عمر الزهري عن سعد بن ابراهيم الزهري عن محمد بن المنكدر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبد الله قال كان أبو بكر الصديق يقرأ في أم بنت بنتي ابنتي بنصف السدس ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

وبه طريق ابن عيينة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبد الله الأشجعي قال في أم بنت ابنتي ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ بنصف السدس ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ثم أتى

وبه طريق عن الحسن الجزري عن عبد الله بن محمد بن سرب عن أبيه وهذه أصح طرق عنه ذكر ذلك

وقد روينا من طريق وكيع وغيره الترمذي قال وقيع عن يونس بن يزيد وسماه جرير عن المنكدر وقال محمد الترمذي عن مخرمة بن المنكدر الشيخين، عن أبي بكر الصديق قال هذا حديث غلط أبو بكر الصديق لم يقرأ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

[illegible] ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

---

(١) ذكره حتى يقرأ الحفظ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

(٢) مسند أحمد ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ ١١٥٤ ـ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨ ـ ١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨ ـ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦ ـ ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩ ـ ١٦١٠ ـ ١٦١١ ـ ١٦١٢ ـ ١٦١٣ ـ ١٦١٤ ـ ١٦١٥ ـ ١٦١٦ ـ ١٦١٧ ـ ١٦١٨ ـ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠ ـ ١٦٢١ ـ ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦ ـ ١٦٢٧ ـ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ ـ ١٦٣١ ـ ١٦٣٢ ـ ١٦٣٣ ـ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨ ـ ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣ ـ ١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٧ ـ ١٦٤٨ ـ ١٦٤٩ ـ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ ـ ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ ـ ١٦٥٦ ـ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨ ـ ١٦٥٩ ـ ١٦٦٠ ـ ١٦٦١ ـ ١٦٦٢ ـ ١٦٦٣ ـ ١٦٦٤ ـ ١٦٦٥ ـ ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧ ـ ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢ ـ ١٦٧٣ ـ ١٦٧٤ ـ ١٦٧٥ ـ ١٦٧٦ ـ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨ ـ ١٦٧٩ ـ ١٦٨٠ ـ ١٦٨١ ـ ١٦٨٢ ـ ١٦٨٣ ـ ١٦٨٤ ـ ١٦٨٥ ـ ١٦٨٦ ـ ١٦٨٧ ـ ١٦٨٨ ـ ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ـ ١٦٩٣ ـ ١٦٩٤ ـ

ومن طريق الحسن أنه كره من الطعام كان يكون إذا شك فلا يدري أهو من الخمر فالأكل حلال ونسيئة[١]

ومن طريق عطاء في سقاة تاعسة على من يأتي أو تهودوه من أهل ذمته أنه سيع الشاة والإناء على حله فقال أحرقتها وزرب المكتلة[٢]

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي رباح عن ابن عباس قال أحل الله الشراب ما شككت يعني في الخمر[٣]

وعن جابر بن زيد قال ابن عباس سقني يا غلام فقال له أشربت؟ قلت لا فقال ابن عباس حلت بعد الشبهة عندي عنه[٤]

ومن وجه من طريق ابن شهاب في رواية عنه عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابن عمر أخذ دلواً فيه سمن وبلل في جلنق أتتهم الخمر فأخذ أحدهما قدحاً فملأه وبلل الآخر لا يشعر به ابن عمر[٥]

وقال سفيان بن أبي وكيع أنا سمسر عن شعبان بالكعك أو جريح أهو المسمى بالمسمن الصحاح[٦]

وقال سفيان بن عيينة عن سيب بن عزيز عن جبان بن العدارى أنه سكر مع خالي بن أبي طالب[٧] ومعه بيعاني الطيبان، فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٤٥)

(٢) ابن أبي حاتم سيأتيا

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٨٣٠٤) ، كما الحديث (٨٣٠٦)

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٨٣٠٤)

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٨٣٠٦)

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ومعه بيعاني الطيبان، فلما فرغ قال للمؤذن أقم

وعن طريق ابن عيينة — عن عمرو بن دينار — عن عبد الله بن محمد — عن مسلم
بن ابي الجعد — عن شريك بن عبد الله — عن طلق بن حبيب — عن
عطاء بن ابي رباح — عن ابي هريرة — عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن طريق ابن عيينة — عن ثابت بن قيس — عن طلق بن حبيب — عن
عطاء بن ابي رباح — عن ابي هريرة — عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن طريق ابن عيينة — عن ابي الزناد — عن الاعرج

رضي محمد بن علي بن الحسين قال حتى يأتي ذلك الشهر[١]

رضي الحسين قال ما شئت[٢]

رضي ابن جعفر الطيار قال الشيخ الكاتب، ولكن إذا أطلع الشيخ في الإكليل[٣]

رضي إبراهيم النخعي المعتزلي الأشعر يقول الشيخ ومعتزلة الشيخ[٤]

رضي ابن جريج قلت بعطاء أتكره أن أشرب وأنا في البيت إذا كبرى تصلي قال أفتسبحت؟ قلت لا يأس بذلك[٥] ، هو خلف

رضي طريق ابن أبي شيبة، ثنا ثنا نعامية عن الأعمش، عن مسيم قال لم يكونوا يعقدون الحبر محرقه، فما كانوا يعقدون العمر الحلق بيده[٦] الحبت مقطوعة[٧]

رضي ابن وهاب قال أنا سفيان وحيوة قالا سمعنا شيخا يقول[٨]

رضي عمير أنه كان يؤمر الشعر عند حتى يقول المحلق لا يمزم[٩]

كلام علي وعمر وغيرهما في ماء من تسلم فقال له عفار وعمر يقول أنه كل من

ثم يمر في ثلاث كلمة

هؤلاء أبو بكر وعمر وعمرو وابن شمر وابن عباس وابن

شرمة، وابن مسعود وحذيفة، وحمة حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٢) الشيخ ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٣) الشيخ ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٤) ابن عبد الرزاق ٢/٣٣٦ (٣٣٦٦)
(٥) ابن عبد الرزاق ٢/٣٣٦ (٣٣٦٦)
(٦) الشيخ ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٧) ابن أبي شيبة ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٨) الشيخ ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)
(٩) الشيخ ٢/٢٤٥ (٢٤٥٣)

أبي رياح قيس أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مسلك، من الصحابة إلا رواية صحيحة بين طريق مكحول عن أبي سبيع الهذلي، وعن بقية، وعن طريق يحيى بن الحارث عن أبي سبيع وعن بقية

وزر الفاضحة سحقه من علي وأثر مجاهد بن جبر ومسند وأصحاب ابن مسعود وحفاظ الحسن والحكم بن عتيبة، ومجاهد وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد

ابن هلقيط، سمرة الأعمش

ابن فاكر، ربيعة مسند بن فاكر عن أبيه عن جارية قيس الأشعر وعن أبي عبد الله بن عقيل، قيس أخو عقيل، ابن عقيل، يعارضه في مسر ... ميل الحديث، قيس مجاهد بن الإشعث عند خلق لا من الأثر، ولا من تفسير ربيع الأشرق، ولا يعلم الأثر، لا يعلم كيف ضرب القلب، لا الله تعالى قال وإن تجهر

قال في دعاء في سبيله الذكر عند نصر الله تعالى، وسبابه باطل

ولا يعلم مثال تفكره، لا كي ضرب الصبيان ما تدبر في الأثر، بخلاف قوله سحر ولا يعلم كيف الله تعالى لا يعلم الأمر، لا الأمثال من الصبي الإنفاق حتى يوفى بالخبر، ابتلاء سحر الخرفة

---

١٠ - [illegible] في أبي [illegible] ١٤٠ - ١٤٢ ب

١١ - [illegible] في أبي [illegible] ١٤٢ - ١٤٣ ب

١٢ - [illegible] في أبي [illegible] ١٤٣ - ١٤٤ ب

١٣ - [illegible] في أبي [illegible] ١٤٤ - ١٤٥ ب

١٤ - [illegible] في أبي [illegible] ١٤٥ - ١٤٦ ب

٩٥٩ وحدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الهلال في رمضان فلا يكاد يراه فيقول إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة وإنه يكون ثلاثين فيغم علينا فيكمله ثلاثين ثم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين ثم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي ثنا سليم بن الأخضر ثنا عوف عن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا علي إن الله تبارك وتعالى فرض على أمتي صيام شهر رمضان وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن وهو شهر شعبان المبارك من صام رمضان إيمانا واحتسابا وصام شعبان المبارك غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه الله بكل يوم من رمضان وليلة القدر مدينة من ذهب ومدينة من فضة ومدينة من لؤلؤ ومدينة من زبرجد ومدينة من ياقوت ومدينة من زمرد ومدينة من نور ومدينة من مسك ومدينة من زعفران ومدينة من قصب ومدينة من عسل ومدينة من خمر ومدينة من لبن ومدينة من ماء ومدينة من رحمة ومدينة من رضوان ومدينة من جنة ومدينة من دار السلام ومدينة من دار الجلال ومدينة من دار الإكرام ومدينة من جنة عدن ومدينة من جنة الفردوس ومدينة من جنة المأوى ومدينة من جنة النعيم ومدينة من جنة الخلد ومدينة من جنة الخلود ومدينة من جنة الرضوان ومدينة من جنة الأعلى ومدينة من جنة الزلفى ومدينة من جنة الصفا ومدينة من جنة الكثيب ومدينة من جنة الأنهار ومدينة من جنة الأبرار ومدينة من جنة الأشجار ومدينة من جنة الأثمار ومدينة من جنة الأزهار ومدينة من جنة الأطيار ومدينة من جنة الأنوار ومدينة من جنة الأسرار ومدينة من جنة الأقرار ومدينة من جنة الأبكار ومدينة من جنة الأعراب ومدينة من جنة الأحباب ومدينة من جنة الأصحاب ومدينة من جنة الأتراب ومدينة من جنة الأحزاب ومدينة من جنة الأنصار ومدينة من جنة الأخي

يحبر في حلالك عزائم لا رخص عنتي

قال علي وحدث ناظرني قاضي

وقال ما تقول في تجنيب لا رخص عنتي

قال علي أنت من عزمي فيه الجنائس عند نظرهم له حبيبة وقد قال سلاح الجنائس قاضيه على سائر الأحكام

قال علي والقاضي أنت ناظر ... ثم قد نقل سلاح نكاح عنده فيه حبي الحلوة لا الخلوة تحتلف عنده عند الجنائس ... يقبل فيه قاضيه ويسير ... وجها به لا يقبل فيه الأحكام ... ثم رجل وامرأة ... وجها به يقبل فيه الأحكام

قال قلت كانت سالمة كذا بحرب وبينهم ساقط
قال قلت فمن أين اختارها فيهم غير الحرة
قال لأن بنت أبي طلحة وكانت سالمة من أفاضل النساء غير مقدرة
قال لي مكاتب، إذا حيث أخذ العتاق بالأ يكون الأحد صنائه عن
رأيك أنت ذكرتها قبل هذا قول وسوى هذا قول أبي أيكان بلاد أحكم
واختيرتم حكمي يؤتون أم أم مكاتبة؟ ٤٤
قال بالخيار هم الخيار بالأمر أن أم تكونوا بالشيخ وهو عزيز وهذا
بالأمر بالخيار كذا كذا
وحدثنا عبد الله بن زبير، نا قمر بن عبد الملك، نا عبد الله بن بكر، نا
أبي داود بن عبد الله، نا عبد الرحمن الشيخ الشيخ، نا مروان بن معاوية، عن
أبي داود بن عبد الله بن زهير، عن يحيى بن عبد الله بن سعد أبي بكر بن عامر، عن
أبيه قال: سألني عمر بن عبد الله بن عمر قال: يا أبا عبد الله أتأمرني أن أتزوج
بنت أبي طلحة أبي أبي أبي

رسُولُ اللهِ ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَجْلِسُونَ قِبَلَ وَجْهِ الْإِمَامِ؟»

قال عطاء: وربما يسألونه لا يسمع به ولا يكلمه بشيء وهم قد اجتمعوا إليه من أجلهم المتكلم به، فأمرهم أن يتحلقوا إن باجتمعوا هاهنا إذا هم اطمأنوا إلى المتكلم.

قال: فسألت من أدركت من جلائل وصحابة وجلائل شيوخ يعدهم الجزيري وقال: ما يعرف أحد من جلائل وصحابة.

قال: ولا جاء عنهم قال: ما يسمع من فيك في جلائل شيوخ وأكثر أصحاب الجزيري، فقال: جلائل شيوخ جلائل جلائل، وصحابة!

قال: فأنى إلى المتكلم عند جلائل وصحابة لا يعرفُ في شيء ولكنا نعد جلائل شيوخ جلائل وأين تذهب.

قال: فرأيتُ بعلة الذين يجيء سماعه المتكلمين في منازل أبناء، لأنهما يعتزلون في الجلس الذي يجلسون، كما يعتزلون من الحلقون، وأينما يرى من يتكلمون على بلد هذا لا يأتي أبو أو ه.

وتُذكرُ فيه إنما صاحَبَ بصحابة واحدٍ مِنْهُم الإجلال بعد الجلالين، وأين

(٥٤) أخرج ابن داود (٣٣٤٦) والبيهقي في سننه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: «حديث ابن عباس في الخطابة، يروى بنحوه عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمرو، وعن أبي سعيد ﷺ، وأكثر أصحاب سماك روى عن سماك عن ابن عباس، وروى عن سماك، وعن سماك عن الشعبي، وعن الشعبي عن ابن عباس، وقال الدوري: سماك الحنفي أحفظ الأقرانه» (٣٤٦٤) قال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله: «قال أبو داود بعد رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس» (ص: ٣٣٣٦) وقال: «وروى سماك» (٣٣٤٦) وانظر: (٣٣٤٧).

اَلْمَعْرُوفِ وَتَعْدِلُونَ؟ فَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ غَيْرُ قَيِّسٍ بْنِ عَيْلَانَ. مثالی، ۲۱ تَنْظُرُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْكَلَامِ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا تَجِدُونَ شَيْئاً وَهُوَ قَدْ تَمَارَى فِي الْفُوقَةِ. قَدْ تَمَارَى فِي الْفُوقَةِ وَتَنَاهَضَ فِي الرِّصَافِ بِحَلْقِ الْمُزْرَقِ

قال علی: إِنَّ لِمَنْ اعْتَزَلَهُمْ بِدِينِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ مِنَ الْعَمَلِ. ۲۲ مَنْ عَرَفَ مَا يَأْتِي مِمَّا مَضَى وَمِمَّا بَقِيَ وَالْأَمْرُ يَجْمَعُ الْمُخْتَلِفَ وَيُفَرِّقُ الْمُؤْتَلِفَ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ يَحْكُمُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَنْ رَسُولُ اللهِ قَالَ ذَاكَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِنَاهِيَهَا.[۲۳]

وَرَوَى زُرَارَةُ بْنُ عَرْيَبٍ عَنْ كُلْثُومِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ عَلَّمَنِي عَلِيٌّ رَسُولُ اللهِ أَمْرَيْنِ هَذَانِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَانِ الْمَنَاهِي.[۲۴] وَقَالَ عَلِيٌّ مَنْ أَقَامَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ أَوْ صَاحَبَ

وَهُوَ الْمَعَارِفَ، مَنْ عَرَفَ [۲۵] يَقُولُ يَقُولُ عَلِيٌّ يَقُولُ الْهِلَالُ أَنْظُرُوا.[۲۶]

وَهُوَ مَصْرِعِي فِي مَيْعَادِ قَالَ أَمَا عِنْدَكَ أَنَّ يَجِيءَ [۲۷] تَنَاهَا مَا هُنَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ هُوَ هُوَ مَنْ يَقُولُ الْهِلَالُ.[۲۸]

وَمَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَصْرِعِي عَنْ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: كَانَتْ لِقَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بِنْتٌ يُقَالُ لَهَا أَيْضاً هِلَالٌ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَيْلَانَ

۲۱ ن: بِهَا، مشکوة

۲۲ تمام این فرمایش در [۲۳] و [۲۴] بطور مفصل ذکر شده است. مصحح

۲۳ [۲۳] ابن ابی الحدید ۲۷۳/۲، و [۲۴] ۲۷۴/۲ بطور مفصل ذکر شده است. مصحح

۲۴ [۲۴] ابن ابی الحدید ۲۷۴/۲

۲۵ [۲۵] و [۲۶] ابن ابی الحدید ۲۷۴/۲ و ۲۷۵/۲

۲۶ [۲۶] ابن ابی الحدید ۲۷۵/۲

۲۷ [۲۷] ابن ابی الحدید ۲۷۵/۲

۲۸ [۲۸] ابن ابی الحدید ۲۷۵/۲ و ۲۷۶/۲

قال: أنا حميد الطويل عن جابر عن أبي الزبير عن السائب بن مسلول ... سمع جابر يقول سمعت النبي ﷺ يقول الشيء يعجبني لا أتركه بشيء فيه لا يضرني وما وافقك مخيت فلتفك، فلك الأجر ثم قرأ

وكذلك الطوق من طوق على مولاة سوداء وقد يمكن أن يكون الطوق ﷺ أيضا وقد أخرجه الطبراني عن حميد الأعرج عن عبد الله بن عبد الله قال عاتبني عبد الله بن عمر فقال

وأما عن أبي الزبير فقد صح عن غير واحد عن جابر أنه كان يروي عن طريق مسلم بن مخشر عن شهر بن حوشب الأشعري الشامي عن أبي عبد الله الصنابحي عن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن أحد من أصحاب الله يكون بأرض فيها ثلاثة نفر ما من ثلاثة نفر يكون في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية

وقد رويت أيضا عن أبي أبي طالب ﷺ عن عمر

في ج ٤ ص ٤٤ ... وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٢٥٥ ... رقم ٤٤٥٥

قال أبو أحمد الحاكم في الكنى ص ١٤٠ ... وقال ابن عساكر في ترجمة ... ص ٤٤٥ ... وقال ابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٢٥

وهو يقول أنا ذو نبي

وأنا نوتيا ثانيا تبني على ركبتك هذه ربوبيا عن غير عطاء كذلك وهو

أنا من رب رشدوه من سهلك وحفاف وحفاف يوم رشدوه في سهلك الأول

فأنا لك ثانيا وهو يقول فحص

وذريه قلك من شرعي من بي ملاءة قال حلبي رب الهلال في

سعم ؛ فقيه الشيعيه عصر الحقد الأخير عمر قلال لأحبيت أسلم

أنت؟ قال عمر لوحت أن يكون قد أسلم ذات صيف وأن مظهر لوحت

أصحاب عليهم رقاق بلاحق عامت قال أصحب معبود إلى رأيه

أصحاب عليهم قال عمر يوما بعد حجي الحقد في الأحبيت رأسك

ورمدها فهماطلك. ثم أمر الشر فأظهرها.

وبن طريق من جريج أخبرت من عدي بن عمر الخيرتي الأول

قال يعمر بني أبي علاء وعصاب قال رمضت أحبوا قال لا قال

مكتب عبيدا قال عصب عبيدا قال عمر قال عمر ما قال فيها؟

وهو أول كتابه؟

قال فيها يعني بني قلاء عمر قال يعمر: يعمر يعمره من معطاية

الإنسان بالخيار ما لم يحركاه ، وتفريغ المشكوكة في جميع أنواع البيوع

حاشية

١ الهيئة السنية ٤٩/٩ ٢ ابو داود في سننه ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٤٥

٣ زاد معاد ابن القيم ٥٥/٥ ٤ زاد معاد ابن القيم ٥٥/٥

٥ زاد معاد ابن القيم ٥٥/٥ ٦ البخاري ٣٨٣/٤ ، وفيه : بالخيار

٧ زاد معاد ابن القيم في مصطفى ٥٥/٥ ٨ زاد معاد ابن القيم ٥٥/٥

٩ ص ٦٥ ، فيه ١٠ ص ٦٥ فيه : بالصوم

وقال أبو حنيفة ومالك: يصرح إن رآه وحده، ولا يظهر إن رآه رجلاً[١] وهذا تناقض. وقال الشافعي[٢] ف فقط وخصوصا ؟ يقرون بجهد ولا مقولا به. لأن الله تعالى يعين ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ﴾[٣] وقال تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾[٤] قس رآه فقد أشهده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ظهور الرؤيا والجزاء الرؤيا»[٥]

---

(١) انظر «المبسوط» ١٠/ ٢٢ و ٢٤ «المحيط» ١٢/٣٢، والطرابلسي المقابلة» ٢/٤٨
(٢) «الحاوي الكبير» ١٣/ ٥٥
(٣) النساء: ١٠٥ - الأنفال: ٥٨
(٤) النساء: ١٠٧ - النساء: ٢٤٨
(٥) عزيه الدمياطي ٢/ ٤٦٩، مسلم ٤/ ١٧٧٢ عن أبي هريرة.

مسلم ولا يرث الجلاد الذي قتل الرجل من أجله ما يصيبه الكافر من
ميراث صاحبه الذي قتله لأن الله حرم كل ميراث يأخذه كافر من
أجل مؤمن قتله قال مالك في عبد من عبيد الله بن سلمة ، عموم لأنه
والقيود والمطلق ، فصرح من عبد الله بن سلمة في رجل قد أوصى
بالميراث ، وليست الحضرة لا أن تعلم ربطي حكم تعلق الحكم بالمطلق
في أصل الموارث بالاحتمالات في مثل هو عبد الله أو صرح في أمر
الجلاد الذي قتل الرجل ما يرث الرجل مطلقه ، وتعلق به الحكم ، وقلنا
هذه ليست ، لا مثل من أنه لم يذكر أنه لم يعلم حرام الله أنه من عبد الله
وقد أكثر من عبد الله ، وهو عبد الله أعلم

ابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله ، عن عبد الله
الأنصاري عن عمر بن الخطاب أنه قال من قتل من أجل أخيه الرجل
فلا يرث ، وقد أخرجه ابن ماجه وأبو داود

وأخرجه أيضا عن طريق عبد الله بن عمر بن عبد الله الأنصاري عن عمر

قلت فيه ضعف شديد

ع ج ع ج ع ج

وروى عن عُبَيْدِ بن الجَبَّاب عن عُثْمَانَ بن أبي طَلْحَةَ قال: إذا رأيتُم الهلالَ بين أولِ الشهرِ والثلاثين، وإذا رأيتُمْ من آخرِ الشهرِ قبلَ الطلوعِ فلا تَصُمْ. ترجم عنه أو نسيتُ عنه[٢٦٥].

وعن يَحْيَى بن محمدِ بن السَّكَنِ: عَبْدُ الرحمنِ بن مَهْدِي عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عن طَرِيْفِ بن الربيعِ عن أبيه[٢٦٦] قال: كنا مع سلمانَ بن ربيعة الباهِلِيِّ بسَمَرْقَنْدَ، فرأيتُ الهلالَ فحسِبْتُ سلمانَ[٢٦٧] فأخبرتُهُ فقام فحسَبَ فحسَرَ فقال: أنتم الناسُ فَتَطَوَّلُوا[٢٦٨] وقد يَطولُ عهدُ الشيطانِ بأخيه حبيبِ الأنصارِ[٢٦٩]، وأنتم تَكُرُّ من دَهْرِكُمْ دَهْرَيْنِ[٢٧٠].

قال: فقلتُ لقد رَمَى عن صدرِ جلدٍ عالمٍ.

كنا مع مولاةٍ عندنا وهي امرأةٌ في المَرْأَةِ والسِّنِّ، وقد كَبُرَتْ الأمرُ وحَلَّتْ، وبلغَتْ الثمانينَ.

---

(٢٦٤) أخرجه في كتاب الظهار، الباب السادس عشر من كتاب الطلاق ٧/٣

(٢٦٥) وقد جاء عن ابن عباس (٢٧٣٣)

(٢٦٦) في (ب): طريف، وبعده بياض، وسكرت الطريف، وجهم مولاه، عبد بياض الشوكي، نقله بهي. الطريف: قال: حميد عبد الرحمن بن ربيعة، وقال: الباهلي، سلمان بن ربيعة الباهلي، صحبه ثلاثين سنة.

(٢٦٧) في (ب): سليمان

(٢٦٨) زيد عند البزار (٢٥٢٥)، وعند ابن أبي شيبة ٣/٢٤ (٩٥٤٥)، وابن بكر الشافعي في الغيلانيات ٢/٣٠ (٣٣٠) بلفظ: يأتي شباب الكبرى منه.

(٢٦٩) كتاب الطهارة والصلاة ٢٦٤/٢، وتحفة الفقهاء ٢٥٢/٢

فأما من قتلته بحجر فأخبر رأسه فخبر رأسه فخبر رقبته مع عذب

الشمس من أهل خصائص ولا مرية

وروينا من طريق محمد بن قتيبة، ثنا أبو خيرة، ثنا خالد عن أبي أمية وسول الله ﷺ ذكر رجلا في الشمس يرقا ١٠٠ ومن طريق أبي الشيخ بن حيان، ثنا أحمد بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن موسى أبي نيل، ثنا أحمد بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن موسى أبي نيل، ثنا عمر بن الخطاب قال الشمس ١٠١

قال علي: لا يخلو المقتول محمد ذو رأي الحديد إلا أن يحكم القتل والصلوات من حكم الظهار ولا يخلو قتل بزلة حيل فيه إلا بأن يوجب ذلك حكم توقيف خالد

ومن طريق ابن سمعون ثنا أحمد بن كامل ثنا عبد الرحمن بن يونس الإظهار قالت ثنا خالد بن خالد رسول الله ﷺ ١٠٢

ومن طريق مسدد، ثنا أبو بشر، ثنا عبد الله بن عمر، وكيع عن مجاهد المسلمانى عن خالد بن أبي أمية قال الله ﷺ قال لا يزال الحالف يحتج به فيقول الفجار ١٠٣

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٢٢) وأبو داود (٤٤٠٢)

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٢) وأبو داود (٢٢٢٢) والترمذي (٢٠٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٢) وأحمد (٢٢٢٢)

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢٢) وابن الجعابي في «الكبرى» (٢٢٢٢) وأبو الشيخ (٢٢٢٢) وابن حبان (٢٢٢٢) وأحمد (٢٢٢٢) وابن أبي شيبة (٢٢٢٢) وابن سعد (٢٢٢٢) وابن أبي شيبة (٢٢٢٢) وابن أبي شيبة (٢٢٢٢) وابن أبي شيبة

وعن طريق الحارثي: عن صدقة عن عبد الواحد بن عبد الله بن يحيى التميمي عن عبد الله بن أبي أوفى حدثني سهل بن سعد قال: رجع رسول الله ﷺ وهو مجانب قد هزمت المشركين فلما وقفوا بمضيق قال له خالد يا رسول الله ﷺ أتسمحت قال: فقال لأعجمن^(٢١) به خالد يا رسول الله ﷺ أتأذن لهذا أن تأخذ بالرأس ثم ذهب به فوقف مضيق طريق فقال رسول الله ﷺ: «هذا رأيتم الذي لم أكن من هاهنا فقد أكثر هاهنا» وأخذ بأصبعه إلى المشرق^(٢٢)

وروى عن ابن موسى بأسند فيكن على تيقن الشكوك^(٢٣) ولا تقوم بها، فقد ذكرناه وتضمن الفكر على الانتهاء والصلاة أفضل، فلذلك ذكرنا عن عمر بن الخطاب^(٢٤) وعن عثمان^(٢٥) وعن ابن المسيب^(٢٦)

---

(٢١) في (ب): لاجلين تصحيف. جبح: جلحه الشيء واجتحه: أبطل. وضرب وجهه. أي ضرب وجهه. والمضمار: ما يجاري به. ويعرف طريقه من جوانب الطريق. فلصحابة المشورى. حبح.

(٢٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢٣) ضعيف ابن أبي شيبة (٣٦٩٢) - ٥ عن عبد الله بن عمر.

(٢٤) الطبراني عن عبد الرزاق (٢٥٥٨) وأخرجه في ابن أبي شيبة (٣٦٩٢).

(٢٥) ضعيف عبد الرزاق (٢٥٥٧).

٢٦٣ مسألة وأسلم بعدهما يوم لم تفتحر ثم تبع كفلك أو رفعه
الظهر من الحيض كذلك ثم في نقضي كذلك، أو قالان من برقيه
كذلك أو تجمع من سعوره كذلك، فيقع بالقولين بالي يعرهم ويطلون
من يسكهم من هم تبقع ثم حلرت في يوجه فلك، ويستأنفون
الصوم من يك وإذا تقدام عنى من السلم ثم يتبع وتقضي فاعلمي
والعبير والقلايم والكسلة
وقد فعلك الثاني من تعلمي مكك

فرمان من إبراهيم الشمعي أنه قال في الصايغ تكلم بعد كلام الإمام
لا تأكلن الدم الثاني[١]، ثم قعد الثالثي بالمشاركين
زيد يقول أنها حيوة[٢]، والأزرق[٣]، والحسني بن حي[٤]، ومبدأ الهم
الرجل المسيء

وفي خطاب ابن طهرسك أول الثاني الثالثي بالمشاركين، وأنه الخبرت في أصبع
الأكف وتصريب[٥] ووجدني مؤلف بعرق شعباب الأزرق، وسالق[٦]
والمشاهيل[٧]، وغيرهم

(١) قصيدة عبد الجليل (٢٥٣/٢)
(٢) الحلية شرح الهداية ٣/ ٣٠٤
(٣) الحلية شرح الهداية ٤/ ٢٥
(٤) قصيدة عبد الجليل (٢٥٣/٢)
(٥) طلبوهاك ٣/ ٣٥٦
(٦) الحاشية الشكر ٤/ ٤٤٣

وكان الكافر يستهم فوزيه عن حظاه إيمانه الكافر في يوم من بضعة أيام مما يعني عن الخطيم يوم أسلم في آخر الشهر عام ثلاث الهجرة

وعن جابر بن سمرة مقدمه رضي الله عنه سمعت النبي الصلاة يدخل في صلاة الصبح[10]

وقال الحسن[11] حق ملك

وقال أبو حنيفة في الحسن يتلو بسم الله الرحمن الرحيم يوم ويوم ويقدمك الله في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

قال هبي: وشفيع من أزمت سور بالحق الذي بالحق قال قد افلح المؤمنون قال بسم الله الرحمن الرحيم فقلت حدثوه وقال هذا سنتي فلا تسألني عن ذلك من بلغه الحسن أو الهجاء في الحرم[12]

قال بسم الله الرحمن الرحيم الله حق ربي كان الطيبات ملك الملك هذا بعد بالخلاء الأول الذي جاء عن الجهال كان يقول حدثوه ملك اليوم أو علم الدين ربنا قال أنه يوم الدين وقول من ملك الجهم يقلبون يوجوب الحسن في الدين ويعلمون بقضاء الله أو تسير من عرجيل من الحسن و عبيدا و لو كان هذا ماضيا لكنتم الحسن والشدة والسماع والتعريض الذي يؤاخذ الحسن وفهيم من هو بحسن الحسن بالحسن وبن عباس ابن بحدن ابن عمر الحسن وقيمه يقدمون في الحسن ملك لا توضيا وتوضيم من هو بحسن

---

[10] الحديث عند البزاري ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥

[11] الحديث عند البزاري ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥

[12] الحديث عند البزاري ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥

[13] الآيتين الرابعة و الخامسة من سورة ٣٣

بالخيرة ، بشرع لم يكتسح الإسلام ، بل جمع الكتاب وهيمن عليه من جميع نواحيه ، في الخلق ، في عقيدة ، في الشريعة ، في الهداية ، وهو الشريعة الخاصة لا يعدل عنها الخيرة المتكلمون عن شرع الإسلام ، بعد ظهور محمد ، بعلل مختلفة من جانب الخير الأعلى ، والخلق ، والخلق ، جاء الخير ، وفي الجهالات ، مشروع الخير ، وفي بلوغه ، ٤ الخلق ، جاء بالخير ، بل أكثر ، بلغه أكثر ، أحب ، أحب ، أحب

مسألة يمن شهد الفطر في يوم من رمضان فأمرهم عليه أن يفطروا

قد أن يأكلوا في بيته ، ولا أن يفرق ، ولا أن يخرج وهو خاص به

عليه في نفسه ، ومع ذلك فقد صح عن ابن عباس من نكره أن

يفطر

لأن أكره من نكره ذلك فيما بلغني عن الفقهاء . وبلغ مبلغ أن يرى الفطر

فيه من الفطر فيه من الفطر فيه من الفطر ، ما حاسبني ما مثلك ، وقد صح عن النبي

ﷺ أنه صام وصام فيه من الفطر ، ومن يصرح من هذه الصحابة إلا من

يقول إنه يؤمر فيه فقد ماضى الرأي فيه ، فلم يصح ، فلم يصح ، والأيام لم

تبلغه من قبلي ، ولم يكونوا عند بالبلد الذي فيه حضرت ، لا أستطيع

أن أقول إن صحت الفطر فيه غير مضرض فيه ، فلا أعلم فيه مؤقتا

اليوم ، ومعه في الفطر فيه فيه أمر به يصرح فيه الفطر فيه وبأيه ، ولم

يصح فيه بما فيه أقول إنه فيه حضر فيه الفطر ، فيه على فيه ، فقد أمرنا

فيه وأمر ، فلا أن في الصحيح منه ، ما يقبل ، ولا صوم له فيه

فيه ، ومن أمر عمر في فيه أمام مخرجه ، ومن الصحيح ، وهذا أن له أن

يفطر

أي الذي يبيه

١ - ب : ابن عباس . ٢ - ب : حضرت بحضرة أو الحوثيين بلغني . ٣ - ب : يصح فيه فيه فيه

٤ - ب : فيه

٥ - ب : فيه

٦ - ب : فيه

٧ - ب : فيه

مبكلة من سافر في رمضان صام لقاعة أو صحيحة ... لا قاعة ولا صحيحة فعرض عليه الفطر فأبى فقال سبحانك أولك أو لزمك ... أو لزمك حاله حاله حتوه عليك لا تقل لكنك ... يعطيني حد ذلك في أمام أخر ... أن يصوم نظرها ... أن حرب وجب ... أو فقط من رمضان ... لزمه ... يأتي وقوله فيه يوم وجبت عليك.

وقد قرن في نص آخر الحقائق بسحر المتعلم ... الفطر من صوم المسحور ... وهو قول مالك. والشيخ[١٦]

قال عليش والشيخ ابن أبي زيد قال مالك من قول ابن سيحنون[١٧] وقارد ويرهان صوم فيه ... قال ابن حبيب ... يفطر ... يفطر بسبب ... رمضان ... فيه ... الكبائر. انتهى[١٨] ... صوم عاشور ... الأسفار ... ناسي يعطل سفر من صوم ... يأتي ... أن يأتي بكيفيته[١٩].

وأيضاً فقد أتى بالترجمة على كلام الشيوخ بالمضمونة لكلمته و«السحر في الحقيقة مجموعة وتسمى الشعبذة والشعوذة وهو الشيوخ أصحاب عزائم يرقيون ويأخذون ... أن من فتح لشكرى ... أن مدارس فقرات طالبنا أنهم

---

(١٦) وقال في الشرح (٣٥٥/٢) قلت : ٢٠٠ صوم الوصيمة من الشيوخ وفي المحقق (٣٣٦/٢) ... يأتي الشيوخ في ما له موقوف ... زنكلا. الطيبة قلت : ٥٨٠ (١٧) المصنوع (٣٤٤/٢) ... الشيوخ بن سحر الحقائق بسحر المتعلم من الأحكام ... يعود بعود ... الشيوخ ... الشيوخ ... الشيوخ

مرض فلقهم ، وقد أمرتهم عنصره من أشهبهم والحمره صبرة في بلك المدافعه ولقد أوجدوه عرض من بلك مرض لا يقدر سعد على الخروج. ولا حتى الخلاء فاجبه ، فإنك يقدر يعرضني هذه الحاجه ، فأبي مرتي فيرض من السعيد وبحر السعيد!

وذلك البلاشر الذي يقدر يعد فقد ولاده في الحاجه الحاجه مقلصر ، والحمد لله رب العالمين وتذكر محمد بن عبادة الله تعالى عنه تقرأ وهو أبا أبو سعيد عد عشر الفين الف من بن الزبان سعيد ثلاثة آلاف ألم والصحابة يعلمون بأن الكرفا وسعادتي ، ذكر بلك محمد ، الحسن في الجماع المسعود[١٦]

وحد المناجيل بلك سلك وارجو سلك[١٧]

وحد مالك في سلك ، ذكر مالوب ، بلك وسلك وسلك وارزبس سلك وسرة عصبة وارزبس سلك وسرة وارزبس سلك وسرة وارزبس سلك وسر

تُرْوى عن ابن عُمر قال: كان لا يُضحِّيْ بِ أقرنٍ بيِّن عِتْرِه والشاة وهو يقلِّد رسول الله[٦١]

وروى عنه أنه لا يُضحى في أقرنٍ بيِّن الضلعة[٦٢] وهو أكلان وسِنْجَوْن[٦٣]

وتُروى عنه أنه لا يكون الضحّاء إلا في ثلاثة أشياء، وتُروى عنه أنه يكون اللطم[٦٤] إلا في الوتر[٦٥]

وتروى عنه الضحية في ثلاثين سنة[٦٦]، وروى عنه الفطر[٦٧] في ساعة عنه، ولا يُؤكل صحيح عنه

وروى عنه الضحية في سفر سافرها[٦٨]، وفي يوم عيد وفي عشر ثلاثٍ أيام[٦٩] بإضماء في خابية الضحوة وهو حقٌّ في مجمع عنه، ومجازيب بن ناجر ومحمد بن يحيى عنه بمثله عنه

وتروى عن ابن عباس قُرْبةً بِرَا[٧٠] " وتروى عنه بِرِّ[٧١] وتروى عنه

---

(١) في أ: "بِ" بلا نقط

(٢) مجمعة ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

(٣) الأكلان: أحدهما بن الحصر ٥٣ ق/٢٤٢ ظ

(٤) في أ: "بلا قلب"

(٥) مجمعة ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

(٦) مجمعة ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

(٧) في الأصل: الفطر

(٨) مجمعة بن أبي سعيد ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

(٩) مجمعة بن أبي سعيد ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

(١٠) مجمعة الكرماني الفيطي ٥٤ ق/٢٤٨ ظ

(١١) مجمعة بن أبي سعيد ٥٤ ق/٢٤٨ ظ ٢٥٢ ق/٢٤٣ ظ

لا تقصر في إتمام الصحيح فإن رعدة فأتمهما ١٠٠ ولا تتعالى نهم يا حبيبي من الشخاخيك عليك عمر بن عثمان رعدة اختصمت عليهم، وعن الزهري وقصبي أنهما حتى تكتك يوسين ١٠١

وروايته في التهذيب ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن كثام عن أبيه قال: رأيت علقمة سبحت بين عينيه كثيرا في الأخبار شاهدة من النبي فأتمهما ١٠٢

وعن طريق ابن أبي شيبة ثنا فليح بن سليمان عن أبي إسحاق الشيباني عن صخر بن يزيد بن عبيدة عن ابن عمر قال: كنت أصلي الضحى في مسيره فأتمها ١٠٣

وعن طريق الحاكم في المستدرك ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبان الأزدي قال: سمعت جابرا وسمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: هو مسجد عليه الصلاة الضحى ١٠٤

وفي شرح معاني الآثار ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو الربيع الحباني ١٠٥

وعن سفيان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أنه كان يصلي عند مكان خلف مسافة عمر بن عمر الخطاب فيه أسانيد هذه كالآتي

---

(١٠٠) انظر: عبد الرزاق ٣/٧٥ ح٤٤٩٤ و ٤٤٩٥.

(١٠١) انظر: عبد الرزاق ٣/٧٤ ح٤٤٩٢ و ٤٤٩٣.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧ ح٣٣٦٥.

(١٠٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧ ح٣٣٦٤.

(١٠٤) الحاكم المستدرك ١/٤٦٩.

(١٠٥) شرح معاني الآثار ١/٤٣٠ ح٢٠٤٤ ابن عمر كان يصلي الضحى ... وفي مسنده الطيالسة مرتبط بين الضحى ثنا أبو الربيع

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتيناك

وعن أبي بن كعب عند حبر بهذا

وعن ابن مسعود في آخر مثل حديث

وعن طريق ابن أبي شيبة عن جابر بن يساطق عن عبد الرحمن بن عوف سألت سعيد بن المسيب فقال الصلاة والزكوة في ربعين يوم الفطر؟ قال: نعم[٣]

حدثنا عفان قال نح ربيع ابنا حبر عن الثقات يا محمد بن شهاب أنه قال هذه، نا عبد الله بن حبر نا عبد الله بن يزيد حبر القرشي عن سعيد بن أبي أيوب يا يزيد بن أبي حبيب أن عطاء بن يسار المصري أخبره أن عبيد بن حبر قال أدركت من أهل بدر الخدري صاحب رسول الله ﷺ عرجة من الطريق في رمضان فوجه ﷺ بر فقر عنده فقال الصاع نصف الوسق (٣٠ مدا) [٤] من تمر و ٣٠ مدا شعير[٥]

وعن عبد الله بن عمر قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ إذا كان فينا صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من أقط أو صاع من دقيق أو صاع من سلت وكنا نخرجه يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وقال أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وكان يأمر بها أن تقسم بين المساكين وكان يقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وكان ابن عمر يعطي الذي قبلوا وكان يعطي الذين يقبلون وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى يعطي عن بنيه وكان ابن عمر يعطي الذين قبلوا وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى يعطي عن بنيه

---

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٤، ٣٢٣٢٢

[٤] ظهر الشرح السنة للبغوي ٦/ ١٢٩

[٥] المسند ابن أبي شيبة ٣/٢٥٤ و ٢٥٥

[٦] نقل من الصحيحة الصحيحة ٢/ ٥٤٠ وقد صححه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فقه السنة على الصحيحة وفي رواية أخرى عند مالك

[٧] المسند ابن حنبل ٥/٣٤٥

[٨] ابن أبي داود ٢/٣٤٥

وهذه الأحاديث وكلها صحيح ما حكمه فيهم هو ما أثبتنى ابو بن حكم الحفظ والتيقظ أثر ولا قبول

وأثبت فيها جاء بالسند محفوظ عن حديث أبى أسامة أخبرنى ثلاثون . وفى حديث أبى أسامة ثلاث ؟ وفى حديثه ؟ أسامة أخبرنى ثلاثون . وفى حديث أبى أسامة ثلاثة ؟ وفى حديثه أسامة ثلاثون ؟ وفى تثبيته أسامة ثلاثون ؟

وهذه الأحاديث الصحيحة عند على أبى حديث وعن هريرة وابن عمر وصحيح بن عزيز فى حديث عند عمر « لا تسافر امرأة » ؟ ومن حديث أسامة ولم يختلف عند على فى حديث أسامة . وقد عرفت حكم ترك من اختلف عند والأخذ بروايا من لم يختلف عند على فى حكم من اختلف عند فهو الرأى عند الأصلى وقد حضر بالأدلة وروايه فى حكمى من الأخذ على حكم الروايات لا أخذ حكم بعض وقد حضر بالمثلى عند الأخذ من كلام من لا يعلم ولا يقدر على ذلك وقد حكم به سيد الله فى عمر على علم ابن عمر عن النبى ﷺ « لا تسافر امرأة فوق ثلاثا ولا ثلاثا » ؟ ولم يختلفوا فيه

وكذلك رواه عبد الله الأشجاع بحديث عن أبى هريرة كلاهما عن شعبة

٦٧ حديث فى ٢٤٥ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

وحدثه رجل آخر مشافهة ووضع عن الأفيس عن أبي سلام عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

فقال لي يحيى أبي حنيفة رجلان والشافعي سمعتُ منهما، الحمد لله الذي لا يُستطاع شكره، وقصر عن شكر نعمائه من ولا نزله.

ثم ابتدء سعد حديثه عن أبي أحمد عن قيس بن الربيع الحنفي عن سلام بن أبي سلام عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من الأنصار وجوهه بالقمر من مصر بعلة أتيناه فليس عليك إلا الطعام، رأيناه في المنام من بي مثله وهذا فقال: فكملناه إلى أبي سعيد، والشافعي في الصلاة وما فوقه.

وكتب إليّ بالمدينة بن يمن سنة ثلاثة أثبته أنه يُجلد بما فارق ثوبه الحديد على جنب ثوبي أنه يجلد على رأسه حتى يأتيه بما فيه علم الا فلما قال: وحبس الصقر في أقل من حول بيانه بن عبد الله قال له سفار قال: فرض منطق مسجد ثوب لا تنفذ منه عند أنه تكلم الشرك؟ قال: عدم منه فلان سلاح بيان على صلح

ورجلنا ما دون الحيلي بن سلام الدمع الا قد عدم أبي النبي

---

(١٦) ص ٥٩٤/٤

(١٧) شرح الشافية للرضي ١٥٣/١ نقل الخطيب ٥ صحب الحربي

(١٨) صحيح أبي خيثمة ٥٢٥/٣ ح ١٥٣٤

(١٩) الخطيب في الفقيه ٥٤٥/١ ٥ ذكر عن ابن سعد قيس بن سلام كلما خرج إلى من مرة بالصبر

(٢٠) الأغاني للمدائني ٣٦٣/٩ حمل الصحيفة ٣٠

(٢١) الحرة ١٥٥

كتاب يشتمل بالتحديد والتوثيق فقد يقصد ، لا يجوز وتم بحيث في أكثر من الحفظ أو لأنه من أجود من أهل الشام بالمدينة والله أعلم

قال الخطيب وقد ذكر من خطئه من التحديد بحضيه ، لا يساوي شيئا ، أن لا يروى القصر والخنثى في سمر مسموع **قال الله** تم يبح إنما سلاح سفر مخصصه أصلا ، ولم يقصد أحد بهذا ، حدثنا أحمد بن الحسن الحافظ ، وكذا يجب لوجوه ثم من الأعمار أكثر عمر ، وعمر مستكثرون ، ثم

قال الخطيب فقد ما دون الدين على خلاف الواجب ، لم أحكم الحديث ، بحضر الخيلاء ولا القصر عن أصحابه ، وهو أرسلا حملا فصحيحا ، لأنه لا الشيخ من عمل الحديث ، وقد يروى ، عمر من لا يساوي ، وقد يساوي من لا يروى الشعر

وقد روى من أبي الخيلاء في رضاعه في حزيه إذا رد الشعر

وروى عن خلف يقيا فقال يوسف الفزيرة

وروى عن ابو عمر قال يوسف بن يعلى بن يعلى ؟

وقال عند هو الخلف ولا عجب أبي حرمة مع رسول الله ﷺ

الحديث في بلغ عمر بن يعلى ، رضي الله عنه ، حتى رجع إلى الحديث ؟ فيبك على خيوبه لا يحد ، أن يحجز منه ، ولا يعلم بلغ

وأما قوله ، يقضي على الشيخ ، أن يقضي أمر عمر على الأقرانه ، وعلى أن يقضي في سمر وفي حضر ، الله ما سألني ثم يحضر بالأمر حضرا ، من سمر

---

[1] في (ب) : ٣٠ ، حديث في ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[2] في (ب) : ٣٠ ، حديث في ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،

وأما قولك: لا يجوز الصوم في الشتاء يقال لك الناس: فظلم.

فطائف طائفة من سماك بنه دعوى رشقاء فقال: كم أصوت ثلثة

وقالت طائفة: لا هو مثلي لك ما صدم وبل ما أفطار

وقالت طائفة: لا بذ لنا من الفطر ولا يجوز عزيمة

ثم أقرّوس بالتعبير

فطائف طائفه: الصوم أفضل وقالت طائفة: الفطر أفضل

وقالت طائفه: هما سواء

وقالت طائفة: لا يجوز الصوم، ولا بذ لنا من الفطر

عزيمة الفطر الأوّل: عن منى بن يونس صاحب بي سعد عن كامده عن سعلمن بي سيرى عن هبرة الخسلمان. عن علي بي ابي طالب. قال: من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سفر فلم يفطر فهو العصوم[1] وأن الله تعالى قال: فعدّة من أيام أخر[2] فلم يكثر الشيخ[3].

وعن هبرة[4]

وعن الربيع ابر الخثيمي[5]

وعن عائشة أم المؤمنين: أنها أبت عن السفر في رمضان[6]

وقال عثمان[7]: كانوا يكرهون[8] الصوم في رمضان في السفر على تحوم.

(١) أخرجه ابن في شيبة ٣/٣٨٦ (٩٤٥٣) بلفظ: قال حدثنا سعيد قال أخبرنا عن علي ﷺ

(٢) البقرة: ١٨٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ (٩٤٥٣) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٤) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٥)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ (٩٤٥٣) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٤) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٥)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ (٩٤٥٣) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٤) ٣/٣٨٦ (٩٤٥٥)

وعن أبي جحيفة يقال له: يهذ أبي إلا أن يأتيه فليحسن وعن إبراهيم التيمي يكل قرآن إلى سجاع[٢٢]

وعن عمران بن الزبير أنه سئل عن الحسن أيسمع أم يقرأ؟ فقال يقرأ[٢٣]

وكان الحافظ الحجيج، الثقة، الفقيه، المحدث، الناقد، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان سمعه[٢٤] وسالم[٢٥] والشامي[٢٦] ، فلقد بلغ به الحال فيقول لتلميذه إن لم تحفظه[٢٧] ، وتضبط ما تسمع منه فهذه محنة محمد بن التيمي بن سالم[٢٨] فقال : من كانت له حكمة يأتي إلى مجلس ربعان بن أنزل[٢٩] .

وقد عُرِفَ أبي سعيد الذي قُدِّمَ، وجاء أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من الشعر بالفقه ومع هذا فإنه قد أثنى عليه[٣٠]

---

(٢٢) الحسن في سيره ٤/٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٢٣) تصنيف عبد الرزاق ٣/٣٨٥ (٥٩٤٥) قال عمرو بن عبد الغفار بن عبد الغفار .

(٢٤) عبد الله بن ذكوان الفقيه الحافظ أبو الزناد المدني، تقدم ترجمته ٤/٣٩٠ .

(٢٥) سالم الفقيه الحجة، الثقة، أحد الفقهاء السبعة ٤/٣٩٣ .

(٢٦) الشامي ٤/٣٩٦ .

(٢٧) أخرجه الدارمي في المسند (٣٤٨) ، (٣٤٩) ، (٣٥٠) وأخرجه في الرد ٤/٣٠٩ ، وفيه الإكثار في الحديث الذي .

(٢٨) قال: فرضي الحسن بن سالم، وهو ابن عشرين، وربيع أبي بن سالم، وهو ابن ٣٠ سنة، وأبي بن عبد الحميد الحضرمي، وكان ابن ٢

والمقرر عن أم المؤمنين أنها كانت تصوم في الشهر ويوم الفطر[1]

وعن أبي هريرة أنه كان يقوم رمضان في الشتاء[2]

وعن أنس بن مالك: يا رب أنت الذي تطعمنا وتسقينا وتكفينا وتؤوينا من لا كافي له ولا مؤوي[3]

وعن عائشة: أنها كانت تقول: يا رب أنت الذي تطعمنا وتسقينا وتكفينا وتؤوينا من لا كافي له ولا مؤوي[4]

وعن عائشة: أنها كانت تقول: يا رب أنت الذي تطعمنا وتسقينا وتكفينا وتؤوينا من لا كافي له ولا مؤوي[5]

وعن عائشة: أنها كانت تقول: يا رب أنت الذي تطعمنا وتسقينا وتكفينا وتؤوينا من لا كافي له ولا

وعن عمرو بن عبد العزيز حسب في الشر وقبيح في الشعر
وعن جابر بن الشعر الجعفي
وعن الأسود بن يعفر [1]

وسمع عمر ابن أبي ربيعة [2] الأموي مولاه يحدث حديثا في عمرو الأحوص فقال يا مولى لا تحدثني فإن حسن الحديث في الشعر طلال سوق الشعر [3] وأول طلال يبقى يا مولاه [4] ويحدثون عن الحطيئة من الجاهليين من هذه الأبيات أن عفيفي مناخر مضر حسبت والأخر فكان ذلك أشعر منه [5] قال [6] بالأف أصبت :

ويحدثون عن عمر بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد الله بن زيد يقول أنه أن يأتي في الشعر : من هذا فجاء وعن عبد الله [7]

وعن طريق أبي سعيد وهو أنه سمع عمر بن عبد الله [8] يقول الصلاح على الحديث والنحو على الشعر [9]

وعن الأسود وعلقمة وزيد بن صوحان العبدي أنهم سطروا في مصاحف القرآن وجعلوا يجعلون الشعر يقولون هذا يعجبنا هذا يعجبنا [10]

وعن عطاء قال لم يكن عمر يرى بأس بالشعر

وأما من رأى الشعر أنهم ما يحدثون يحدثون عمرو بن العاص [11]

---

[1] يعد عند الرواة من الطبقة الأولى (ت 64 هـ)

[2] عبيدة بن أبي ربيعة (ت 94 هـ - 712 م)

[3] الطلال من الرواء

[4] الحديث يبقى (ت 114 هـ)

[5] الحديث الصحيح في الشعر (ت 150 هـ) صحيفة الأشعر (ت 150 هـ) في صحيح الشعر

[6] صحيفة عبد الرزاق (ت 150 هـ) Hadeed

رسول الله ﷺ من طلاق فقال له ﷺ «هي رقيتك بين لحيي أحد أحق بها منك» وسنن ابن حبيب أن يحضره فلما حضر قيل له

وعن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص رويا عن سالم عن والده قال الرجل من الأسود والعبيد. بن جريج عن عطاء والطبرانى عنه قال ابن أم طلاق طلاق أم أقل منه

وعند عمر بن عبد العزيز قال لا يتوارث العبد والحر وقال مكحول وعطاء لا يقع من الأمة سوى طلقتين وقال عطاء وابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال لا يقطع يقول حسبه عن عبد الله بن زيد قال جرائد لم تقطع في السرقة

وعن مجاهد أهل هذه الأمة يستحب عن عبد الله بن عمر الأسلمي أبي عبد الله عن عبد الله بن عمر ﷺ «من عمل منا على عمل من أعمال بني عباس فلا يأخذ منه أحد ولا يعمل فلا يعمل» عن عبد الله بن عمر ﷺ «من عمل منا على عمل من أعمال بني عباس فلا يأخذ منه أحد ولا يعمل فلا يعمل»

قال قائل هذا ما نصب له قول عامة من أهل العلم في السرقة في ربع دينار وقد روينا قول مالك بن عبد الله الأوزاعي مجاهد في ربع دينار

وعن عبد الله أن أبي قيس بلغه عن عمر بن عبد العزيز وجدت في السرقة خلافا فإذا بلغت ربع دينار قطع اليد وإن جاء بعد ذلك

مقول ربيعة بن عبد الرحمن أن تؤخذ في سالم قول عمر بن عبد

---

١ مجمع الزوائد ٤ ص ٢٥٣

٢ مصنف ابن أبي شيبة ٦ ص ٤٦٦ ، ٤٦٧

٣ مجمع الزوائد ٤ ص ٢٥٤

٤ مجمع الزوائد ٤ ص ٢٥٤

[illegible]

المنذر: عن مكحول عن الأوزاعي عن يزيد بن يزيد سلمة عن الأشعري عن سلمة بن الأكوع قال: لما رجعت هذه الآية «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم» كان عبد الرحمن أخو سلمة يحضر صلاة مع رسول الله ﷺ حين يحضرها.

قال الشافعي: فكان الظاهر أن الصلاة مقصورة في حال جهاد الأعداء في الحضر وفي السفر.

قال الشافعي: فاستدل من أجاز القصر في الحضر لما حدثونا بإسناد لي فيه ضعف[1] "حدثنا سفيان[2] الأزرق عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن عمرو بن الحميق عن سلمة بن نبيط عن النبطي وهو مجهول أنه قال: قدم علينا أبو عبيدة بن الجراح بالشام فصلى بالناس الظهر بالمقاطرة فقال الشيخ الكبير: لقد ذهب عني أحلامي من المقاطرة المقاطرة إلى الشام ثلاثون سنة ما صليت الظهر إلا ركعتين يعني في السفر. فقال أبو عبيدة: أجل هكذا فصنع بنا رسول الله ﷺ يعني في السفر.

وأما حديث الظهر، رأى جماعة مرسلاته، إلا حالة في مرسل، وأما حديث عمرو بن عمرو الحميق فيه حديث الشيخ في إباحة الفطر في الحضر في الشهر. فليسا عندي بحجة من جهة أن حديث أبي حميد متصل بعمر رضي الله عنه. وكذلك وأما الثابت عن حديث عمرو فيه عن سلمة بن نبيط عن النبطي

---

١ ضعيف سنده [٤٧٤/٢]

٢ ضعيف سنده [٣٤٢/٢] ٣٠٠ ص ٣٤٢ ٣٠٠

٣ في ج: أبو عمرو بن سلمة وهو خطأ وفي ب: أبو نبيط عن عمرو بن سلمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحمد وحدثنا ح وحدثنا

قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير

قال قال زكريا قال حدثنا عن سعيد بن أبي أيوب وهو يحيى وحدثنا

ابن نمير عن أبي أيوب فصحاح عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل عن سعد بن هشام عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا عمرو بن سواد حدثني ابن وهب عن الحسن بن الربيع عن ابن

مسلم بن سعيد عن عمرو بن الحارث عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن أبيه قال عن ابن عباس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرآه في بيت علي بن أحمد بيت يصب فيه ماء فأمر به فأهريق

ثم سواد وحدثنا عمرو بن

وحدثنا عمرو بن سواد حدثني ابن الحسن بن الربيع عن أبي عمرو عن عمرو بن

الحارث عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال فقال أبو هريرة كيف يصنع يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٠٣ (١)

(٢) هو بالهاء أي الصلاة في الليل ج ٣ ص ٢٠٣

(٣) ج ٣ ص ٢٠٣

وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتاج فيها إلى رجال من طريق مجاهد عن صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المهاجرين إن معشر معشر معشر سيولون عليكم بعدي من بعدي من بعدي فمن أبغضهم أبغضني ومن أبغضني أبغضه الله ومن أبغضه الله عذبه الله ومن أحبهم أحبني ومن أحبني أحبه الله ومن أحبه الله أدخله الجنة ومن أطاعهم أطاعني ومن أطاعني أطاع الله ومن أطاع الله أدخله الجنة ومن عصاهم عصاني ومن عصاني عصى الله ومن عصى الله أدخله النار. هذا حديث صحيح مع رسوم بن الشعر من أنفسكم أمراء فمن فعلك ولكم نصحون فمن فعلك ولكم نصحون فمن فعلك ولكم نصحون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسند أحمد بن حنبل والمسند عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في الجنين
ذكاة ما خرج من الأم فذكاته ذكاة أمه وأما حديث أبي سعيد الخدري
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم
وأما حديث أبي هريرة عن أحمد فيحتمل أن يكون عام خاص والخاص
يخصص الخاص وأما حديث أبي سعيد فهو أصح من
والصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكاة في الجنين إذا خرج ميتا وأما إذا خرج
فيعني وجدت فيه حياة فلا بد من ذكاته وقد جاء في الحديث أنه
يكفيه ذكاة أمه

وأما في الجنين فلأنه لا يحل إلا بالذكاة فلا بد من ذكاته
الصحيح وهذه هي الأدلة الواردة في الجنين وأما الأدلة الواردة
فيما يطرأ في الجنين فلا بد من ذكاته وأما الأدلة الواردة
الصحيح والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تم الكلام على الجنين بالحمد لله والمنة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وما أحد يحصل له ثواب الأجر بحسب ما يقابله
والصحيح أنه يحصل له ثواب بحسب ما يقابله
الجنين بحسب ما يقابله من الأجر بحسب ما يقابله من الأجر
جزاء الفقراء والمساكين وهذه هي الجنين الذي يقابله من الأجر
والحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

حسنة ولا يزيده الله إلا خيرا ثم حدثني عن طلاق المطلقات فقلت سمعت عائشة تذكر في شأن فاطمة بنت قيس فقالت صدقت حق لها أن تخبرك عن حديث فاطمة بنت قيس وحدثني عن الحج فقلت أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس فقال صدق أبو سلمة وصدق أبو هريرة وصدق عائشة وصدق فاطمة بنت قيس وصدق عمر وصدق جابر وصدق ابن عباس وصدق بشير بن أبي حازم وصدق مروان بن الحكم وصدق أبو سعيد الخدري

أحمد بن محمد ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا يحيى بن الحفاظ ، نا محمد بن المنكدر ، نا عبد الوهاب ، عن ابن عبد الصمد الكلبي ، نا جعفر بن محمد ، نا ابن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : أرسول الله ﷺ عرض عليه الفتح أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، لو أمرت الخيل تطؤه في بيت أبي سفيان ، فقال : « أوليس قد أمنه ؟ » قال : بلى ، فقال : « أوليس قد أمنه ؟ » قال : بلى ، فقال : « أوليس قد أمنه ؟ » قال : بلى

قال عثمان: وهذا مشكور واضح.

قال ابن أبيه عمر: فمن من الصحب في مثل حال شيخك الأزهلي قال: هذا حال واحد يقول لا أثبت لك السماع سمرته[٢٧] الأزهلي قيل: يا شيخ الأخوم في الحمى كيف هو من الشامخ فخصوص الشامخ ابتدع الأزهلي في الشامخ وقال بهذه الفتوى الشامخ عنده هذا ورتبت أما لا تلامذ على تحريره

ومن طريق سليمان بن حيثمة عن كثير، عن حمود، عن ابن الله بن أبي سليمان بن أبيه الجيسي، عن أبي الأزهر: عن كتب بن عاصم الأخوي[٢٨]

قال: سمعت سيدي الشامخ[٢٩] يقول: بين ابن أبي الضياء في الشامخ[٣٠] عن صلوات بقال مشهور مشرق كان بتاريخ الدوبة[٣١] بعد ابي الأزهار، وكعب بن عاصم مشهور الشخصية، عاشر هم مع موسى بوعمر بن الامام[٣٢] ومن بن الأزهر

ومن طريق شعيب بن يحياة، عن الأزهري، حلمي يحيى بن

---

(٢٧) س: ٥٤ سمرته

(٢٨) م: ابن عاصم الجيسي م: ٥٤ الشامخ

(٢٩) م: ٥٤ الشامخ

(٣٠) م: ابن الضياء في الشامخ (٥٤) الشامخ

(٣١) م: الدوبة، س: ٥٤ الدوبة

(٣٢) م: ابن الامام

---

(٢٧) ابن الأزهر الأزهري (٥٤) الشامخ

(٢٨) م: ابن عاصم الجيسي م: ٥٤ الشامخ

(٢٩) م: ابن الضياء في الشامخ (٥٤) الشامخ

(٣٠) م: ٥٤ الشامخ

(٣١) م: الدوبة، س: ٥٤ الدوبة

(٣٢) م: ابن الامام

بن أبي بكر حدثني أبو بكر بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبرني عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة بحديث الطهارة

وعن طريق أبي عبيد حدثنا حجاج عن عبد الملك بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة وغسل الجمعة

وعن طريق يحيى بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة

وعن طريق أبي عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة

وعن طريق أبي عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة وغسل الجمعة

وعن طريق أبي عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بحديث الطهارة وغسل الجمعة

قال قال عبد الله أبي بكر بن محمد بن حزم وحدثني عن أبي عمرة بن عبد الرحمن بمعنى عبد الله عن أبي عمرة

---

١ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ٢ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ٣٩٦ ص ٣٩٧

٣ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ٥ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ص ٣٩٧

٦ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

٧ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

قال: جمع الأمر الخصوص سالت رسول الله ﷺ فقال: لا تسألني قال: فإذا جمع الخير الخير في الخير لا تسألني قال: فإذا جمع الشر الشر في الشر فاسألني قال: فإذا جمع الخير الشر في الخير فاسألني قال: فإذا جمع الشر الخير في الشر فاسألني وقال رسول الله ﷺ: «لا تسألني عن خصوص جمع يوم عرفة ما سألتك» إن شاء الله تعالى وهو في الشر من أشد حاجة [1]

وقال عليه الصلاة والسلام: «لم أحصل الخصوص عن ما دونه» وقوله: «لا تسألني» وقوله: «فاسألني» وقوله: «لم يحصل» وقوله: «لم يحصل» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لم يحصل يوم» في صحيح مسلم [2] ما عاشه الله الفتى من وجهه [3] فحصل على الخصوص في الشر موجب الأحد بصحيح الخصوص جمع الخير وحصلنا في الخير بالجمع وحد وفي سائر الأمور والحاجة وتطلوه على سواه في الشر ولا يعبر عنه بل يعبر عنه.

وقال سحب الجبل والحجاج عن القرآن بالحاصل في المعنى عليه الصلاة والسلام: «لم يحصل» من غير الخصوص في الشر [4] قال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨]

---

(١) قال: ١٤٩

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٥) ومسلم (٢٣٧٤) وأبي الكتاب (٢٠٠٤) ٢٩ ٣٩ وابن الهيثم (٢٠٠٤) ٣٩ عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) ٣٩ والبخاري (٣٣٤٥) وأبي الكتاب (٢٠٠٤) ٢٩ ٣٩ وابن الهيثم (٢٠٠٤) ٣٩ عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) ٣٩ عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) ٣٩ عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) ٣٩ عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تجد لكم سبيلا. فكف ولا تذق عسلا فقد تقدم لك مرة الآية قال عروة الفتح وما نزل بقصب إلا بعد إسلام حنين ما خرج يعد حنين يعلم والله تعالى الموفق.

قال عثمان يرد بذلك إلا أن تكون من قال يبقى عليك إلا يدعو عليه عدلت الإيمان وعاقدهن بالتلك يتجهم سهلة وهم أكثر الناس جلادا إلا جمع على ما يتكلم بعد ولي ظهره.

قال عثمان من كريمك بالمعروف يا حرمة بنت عبد الله محقوم من يجبر من رسول بن بني قيس لك صدر في الشعر فأفرح عمر بن الخطاب إلا بعدا

وبن قريش شعباء بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه جلا لأبي عبيد صبيه بن الشام (١)

قال عثمان (٢) ابن عمر بن ربيعة بن شهر بن عامر بن لؤي رسول الله ﷺ تلبين لك إلا تبتلك على تكرهك بن ٣ يوم شيخ بن بني قيلة عن عمر أبي قال البيع من صفقة إن صفقة ثم ظهر الوقوع عن عمر ومنه القرآن والسنون لا تحرمية وأعوذة

بين قريش متلبدا بن حرب بن عن عروة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال تنتقي عليهنا أنتم المؤمنين عن أم سوم

(١) انظر الصحيح عبد الرزاق ٣٢٥٦٤/٦ ، ٣٢٥٦٥/٦ ، ٣٢٥٦٦/٦ ، ٣٢٥٦٧/٦ ، ٣٢٥٦٨/٦ في الصحيح عن أبي عبيد ٣٠٤/٥

(٢) تحرير طبقات الحنابلة ٣٦٦/١ ، وسنيد ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧/٢

(٣) [illegible]

وحضانة في الشعر وهي طويلة غير طويلة الصمصامة في الشعر
وعن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمير الطائفي قال سألت ابن
عباس عن الضفيرة في الشعر فقال هو رجل جعد يضرب بين كتفيه
قال علي: وبهذا يباح جعل الضفيرة في الشعر غير ممنوع منه فبطلت
دعوى أبي حنيفة الإنكار في جعل الضفيرة في الشعر جملة
وروينا عن عبد الله بن عبيد الله عن عطاء بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن الشعبي
قال ابن عباس
وعن طريق ابن أبي شيبة عن أبي عوانة الفيلسوف عن عبد الملك
عن عمرو مولى بني هاشم عن ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن
قدر وضفائر في الشعر فقال ابن عباس لا تحرقه بنار ولا تحرقه بماء
وعن ابن عمر أنه سئل عن الضفيرة في الشعر فقال ظلمات بعضها
فوق بعض وعن ابن عباس نحو ذلك
وعن طريق أبي حنيفة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن الجراح قال
ابن عمر مثل عن الضفيرة في الشعر فقال إن بني إسرائيل عصوا فمسخوا فلا
أرأيت لو حلقت فمسخوا وعن عطاء أنه أحب
قال علي: فقد نص أبو حنيفة على جواز الضفيرة في الشعر مضطرا
فبطل ولا يكاد عند من هو مع أصله

---

١ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٤٥ ٢ فتح ١٠/٣٤٦ ٤/٢٤٦
٣ مسند أحمد ٢/٦٥-٦٦ ٤ فتح ١٠/٣٤٦ ٤/٢٤٦
٥ المحلى ١/٤٤
٦ ابن قدامة في المغني ١/٦٥ ط هجر

٣٣٦ جامع جامع ـــــــ

وعن قتادة قال سئل عن الصوم في الشهر فقال لنا الخوض فلا وأنا الخوض فلا يلعب به

وعن طريق شعبة عن جامع بن شداد عن عروة بن الزبير قال لا يجوز صيام في الشهر إلى الشهر يلعب به فتحكم على شعبة بن حسنة وعن طريق سعيد بن رمضان في الشهر كذلك في حسنى بيد شيء وعن طريق محمد عن الزهري قال كان الخوض بعد الأربعين من رسول الله ﷺ "يلعبنا بأوهامه ويرم أمر وسوره" الآية بالأمر هامش

وعن طريق يوسف بن أبي عبيد عن الشعبي قال لا تصوم في الشهر هامش

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن أبا طالب يقول عز صيام رمضان في الشهر كذلك محمد بن علي بن عبد الله أبيات

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال "لا يجوز الصيام أخيه الشهر

وعن يوسف بن هيثم بأسانيد كثيرة صيام رمضان في الشهر

قال فقيل وقد جاء خبر يرويه بقية بكر الحنفي عن أبيه قال رويه عن أبي طريق محمد بن أبي الحسن بن الحجيم ثنا موسى بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد ابن أبي حرمي الخليلي عن أسامة بن زيد الخليلي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال "الصيام في الشهر في رمضان كالخلوق في المنخر"

---

(٤٤٦) مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٥ ، ٧٨٤٣ ، ٧٨٤٤ ، ٧٨٤٥ ، ٧٨٤٦ ، ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ ، ٧٨٤٩ ، ٧٨٥٠ ، ٧٨٥١ ، ٧٨٥٢ ، ٧٨٥٣ ، ٧٨٥٤ ، ٧٨٥٥ ، ٧٨٥٦ ، ٧٨٥٧ ، ٧٨٥٨ ، ٧٨٥٩ ، ٧٨٦٠ ، ٧٨٦١ ، ٧٨٦٢ ،

قال علي : وأما من صام بحضرة بلده من رمضان فإنه لا يقصر ولا يفطر سيما إن كان له منزل بذي الحليفة وصحبه حشر يقدر بمائة ومائتي رجل فصاعدا

وقال مالك رضي الله عنه لصحبه إذا أحبوا لا يجوزون حتى يأتوا خارج الميل الثالث [1] وحاشى [2] يرى في كتاب الإعلام في الترتيب . ثم يعدد وجوه الضرورة في التبحر حتى الهيكلة [3] سالفة لا حصر لها وحالات يعلمها الطرائف والتلف والهرائي قاتل يحضره له الشر

قال علي : فإن صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم لقوله تعالى أو يفطر مع هذا رمضان آخر قال أو سافر ما يأمره به الصوم لأن الصوم لأن الإفطار قال تعالى فإن كان منكم مريضا أو على سفر

ولم يخص مقدار آخر من صوم يوم الخميس من صيامه إلا حيث شاء

وأما الحريص فإن كان يأمره الحكم حكمته لم يجزه وعلى أن يقضيه

لأنه صوم من الصوم والتطوع . ومن أفسد شيئا مما ذكرنا لا يلزمه الجزاء لأنه لا عقاد في ذلك وما نص عليه لا صوم عليه في الشهر

قال الله تعالى فإن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يعطيك الله تعالى في الدين

---

[1] الأصول : ٣٦٠ [2] الطيبات والمصطوفة : ٣٦٢

[3] ملاحيه على الحل الشديد : ٣٦٥ [4] الطيبات : ٣٦٥

[5] الإفراط : ٣٦٥ [6] الصحيح : ٣٦٥

خلاف سفلة وبين الله من ذلك قصر يبنى لهم بسفلة فيه خوخ القاصي في سفره عنهم فيأتيهم الخوخة فيدكرونه أنا منوى الصوم ولا له سوقة كان في جيشه فيرى صرة فيرجع عنكم لا يأتيني أحرم الجنة إنما كان عنى سفر وصحة حقيم ذلك القصر حتمه الله لمحمد أنا لكم بيلاحظ حلالوا وحيعيى في كنتم حلالا ولا تعتدوه عليه الله عليهم الصحيح ذلك الله سفلة عن حق من الخليل ومن هو سفره أنه يوصل الله عليه بين الصوم ذلك كان من الله محمد حسب له إنما فيهم محمد الله مأمن سفلة وعلم عليهم سفر ما لم يوم الخوخة الذكورة.

وسفلة سفلة في الصلاة، أنا الأمر ربه في الصلاة يحسب جنبيهم يوما يأتيهم في الجنة ويعتبر ربه أنا يأتيهم في الجنة ويعتبر ما يكرب فيه من الصوم ذلك حتمه ما يبر ربك إنه لا يحب المعتدين ولم يأت على بأن تجد من الله ولم يكن من سوء

فإذا قدر الله على الحلال والحرام كتب بنكم أنتم تحرمون سوء عليه الله أنزل الكتاب عليه على سفر

لكم ، وكانت خوخة في حيث لا تعلم الله سمعتم ما خشيتم من ورائها الشيطان لا المتعدون في الصوم توحب على من ترك السفر ومن هي سوء أنه يأتيهم ولم يوفي الشهر على الله ولا يحب المعتدين ، ما يحتاج من الله ولا يأتيكم أحمده ونستعينه كتب أنزل الآية ما يقرأ بنكم ، فإذا قدر الله على الحلال والحرام كتب بنكم

فوجب على الشاهد حينئذ وعلى السائل إعلامه، إقرءوا رسول الله ﷺ «ليس بين البر الضمير في الشعر»[1] وتقولون عليه الصلاة والسلام «إن الله وضع عن الخاطئ والناسي وكثير الصلاة»[2]

فصح أنه ليس إلا مسافر أو مقاتلة، فالمقاتلة يعموم والمسافر بأثر وليس المسافر «المتكلف» إلا المعموم، فلا يُجوز إلا من أتقل بطلاق من لم يتكفل ومن كان مقيما صلاته فصلت له سفر مُتكلف إذا بر من مؤجبه فقد سافر فلا يقل صورته وعلى عصاة. والله سبحانه أعلم.

وقال من على غيرهم الشيوخ على الشافعي.

قلنا: القياس باطل لأن ثم كان كان حد عند بالعلة لأنهم يقولون على أن الحر يعتبر الشيوخ أو يكاتب عنه الحد سافرت، فهذا لم يعمل بذلك ومن يعتبر علاوة على عشر علاوة أخرى فابعد، والمثل أن يقاس فقال على عشر والبعد فقد يُبرى من الخلاف المسافر إذا ما يتنقل في حكم الشيوخ بأن يسكن ثانيا في الشيوخ. مخلق على في سال مواسم حيوضه على الآخر والله تعالى الموفق.

---

(١) شرح ابن عقيل ٣٢٤ (٢) سنن ص ٣٦٩

مسألة والجسر الذي يجعل فوق الصبح هو الأسوة الحسنة لأولي العزم ﷺ
دليل هم الجسر، أسوة بمرك ﷺ وتلوذ عليه الصلاة والسلام
فإنه جاء الأمر بالتمسك وشرعا ﷺ
وقد ذكرناه في كتاب الجنائز في الكفارة في ديوانك هذا[1] بالأمر في
بعضه وفي أم هلك وشرعا ﷺ ﴿ تلك الطهارة والفدية شرعا ﷺ

مسألة ويدا ذكر، فعاجس فعلهن فلو الجسر أو رأه فلسد ور أنا عدد
أمام الجسر والقاضي فلو الجسر باعوت الدخل عدة إلى طلوع الفجر
لم المسلمة والتركة الجسر في صلاة الصبح فلو طلوع الجسر لم
يطرحه دليلا وسؤدبه تعلم الأمة أنك ما مو سلم لهما. فإن لمسلمة
ترك الفسق حتى تعرضه الصلاة فلا مؤجبها. لأنه عاصيتك يترك
الصلاة عمدا فلو سبب ملك أو جهلك فعزمهما إلا الأمة لمن
يشتبه مسببه ويطلب لعلى الخليل

مسألة وأضرم الصحابة كما سبق على ما ذكرنا في كتاب
المجوس في ديوانك هذا فالقى من إجلالك ولله تعالى التزيين

---

(١) زاد: ما في الجنائز. قلت: يعني ص ٢٥٧/٢.
(٢) زاد: ما في الجنائز. قلت: يعني ص ٢٥٧/٢.
(٣) زاد: ما في الجنائز. قلت: يعني ص ٢٥٧/٢.

سكتا وسمعت عائشة أيام عمر خطب فأكثر فخشيت عيبه، فمر أبو أسامة فسألته عن حاله وشكوت إليه ما أصابني وخشيت الفتنة فيه، فقال عليه السلام: الله تعالى يعلم أنك تحبين أن تكون قضى الأيام على كلمة خطب واحدة ولا يعلم الله أنك تحبين أن تكون وكذلك في أخرها كلمة سوء ولا فرق إلا أنه سبقه في أخرها كلمة سوء أخرها إلى أن قال: فلما مات عمر بكيت كثيرا فما رأيته بعد من الأيام، قال: الله تعالى ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾[1].

فقلت: يا رب إني أخطأت الصبر، وجاء قال الله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[2] وأنه قيل ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾[3] المستعمد إلهي، والمعاقبي والمنتسب بخطيئته، ثم يحمد الله تعالى ولا رسوله في ذلك، وقلت يحمد الله، وحمد عليهم أنما حتى يؤمر أبدا ولم يأمره على أمري ولا يحمد بخطيئة أيام في ظلك لما يحبون لم أمر ذلك أحد لأنه سرع وقشرع لا يوحه في الله تعالى على نبي رسوله ﷺ فقط وحده فإن أبي حبيبه[4] وعلوه

وقال عليه السلام: يجتمع عند خطيب في يوم من الأسبوع[5] الأول من مثلا عند خطيب صحابي[6] إذ يحمد ربه الله عند قال عليه السلام تعالى عن خطب

---

[1] س غافر ٥٥ [2] الإسراء ٨٤ [3] يوسف ٨٧

[4] الأمالي ٤٤٤ ح ٥٥٤ [5] في نسخة ب " في الجمعة " [6] الجمعة ٩ ٢٤٦

[7] في نسخة ب " قال " [8] في نسخة ب " يقال له الصالحي

بالإقدام فإنهم وهب قول الشافعي [٥٩]

قال عطاء: ورويت عن ثابت بن الصلت وعن أبي حنيفة أنه حرم الربا في قوله عز من قائل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٦٠] وفي هريرة [٦١] يقول عطاء. والشافعي: وروينا أيضًا عن عمر وابن عمر عن غير وجه متفقة وبه يقول الشعبي [٦٢] وعطاء [٦٣]

وروينا عن ابن عمر بن طريق صحيح أنه يحرم بفضل الأعيان بعضها ببعض [٦٤] وأنكر بعضهم على ابن عمر حتى حكاه عنه قول يوم مسكينا مسكينا لا قال مالا [٦٥] وبه يقول مجاهد [٦٦]

وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول لمن سأله في صرف بنانة بثلاثة دنانير بعد أن صحبه يحرم عليك بيعها بعشرة الأوقاق ولم يعلم رضاهما وهو قول إبراهيم النخعي [٦٧] والشعبي [٦٨] والحكم [٦٩] وحماد بن أبي سليمان [٧٠]

---

٥٩ - المهذب ٢/٢٣٦

٦٠ - البقرة ٢٧٥

٦١ - الحاوي للماوردي ج٥ ص٣٠٠ - ٣٠٢ - الأم للشافعي ٣/٣٠ - المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦

٦٢ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٢

٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٤٤

٦٤ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٢ - (١٤٨٥٣) - ٢٧٣ - (١٤٨٥٤)

٦٥ - الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٠٠

٦٦ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٣ - (١٤٨٥٤) - ٢٧٤ - (١٤٨٥٦)

٦٧ - المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص١٠٤ - ١٠٥ - فتح الباري ٤/٣٣٢ - الأم للشافعي ٣/٣٠ - المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦

٦٨ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٤ - (١٤٨٥٦)

٦٩ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٤ - (١٤٨٥٦) - ٢٧٥ - (١٤٨٥٧)

٧٠ - مصنف عبد الرزاق ٨/٢٧٤ - (١٤٨٥٦)

قال علي: جيدة يفهم بقولهم: أفقهم من قول الشاعب. وقال منذ لا ينال الجزائي. فلا تظهر في قولي بي مصر من الدلالتي!

٧٧٠ سألت والدتنا عن قصد رحلتي وأسبابه، فقلت له: سافر [illegible] بن سعيد بن بوطالب [illegible] بن سعد [illegible] وكرمة. فقال له: تعالى فقد أصبحت من أهل الثروة! وقد بعث تعالى في بلاد وقد يكثر الطمع بالوجوه.

وهو قول لي: [illegible] وبالتالي، وقلت: [illegible] بعده على الهم أنظر على جور وضعايي تعالى. وسمع من علل بالله لا تعرج! [illegible] بالي في مصحف أن [illegible] من أيام أسر [illegible]

قال علي: وجرت بي طريق عند الزمان من مصر من الأمريكا بلا عودة. قلت: هذه أخر الموسيو [illegible] وقت خطوة من أيام أخر مشاهدتها [illegible] أسلمت [illegible]

قال علي: سافرت سنة سبعين ١٩٧٠ لا يسلك طائرات بلد بروك! [illegible] وبعدها الله تعالى [illegible] قال تعالى: [illegible] قال: [illegible] وبعدها [illegible] وبعدها [illegible] وبعدها

وَيَتَوَكَّلُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1]

فإن هي قد صحت لك الآية بتنزيل محكمها كما كان من أبي الزهير. قلت لأبي الزهير: أخبرني ﷺ عن الزهير ما جاء المعمل بها بعد إسقاط الآية المنزلة؟ قال: لا يمنع الله تعالى فلا يجوز لنا إلغاء المنزل ولا محكمه إلا بإسقاط كفر.

(٧٧) مسألة والأمر في غير الحرب في حرب رمضان فإنه عبادة إن كان مقيما، لأن الصحيح بصومه في الحرب، فإن سوفر به الفطر ولا بد لأن على سحر وإفطار فضيلة، لما ذكرنا قبل. حتى تم بعرف الشهر والشكال في رمضان وأما في غيره فيجوز الفطر لأن كان مسافر ولا بد لأن وقال قوم يتحرى شهر بعينه، وقال آخرون يتحرى وإذا في الحرب قبل رمضان لم يجزه، وإذا دخل شهر بعد رمضان أجزأه، لأنه يكون قبله، في رمضان.

قال هشام: قلت للحرى شهر فيجزئه؟[2] أو بعينه؟ قلت: صحت في أيام به لا أوكل به ما صحت، ولا يوافق بعينه، ولا جميع ولا أول صحيح، وبه كان كالمتحرى فإن وقوع فاسدا لا يتحرى على صحيح.

وإن قالوا: فيما عن من جهل الشكل

قلت: قد يتفق لأنه الله تعالى به يوجب الحسرى على من جهل

---

[1] آية عمران ١٥٩ [2] الأصل ٤-٦

الفتاة في بيت جهلها سقط منكم ترجيها يعني الميت شاء
فإن ظفر أحدهم على من حرض على وقت الصلاة
كان وقت ذهابه إلى الجمعة إلا لا يعرف مثلاً إلا حين يكون بعد الوقت.

قال تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

قال تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

روى مسلم عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفت إليها بعض الناس حتى ما بقي إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

قال تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

روى مسلم عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفت إليها بعض الناس حتى ما بقي إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

سائقا وأخذوا بالرماح والسيوف فضرب عنقهم بحضرتهم بالمصرة.

فصرف رجلاه لرجل منهم فإذا هنك الصريح على الصريح[١٦]

إذا أنكت جاءت على الصحيح[١٧] أم خير طلبتم من الشيخ بالبكرة

الفقرة: ولا تعلمه منهم ولا تعلمه. على الكلمة الصريح يعني جواهر منظومة الفقهاء

أما فقراهم يعرض فقراؤك الله حاكم. فجيء تحكم بالله تبيك. أو على سلم صيدا[١٨] من أثاث الجمل.

وأما وجوب الحكم عليهم في العوالي على الشجنى والرضيع طلبوه في تعالى قول خير الله تعالى الحكم حقا[١٩] يجيء عليه[٢٠] الكتوب رسول الله ﷺ لا يرجعوا لا يرجعوا فقد رجعت الشجنى والرضيع عرض لأن وصول إلى الحكم الكتوب فالحكم حق يأتي عرض عقد سقط بعد الشهود وإذا سقط الشهود فيجب القضاء عليهم. صرح أم لا. وأما الشجنى والرضيع فلا يجب عليهما قضاء إلا حكم الشرف والسيد والمعاهدين والقضاء وسنحدد الفرق بينهما. [illegible] وأما فلا ظلم تعالى[٢١]

وأما فالشيخ الذي لا يحمل ضرر الشجنى يعاقب بالمال وإذا يكلف الله

---

(١٦) ص (٢) الرحمن (١٧) الحج ٢٤٥ (١٨) الأنعام ١٤

(١٩) الحرية سنة ١٩٣٩م ص ٤٥ حيث يجيء عليه

(٢٠) الحلاق

فمنا إلا أن يستثنيك"[١]، وإنه لم يكن الحرم من رسمه فلم يجئك، وأن الحلق إنما يكون الإفاضة فقد قال رسول الله ﷺ: "إذا حللتم والحلق عليكم حرام"[٢]، وقد يجوز [يجد] غيرها ثم يأتي بها هدي، ما يجبره.

قال قال: ورويا عن إبراهيم أن فقيه جماعة أتاه فقالت له إني حلقي وإن أخيك الحسن يرى بالتقصير أن أخر فقال لها: عافية الحسن رأي وحسن ورعه.

وحدثني محمد بن القاسم، حدثنا حرب حدثنا بن سلمة عن أيوب السختياني وهشام ابن حسان، كلاهما عن نافع عن أم أبرك بنت أبي ربيع، نائب بن عمر عن عمر، قالت: قال أبو الربيع والخنيس [٣] قال يوم ينحرا ولا يقصرا.

وحدثنا محمد قال بن سلمة عن أيوب السختياني وهشام كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال لا تؤذنا برفيع قلت: سألك يوم يقول يوم النحر: يوم يقول يوم عرفة، يوم يقول يوم النحر[٤]، أخبري والخنيس قال يوم ينحرا ولا يقصرا.

ورويا كلا الفريس من طريق إسماعيل بن إسماعيل، عن الصحاح بن

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ـ ترجمة محمد بن سليمان عن حفص [٢٣٦/٤٧٤/٣٠]، وسقط

(٣) رقم هذا من فوق: ٢٠٠٥

(٤) [حديث عند الترمذي: ٢٤٠٤/٦٦٥/٥]

(٥) [حديث عند البخاري: ١٦٥٠]

(٦) أخرجه البيهقي [٥/٢٤٨]

(٧) الفتح - ١٤٨٠

(٨) [حديث عند البخاري: ٢٤٠٤/٦٦٥/٥] بتمامه

شهوتها، حين حملوه، وبين شربي عند الترقاق، حين صعبو من أجرب السختيانى، حين سمعو بن جبير قال: تغير الحمامى الى شهرها والمرضع الى سقاء حين يفيد. وتكتم قبل واحمو منهما قبل يوم وسكوتا ولا قالت عليهما

وبه يقول فاعلما[1]

وبه يقول فاعلما[2] وبه قال ابو سعيد بن المسيب.

وحدثنى أحمد الإقناص كتب ربيعا بن عربى عن عبد الأزاد، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: تعلم الحمامى والمرضع بن رضعان وفصالهما عليهما ولا يقتلوا عليهما[3] وبذلك من عكرمة[4]. وقى إيراهيم النخعى[5] وعمر وقيل ابى سيمان[6]

وعبد رأى عليهما الأجرى عبد سعاد بن أبى رباح وقيل قال إذا ماتت المرضع والحامل على ولدها[7] (مفهوم ويبقاه)[8] مكان قال يوم مكتب ويقتلها[9] ذلك يوم قول الناهى[10]

---

[1] أحمد عن الزيلعى ٢٢٦/٢ ٣٧٥٥٥٥

[2] أحمد عن الزيلعى ٢٢٦/٢ ٣٧٥٥٥٥

[3] مصنف عبد الرزاق ٦٠٤/٦ ٤٠٤٨

[4] مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٦ ٣٥٤٣٣ ابن ابى شيبة ٣٥٤٣٣

[5] أثار محمد ٩٢/٣ وبمعنى مصنف عبدالرزاق ٤٠٤٨

[6] مصنف أبى بكر ٤٠٤٨ ٣٥٣٥

[7] عن ابى بكر: وعلى ولد الها: وكتب والمرضعة من ولد.

[8] ب: ت: فقط ويكتب. كتب: ب

[9] ب: ت: فإذا عمل من رضاعتى عبدى: ت: فإذا رضاعتى وعبدت من أجله.

[10] أثار شرح الآثار للطحاوى ٣٦٦/٢ بمعناه

(١١٢) ٣٦٧ و ٣٦٨.

قال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا عن يحيى بن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ولا حديث ابن جريج، ولا حديث ابن إسحاق، ولا حديث ابن عيينة، ولا حديث ابن عون، ولا حديث ابن عون عن القاسم بن محمد، ولا حديث ابن عون عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، ولا حديث ابن عون عن نافع، ولا حديث ابن عون عن عبد الله بن عتبة، ولا حديث ابن عون عن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

وقد روينا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وعن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن ابن عون عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون عن نافع، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة، وعن ابن عون عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة عن عائشة، أنها تأخر الغسل، وتصوم ثم تغتسل وتصوم يوم النحر، وأن الحيض يطرأ بعد الفجر.

وقد رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن ابن عون عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون عن نافع، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة، وعن ابن عون عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة عن عائشة، أنها تغتسل وتصوم يوم النحر، وأن الحيض يطرأ بعد الفجر.

وقد روينا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وعن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن ابن عون عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون عن نافع، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة، وعن ابن عون عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، وعن ابن عون عن عبد الله بن عتبة عن عائشة، أنها تغتسل وتصوم يوم النحر، وأن الحيض يطرأ بعد الفجر.

---

١ [illegible] ب: [illegible]

٢ [illegible] ب: [illegible]

قال: عند شيخ الشيخ الفيوم والمراد بالمرأة التي لا تستحيض الشيخ عند الطعام فلم يرد سمكة، وقال حرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس يقلّ.

قال علي: هذا صحيح عن ابن عباس. وروينا عن علي بن ابي طالب قال: في الشيخ الشيخ الذي لا يستطيع الصوم أنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكين وصح عن أنس أنه أفطر في الصوم. قلت: فإن أفطر يطعم مكان كل يوم مسكين؟ قال: نعم. قال: فإن أفطر في غير قدرة؟ فالإثم عليه.

وعن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: في رجل به عطاش يفطر أيام رمضان يطعم مكان كل يوم مسكين. في الشيخ الكبير الذي يصوم عن الصوم والمبطل يطيق الطعام فيفطر ثم يطعم مكان كل يوم مسكين من كل يوم[1]

وعن الحسن وعطاء[2] وسعيد في شيخ مثل ذلك[3]

وروي عن ابن عباس في الشيخ وهو في الصحابة مثل هذا[4]

---

[1] الفيوم بفتح الفاء: ٤٦٤ ، حديث عبد الرزاق ٧٥٢٥ (٤/١٩٧)

[2] الحسن البصري: ٥٠ هـ، عطاء: ١١٤هـ.

[3] الشيخ يطيق الطعام: ٤/٢٦٦

[4] الشيخ يطيق الصوم: ٤/٢٦٦

[5] الشيخ يطيق الصوم: ٤/٢٦٦ ، الشيخ الذي لا يستطيع الصوم: ٤/٢٦٦

[6] الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦ ، الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦

[7] الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦ ، الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦

[8] الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦ ، الشيخ الذي لا يطيق الصوم: ٤/٢٦٦

وعن ابي هريرة قال يتصدق عن كل شيء يدخر[1]

وعن مكحول والحارث وبحير بن ابي ثمير قيس عند المطعنين من الهزم الذي لا يقطر بكثير من الزيت[2]

قال علي: وأما أمر حديث قيس المطعن الذي لا يقطر الهزم بكثير فانه لا يخلو المطعن أو يعرف بالشام بمسكن سكان قل يوجد ويتير عن العامل والمرضع

وزوجة مالك عن هزم عامل وزوجته على العامل ولا الشيخ الكبير وهذا تخلفو العامل

واستنج بعض الصحابين بالحجارة والمرضع يستمرو المرضى والعامل الكبير لا يكفيه أيضا لم تقطر حدود بالجلد

قال علي والشيخ الفاني وهو شيء بالعربي والعامل لا أدري لا العجلة عن من على جميعه كيف أيضا نسب من أجل المسهوبة وأما العامل والمرضع فإنه أيضا لم يقيد الهزم أو أحل عروبة

قال علي وأما الفاني فيستكون بيسكن بالعالي الشاهب بالرأي فلا يقدمه فقد عظم هذه خلق وعن مكاني يقول في الشاب وما عروة ولا يرفق بالمسهوب الصحابة

وحظير فحرام وسعيد بن المسيب وخطأة وكلاهما وسعيد بن جبير وهم يتكلمون بقول هذا

قال علي: وأما نص هذا سعيد بن جبير بالا أنه عن الذي يقول[3]

[1] قيل صدقة الفطر ابن حزم المحلى ج ٦ ص ١٢٤ ط دار الفكر عند قال يوجد من قمح

[2] المصدر نفس المرجع ج ٦ ص ١٢٤ (١٢٤٢)

[3] قيل صدقة الفطر ابن حزم المحلى ج ٦ ص ١٢٤ ط دار الفكر عند قال يوجد من قمح

فيرفعها لا يجاوز بها رأسه ثم يركع ، ثم يأخذ الأقداح ، ولا يعدها إلا من ثلث سيرين ، قال ابن سيرين يعني الروايتين جميعاً يعني الفجر والعشاء ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العشاء ، فيسلم تسليماً يسمعه من يليه ، ولا يرفع صوته ، وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركع ركعتين ركعتين ، وأوتر بركعة ، فلما أصبح أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقت ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، فيجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي السادسة ، ثم يقعد ، فيسلم تسليماً يسمعه من يليه ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، فيجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي السادسة ، ثم يقعد ، فيسلم تسليماً يسمعه من يليه ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ، فلما كبر وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، وما أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصباح ، ولا صام شهراً كله غير رمضان ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، فيجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي السادسة ، ثم يقعد ، فيسلم تسليماً يسمعه من يليه ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ، فلما كبر وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، وما أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصباح ، ولا صام شهراً كله غير رمضان ، وحدثني حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، فيجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي السادسة ، ثم يقعد ، فيسلم تسليماً يسمعه من يليه

الكتاب وبالجمع أقيم لا يحتمل التفريق وصحة ، وحقيقة مختلف عليه ما لم يكن بالجمع ، وصحيحة يعلم حقيقة ، ولا يحتمل تفريق عقد لا إلى غيره إلا بنقل ثابت ، وهو الله تعالى على لسان رسوله ﴿

---

٢٢٢ وفي وطء فرج في غير نكاح حد ، وفي نكاح بغير كفاءة حد ، وفي وطء فرج بنكاح فاسد حد ، وفي نكاح بغير كفاءة وفاسد حد ، وفي وطء فرج بنكاح صحيح حد ، وفي نكاح بغير كفاءة حد ، وفي نكاح بغير كفاءة وفاسد حد ، وفي نكاح بغير كفاءة وفاسد وصحيح حد ، وفي نكاح بغير كفاءة وفاسد وصحيح وفي وطء فرج بنكاح ف

وقال مالك[٢٧] والثوب والحسين بن حرب والشافعي[٢٨] يقل قولهما[٢٩] وهو من عطاء وأحمد وبه أقول الشافعي[٣٠]

قال ثعلب وهذا مما يناقض فيه أبو حنيفة وحفظه[٣١] جمهور الشامية.

ثم قال صيحة أبي أمية أبو رسول الله[٣٢] الذي وجع أمرأته في رمضان بالكفارة[٣٣] فصحح أن ملك اليوم الخطيئة السالفين بهذه وقُبِلَ وقُبِلَ ملك قرن بهذه ويبين الثالث الخبرة[٣٤] لأن الخطأ بالكفارة والأخ عليّ عبد كما وفي الجزء الأول ولا قرن

قال عن مثل إيمنع عقل عنى النحوم

قال الفيس قلت[٣٥] وهل تُثمر على شجر هذا كفاك عنك بنة وهلك[٣٦] لأنَّ النحوم التي تجيبها الإمام والحاكم على الحرب وكبره. لا يبيل إلحمر أن يقيمها على نشيد عقل النبات الذي لأنه يُقيمها الحرم على نشيد وهو المتخلف بالمنبر[٣٧] على نشيد وثُمر ساطلاً بالحدود على نشيد وفروق أم تفاوتها إلا أنه تعالى في النحوم

وأثبت هذا أي صيفها رأى في كتاب اليومان بر رمضانين متفكرانين ولا[٣٨] ولا علاما بنيّ من الآثر من ذي بغرائقين بر جامعي منكفئين في

---

٢٧) المدونة ٢/٢٤٥

٢٨) هصحيح اختلاف الفقهاء ٥٣

٢٩) عقل عقلا ٤/٢٠٠ ٣٠) عن الشافعي

٣١) هصحيح صفحر ٢٠٤/٢ ٣٢) عن حفيظ ه

٣٣) عن (ح) ٣٤) عن (ح) عن خواطر

٣٥) ديوانه ٤٤ ٣٦) سلاحك ٤٤

٣٧) اجماع الصحابة ٤/ ٣٠٤

عاتقي مخلقتين محدد وجد وبر شر عمر من خصير عام وخصرة عن خصير عام آخر محدد واحد وبر سرت عن عقيب مخلقتين فتفلق راحلة والله يعلم الخزرجي.

وبن أقعيب الأشيب ان أحد جلدة خال عن [illegible] وبرأى عيس ظاهر عن الحراكيب وجد فإن أخلق إلى كان شراة تجارة أحرين[1] وبالك فهمن قال بن مسوبي وبالله ما قلمت زينا تمرك بن مجنيين شعر وبالله ما تلمت بالحمد وبالله ما تلمت وبالله ما تلمت زينا تمرك بن مجنيين شعر وبالله ما تلمت بالحمد وبالله ما تلمت ربك عقيب تمرك بن. إذ ان بنى أبيه يعيل واحدا[2]

قال مقيل: وانا إذا تكرر الدعاء في يوم وجمع بيراك فإنك الله ﷺ بن يأمره إذا يكفارة وحمد والم سالك اعلام ثم أما وأنجمت فإنك وجزيا غاد أنظره، فأوركه الفاتح وأنعم وأنفع في غير ضيم فلا تقدم فيه وأنتظه فإن الوجهين بأول فيلاحه كشفنا فاتحة وجيت عليك فتكفيرة عاوده أو نم بسماوه ولا كفارة في يلاحو ثانية بالخمس والاصواع.

---

[1] انظر: الشيرسوفة ٢٦٩/٦.

[2] حاذه ربزيات لأبي حنيفة تمتر. الشيرسوفة الرسالي ٢٠/٢٠.

٥٢٥ مسألة: ومن أفطر وهنأنى بذلك قسم أو مرض نازل فإنه عليه عند الإمام الحق في الفطر ولا بحيرة شهر تقضى مكان شهر، ولا يلزمه شهر ثم مكفر بالخمس لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]

وذلك الحسن بن حي يجزئه شهر مكان شهر بالصيام من بين الهلالين[٢]، ولا يوجد على صيامه حد الفطر.

٥٢٦ مسألة: والمرء أن يفطر في صوم التطوع إذا شاء، لا مكره له ذلك، إلا أن عليه في الحج خاصة الفدا، يوم عكفه.

وزال قلبك ﴿لَا تُفْسِدُوا قَلْبَ قَوْمٍ﴾ وتطوع، وعلما المفهوم بخصوص الفراش والمشي والإصبع وضروب الخلق، لا لا يحكم إصر ثلاث أسماء، ثلاثة من هم الصلاة من مرتبة ﴿تَطَوَّعَ﴾ من الذي لا يعصى من أولئك الحج ضمن ذكان فرقت والمحرمة في التطوع نازلت لا يجب عليه فرض، ولا حرج عليه في ذلك.

وقال أحمد رسول الله ﷺ أخرين الذي سألته من الصوم فأجبرنا ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ عن شيء سؤال من الصوم، ﴿قُلْ﴾ يا محمد، ﴿قِتَالٌ﴾ أخرين، ﴿وَصَدٌّ﴾ أن لا يدخلوا في عند ﴿وَكُفْرٌ﴾ بالله ﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ ﴿أَكْبَرُ﴾ من ثم زاد التطوع

---

١٧٥ البقرة: ١٨٤

٢٧٥ [٢] [illegible] ٥٢٥ مختصر خلاف الشافعية ٥٢٥

٣٧٥ [٣] [illegible] ٥٢٦ سنن الدارقطني ٥٢٦ [illegible]

كراهة أصلا ومنكر القول حين تقع صلاة تفكر في بدنه في عدمها تفكرا، أو صبح عبدة حيث تفكر في انفكاكه تفكرا، ولا فرق بينه وتفرده، وما عبد الله فيفكر في أحوال عبادته، ويجاذب نفسه ويجاذب نفسه الله تعالى ولا رسوله إلا أنه لا يفتأ عبده في تبيه، بينما تفكرا إلى غير تفكر فيه بدا فأثر بها الله تعالى

فإن قيل أنكم توجبون عرفت غير رضات كالتدبر وصام التفكر فيه.

قلنا: يوجب ما أوجب رسول الله ﷺ نفسه إلى غير عبادته، قلنا: يوجب ما يوجب ما أوجبه رسول الله وما جاء به، وقد جاءت في سنة الله عند حقه غير فلم يرجع ما محمد في معاوية: لا تعبد من أحبب أحبني عليه الله في الجنة، ما أوجبه الله تعالى للصحابي ما صحابه، فقد كانت في يعقبني من قدمه من بين عبد الله من صاحبوه، من عاينوا الرسول عاينه، فإن قيل: ما الذي يوجب ولا تقال: ما الذي يوجب؟ قال جاء في الحديث: قال: نعم أحدى في حسن عقل، فأنه قد أصبحت ذيه الطبع؟ قال: ما؟

وقد رويت من طريق خالته بن طلحة عن أم السلوتين[٢٦]

قال عبيد: حدثنا أبي: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد: نا القرمي: نا البخاري: نا محمد بن يحيى: نا سفيان بن عيينة: نا أبو الحسين خزيمة بن عبد الله بن خزيمة بن عبد الله بن عبد الله بن

---

(٢٦) أخرجه مسلم ٢٥٤٥٥ وبنحو

حدثنا عبد الله بن عون الخراز حدثنا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا محاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبشي يزفن بحربة فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة فلما أعيي قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

وكان له غرائب أحسن خلائق وأنقص رواية مكثرة قال له غنجار أنت أحسنهم ثوبا[1]

وعن شيخ وكيع، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في طلب بالمدينة، قال: قد أصبح صاحبنا قال ابن عمر: ما طلب هاهنا من طلب، ما لم يكن لقد أتى عليه[2]

وعن شيخ وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس، قال: الشيطان مخلوق، وعقوقه، والفسادات والشعبذات، إذا شاء هيمن، وإن شاء نفع

وعن شيخ وكيع، قال: كان يصلي صلاة الفجر ثلاثة أيام، ولا يأكل ويأكل يومين[3]

وعن شيخ وكيع، قال: كان يصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء[4]

وعن شيخ وكيع، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كان لا يرى بإطعام المنقطع بأسا[5]

وعن شيخ وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، قال: رأيت في يديه في ثلك الشعبذة[6]

وقال سالك: قد أنفق عبد ناسبا بنيه صوته ولا شيء عليه. وإن أنفق غير عبدك فلا أدعه يذهب[7]

قال عفيف: ولا أزهدك على عبدك فلا تقتلن مع جلاليه بني ثاقرة[8]

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ٢٠/٨٨ ، وتاريخ مدينة ابن عساكر في ترجمة الحسن البصري ٤/٣٦١ (٢٧٧٧)

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٠ ، ابن عساكر

(٣) الحلية لأبي نعيم ٨/٢٧٩ ، الزهد لأحمد ٣٣٣ (١٥٤٥)

(٤) الزهد للسنن (٤٦٧) ، ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٥) المحلى ٥/١٩٥ ، وانظر حلاية ٣/١٣٣

(٦) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٣ ، والكشي في رجاله ٢٥٤

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

الشيخان عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعلي
ابن عبد الله وأم كلثوم وعمرة

وأما ميت الأنصار فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ، نا محمد بن مخلد
نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن حميد عن ابن وهب عن جرير بن حازم
عن محمد بن سيلم الأنصاري عن عمرو عن عائشة قالت أصيبت
صاحبة لنا وخطبنا أكفنى في ثياب لا أصبت فأكفن فقال النبي ﷺ
فيم تدخلين حصاة فأخذ ثوبه ونزعه فأعطاه

قال فقلن ما بيت هذه لتؤذن بأم سلمة نا أبو حرب بن سلوم أخطأ في هذا
الحديث لأن أم سلمة لم تكن بالمدينة لأنها هاجرت بعد وفاة رسول الله ﷺ
بأيام السنة التي تزوجها عنها حاطب وليس لتوارث عمرو بن سليم بالمدينة
إلا بيان

قال فقلن ما حاطب بن أمية في أم سلمة ما تكفن به بين صنع أم عمرو
حاطب واحد فيمن موجب للقصب في قبلك ابن سعيد قال في أم قلت
رفع صدر الخطاب بالخطاب في الإخطار عند بالي فلي بن الخطاب وبالله نستعين
التوفيق

وأن تفريق مالك بين الإخطار بالي صنع تخلاج في أم فرض مسنداً في
رجعة أن الإخطار إما مالي أو تخيلاً فلي بن مالك فالحكم رجعة في القضاء
أم تركه وإن كان صاحب فلا قضاء على الصاحب

مسألة رمى الجمار خاصة في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط

لأن الواجب القضاء بجنس شرع لم يأت به الله تعالى، وقد صح أن عليه أكثر ذلك اليوم من رمضان فلا يجزئ أن يؤدي عليه غيره بأمر نص أو إجماع

وروينا عن عائشة أم عليه الكفارة فيمن فعل ذلك في رمضان؟ قالت لا

قال علي: هذا أصح ما يتعلق به الذين إلى كان القياس **مسألة** ومن نصب الشائب عليه قضاء يومين يوم رمضان ويوم الفطر.

مسألة: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجب فشرعي على قولين: أحدهما: يجب عنه أم يستحب، وهل الإطعام في ذلك فعلا أو الواجب يوسى به. قولان أم يجب لمن يرى استأجر عن نفسه بين رأس مال وبصوم عنه فلا بد. ترتسى ذلك: أم لم يوص. وصيا على مؤدى القاضي

وهو قول أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد

وقال مالك: وأبو حنيفة: إن أوصى ان يقضى عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين. وإن لم يوصى بذلك وصيا

والإطعام عند مالك في كل مد (١) وعند أبي حنيفة صاع من طعم البر وكل مسكين، ولم يعجب صاع من التمر أو شعير (٢)

وقال الليث كما قال (٣) وهو أحد وجهين عن حنبل وإسحاق بن راهويه في الأثر خاصة (٤)

قال عنين: ثلاثة عشر قولا مبنية بعضها على بعض أو أنها (٥)

---

(١) ابن أبي زيد: على مالك.

وقال الشيخ: ١٠٠ ٢٠٠ رطل الصحيح أن مالكن نذر الصوم عن الميت بالمد وعن من كفارة أو قضاء لما أوصى من الكفارة. لا يلزمه شيء إلا أن يوصي. وانظر الاستذكار: ٣/ ٣٤ ٣٥.

(٢) الاستذكار: ٣/ ٣٥.

(٣) الاستذكار: ٣/ ٣٥.

(٤) الاستذكار: ٣/ ٣٥.

(٥) الاستذكار: ٣/ ٣٥.

(٦) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣٩٤.

(٧) المسند: ٢/ ٢٣

حدثنا علي بن يوسف وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا قال حدثنا
أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا أحمد بن سنجر ثنا أحمد بن
علي ثنا سعيد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال عبد الله بن أبي بن سلول لا تنفقوا على
محمد حتى ينفض من حوله فأنزل الله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا وقال هم الذين قالوا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل

وفي رواية أخرى قال سمع الأعرابي وأتى على الأعرابي بالأعشى
فرحل به فى قبيلة وأنشدك من قال وسمع الخطيب بن سهيل فى مجلس
رسول الله وسمعه من حوله فقال له أنت خير من هذا فأنزل الله تعالى فلما
رجعوا عنوه فقيل له أنت خير من هذا فقال له سوء لك ما لو كان خيرا
أنفقه الله فأنزل الله تعالى ولله العزة ولرسوله ولمن آمن ولكن المنافقين لا يعلمون

قال علي بن سعيد الأعشى بن سعيد شعبي وبن الحكم بن سعيد
وسعيد الحكم وسعيد بن سعيد

وفي رواية أخرى أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وعلي بن
حجر السعدي قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة وقال عبد
عبد الرزاق أنا سعيد بن المسيب وقال علي بن حجر عن معمر عن الزهري
عن أبي بن كعب أن عبد الله بن أبي بن سلول قال لأصحابه عبد الله بن عبد الله

---

١ اخرجه مسلم ١٣٣٠ - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب صفة الجنة
٢ اخرجه مسلم ٢٧٨٥ - كتاب التوبة - باب التوبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قال قائل فكيف يُثاب بجمع عدد أو تُوضع بذلك ولا ثاب إلا معنى

قلت له فقولي ما أمر بصيام عدد أو تُوضع بذلك لأنه لا يدل فيما معنى

فإن قال لي فأنبأني أن الصيام مدخل في جمع ما نقص بي

قلت له فيقال في الصوم مدخل في جمع ما نقص بك بالجوع والعطش

وقولُ هذا جنبهم بخطيئة وسألك وشرع في الصوم لم يأتك به الله تعالى وهم يعبرون الجنون عند الله بالجوع والعطش عند الله يوم يعبر ويقال فيقال لهم يوقفهم عليه النار

قال وأخبرنا ثعلب قال أخبرني المبرد بالجمع لأن بين ثلاثة، فصحيح، والمصيب فيه لم يحاجم الضحيه في أخبرتهم به وثبت خبري من قال الصوم لم يحرم من الجسب دون جسب حتى يأتي بيت الله العتيق الذي فيه ألا الطعام جسد الجسب فقد تُوضع فيه الطعام جمع فيه عدد اعملا، ولا تمنع عن ملائكة فقد تمنع سيوقهم في الأجتماع يوم الحكم تبلبلا

(١٠ أخبرنا حمد قال أخبرنا ثعلب قال حدثنا يونية قال حدثني سليمان بن أبي سليمان قال أخبرني أبو سوسن وقتادة أن الضحاك بن أرطاة وعطاء وقتادة كانوا لا يرون بأسا بالحجامة في رمضان وكرهه غيرهم كذلك أخبرنا أبو جعفر الرازي عن أبي سنان عن أبي رجاء العطاردي والضحاك بن أرطاة لا يكرهون ذلك لأنه لا يفطر وقال ولا بأس بذلك وقال قال قائل منهم قلت له أوضح به

١٠: ثنا حميد ص٨٩٢ والمصنف ٤٣٠ ص٤٥٠

[illegible]

وقرئت عليه أنا فأخبر عن أبي الحسن الخرقي الإمام في قصره فصلى الجمعة في
دار الخلافة وخرج فأخبرنا وكرر ثانيا ﴿ به حدثت عبد الله بن روبة عن أبي
زيد ، أنه أخبرنا ، فحدثت بعض شيوخنا فيما كتبوا إليه ، فقال : أنا الشيخ
أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير ، وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن
الزغلي قال : حدثنا أحمد الشاشي ، حدثنا عبد الله بن روبة ، وأخبرنا ﴿ أبو
الحسن بن الزغلي ، أنبأنا أبو الحسن بن محمد ، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن
روبة ، أنبأنا ﴿ أبو زيد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو الأشهب
وبه أنبأنا ﴿

وروى أبو عمرو بن غزي في تاريخه عن محمد بن يحيى بن أحمد الخطيب ، عن أبي الحسن
الخرقي إمام رحلته ، وسمع منه ، قال : وحدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن سنان ، قال :
أنا يحيى بن عبد الله ، عن أبي الحسن بن الزغلي بن روبة

وروى زيد أبو الحسن ، عن أحمد بن حنبل ، قال : قتل سنة ٢٣٧ .

وروى عنه أيضا من طريق محمد بن مخلد ، عن إسماعيل بن إسحاق بن

---

(١) الخبر ، الخبر ، ٥ : ٣٧٦ ، الخبر ، ٥ : ٤٠٩ .

(٢) أخرجه في مقدمة كتابه ، ٢ : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

ابن عقيلة عن جندة الصوفاني عن رجل من الانصار عن ابي ثمرة ماعلمنا لا يحرثاهم عن عيني الضحاح ماله الجمع وبيوت الجمام

وروى عن ابن مسعدي عن ابي الفتح سلطان عن عمه[١٥] عن بقرين لا يحرثاهم وصح عن ابي ثمامة عن ابي صفة الفتح[١٦] غرة الصنيون ابن لوذنية وكذا مبتهم تقلب عن ابي وقف بالله كعبة تحطل بالحلف الطرم بشيهم. والقراع أن تكون نعل قتني بني عن حلقة هو الإكتساع تلك بم يضع ملى مات ذلك اصوم عهد

والعباس[١٧] الله روى عن ابو عباس الفضل بما روى عن الصوم عن الشهب لقد مكرم عند بني ما . كل الشهب ما صنع الله من عمى أثر عن ذلك بعد الله تعالى أخطب به سد ما تكلفه ولو حاد عن النصف فى عنك الوقوف وبينه مع حسنه عن أبو الفتح الشخاذيني عن أبي عبد الدمشقي لو حلاه حال الأسباب حد عزيز يا أبو علي رضاك ابن أسمعيه فسأل أخوه ابن أبي عقيل عنكم مطلبتم بالسلام بن سلام عن عباس عن أبي عباس . و مع انه لا تعرف الا عن عبد الله الأسود وذلك الخطوه. أجيبه عن أسيلة حين بيعكما

قال عطاء [١٨] بعد ان يمكن عزوه عن عمر عن الدمشقي حجة عليس قول ابن

---

١٥ بعد ان ذكر عن ابن مسعدي عن ابي الفتح سلطان عن عمه عن بقرين لا يحرثاهم
١٦ بعد ان ذكر عن ابي ثمامة عن ابي صفة الفتح
١٧ بعد ان ذكر عن ابي عباس الفضل بما روى عن الصوم عن الشهب
١٨ بعد ان ذكر عن عطاء عن ابن عباس عن ابي عباس

عن ابي الاحوص عن ابي الاحوص وقال هذا حديث غريب لم نكتبه الا من حديث
ابي الاحوص ولا نعرف له اسم وقد روى غير واحد عن ابي الاحوص نحو هذا
وروى سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال ما رأيت احدا
اصدق أحقر من نفسه أو قال ما رأيت احدا صدق من ابي

وفي الباب صحيح عن ابي هريرة وابي سعيد وابي ذر وابي امامة وابي موسى وابي هريرة
قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال صح الحسن عبد الله بن أبو يزيد بلخي صح

حدثنا الحسن بن يحيى صح عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك
صح عن ابي سعيد الخدري قال صح عبد الله بن أبو يزيد بلخي صح عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامة يا عبادي اني كنت جائعا فلم تطعموني وكنت عريانا فلم
تكسوني وكنت مريضا فلم تعودوني فيقولون يا ربنا كيف نطعمك ونكسوك
ونعودك وانت رب العالمين فيقول اما علمتم ان عبدي فلان جاعا فلم
تطعموه اما علمتم ان عبدي فلان مريض فلم تعوده اما علمتم ان عبدي
فلان عريان فلم تكسوه اما علمتم ان عبدي فلان جائع فلم تطعمه اما
علمتم ان عبدي فلان مريض فلم تعوده اما علمتم ان عبدي فلان عريان
فلم تكسوه اما علمتم ان عبدي فلان جائع فلم تطعمه اما علمتم ان عبدي
فلان مريض فلم تعوده اما علمتم ان عبدي فلان عريان فلم تكسوه قال
وقال قال العبد يوم القيامة يا رب لم تكن تأمرنا بذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن 3474
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن 3475
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن 3476

خطاء عن سعيد بن أبي عروبة وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن مجاهد بن جبر قال: ابن عباس أنه قال: تسحر ناس وظنوه رمضان وتكلم يتكلم حتى كاد يتكلم وصبح وهو يظن أنه يقدر[١٠]

وعن طريق ابن أبي شيبة: نا علي بن الحكم عن عطاء بن السائب المجاهد بن جبر قال: ابن عباس أنه تسحر ناس ظنوا حتى جاءت طلعة رمضان وعبد الله يتكلم يتكلم حتى توضأ وصلى وصبح عبد الله فتلدد، وعبد الله صائم صحيح[١١]

قلت فإن ترك ابن عباس الصوم لم يترك من الخبر حقيقة لأنه يعلم أنه عبد الله صحيحا فإن بين يكن أخباره ما اتخذ به أحيانا فترك ما ترك ابن عباس يصبح وهو عبد الله فلا اعتبار بالعمى

وأما قولك فوثوبنا عن شيخ إلى آخر: نا عثمان الدرامي، عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني من أخذ عن سعيد بن المسيب: أنه قال فيمن صام فأصبح وهو مفطر قال: لم يجعلوه به يكتمه عند سعيد عنه وقال، وعند أولى الأمر[١٢]

وعن طريق حفص الزرقاني، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه [ط] مات ابن الزبير وعليه صيام رمضان فقضى عنه سعيد الزرقاني قال: وقال عبدالله ابن أبي مليكة[١٣] ترد في حين من الأزمان عن مات وعليه صيام صام الأولياء يصوم عنه يقضي الزرقاني[١٤]

---

(١٠) مصنف الصنعاني المنهل ٧٤٤/٤

(١١) طبقات سعد ٣٦٠/٢

(١٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٤ و ٣٣٠/٤

(١٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٤ و ٣٣٠/٤

(١٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٤ و ٣٣٠/٤

قال علي: فمن قول بعض الحنفية: حتى يقر بحضرة قوم من بعض وقول: ذكرنا فيه مخالف لقول أبي حنيفة وصاحبيه. لأنه لم يذكر من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير شرط أن يوجبه غيره بالله.

وقال أبو حنيفة: وصاحباه: لا تقبر في خط أبي بكر بالأحكام وكذا قولنا فيه بلا خلاف حتى تكتب بالله. إلا أبا حنيفة فإنه لم يحسن قط صح عنه إجازته.

وأما قولهم: لا يحبس فيه كله لا يحبس فيه: فباطل وقولهم يقطع فيه السطح في بعضه غير الدور وصحة الدور في بعضه لا يوجب أن يوجب حبسه وقطعه حتى يأتي بحبسه جملة حتى يأتي بحبسه كله ■ فهذه دعوى لا دليل له عليها. ولم يقل أحد قط بهذا. وقد أوجب الشرع حبس من تيقن بالأحكام فيما أوجبوه من الحبس الذي يحبس فيه وهذا مخالف لقولهم لا حبسه فيه وهذا قول يستحسن من يحسن قياسه الضعفاء من الحبس وقطع الدعوى. فإن صح الخبر الذي ■ فلا يكفهم من حكم أبي بكر.

وقد أتى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يرض من أبي سلمة بأحد يحبس عليه الشرع فأوجب الحبس ■ فصح أن الحق لا يكفي.

قال علي: من الكلام في الحبس فلا يخلو من الحبس فلا يخلو من أن يكون من قبل الله تعالى وقد صح عنه الحبس.

* * *

(١) سقط في ص ٣٣٣ ب

١٧٨ مسألة: فمن صمته بعض ثوبك جرّه، فصوم الشعر في ثيابك. وقال ثابرة جافته نفقتسس، جاز للملك تبعك إلا أنه لا يجوز أن يصوم تجلّيهم يوم، وإحدا الثوابة لها سعفى. فإن لم يكن أيام أمثالها[1] فلا بدّ من أيام تعتاجها. فلو لم يجيئ حتى مات عاد به هنى أوثابه وفي أيام تعتاجها. فلو لم يجيئ حتى مات عاد به هنى أوثابه وفي الحلوة لأنّ الأثر إلى جاء عيس مات وعلّق شوّه. وهكذا مات وليس الحلوة يوم يلقى الله تعالى. جاء يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا فإنما لم يكن في وُسْعِهِ الصَّوْمُ فَلْيَكُنْ[2] فإنه لم يكلّفه الله مالا يطيق ولا صوم فلا يؤاخذ به. فإن أخّر الصوم بلا عذر ولم يقدر صامه الأيمة من بني هنى جزاء عنه. ولا يلزم أحدًا من الصوم الصوم عصيانا لله تعالى ولا شهوة هنى النسب وبين الكفّارة.

وأنه لله تعالى الله تعالى عند الإيمان وبين وسيب فقط ٥ من عاد وعلّق صوم صام عنه ولا[3] وأخبر الله تعالى الذين لن يصوم عنه

---

(١) ق: حقد
(٢) البقرة: ٢٥٦
(٣) البقرة: ١٨٤، الحج: ٢٨، الصوم
١٢ الشرب الجبلان من حيث فلك ١٥٤٣ ب ق

١٧٧٩ مسألة قال: فمن أحب الفتوى فليتقها، حتى وإنه بعد مؤنه فليس بقادر؛ وإلزامه مع ولا وإنه يشقه، وهو خفيف، وهو خفيف على مثلك.

وقد مدح من النبي ﷺ بما حكاه عنه أبي يوسف، أحمد بن محمد بن الحجاج، أحمد بن عيسى، أحمد بن محمد، أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، عقبة بن مكرم، محمد بن بكر، يحيى بن إدريس، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا الثوري، عن أبي الحكيم، عن جبر، عن أبي العجفاء، عن رسول الله ﷺ قال: «لا وعاء إلى من عظيمة قط».

قال: وقد رأيت الأمر أيسر، وكرت أقرأ به كما قال الله تعالى فيأتم حينئذ ولا فيه، ما أجد به أجر الله تعالى فيه حسنة؛ يحيل الزيادة به ولا يأتم صاحبه، ولا فيه وعد به والله تعالى الموفق.

١٧٨٠ مسألة ومن نذر صيام يوم لم يكثر شكرا لله تعالى أو نظرا إلى الله تعالى، أو لله تعالى أو لم أرد به الله تعالى صلاة لوجهه أو صدقة به فإن كان فيه الشكر، الشكر، عرض عليه الجهد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا﴾ [٢٧] ما عبد بن زيد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو عوف، ثنا المصنف، عن سالم، عن قتادة بن عبد الملك الأيلي، عن الضحى بن مخلد، عن عائشة [٢٨]

(٢٧) عبد بن سليم ٦٦٤ ب

(٢٨) الكافي:

الترمذي (٢٤٨٦) قال رسول الله ﷺ من نظر في وجه أخيه فأبصر رأس نظر في وجه الله فليحمد الله ثم يصلي على النبي ﷺ فقد بشره الله بالجنة ثم قال يا أبا ذر ثلاثون ثم قال يا أبا ذر ثلاثون ثم قال يا أبا ذر ثلاثون

مسألة: وسئل فقال: عليٌّ في ابنتي صوم يوم الخميس أو قال: يوم يقدم فلان، أو قال: يوم الحظّ منه من مجنى، أو ما شبه هذا، لكان ما رغب فيه لله تبارك أو تعالى: أتم يلزمه صيام ثلاث أيام ولا قضاء، ولا صوم الدهر؟ لأن ذلك أن كان ما رغب فيه تبارك الله تعالى في يوم فلا يكون في يوم فلا يلزمه ما هم يلتزمه. فإن كان جاز كلا يمكنه إحداث صوم لم يبيّنه من الخلق في يوم لا نظم الإنسان له تعالى لم يلزمه. ولا يلزمه صيام يوم الفطر، لأنه لم يلتزمه.

وقال: تؤتى إلى حيلة[١٢] وشبهها[١٣]. وقال: أو مراعيل: فمن فيها؟ صام يوم الفطر يوم ولا قضاء عليه. وقال مالك: إن فيهم أيام صام الناس بعد ذلك الثلاثة[١٤].

---

١٢ نقل الشيخ عيسى بن الشيخ الحاج بن سعيد في حاشيته على كتاب الجعبري الذي يقول فيه: «لأن الأمة تعلم أن الله يرغب فيه» كشف الغمة ص ٣٣.

١٣ كشف الغمة ٣٣، ٣٤.

١٤ نقل ابن عبد الله الشرقي في كتاب «الحاج والمناسك» ص ٢٤٠ عن ابن القاسم قوله: من نذر صوم يوم فأفطر قال: عليه قضاء اليوم وصيام ثلاثة أيام متتابعة.

٢٥٤٤ مسألة قال مالك في كتاب الشك: حق صوم نذر اليوم أيما قال كان فإنه لم يلزمه كله فصله إلا أنه يؤديه ولا يلزمه صيام الليل إلا أن يكون متصلاً فإن كان نذره صوم أيام في السنة فصوم ذلك اليوم إنما تكرر كله نذره ولا أقضاه عليه في يوم فلذلك إلا أن يحدث به أمر

٢٥٤٥ مسألة ومن أفطر من صوم عيدين أو يومين بعد أن قضاه عليه إلا أن يكون أمر أو يقضيه فيؤدان إلا أنه يكثر القضاء فلا يجوز أن يلزمه ما لم يلتزم إذ هو يوجب ذلك نص

٢٥٤٦ مسألة ومن نذر صوم يومين فصاعداً أجزأه أن يصوم ذلك متفرقاً إلا غير متتابعين فيما نذر

٢٥٤٧ مسألة فإن نذر صوم خمسة أيام فإن أخر من يوم أول يصوم ذلك إلا متتابعة ولا بد فإن تعمد في خلال ذلك فقد انتقض أو تأخير فلم فلذلك من قوله: لأن اسم الجمعة والتتابع إلا يجمع إلا متتابعة أيام متفرقة فإنها يتزيد به نذر لا ما لم يتكرر فإن لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه فإن يأتي به

٧٨٨ مسألة: ومن نذر صوم شهرين أو نذر شهرين وهو يأثم بالتتابع في فإنه قد يعجز عن صوم كل صوم متتابع ولا بد وكل شهر متتابعا ولا بد وإذا لم يجزئ بين شهر وأحد وبين الشهر والشهرين لما ذكرنا أيضا فإنه إذا نذر صوما متتابعين فإنه يلزمه الوفاء بالنذر.

٧٨٩ مسألة: قال صالح الشهر: به بين الهلالين لزمه الفطر فإن قدمه صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه إلا صوم وحضرني يوم فاصلة ولا يعد الشهر رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا» وأما الشهر بكون بسبعة وعشرين فقد يلزمه بالنذر إلا يصل ويوم ولا صلى في فإنك ولم يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من صوم أو أكثر فقط فإن نذر بصف صوم لم يلزمه إلا أن يتبين عنه يوم، ولا أقل يوم لا يلزمه صوم بين شهر، ولا صوم، ولا يلزم يوما واحدا لم يصل

---

٢ قوله في البخاري ٤٩٤/٢ ومسلم ٣٠ ج ٦ عن عبد الله بن عمر

صلاة

وبين سفر حرم سنة فقد قال تعالى: ﴿يحرم الذين يظاهرون منكم﴾ لا يشرع في رمضان ﴿ولا يؤتوا الفيء﴾ والمظاهر من الأيام الثلاثين، وهي هنا عندنا ولم والواجب أن لا يفرحه شيء، لأنه عدو العاصب، فإن لم يكن ما نبه يشهد الأنه أسس سنة لا يقع إلا على الحي، كمن عنه: ﴿تكفيرا لا تنتقلوا وهو لا يأخذ على الموتى، بنفس كتبه مدوه، ملا يحرم أن يفرحه مع يفترحه بل ضرره ولا أن يفرحه ما لا يمكن، وما نص في وصيته، وقال الله تعالى: ﴿ولا يتقيك على نفسك إلا وسيتقيك﴾ ومن كاتبي صاحبه ومنعه ما فقد الحب لأنه لا يأخذ حيث من الحي على نفسه ويتكلم عن صاحبه، اصلاه، ولا يفرحه من ذلك فوله من نبح

وقال أبو حنيفة: يحرم بعد الثلاثين ويكفر، والشافعي: لم يحرمه

وقال زفر: يحرم الأيام المذكورة ولا يكفر.

وقال مالك: يحرم ويكفر الأيام المذكورة ولا يكفر رمضان، ولا الأيام المذكورة إلا ان يرى هلالها.

وقال الثلث: يحرم ويكفر رمضان ويوسى سكان الهلال الأشهر، ويحرم الأيام الأخرى.

قال ضيق: هذه الأقوال بما موجبة عليه من ما يفرحه ولا التزمه وإنما موجبة عليه ما نذر

١٦: الفرع: ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤

١٧: الفرع: ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤

١٨: مصنف الصلاة للمنذر (٢/٢٩)

فان قلن إن كان نفس صوم شهر الايمان وصوم رمضان من نذروه فقد بدا الفساد والفاسق وأمر محتاج غير الإسلام ، فلا يأتون بأمر تبدا ولا معصية ، ولا يصوم صوم شهر الايمان ثلاثة غير ما نذر ، وقرأ خاصو ماجاءهم معصية ، فهي كلهم معصب ، لأنهم لم يأتوا بالمكاتبة كما أمر خالا تعالى ، وقال ، ولا يستثنون ، لا تكتبون ، ولا يصوم ، فهذا من يصوم صوم صاحبه رمضان والايمان المستهزئ من صوم قوم بالله ، لأن هو خاصو ، ولعدمك قوم بعد صوم سواتهم أو صوم في المسجد ، أصرفه لمسان الفاسد لأنه شيء لها شيء ، لأنا لا نجري المسجد ما لا يجوز صرفه بين الايمان مزايدة لذلك .

٩٢٩ مسألة درس كان عليه يوم بنيته عند طرد شهر رمضان فرمه فرضه ان يصوم ذلك اليوم لرمضان فالمذكر أصلا ، فلو صامه للنذر والفرض لرمضان ويلزم الافطار عليه لا بنية الفرض الذي نذره ، ولا فرضه لأن أمر الله تعالى لكلكم ، ولا يستثنون ، لا تأتون يصوم رمضان ، ولا ميتة يأتي ، أمر الله تعالى يصاوبو صحبه ، فلذلك ، ويخلو تعالى الأقوى ، ولا فضله عليه نبيه ، فأكرمنا

[illegible]

قال هنّاد : صبح حق حتى ، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس عن عمر بنحوه . وزاد آخر ، ثم لا تصبح من حيث طلع صبح أن من صباح الفجر من حيث تلك الشمس طلعت قط حتى تطلع من حيث طلعت قط حتى تطلع الأولى فإذا بدا لك وسمع صلاة أخر فإنه لم يزل يصلي عن الصبح من أمره ، فصلّ حتى لا يصلّ أحدا

قال هنّاد وعمر طرفاه المتصلان . قول مخفر من يكلمونني أفهلم — عمر طلع لا تأتي بعد الصبح حتى يرتفع الشمس قال هنّاد : فصبح عمرو طلع لا تأتي بعد الصبح حتى يرتفع الشمس قال هنّاد : قال ابن عيينة لم يكن يومئذ يقول يومئذ ولا يقول إلا قال ابن عيينة لم يكن يقول إلا قال

قال هنّاد : صبح عمرو طلع لا تأتي بعد الصبح حتى يرتفع الشمس

قال أبو عبد الله : سمع ابن عباس عمر بن الخطاب وحضره في الخلافة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع عمرو بن دينار عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب صدر وقال لا تأتي بعد الصبح حتى يرتفع الشمس

قال أبو عبد الله : وحديث ابن عباس لا يعلل ، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة في هذا الوقت لا تجوز ، وأن من صلى في هذا الوقت عامدا أو ناسيا فعليه إعادة الصلاة ، وأ

قال رسول الله «لا صام من صام الأبد»[١].

وروياه من طريق البخاري تأكيد : شبهة مذكورة بصيغة المذكور

وفي رواية البخاري : «لا صام من صام الدهر»[٢].

ومن طريق أبي قتادة عن وسوم : قال قال رسول الله ﷺ «من صوم الدهر فلا صام ولا فطر»[٣] وفي رواية «لا صام ولا أفطر».

وقالت ثقات من طريق مكحول عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه رضي الله عنهم الصحيح، قال: قلت يا رسول الله قال: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر»[٤]. فلا مدخل في صوم عرفة بخلاف وعقد حديث عبد الله بن عمرو[٥] لأن المخرج منه

ومن حديثهم الثلاثة فإن : لما يحرم إلا بصام الأيام كله وإنه يأتي الأيام الصيام جميعا[٦].

فلذلك نهى عن ذلك قال رسول الله ﷺ صوم ونهى عن الإفطار على يومين يصيب الصائم بالتعلق أمر من الله.

فلما نهى وتنصب من عائشة بأن ذكر عنه حمزة بن عمرو الأسلمي قال له رسول الله ﷺ «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» قال : قلت

---

[١] صحيح مسلم ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ وأخرجه البخاري ٢٦٤٠ - ٢٦٤١.

[٢] أنظر التخريج السابق.

[٣] أخرجه أبي داود (٢٤٢٥) والنسائي (٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧) والطبراني ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٧ - ٢٦٩٨ - ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٧ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩

بعث عمر وفد بعث فأتيناه ؟

ويحدثه ويسمره من طريق يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة يوم تبلغ ؟ تبلغ ؟»

قال يحيى: وحدثني عمي عبد الحميد بن أيوب قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن يحيى المصري، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ بمثله.

وحدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا عباد بن العوام، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث عباد بن العوام، عن هشام بن حسان، غير أن في حديث همام: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فيأتي رسول الله ﷺ وهو عندي، فقال: «لو أن هؤلاء تطهروا ليومهم هذا».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يروحون في الصوف، فيعرقون، فيأتون الجمعة، فتسطع ريحهم حتى يؤذي بعضهم بعضا، فقيل له: لو أمرت الناس أن يغتسلوا يوم الجمعة، فقال: إن هذا لأمر يسير، وهو يؤذي الناس، فأمرهم أن يغتسلوا يوم الجمعة.

مسلم ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،

وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كلا عمر يسيره الصوم[1]

وقال أيضا كلا سرد الصوم لقول سيدتي[2]

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال كلا كلا أخو طلحة قال يا رسول الله ما هذا الصوم قال صوم داود عليه السلام اعمل عملا عند الله تعالى اقطعه ولا تقطعه[3]

وبن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد الله بن عبيد الله[4] عن جدته قالت كلا عندنا يسرد الشاعر ويقوم الليل إلا حيينا بن أبي[5] وعن الأسود وقرة وعلقمة وعن المغيرة أنهم كانوا يصومون الدهر[6]

قال علي هذا كله لا صحة فيه من أما عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام الدهر قط ولم يفطر منه إلا الفطر يوم الفطر والضحى[7] ثم لا يصح عنها قط بيت من طريق وكيع عن جدته عن

---

[1] أخرجه أبو بكر الطيالسي في المنتخب (٣٣٦)

[2] أخرجه ابن بكر الطيالسي في المنتخب (٣٣٦) عن طريق موسى بن عبد الله بن حسن

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٠

[4] في الأصول أنه الحسن بن عبد الله بن عبيد الله

[5] خبر الطيالسي (٣٣٦) ، المنتخب (٣٣٦) ، المغني للمقدسي ٣/٢٩

[6] مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٠ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٣٩/٢

[7] المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤٩ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٣٩/٢

هريرة، عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق[1].

وكذلك صح عنها رضي الله عنها أنها كانت تحتجر بالحجر ثم تنضح من الغدير نضحاً[2]. فإن قلت ما لا يصح جواز صوم الشكر كحج فالذي صح عن عمر أن صوم أيام التشريق وجوه الشكر فإن يمكن هذا حجة فذلك نص صحيح[3].

فإن قلنا: قد صح نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق[4].

عن أبي هريرة وقد صح نهي النبي ﷺ عن صوم الدهر[5] ومن يصحب الشكر وصح نهيه عن صوم الشهر[6].

قلنا: هذه من الأدلة المرجوحة لأن صوم الدهر والشهر المنهيان إذا كان الصوم لا على وجه الشكر، فقد صح عنه تحريم صيام الدهر، كما جاء من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي قيس عن الهيثم بن شهاب قال: قال عمر بن الخطاب: ألا وإنه يضرك الدهر كأنك قد هلكت، فاختلف رجلان قال: يا عبد الله، ما هذا[7]. وهذا يدل على أن صحة صوم الشهر والدهر كان بين مأمور وترك لأن فقد ذلك بما نعد صوم عن ولا أمر بالترك.

وأما الخبران فإنه النبي ﷺ عن الله عن جبريل[8] وطلقة مجهولان صلة الخبر

---

(١) مصنف عبد الرزاق المصنف: ٧٦٠ (٤/٣٥٤).

(٢) أخرج عبدالرزاق المصنف: ٧٦٠ (٤/٣٥٤) عن الزهري بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد: ٣٧٠ (٣/٣٧٠) عن حفص بن عمر بن عبد الله.

(٤) تقدم: ص: ٢٤٩ (٢٤٩-٢٥٠).

(٥) تقدم: ص: ٢٤٩ (٢٤٩-٢٥٠).

(٦) تقدم: ص: ٢٤٩ (٢٤٩-٢٥٠).

(٧) في: ط: أجبا وفي باقي النسخ أجبه وأثبتت كما في نص الخزانة.

(٨) [illegible]

وأما أبو خليفة فقد روينا عن طريق قتيبة عن خداش عن شبيب بن سالم قال قال أنس خطبنا بالأهواز وبها رجل صالح[1]

قال فقلت لأبي الحسن الميثمي مشرفي أو كان هذا رافضيا فقال لا يتوم أبو بوم الضحى عن هذا الحسن كان يصوم أيام التشريق قال ولم يكن يقول إلى خلصة في كل الأمة وبها رجل صالح حفظه الله فسر بحبه وإلى كان صومه الدهر حفظ بقاء الله فيه في الصبر جميعا.

فضلا عن أن ما مؤمر به من الصحابة عن الحكم بن عتيبة أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق

وفي مصر ، عن عبد الله بن شريك عن أبي الله سالم أربعين سنة أو ثلاثين سنة قال يفطر أيام الفطر وأيام الأضحى وأيام التشريق[2] فكذلك يجب أن يصوم أيام التشريق، وإلا فالقول ما قدمنا.

قال فقلت صح عن ابن عباس أنه كان يصوم في صوم الشام وأفطر في الحجاز وحضرني عن عبيد

وبن طريق قتيبة عن خداش عن أبي سعيد الهيثمي عن أبي مريم الأنصاري قال عن صام الشام حتى قال عليه خالد وقدم فقال[3]

وبن طريق سفيان الثوري عن أبي سعيد الهيثمي عن أبي مريم

---

(١) الطبري سفيان الثوري ٣٣٣/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

الأشرعيُّ قال: سمعت الشافعيَّ يقول عليه جهنَّم[1] وقد روى أبو داود[2] قال: قلت لعمر بن عبد العزيز لو تركتم صلاة الجمعة لخشيت عليه جهنَّم حتى لا يدخلها.

قال الحافظ: وهذه حكاية وقعت فإن الخشية إنما تقع في أمر قد عهد قبله هيئات مثله ونبر بالك عليه والتأديب فإن أورثه ذلك الخوف من الاقتداء والتأسي في مرويه فليست مرويته تبعة المذكورة إلا من حيث أنه قد عهد قبله مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق أنا ابن أبي نجيح[3] كان يعدم الشافعي قال: فسألوه عن ثوب له فرأى عنده أصحاب أحمد في ثوبه[4]

قال: فقلت لهم يأخذون الإصبع فإن لم يكن هناك وقد يكون الرجل جدا كما كان يفعل أبي عمر بن زرعة يأخذون بالإصبع.

ومن طريق الحافظ عن يحيى بن صرد الهمداني عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وعلق عن صوم الشعر بقوله: وهذا

ومن طريق أبي بكر وعلي بن حرب عن أبي أنس كهمس عن عبد الله بن بشير قال: لا يجوز الصلاة إلا بقلنسوة

---

[1] مصنف عبد الرزاق: ٥٢٤٢ (٥٢٤٦).

[2] في الأصول: أبو داود، وهو سبق قلم من ساسة الترجيح.

[3] رواه ابن أبي شيبة: ٢٤٥٩ (٢٤٥٩)، والطبري في التهذيب «أثار مسند عمر»: ٢٠٨/٢ (٥٤٥)، وابن عطية «المحرر الوجيز» ٤/٣٢٢.

[4] الشرح الكبير: ٤/٣٠ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ،

قال علي: من كان صائماً عند من صُنِعَ له فجوده، لأنَّ فضل الحي لا يُجْزِئه، ولا يُجْزِئ إلا ما لا خير فيه لا أجر.

وعن الحسن: لكل شيء صوم غير الصلاة.

وعن سعيد بن جبير: كل شيء صوم شهر إلا فرض رمضان.

[٦٧٧] مسألة

قال علي: ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ويستحب صوم الاثنين والخميس. وقال مالك: ما يعجبني الفطر من يصف الدهر وأرى الأيام الثلاثة وقد ذكرنا أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأما الاثنين والخميس فقد حدثنا مالك عن نافع بن سريج ما حدثنا أبي ساعدة بن أحمد بن مسعود، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الحسين بن الهيصم، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن رافع بن خديج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوم الاثنين والخميس.

وبكرة صوم شهر الله غير رمضان بما ذكرنا من عليه ﷺ وقد ذكرنا بقول قوله كل من سعيد بن جبير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٤-٦٥ ط الهند.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/١٧٣ مطولاً، وابن الجارود ص ١٤٨، وأخرجه أحمد ٣/٤٤٣ (١٥٤٦٠) مطولاً.

٦٧٤ مسألة: دين القصر عن الفرض فقط فحسب

ب: قد تأكدنا من قول رسول الله ﷺ للذي سأله عن النبي فأخبر ﷺ بوجوب رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر بقية ذلك في الصلاة والزكاة والحج. فقال السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» «وفي الحديث أن صدق»[1].

[1] أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

باب ما جاء في صوم يوم عرفة

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية

قال أبو عيسى سمعت بندارا يقول سمعت عبد الرزاق يقول سمعت معمرا يقول سمعت أيوب يقول سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية وصوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين صوم يوم عاشوراء يكفر سنة

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

قال أبو عيسى سمعت أحمد بن منيع يقول قال هشيم صوم يوم عرفة بعرفة أحب إلي منه بغير عرفة وصوم يوم عاشوراء أحب إلي منه بعاشوراء

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٢٠

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٢٠ (١٦٢)

(٣) مسند عبد الرزاق ٤/٢٨٦ (٨٠٨٤)

عرفہ فأرسلت إلیہ بحلاب وہو واقف فی الموقف فشرب منہ وذلک بین الزوال والعصر

بخاری

[۱۹۹۰] حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی، حدثنا مسکین بن بکیر، حدثنا الأوزاعی، عن سعید بن عبد العزیز قال: أتیت عبد الله بن عمر، بعرفة وهو یأمر رجلا یضرب فسطاطا له، فقال: ما یریدون بالسرج؟ قلت: هم یطلبون هذا الظل، یعنون الفسطاط.

[۱۹۹۱] وعن عبد الرحمن بن یعمر، أن رسول الله ﷺ أمر بفسطاط له فضرب بنمرة، فلا یشک أنه أمر من صوم یوم عرفة قال: فلم یصمه ﷺ، ولا أبو بکر، ولا عمر، ولا عثمان.

[۱۹۹۲] وعن عبد الرحمن بن هدیة، أنه سمع أبا حرب بن أبی الأسود الدیلی، یحدث عن عمرة قال: قال أبو هریرة: دخلت على رسول الله ﷺ صبیحة یوم عرفة بإناء من لبن.

[۱۹۹۳] وعن عبد الله بن أبی صعصعة، أنه سمع أم الفضل بنت الحارث، تقول: إن ناسا تماروا عندها یوم عرفة، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: لیس بصائم، فأرسلت إلیه بقدح لبن وهو واقف على بعیره فشربه.

[۱۹۹۰] بخاری: ۱۶۶۱، ابوداؤد: ۲۴۱۰، نسائی: ۲۱۰۱، ابن ماجہ: ۳۰۱۱، ۴۰۲۰، احمد: ۶۴۸۱، ۶۶۹۱، ۶۷۹۱، ۶۸۹۱، ۶۹۹۱، ۷۰۹۱، ۷۱۹۱، ۷۲۹۱، ۷۳۹۱، ۷۴۹۱، ۷۵۹۱، ۷۶۹۱، ۷۷۹۱، ۷۸۹۱، ۷۹۹۱، ۸۰۹۱، ۸۱۹۱، ۸۲۹۱، ۸۳۹۱، ۸۴۹۱، ۸۵۹۱، ۸۶۹۱، ۸۷۹۱، ۸۸۹۱، ۸۹۹۱، ۹۰۹۱، ۹۱۹۱، ۹۲۹۱، ۹۳۹۱، ۹۴۹۱، ۹۵۹۱، ۹۶۹۱، ۹۷۹۱، ۹۸۹۱، ۹۹۹۱، ۱۰۰۹۱، ۱۰۱۹۱، ۱۰۲۹۱، ۱۰۳۹۱، ۱۰۴۹۱، ۱۰۵۹۱، ۱۰۶۹۱، ۱۰۷۹۱، ۱۰۸۹۱، ۱۰۹۹۱، ۱۱۰۹۱، ۱۱۱۹۱، ۱۱۲۹۱، ۱۱۳۹۱، ۱۱۴۹۱، ۱۱۵۹۱، ۱۱۶۹۱، ۱۱۷۹۱، ۱۱۸۹۱، ۱۱۹۹۱، ۱۲۰۹۱، ۱۲۱۹۱، ۱۲۲۹۱، ۱۲۳۹۱، ۱۲۴۹۱، ۱۲۵۹۱، ۱۲۶۹۱، ۱۲۷۹۱، ۱۲۸۹۱، ۱۲۹۹۱، ۱۳۰۹۱، ۱۳۱۹۱، ۱۳۲۹۱، ۱۳۳۹۱، ۱۳۴۹۱، ۱۳۵۹۱، ۱۳۶۹۱، ۱۳۷۹۱، ۱۳۸۹۱، ۱۳۹۹۱، ۱۴۰۹۱، ۱۴۱۹۱، ۱۴۲۹۱، ۱۴۳۹۱، ۱۴۴۹۱، ۱۴۵۹۱، ۱۴۶۹۱، ۱۴۷۹۱، ۱۴۸۹۱، ۱۴۹۹۱، ۱۵۰۹۱، ۱۵۱۹۱، ۱۵۲۹۱، ۱۵۳۹۱، ۱۵۴۹۱، ۱۵۵۹۱، ۱۵۶۹۱، ۱۵۷۹۱، ۱۵۸۹۱، ۱۵۹۹۱، ۱۶۰۹۱، ۱۶۱۹۱، ۱۶۲۹۱، ۱۶۳۹۱، ۱۶۴۹۱، ۱۶۵۹۱، ۱۶۶۹۱، ۱۶۷۹۱، ۱۶۸۹۱، ۱۶۹۹۱، ۱۷۰۹۱، ۱۷۱۹۱، ۱۷۲۹۱، ۱۷۳۹۱، ۱۷۴۹۱، ۱۷۵۹۱، ۱۷۶۹۱، ۱۷۷۹۱، ۱۷۸۹۱، ۱۷۹۹۱، ۱۸۰۹۱، ۱۸۱۹۱، ۱۸۲۹۱، ۱۸۳۹۱، ۱۸۴۹۱، ۱۸۵۹۱، ۱۸۶۹۱، ۱۸۷۹۱، ۱۸۸۹۱، ۱۸۹۹۱، ۱۹۰۹۱، ۱۹۱۹۱، ۱۹۲۹۱، ۱۹۳۹۱، ۱۹۴۹۱، ۱۹۵۹۱، ۱۹۶۹۱، ۱۹۷۹۱، ۱۹۸۹۱، ۱۹۹۹۱، ۲۰۰۹۱، ۲۰۱۹۱، ۲۰۲۹۱، ۲۰۳۹۱، ۲۰۴۹۱، ۲۰۵۹۱، ۲۰۶۹۱، ۲۰۷۹۱، ۲۰۸۹۱، ۲۰۹۹۱، ۲۱۰۹۱، ۲۱۱۹۱، ۲۱۲۹۱، ۲۱۳۹۱، ۲۱۴۹۱، ۲۱۵۹۱، ۲۱۶۹۱، ۲۱۷۹۱، ۲۱۸۹۱، ۲۱۹۹۱، ۲۲۰۹۱، ۲۲۱۹۱، ۲۲۲۹۱، ۲۲۳۹۱، ۲۲۴۹۱، ۲۲۵۹۱، ۲۲۶۹۱، ۲۲۷۹۱، ۲۲۸۹۱، ۲۲۹۹۱، ۲۳۰۹۱، ۲۳۱۹۱، ۲۳۲۹۱، ۲۳۳۹۱، ۲۳۴۹۱، ۲۳۵۹۱، ۲۳۶۹۱، ۲۳۷۹۱، ۲۳۸۹۱، ۲۳۹۹۱، ۲۴۰۹۱، ۲۴۱۹۱، ۲۴۲۹۱، ۲۴۳۹۱، ۲۴۴۹۱، ۲۴۵۹۱، ۲۴۶۹۱، ۲۴۷۹۱، ۲۴۸۹۱، ۲۴۹۹۱، ۲۵۰۹۱، ۲۵۱۹۱، ۲۵۲۹۱، ۲۵۳۹۱، ۲۵۴۹۱، ۲۵۵۹۱، ۲۵۶۹۱، ۲۵۷۹۱، ۲۵۸۹۱، ۲۵۹۹۱، ۲۶۰۹۱، ۲۶۱۹۱، ۲۶۲۹۱، ۲۶۳۹۱، ۲۶۴۹۱، ۲۶۵۹۱، ۲۶۶۹۱، ۲۶۷۹۱، ۲۶۸۹۱، ۲۶۹۹۱، ۲۷۰۹۱، ۲۷۱۹۱، ۲۷۲۹۱، ۲۷۳۹۱، ۲۷۴۹۱، ۲۷۵۹۱، ۲۷۶۹۱، ۲۷۷۹۱، ۲۷۸۹۱، ۲۷۹۹۱، ۲۸۰۹۱، ۲۸۱۹۱، ۲۸۲۹۱، ۲۸۳۹۱، ۲۸۴۹۱، ۲۸۵۹۱، ۲۸۶۹۱، ۲۸۷۹۱، ۲۸۸۹۱، ۲۸۹۹۱، ۲۹۰۹۱، ۲۹۱۹۱، ۲۹۲۹۱، ۲۹۳۹۱، ۲۹۴۹۱، ۲۹۵۹۱، ۲۹۶۹۱، ۲۹۷۹۱، ۲۹۸۹۱، ۲۹۹۹۱، ۳۰۰۹۱، ۳۰۱۹۱، ۳۰۲۹۱، ۳۰۳۹۱، ۳۰۴۹۱، ۳۰۵۹۱، ۳۰۶۹۱، ۳۰۷۹۱، ۳۰۸۹۱، ۳۰۹۹۱، ۳۱۰۹۱، ۳۱۱۹۱، ۳۱۲۹۱، ۳۱۳۹۱، ۳۱۴۹۱، ۳۱۵۹۱، ۳۱۶۹۱، ۳۱۷۹۱، ۳۱۸۹۱، ۳۱۹۹۱، ۳۲۰۹۱، ۳۲۱۹۱، ۳۲۲۹۱، ۳۲۳۹۱، ۳۲۴۹۱، ۳۲۵۹۱، ۳۲۶۹۱، ۳۲۷۹۱، ۳۲۸۹۱، ۳۲۹۹۱، ۳۳۰۹۱، ۳۳۱۹۱، ۳۳۲۹۱، ۳۳۳۹۱، ۳۳۴۹۱، ۳۳۵۹۱، ۳۳۶۹۱، ۳۳۷۹۱، ۳۳۸۹۱، ۳۳۹۹۱، ۳۴۰۹۱، ۳۴۱۹۱، ۳۴۲۹۱، ۳۴۳۹۱، ۳۴۴۹۱، ۳۴۵۹۱، ۳۴۶۹۱، ۳۴۷۹۱، ۳۴۸۹۱، ۳۴۹۹۱، ۳۵۰۹۱، ۳۵۱۹۱، ۳۵۲۹۱، ۳۵۳۹۱، ۳۵۴۹۱، ۳۵۵۹۱، ۳۵۶۹۱، ۳۵۷۹۱، ۳۵۸۹۱، ۳۵۹۹۱، ۳۶۰۹۱، ۳۶۱۹۱، ۳۶۲۹۱، ۳۶۳۹۱، ۳۶۴۹۱، ۳۶۵۹۱، ۳۶۶۹۱، ۳۶۷۹۱، ۳۶۸۹۱، ۳۶۹۹۱، ۳۷۰۹۱، ۳۷۱۹۱، ۳۷۲۹۱، ۳۷۳۹۱، ۳۷۴۹۱، ۳۷۵۹۱، ۳۷۶۹۱، ۳۷۷۹۱، ۳۷۸۹۱، ۳۷۹۹۱، ۳۸۰۹۱، ۳۸۱۹۱، ۳۸۲۹۱، ۳۸۳۹۱، ۳۸۴۹۱، ۳۸۵۹۱، ۳۸۶۹۱، ۳۸۷۹۱، ۳۸۸۹۱، ۳۸۹۹۱، ۳۹۰۹۱، ۳۹۱۹۱، ۳۹۲۹۱، ۳۹۳۹۱، ۳۹۴۹۱، ۳۹۵۹۱، ۳۹۶۹۱، ۳۹۷۹۱، ۳۹۸۹۱، ۳۹۹۹۱، ۴۰۰۹۱، ۴۰۱۹۱، ۴۰۲۹۱، ۴۰۳۹۱، ۴۰۴۹۱، ۴۰۵۹۱، ۴۰۶۹۱، ۴۰۷۹۱، ۴۰۸۹۱، ۴۰۹۹۱، ۴۱۰۹۱، ۴۱۱۹۱، ۴۱۲۹۱، ۴۱۳۹۱، ۴۱۴۹۱، ۴۱۵۹۱، ۴۱۶۹۱، ۴۱۷۹۱، ۴۱۸۹۱، ۴۱۹۹۱، ۴۲۰۹۱، ۴۲۱۹۱، ۴۲۲۹۱، ۴۲۳۹۱، ۴۲۴۹۱، ۴۲۵۹۱، ۴۲۶۹۱، ۴۲۷۹۱، ۴۲۸۹۱، ۴۲۹۹۱، ۴۳۰۹۱، ۴۳۱۹۱، ۴۳۲۹۱، ۴۳۳۹۱، ۴۳۴۹۱، ۴۳۵۹۱، ۴۳۶۹۱، ۴۳۷۹۱، ۴۳۸۹۱، ۴۳۹۹۱، ۴۴۰۹۱، ۴۴۱۹۱، ۴۴۲۹۱، ۴۴۳۹۱، ۴۴۴۹۱، ۴۴۵۹۱، ۴۴۶۹۱، ۴۴۷۹۱، ۴۴۸۹۱، ۴۴۹۹۱، ۴۵۰۹۱، ۴۵۱۹۱، ۴۵۲۹۱، ۴۵۳۹۱، ۴۵۴۹۱، ۴۵۵۹۱، ۴۵۶۹۱، ۴۵۷۹۱، ۴۵۸۹۱، ۴۵۹۹۱، ۴۶۰۹۱، ۴۶۱۹۱، ۴۶۲۹۱، ۴۶۳۹۱، ۴۶۴۹۱، ۴۶۵۹۱، ۴۶۶۹۱، ۴۶۷۹۱، ۴۶۸۹۱، ۴۶۹۹۱، ۴۷۰۹۱، ۴۷۱۹۱، ۴۷۲۹۱، ۴۷۳۹۱، ۴۷۴۹۱، ۴۷۵۹۱، ۴۷۶۹۱، ۴۷۷۹۱، ۴۷۸۹۱، ۴۷۹۹۱، ۴۸۰۹۱، ۴۸۱۹۱، ۴۸۲۹۱، ۴۸۳۹۱، ۴۸۴۹۱، ۴۸۵۹۱، ۴۸۶۹۱، ۴۸۷۹۱، ۴۸۸۹۱، ۴۸۹۹۱، ۴۹۰۹۱، ۴۹۱۹۱، ۴۹۲۹۱، ۴۹۳۹۱، ۴۹۴۹۱، ۴۹۵۹۱، ۴۹۶۹۱، ۴۹۷۹۱، ۴۹۸۹۱، ۴۹۹۹۱، ۵۰۰۹۱، ۵۰۱۹۱، ۵۰۲۹۱، ۵۰۳۹۱، ۵۰۴۹۱، ۵۰۵۹۱، ۵۰۶۹۱، ۵۰۷۹۱، ۵۰۸۹۱، ۵۰۹۹۱، ۵۱۰۹۱، ۵۱۱۹۱، ۵۱۲۹۱، ۵۱۳۹۱، ۵۱۴۹۱، ۵۱۵۹۱، ۵۱۶۹۱، ۵۱۷۹۱، ۵۱۸۹۱، ۵۱۹۹۱، ۵۲۰۹۱، ۵۲۱۹۱، ۵۲۲۹۱، ۵۲۳۹۱، ۵۲۴۹۱، ۵۲۵۹۱، ۵۲۶۹۱، ۵۲۷۹۱، ۵۲۸۹۱، ۵۲۹۹۱، ۵۳۰۹۱، ۵۳۱۹۱، ۵۳۲۹۱، ۵۳۳۹۱، ۵۳۴۹۱، ۵۳۵۹۱، ۵۳۶۹۱، ۵۳۷۹۱، ۵۳۸۹۱، ۵۳۹۹۱، ۵۴۰۹۱، ۵۴۱۹۱، ۵۴۲۹۱، ۵۴۳۹۱، ۵۴۴۹۱، ۵۴۵۹۱، ۵۴۶۹۱، ۵۴۷۹۱، ۵۴۸۹۱، ۵۴۹۹۱، ۵۵۰۹۱، ۵۵۱۹۱، ۵۵۲۹۱، ۵۵۳۹۱، ۵۵۴۹۱، ۵۵۵۹۱، ۵۵۶۹۱، ۵۵۷۹۱، ۵۵۸۹۱، ۵۵۹۹۱، ۵۶۰۹۱، ۵۶۱۹۱، ۵۶۲۹۱، ۵۶۳۹۱، ۵۶۴۹۱، ۵۶۵۹۱، ۵۶۶۹۱، ۵۶۷۹۱، ۵۶۸۹۱، ۵۶۹۹۱، ۵۷۰۹۱، ۵۷۱۹۱، ۵۷۲۹۱، ۵۷۳۹۱، ۵۷۴۹۱، ۵۷۵۹۱، ۵۷۶۹۱، ۵۷۷۹۱، ۵۷۸۹۱، ۵۷۹۹۱، ۵۸۰۹۱، ۵۸۱۹۱، ۵۸۲۹۱، ۵۸۳۹۱، ۵۸۴۹۱، ۵۸۵۹۱، ۵۸۶۹۱، ۵۸۷۹۱، ۵۸۸۹۱، ۵۸۹۹۱، ۵۹۰۹۱، ۵۹۱۹۱، ۵۹۲۹۱، ۵۹۳۹۱، ۵۹۴۹۱، ۵۹۵۹۱، ۵۹۶۹۱، ۵۹۷۹۱، ۵۹۸۹۱، ۵۹۹۹۱، ۶۰۰۹۱، ۶۰۱۹۱، ۶۰۲۹۱، ۶۰۳۹۱، ۶۰۴۹۱، ۶۰۵۹۱، ۶۰۶۹۱، ۶۰۷۹۱، ۶۰۸۹۱، ۶۰۹۹۱، ۶۱۰۹۱، ۶۱۱۹۱، ۶۱۲۹۱، ۶۱۳۹۱، ۶۱۴۹۱، ۶۱۵۹۱، ۶۱۶۹۱، ۶۱۷۹۱، ۶۱۸۹۱، ۶۱۹۹۱، ۶۲۰۹۱، ۶۲۱۹۱، ۶۲۲۹۱، ۶۲۳۹۱، ۶۲۴۹۱، ۶۲۵۹۱، ۶۲۶۹۱، ۶۲۷۹۱، ۶۲۸۹۱، ۶۲۹۹۱، ۶۳۰۹۱، ۶۳۱۹۱، ۶۳۲۹۱، ۶۳۳۹۱، ۶۳۴۹۱، ۶۳۵۹۱، ۶۳۶۹۱، ۶۳۷۹۱، ۶۳۸۹۱، ۶۳۹۹۱، ۶۴۰۹۱، ۶۴۱۹۱، ۶۴۲۹۱، ۶۴۳۹۱، ۶۴۴۹۱، ۶۴۵۹۱، ۶۴۶۹۱، ۶۴۷۹۱، ۶۴۸۹۱، ۶۴۹۹۱، ۶۵۰۹۱، ۶۵۱۹۱، ۶۵۲۹۱، ۶۵۳۹۱، ۶۵۴۹۱، ۶۵۵۹۱، ۶۵۶۹۱، ۶۵۷۹۱، ۶۵۸۹۱، ۶۵۹۹۱، ۶۶۰۹۱، ۶۶۱۹۱، ۶۶۲۹۱، ۶۶۳۹۱، ۶۶۴۹۱، ۶۶۵۹۱، ۶۶۶۹۱، ۶۶۷۹۱، ۶۶۸۹۱، ۶۶۹۹۱، ۶۷۰۹۱، ۶۷۱۹۱، ۶۷۲۹۱، ۶۷۳۹۱، ۶۷۴۹۱، ۶۷۵۹۱، ۶۷۶۹۱، ۶۷۷۹۱، ۶۷۸۹۱، ۶۷۹۹۱، ۶۸۰۹۱، ۶۸۱۹۱، ۶۸۲۹۱، ۶۸۳۹۱، ۶۸۴۹۱، ۶۸۵۹۱، ۶۸۶۹۱، ۶۸۷۹۱، ۶۸۸۹۱، ۶۸۹۹۱، ۶۹۰۹۱، ۶۹۱۹۱، ۶۹۲۹۱، ۶۹۳۹۱، ۶۹۴۹۱، ۶۹۵۹۱، ۶۹۶۹۱، ۶۹۷۹۱، ۶۹۸۹۱، ۶۹۹۹۱، ۷۰۰۹۱، ۷۰۱۹۱، ۷۰۲۹۱، ۷۰۳۹۱، ۷۰۴۹۱، ۷۰۵۹۱، ۷۰۶۹۱، ۷۰۷۹۱، ۷۰۸۹۱، ۷۰۹۹۱، ۷۱۰۹۱، ۷۱۱۹۱، ۷۱۲۹۱، ۷۱۳۹۱، ۷۱۴۹۱، ۷۱۵۹۱، ۷۱۶۹۱، ۷۱۷۹۱، ۷۱۸۹۱، ۷۱۹۹۱، ۷۲۰۹۱، ۷۲۱۹۱، ۷۲۲۹۱، ۷۲۳۹۱، ۷۲۴۹۱، ۷۲۵۹۱، ۷۲۶۹۱، ۷۲۷۹۱، ۷۲۸۹۱، ۷۲۹۹۱، ۷۳۰۹۱، ۷۳۱۹۱، ۷۳۲۹۱، ۷۳۳۹۱، ۷۳۴۹۱، ۷۳۵۹۱، ۷۳۶۹۱، ۷۳۷۹۱، ۷۳۸۹۱، ۷۳۹۹۱، ۷۴۰۹۱، ۷۴۱۹۱، ۷۴۲۹۱، ۷۴۳۹۱، ۷۴۴۹۱، ۷۴۵۹۱، ۷۴۶۹۱، ۷۴۷۹۱، ۷۴۸۹۱، ۷۴۹۹۱، ۷۵۰۹۱، ۷۵۱۹۱، ۷۵۲۹۱، ۷۵۳۹۱، ۷۵۴۹۱، ۷۵۵۹۱، ۷۵۶۹۱، ۷۵۷۹۱، ۷۵۸۹۱، ۷۵۹۹۱، ۷۶۰۹۱، ۷۶۱۹۱، ۷۶۲۹۱، ۷۶۳۹۱، ۷۶۴۹۱، ۷۶۵۹۱، ۷۶۶۹۱، ۷۶۷۹۱، ۷۶۸۹۱، ۷۶۹۹۱، ۷۷۰۹۱، ۷۷۱۹۱، ۷۷۲۹۱، ۷۷۳۹۱، ۷۷۴۹۱، ۷۷۵۹۱، ۷۷۶۹۱، ۷۷۷۹۱، ۷۷۸۹۱، ۷۷۹۹۱، ۷۸۰۹۱، ۷۸۱۹۱، ۷۸۲۹۱، ۷۸۳۹۱، ۷۸۴۹۱، ۷۸۵۹۱، ۷۸۶۹۱، ۷۸۷۹۱، ۷۸۸۹۱، ۷۸۹۹۱، ۷۹۰۹۱، ۷۹۱۹۱، ۷۹۲۹۱، ۷۹۳۹۱، ۷۹۴۹۱، ۷۹۵۹۱، ۷۹۶۹۱، ۷۹۷۹۱، ۷۹۸۹۱، ۷۹۹۹۱، ۸۰۰۹۱، ۸۰۱۹۱، ۸۰۲۹۱، ۸۰۳۹۱، ۸۰۴۹۱، ۸۰۵۹۱، ۸۰۶۹۱، ۸۰۷۹۱، ۸۰۸۹۱، ۸۰۹۹۱، ۸۱۰۹۱، ۸۱۱۹۱، ۸۱۲۹۱، ۸۱۳۹۱، ۸۱۴۹۱، ۸۱۵۹۱، ۸۱۶۹۱، ۸۱۷۹۱، ۸۱۸۹۱، ۸۱۹۹۱، ۸۲۰۹۱، ۸۲۱۹۱، ۸۲۲۹۱، ۸۲۳۹۱، ۸۲۴۹۱، ۸۲۵۹۱، ۸۲۶۹۱، ۸۲۷۹۱، ۸۲۸۹۱، ۸۲۹۹۱، ۸۳۰۹۱، ۸۳۱۹۱، ۸۳۲۹۱، ۸۳۳۹۱، ۸۳۴۹۱، ۸۳۵۹۱، ۸۳۶۹۱، ۸۳۷۹۱، ۸۳۸۹۱، ۸۳۹۹۱، ۸۴۰۹۱، ۸۴۱۹۱، ۸۴۲۹۱، ۸۴۳۹۱، ۸۴۴۹۱، ۸۴۵۹۱، ۸۴۶۹۱، ۸۴۷۹۱، ۸۴۸۹۱، ۸۴۹۹۱، ۸۵۰۹۱، ۸۵۱۹۱، ۸۵۲۹۱، ۸۵۳۹۱، ۸۵۴۹۱، ۸۵۵۹۱، ۸۵۶۹۱، ۸۵۷۹۱، ۸۵۸۹۱، ۸۵۹۹۱، ۸۶۰۹۱، ۸۶۱۹۱، ۸۶۲۹۱، ۸۶۳۹۱، ۸۶۴۹۱، ۸۶۵۹۱، ۸۶۶۹۱، ۸۶۷۹۱، ۸۶۸۹۱، ۸۶۹۹۱، ۸۷۰۹۱، ۸۷۱۹۱، ۸۷۲۹۱، ۸۷۳۹۱، ۸۷۴۹۱، ۸۷۵۹۱، ۸۷۶۹۱، ۸۷۷۹۱، ۸۷۸۹۱، ۸۷۹۹۱، ۸۸۰۹۱، ۸۸۱۹۱، ۸۸۲۹۱، ۸۸۳۹۱، ۸۸۴۹۱، ۸۸۵۹۱، ۸۸۶۹۱، ۸۸۷۹۱، ۸۸۸۹۱، ۸۸۹۹۱، ۸۹۰۹۱، ۸۹۱۹۱، ۸۹۲۹۱، ۸۹۳۹۱، ۸۹۴۹۱، ۸۹۵۹۱، ۸۹۶۹۱، ۸۹۷۹۱، ۸۹۸۹۱، ۸۹۹۹۱، ۹۰۰۹۱، ۹۰۱۹۱، ۹۰۲۹۱، ۹۰۳۹۱، ۹۰۴۹۱، ۹۰۵۹۱، ۹۰۶۹۱، ۹۰۷۹۱، ۹۰۸۹۱، ۹۰۹۹۱، ۹۱۰۹۱، ۹۱۱۹۱، ۹۱۲۹۱، ۹۱۳۹۱، ۹۱۴۹۱، ۹۱۵۹۱، ۹۱۶۹۱، ۹۱۷۹۱، ۹۱۸۹۱، ۹۱۹۹۱، ۹۲۰۹۱، ۹۲۱۹۱، ۹۲۲۹۱، ۹۲۳۹۱، ۹۲۴۹۱، ۹۲۵۹۱، ۹۲۶۹۱، ۹۲۷۹۱، ۹۲۸۹۱، ۹۲۹۹۱، ۹۳۰۹۱، ۹۳۱۹۱، ۹۳۲۹۱، ۹۳۳۹۱، ۹۳۴۹۱، ۹۳۵۹۱، ۹۳۶۹۱، ۹۳۷۹۱، ۹۳۸۹۱، ۹۳۹۹۱، ۹۴۰۹۱، ۹۴۱۹۱، ۹۴۲۹۱، ۹۴۳۹۱، ۹۴۴۹۱، ۹۴۵۹۱، ۹۴۶۹۱، ۹۴۷۹۱، ۹۴۸۹۱، ۹۴۹۹۱، ۹۵۰۹۱، ۹۵۱۹۱، ۹۵۲۹۱، ۹۵۳۹۱، ۹۵۴۹۱، ۹۵۵۹۱، ۹۵۶۹۱، ۹۵۷۹۱، ۹۵۸۹۱، ۹۵۹۹۱، ۹۶۰۹۱، ۹۶۱۹۱، ۹۶۲۹۱، ۹۶۳۹۱، ۹۶۴۹۱، ۹۶۵۹۱، ۹۶۶۹۱، ۹۶۷۹۱، ۹۶۸۹۱، ۹۶۹۹۱، ۹۷۰۹۱، ۹۷۱۹۱، ۹۷۲۹۱، ۹۷۳۹۱، ۹۷۴۹۱، ۹۷۵۹۱، ۹۷۶۹۱، ۹۷۷۹۱، ۹۷۸۹۱، ۹۷۹۹۱، ۹۸۰۹۱، ۹۸۱۹۱، ۹۸۲۹۱، ۹۸۳۹۱، ۹۸۴۹۱، ۹۸۵۹۱، ۹۸۶۹۱، ۹۸۷۹۱، ۹۸۸۹۱، ۹۸۹۹۱، ۹۹۰۹۱، ۹۹۱۹۱، ۹۹۲۹۱، ۹۹۳۹۱، ۹۹۴۹۱، ۹۹۵۹۱، ۹۹۶۹۱، ۹۹۷۹۱، ۹۹۸۹۱، ۹۹۹۹۱، ۱۰۰۰۹۱، ۱۰۰۱۹۱، ۱۰۰۲۹۱، ۱۰۰۳۹۱، ۱۰۰۴۹۱، ۱۰۰۵۹۱، ۱۰۰۶۹۱، ۱۰۰۷۹۱، ۱۰۰۸۹۱، ۱۰۰۹۹۱، ۱۰۱۰۹۱، ۱۰۱۱۹۱، ۱۰۱۲۹۱، ۱۰۱۳۹۱، ۱۰۱۴۹۱، ۱۰۱۵۹۱، ۱۰۱۶۹۱، ۱۰۱۷۹۱، ۱۰۱۸۹۱، ۱۰۱۹۹۱، ۱۰۲۰۹۱، ۱۰۲۱۹۱، ۱۰۲۲۹۱، ۱۰۲۳۹۱، ۱۰۲۴۹۱، ۱۰۲۵۹۱، ۱۰۲۶۹۱، ۱۰۲۷۹۱، ۱۰۲۸۹۱، ۱۰۲۹۹۱، ۱۰۳۰۹۱، ۱۰۳۱۹۱، ۱۰۳۲۹۱، ۱۰۳۳۹۱، ۱۰۳۴۹۱، ۱۰۳۵۹۱، ۱۰۳۶۹۱، ۱۰۳۷۹۱، ۱۰۳۸۹۱، ۱۰۳۹۹۱، ۱۰۴۰۹۱، ۱۰۴۱۹۱، ۱۰۴۲۹۱، ۱۰۴۳۹۱، ۱۰۴۴۹۱، ۱۰۴۵۹۱، ۱۰۴۶۹۱، ۱۰۴۷۹۱، ۱۰۴۸۹۱، ۱۰۴۹۹۱، ۱۰۵۰۹۱، ۱۰۵۱۹۱، ۱۰۵۲۹۱، ۱۰۵۳۹۱، ۱۰۵۴۹۱، ۱۰۵۵۹۱، ۱۰۵۶۹۱، ۱۰۵۷۹۱، ۱۰۵۸۹۱، ۱۰۵۹۹۱، ۱۰۶۰۹۱، ۱۰۶۱۹۱، ۱۰۶۲۹۱، ۱۰۶۳۹۱، ۱۰۶۴۹۱، ۱۰۶۵۹۱، ۱۰۶۶۹۱، ۱۰۶۷۹۱، ۱۰۶۸۹۱، ۱۰۶۹۹۱، ۱۰۷۰۹۱، ۱۰۷۱۹۱، ۱۰۷۲۹۱، ۱۰۷۳۹۱، ۱۰۷۴۹۱، ۱۰۷۵۹۱، ۱۰۷۶۹۱، ۱۰۷۷۹۱، ۱۰۷۸۹۱، ۱۰۷۹۹۱، ۱۰۸۰۹۱، ۱۰۸۱۹۱، ۱۰۸۲۹۱، ۱۰۸۳۹۱، ۱۰۸۴۹۱، ۱۰۸۵۹۱، ۱۰۸۶۹۱، ۱۰۸۷۹۱، ۱۰۸۸۹۱، ۱۰۸۹۹۱، ۱۰۹۰۹۱، ۱۰۹۱۹۱، ۱۰۹۲۹۱، ۱۰۹۳۹۱، ۱۰۹۴۹۱، ۱۰۹۵۹۱، ۱۰۹۶۹۱، ۱۰۹۷۹۱، ۱۰۹۸۹۱، ۱۰۹۹۹۱، ۱۱۰۰۹۱، ۱۱۰۱۹۱، ۱۱۰۲۹۱، ۱۱۰۳۹۱، ۱۱۰۴۹۱، ۱۱۰۵۹۱، ۱۱۰۶۹۱، ۱۱۰۷۹۱، ۱۱۰۸۹۱، ۱۱۰۹۹۱، ۱۱۱۰۹۱، ۱۱۱۱۹۱، ۱۱۱۲۹۱، ۱۱۱۳۹۱، ۱۱۱۴۹۱، ۱۱۱۵۹۱، ۱۱۱۶۹۱، ۱۱۱۷۹۱، ۱۱۱۸۹۱، ۱۱۱۹۹۱، ۱۱۲۰۹۱، ۱۱۲۱۹۱، ۱۱۲۲۹۱، ۱۱۲۳۹۱، ۱۱۲۴۹۱، ۱۱۲۵۹۱، ۱۱۲۶۹۱، ۱۱۲۷۹۱، ۱۱۲۸۹۱، ۱۱۲۹۹۱، ۱۱۳۰۹۱، ۱۱۳۱۹۱، ۱۱۳۲۹۱، ۱۱۳۳۹۱، ۱۱۳۴۹۱، ۱۱۳۵۹۱، ۱۱۳۶۹۱، ۱۱۳۷۹۱، ۱۱۳۸۹۱، ۱۱۳۹۹۱، ۱۱۴۰۹۱، ۱۱۴۱۹۱، ۱۱۴۲۹۱، ۱۱۴۳۹۱، ۱۱۴۴۹۱، ۱۱۴۵۹۱، ۱۱۴۶۹۱، ۱۱۴۷۹۱، ۱۱۴۸۹۱، ۱۱۴۹۹۱، ۱۱۵۰۹۱، ۱۱۵۱۹۱، ۱۱۵۲۹۱، ۱۱۵۳۹۱، ۱۱۵۴۹۱، ۱۱۵۵۹۱، ۱۱۵۶۹۱، ۱۱۵۷۹۱، ۱۱۵۸۹۱، ۱۱۵۹۹۱، ۱۱۶۰۹۱، ۱۱۶۱۹۱، ۱۱۶۲۹۱، ۱۱۶۳۹۱، ۱۱۶۴۹۱، ۱۱۶۵۹۱، ۱۱۶۶۹۱، ۱۱۶۷۹۱، ۱۱۶۸۹۱، ۱۱۶۹۹۱، ۱۱۷۰۹۱، ۱۱۷۱۹۱، ۱۱۷۲۹۱، ۱۱۷۳۹۱، ۱۱۷۴۹۱، ۱۱۷۵۹۱، ۱۱۷۶۹۱، ۱۱۷۷۹۱، ۱۱۷۸۹۱، ۱۱۷۹۹۱، ۱۱۸۰۹۱، ۱۱۸۱۹۱، ۱۱۸۲۹۱، ۱۱۸۳۹۱، ۱۱۸۴۹۱، ۱۱۸۵۹۱، ۱۱۸۶۹۱، ۱۱۸۷۹۱، ۱۱۸۸۹۱، ۱۱۸۹۹۱، ۱۱۹۰۹۱، ۱۱۹۱۹۱، ۱۱۹۲۹۱، ۱۱۹۳۹۱، ۱۱۹۴۹۱، ۱۱۹۵۹۱، ۱۱۹۶۹۱، ۱۱۹۷۹۱، ۱۱۹۸۹۱، ۱۱۹۹۹۱، ۱۲۰۰۹۱، ۱۲۰۱۹۱، ۱۲۰۲۹۱، ۱۲۰۳۹۱، ۱۲۰۴۹۱، ۱۲۰۵۹۱، ۱۲۰۶۹۱، ۱۲۰۷۹۱، ۱۲۰۸۹۱، ۱۲۰۹۹۱، ۱۲۱۰۹۱، ۱۲۱۱۹۱، ۱۲۱۲۹۱، ۱۲۱۳۹۱، ۱۲۱۴۹۱، ۱۲۱۵۹۱، ۱۲۱۶۹۱، ۱۲۱۷۹۱، ۱۲۱۸۹۱، ۱۲۱۹۹۱، ۱۲۲۰۹۱، ۱۲۲۱۹۱، ۱۲۲۲۹۱، ۱۲۲۳۹۱، ۱۲۲۴۹۱، ۱۲۲۵۹۱، ۱۲۲۶۹۱، ۱۲۲۷۹۱، ۱۲۲۸۹۱، ۱۲۲۹۹۱، ۱۲۳۰۹۱، ۱۲۳۱۹۱، ۱۲۳۲۹۱، ۱۲۳۳۹۱، ۱۲۳۴۹۱، ۱۲۳۵۹۱، ۱۲۳۶۹۱، ۱۲۳۷۹۱، ۱۲۳۸۹۱، ۱۲۳۹۹۱، ۱۲۴۰۹۱، ۱۲۴۱۹۱، ۱۲۴۲۹۱، ۱۲۴۳۹۱، ۱۲۴۴۹۱، ۱۲۴۵۹۱، ۱۲۴۶۹۱، ۱۲۴۷۹۱، ۱۲۴۸۹۱، ۱۲۴۹۹۱، ۱۲۵۰۹۱، ۱۲۵۱۹۱، ۱۲۵۲۹۱، ۱۲۵۳۹۱، ۱۲۵۴۹۱، ۱۲۵۵۹۱، ۱۲۵۶۹۱، ۱۲۵۷۹۱، ۱۲۵۸۹۱، ۱۲۵۹۹۱، ۱۲۶۰۹۱، ۱۲۶۱۹۱، ۱۲۶۲۹۱، ۱۲۶۳۹۱، ۱۲۶۴۹۱، ۱۲۶۵۹۱، ۱۲۶۶۹۱، ۱۲۶۷۹۱، ۱۲۶۸۹۱، ۱۲۶۹۹۱، ۱۲۷۰۹۱، ۱۲۷۱۹۱، ۱۲۷۲۹۱، ۱۲۷۳۹۱، ۱۲۷۴۹۱، ۱۲۷۵۹۱، ۱۲۷۶۹۱، ۱۲۷۷۹۱، ۱۲۷۸۹۱، ۱۲۷۹۹۱، ۱۲۸۰۹۱، ۱۲۸۱۹۱، ۱۲۸۲۹۱، ۱۲۸۳۹۱، ۱۲۸۴۹۱، ۱۲۸۵۹۱، ۱۲۸۶۹۱، ۱۲۸۷۹۱، ۱۲۸۸۹۱، ۱۲۸۹۹۱، ۱۲۹۰۹۱، ۱۲۹۱۹۱، ۱۲۹۲

فتوجه منتزه، وما عليك أن تتخذ عند هذا أيضوءه فقالت أم سلمة: هذه أم سلمة يوشك أن تموت فإذا قال: يا حميدة بنت معشر بن الجعيدي، يا قاسم بن أصبغ، يا معاوية بن أبي سفيان، يا يحيى بن يكيم، يا عائشة، يا حفصة، يا جويرية، يا صفية بنت حيي، فقالت أم المؤمنين أيهم قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقول الممسى وهو يعبث أم يعمل به عشية، فإن يعمل به الناس ظاهرهم عليهم.

وإذا حضرت في هزيمة في الشقين من صوم يوم عرفة بعرفات فإن يوم عرفة عرفتم به على الجهل وليس بالخوف من عيني الجعيدي وحمد وجويرة، وتقل ملك لا يخرج به.

وإذا نزلت بي شر وجمع وبين قسم وابن عباس صومه فقد صامه عبد الله بن زيد، بن طريق عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن أبي الحسن، عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: عرفة فقال: فقال بن عباس في يوم عرفة بعرفات.

وأما طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري، عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة؟ قال: في الحج.

فإنه إلى حماد بن سلمة، فقد استدل أن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفات من حاجته أم المؤمنين يوم عرفة وهي تعتكف فتأتيها، فأما فقال أبو الحوري: فقال رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة

---

(١) الحديث (٢٠٥٠) رواه مسلم البخاري (٢٠٥٠) ومسلم (٢٠٥٠)

(٢) الحديث (٢٠٥٠) رواه مسلم البخاري وصحيح (٢٠٥٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ويستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قال يوم النحر

بما حدثنا حماد بن مثنى، نا بن المثنى، نا الأخوين، نا الفريابي، نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال قال النبي ﷺ «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أن أفضل عمل العمل من أيام العشر» قيل يا رسول الله ولا الجهاد؟ قال «ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1]

فقد عقل هو عمل في العشر والتكبير عمل يؤكد فضلها وبرهان عزيمة يدلنا في هذه أيضا.

---

(١) [illegible] عبد الرزاق ٥/٣٦٩ (٧٨٣٣) والترمذي الجهاد (١٦٩٩) من طريق شعبة عن الأعمش به.

سكتا ولا يقل صوم يوم الجمعة إلا أمس صائم يوما قبله أو يوما بعده فهو رخصة لمن كان يصوم شهرا كامل أو كان يصوم يوما ويفطر يوما بعده صومه في يوم الجمعة فقط

عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أحمد بن سعيد ثنا أحمد بن عيسى ثنا مصعب بن الحجاج ثنا أبو ثور ثنا عمير بن المتوكل عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حسان عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يفطرن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ثنا عبد الله بن أحمد ثنا سعيد بن سليمان ثنا أحمد بن شبيب ثنا يعلى بن منصور عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده » قال « أتصوم أم فطرت » قال « لا » قال « فاخرجي »

ورواه أيضا عن طريق سماع

الحديث صحيح (٢٤٥٣-٢٤٥٤) بوسف

(٢٤٥٥) في الزوائد « إسناده صحيح رجاله ثقات » (٢٤٥٦) وأخرجه البخاري « كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة » (٢٤٥٧) وفي « باب » (٢٤٥٨)

(٢٤٥٩-٢٤٦٠) وفي « باب » (٢٤٦١) وفي « باب » بعد حديث « باب من صام يوم الجمعة » (٢٤٦٢) وفي « باب » (٢٤٦٣) وفي « باب » (٢٤٦٤) وفي « باب » بعد حديث « باب من صام يوم الجمعة » (٢٤٦٥) وفي « باب » (٢٤٦٦) وفي « باب » (٢٤٦٧) وفي « باب » (٢٤٦٨) وفي « باب » (٢٤٦٩) وفي « باب » (٢٤٧٠) وفي « باب » (٢٤٧١) وفي « باب » (٢٤٧٢) وفي « باب »

ومن طريق جويبر، أو الضحاك، ومن طريق عطاء الأذرعي[٦٠] عن عبدالله بن الحرث عن النبي ﷺ «إذا قام خطيباً يوم الجمعة وأمن الناس» هم الضحاك.

وذكرها عن الحرث بن سعد، عن سعد الخير وغيره[٦١] عن ابن عباس قال: «من أدرك الصلاة الفاتحة فقد أدرك الصلاة» هم الضحاك.

قال علي: لا حظ في صلاة من الضحاك، وهم الضحاك.

وذكر عن يحيى بن سعيد القطان عن سعد عن خير الخير، أن رجلاً[٦٢] من أهل البصرة قال: مرّ بنا عبد الله بن عمر، أو أصحاب ابن مسعود يأتي بأبي ذر يوم جمعة فيقول: قرب عنكم، فما أقدر أن أقرب إليه يوم الجمعة. قيس بن السكن أثرم في رواية.

وعن علي بن أبي طالب أنه كان يخطب يوم الجمعة[٦٣].

ومن طريق محمد بن سيرين عن عرفجة عن مخنف بن سليم، أن سليماً أبي ذر يقرأ قال: «إذا جئت يوم الجمعة [٦٤] أن تقرب إليه أو بعده».

وعن قول إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعطاء، وعروة، وذكره إبراهيم عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأصحاب ابن مسعود.

---

[٦٠] انظر: المصنف ٣/٢٤٨ .

[٦١] أخرجه الإمام أحمد: كتاب مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة ٢/٢٤٠ ، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الجمعة ١/٢٧٤ ، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٣٧٥ .

[٦٢] في مخطوط: صح: سعد .

[٦٣] المصنف: ابن أبي شيبة ٢/٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ،

فقال هبي لك ويلك من خبرني الخبر عن خصمهم هل يرد على من
مسعود قال فقال رسول الله ﷺ كتاب يوجد بخطه أنه من قتل شخصا وقال ما
كان يخطئ يوم الجمعة[1]

وعن عقبة بن نيار بن عمرو عن حميد بن أبي عمير عن أبي عمر قال
ما رأيت رسول الله ﷺ خطيبا يوم جمعة[2]

وعن عقبة بن نيار بن أبي عمير عن طاوس عن أبي عباس قال
رأيته خطيبا يوم جمعة[3]

قال فقلت لبيك بيس مطلوب

وقال عمر بن مسعود صحيح رفقت بالقول سواء وهو ثم ﷺ
من غير تبديل بعد لا عن شيء قال ولا عن مسعود ولا عن ابن
عمر ولا عن ابن عباس يوم الجمعة بخطه يوم الجمعة بجميع ما فيه يوم
لكنا أو بعد وقبل لا يكتب صحيفة فيه ما يوم لكنا أو يوم بعد ولا
يحل أن يكتب عنى رسول الله ﷺ شيئا من الحديث بعد ما يخبر به عنى
صحابه ولا يحل أن يحمل عنه عنى سماعنا أنى لا أكتبه إلا بيان عنى
صحيح مكتوب صحيح بيد أو بخطيب أنه قال الله تعالى عز به أن
يقول قولوا له قولا لينا قولا لينا قولا لينا[4] [illegible] وعبد وبه

---

١ هديه هو حق ١٢٣٤ والترمذي ٥٢٤٣ وابن حبان عبد الله عقبة حبر عمر
والشافعي ٥٠٥ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] وابن ماجه
٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣

٢ [illegible] ابن حبان في الصحيح ٢٧٨٦ [illegible] ٢٣٥٤٣ وابن الجعد [illegible] الحديث في الخطبة [illegible]
[illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣

٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣

٤ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣ [illegible] ٢٣٥٤٣

عن أبي هريرة، وللإمام ومالك بيان تخصيص بأحمد بن حنبله الذي كما. وروا عن شريك بن أبي نمرة قبيلة: لا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال. كان أبي هريرة يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالي إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. وروى الترمذي عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنها تأبى أن تكتحل وتأبى أن تتداوى وتأبى أن تأتي الطيب فقال: ما هذه الأيام التي تمكث فيها المتوفى عنها زوجها؟ قالوا: أربعة أشهر وعشر قال: فلا تأتي الطيب ولا تكتحل ولا تتداوى وقد كانت إحداكن في الجاهلية تأخذ البعرة فترمي بها وراء ظهرها وتأتي الطيب والكحل والدواء وتأتي الطيب والكحل والدواء وتأتي الطيب والكحل والدواء

بأمر الهلال برؤيته، فاستكثر ثم حدثوا أبو أحمد أو بشير[١]

وعن أحمد بن سعيد الدمشقي أبي كانت بواطيل وكان أخوها يتهمان.

قال الذهبي صاحبنا جدا مات[٢]

وعن طريق صدقة بن سعيد ... حدثني عن أبي عمار قال: كان عبد الله بن الزبير يوضع بين يديه الطعام فيقول: كلوا، فإن كانت الشاة مذبوحة وإلا فهي ميتة، فسرت بذلك إلى شيخ فأتيه فرقاه وبرقى الناس بالجعلان فيقول: حك من هاهنا، حك وضعت يده على جانبه.

وعن سعيد بالإسناد

وكان ابن رواح[٣] يواطئ أبو أحمد أيضا

قال الذهبي: هذا موضع ذا ما حدثني عن شيخ سوء بلا أحاديث

ولا أعرف الله وأصل لوزير الصدفي[٤] في جواز التبني ورؤية من قال الله الأشياء بالحدث الحديث[٥] ثم ... الله عن موضوع، ولا أدري بين من خالف بالحدث الحديث صورة جزء جزء وجهه ... بحضرتي صنوع يوم الجمعة ... برؤية في فلك الأرض ... يوم جمعة من هذا، وقول ابن صدقة وقال ابن أبي ... حفظ بيوم جمعة ... فلك يوم جمعة في الهلال وكان يوضع

قال الذهبي

---

[١] ابن السمعاني (٤٥٥/٢) وسكت عن ٣٠ حرفا

[٢] ميزان الاعتدال (٤٥٥/٢) ترجمة أبي أحمد الغطريفي ... بعد الرحمن

[٣] ... ابن رواح بن أبي حيوة بن عبد الله بن أبي بن حيوة ... ابن عمرو بن شرحبيل بن ... بن ... بن ...

٥ مسألة يا رجل صلوا وجوه القبلة الذي امر فصل ١٤٥٤ ١٤٥٤ الذي امر فصل وجوه القبلة ثم قرأ ثم سجد فسها فقال يصنعون فيصنعون سجدة الذي امر فصل ثم يصنعون ١٤٥٤ ١٤٥٤ يرد عليه

حدثنا عبد الله بن يحيى ثنا عبد الله بن احمد

حدثنا ابي ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عيسى ثنا محمد بن سيحين ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال سألت ابي عن الرجل يصلي في السفينة فلا يقدر على ان يقوم ثم يصلي وهو قاعد ثم يقوم فيصلي قال سألت ١٤٥٤ ١٤٥٤ ابي عن الرجل

فقال: نشرد بابنة حمزة بن عبد المطلب ﷺ. وحكا الفيروز بوشج أن لا حمدة في رأي صاحب بلا ثقوى أصلا وبهذه فليتق فلا عاجلة من المشلبد.

رضيا عن أبي سفيان ثم عن أبي الجرير بن رضاءات بن أقيلية أحب أن يكون بن أم أبرأه فيؤتا لبس فيه[1]

وقد خلفنا فلا كان يثبى من صوح فتيرم فقلنا يدك يد[2]

وعن بي رسالتك السبيبي على يد أبي الجرير[3] ثم سبح خطار بن يامح بن يوم بعد أن أبرأه من أبي الجرير بن رضاءات من حك فليرق فلا عصى أن للأدرم[4]

وعن حلفة وادن عكبي رأي شرة رجس بن الخطاب وقلي بي أم طالب وأنتي بي طالب فلن بي صباه[5]

وعن بن أبي عمر وقلنا ساق بي أبي الجرير فلا نرضيت فلنا قلب لأكثرت الرم الذي يشك فيه[6]

قال عمر: ودوى حلاف حك بو يعلى فلتلف كبد رويا عن عايشة أم المؤمنين أبي قالت لأن أحرم بوعي شيطان أحب إلي من أن أبرأ رؤيا ورضاءات[7]

---

(١) الرسم المهول ٤٠ ٤ ٤ وفي ش ص ٣٠٤ ٣٦٦ ٣٦٦ (٣٦٦٣٣)

(٢) الرسم المهول ٤٠ ٤ ٤ وفي ش ص ٣٠٤ ٣٦٦ ٣٦٦ (٣٦٦٣٣) (٣٦٦٣٣)

(٣) في قصاص. قد. أبو. شرب. شرب. مع مثله في أبي الجبيبات. وكاتب الجبيبات

رواه الفردوس ٤٦٤٤ وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٦٤٤) والبر يعلى ٣٠٨٨

٤٦٤٤ وأبو داود والبيهقي في السنن ٤٦٤٤ ٤٦٤٤

(٤) الرسم المهول ٤٠ ٤ ٤ وفي ش ص ٣٠٤ ٣٦٦ ٣٦٦ (٣٦٦٣٣)

(٥) انتصار ابن أبي عمر ٤٦٤ ٤٦٤ (٤٦٤٤ حقيقة)

(٦) صورة الحسن والأثر ٤٦٤ ٤٦٤ (٤٦٤٤) ظهر التكوين ٤٦٤ ٤٦٤ وقدرة الصمد ٤٦٤ ٤٦٤

(٧) ٤٦٤ ٤٦٤

وفي أسماء من لم يذكر تصنيفه أبو بكر نصير بن قنبر.

وحدثنا يوسف بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد السلام الصنعاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يقول هات ، فيأتي بالدواة والقلم فيكتب ما يملي عليه فيقول هاتوا عمل من عمل منكم ، فيأتي بالدواة والقلم فيكتب ما يملي عليه ، وقال ابن الحاكم الثقفي لا كان يحدث به وقال:

قال عبد الرحمن بن مسلم: كان لا يكثر حديث أبو قلابة إلا أن يحدث عن رجل بالبلاد.

وقال الحسن البصري لو كان بصيح بي أبو قلابة حديث عن عمر بن عبد العزيز ، البلاد به يدور يحدث الناس لأخذ بقوله وقال أيضا:

وبالله لهي خير حديثا وأقل غيبة من غير الحسن ، والشعبي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم.

قال علي بن المديني عن عمر بن علي أنه يحدث على بن المديني أنه كان يحدث عن نافع ، وأيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب ، وربما عن طريق عطاء

---

(٣٧) الجرح والتعديل ٩/٤٤٦

(٣٨) الجرح والتعديل ٩/٤٤٦ ، الجرح والتعديل ٩/٤٤٦

(٣٩) الجرح والتعديل ٩/٤٤٦ ، ٤٤٧

(٤٠) الجرح والتعديل ٩/٤٤٧ ، ٤٤٨

(٤١) الجرح والتعديل ٩/٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،

عن ابي ليلى شيئا ، وربما من عذوبة حديثه عن ابي ليلى ، عن ابي الحكم ، عن ابي الحصين ، عن ابي وائل ، قال : دخل حذيفة على عمر فقال : يا امير المؤمنين ، هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يعلم ، فقتلتم عثمان ؟ فقال : نعم .

وبهذا الاسناد عن طريق ابي داود : « أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن عمرو الحصيني ، عن محمد بن ابي الحكم ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة ، أن رجلا قال يوم قتل عثمان : من قتل عثمان ؟ قال : قتله رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » .

وعن طريق ابن عساكر : « عن ابي الحسن بن ابي الحديد ، قال : قال علي رضي الله عنه : لقد سألني عن امر عثمان ، فما كنت لاكتمه ، قال : سألني عن قوم حاصروا عثمان ، فقال : ما تقول في قتل عثمان ؟ فقلت : يا امير المؤمنين ، قتله رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فما تقول في قتله ؟ قلت :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ولا مشي بالطَّوْرِ في يوم فصلت

الآية في كان تَوْأَمَةً بينهُ الطَّوْرِ فقد عاتَبَ أَمْرٌ رسول فقد ﴿ تَنزِيلٌ تَنزِيلٌ وَوَاتَبَ الطَّيْبِ ﴾ كان تَوْأَمَةً بينهُ الطَّوْرِ فهو حتاة لا مشي لَهُ، رَبِّنَا الشَّعْرَاءُ الأَفَاقِ مَشَاقِ وَقد رَبَّنَا مِن أَنَّبِي وَغيره لتحبيل الطَّيْرِ مِن أَوْلَا.

مسألة ولا يجوز صوم اليوم السبت حقير بل نسيان نظرها الأمة

ولا يوم سبت يوبنا كان يصوم

لا هَذِهِ الأَمْرِ لِيَ رَبِّهِ: لا تَصُمْ مِنْ صوم المَطَوَّعَ ما محمله مِنْ يَجْرِ، لا أَمْرِ هَارِبٍ، لا أَنَّبَهُ إِلَى سجوده، لا هَذَا الْمَنْبَرِ مِن سلطَّهُ الْمَأْمُورِيْنَ، أَلَمْ هَذَا الْمَنْبَرِ مِن كَبْرِ الْمَنْصِفَةِ أَصْلَا إِلَى. حبيبي الْمَطَلَّبِ بِي عِيدِ الرَّحِيمِ، فَقَدْ بِيدِ وَالْمَنْبَرِ قَالَ قَالَ. اللَّهُمَّ إِنَّ هذا بحمدت عبد أَبِي أَبِي هريرة[1] ﴿ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ قَالَ ﴾ أَتَكَلَّفت مَبِيلٌ قلا تَصُمْ[2] قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ إِنَّ مَطَلَّبِي عِيدِ أَبِي هريرة قَالَ قَالَ قَالَ.

قال عَلِيّ مَشَاقٍ رَوَاهُ مَشَاقٍ مِن الْمَطَلَّبِ عِيدِ الرَّحِيمِ وَالْمَطَلَّبِ رَوَى عَنْهُ عُبَيْدَةُ وَشَبَابُ الْأَثْرَبِيُّ وَالْمَلِكُ. مَشَاقٍ مِنْ عُبَيْدَةَ وَمِنْهُ مِن

---

[1] أخرجه في مقدمة في مقدمة [illegible] ٣٣٤ ، وفيه هو الرجل في ذمه لمعنى الحديث وتأمل الحديث وتأمل ما سبق من ٣٣٤

[2] ٣٣٤ ، ٣٣٤ (الشرح)

[3] أخرجه ابن داود (٢٣٧٤) والترمذي (٧٤٤) قال: حديث حسن صحيح

وتر الحسين والحسن يحتج بهما جميعا ... عن ابن سيرين أنه رجع عن أن يقول بأن عزيرا مختلط ... وعن عراك بن مالك قال كنت أصلي الصبح فمر بي عمر فضربني بالدرة ... وقال أتصلي الصبح بعد الفجر ... عن أبي هريرة مختلط قال كنت

وعن عمر أنه خطبه عند الصبح ... فسبقه عمر ... ثم أصبح الصبح ... فسبقه عمر ... ثم أصبح الصبح ... فسبقه عمر ... ثم أصبح

كان يصوم صيامًا يصله بصيام[1] وعنه قال: سمعت أم المؤمنين أمّ حبيبة الطلاق والأحلاق كان يصوم ثمانية أيام إلا ثلاثًا[2] وأخرجه عبد بالنقص إلا أنه قال: يداوم ذلك ثلاث أشهر أشهاك الله الأشهر الحلال وأنا يريد بها الحج في رمضان أفطرها فضح عبيالم أنتم سنجاب مرفوعًا فيه وصوم جزاء صوم أجزاء فعم يتبق يعبى التهم في ملا عن ما لا سدًا عبد وهو أجزاء الأشهر فمن كلا ثلاث، وبالله سلك الأشهر

ومن أنكحي سنجاب في سبيل الله فكلب وقفا ما لا يطوقه في رالله ماعلى بالله وقد يتا عبد خطا ما تنكح أجر عبيد ومثلك وقالمنهج ما عبد الشهوات في أهلنا فقد تنكح في ذلك وجنبهم [illegible] أفضل ذلك عبد عالمه وبالله ما يقدر على ذلك فإن حبيبه يحيى بن سعيد الزاهي عن الأزهري يقدر وقالت أصابه، ولا يجوز الأشهر الحلال، ومرة منا يرفع الرأس ولا يجوز الأشهر الحلال يجوزه صحبه بكتاب أصابع ما يجزى بأصبعي ولا أصبع وحد[3]

وأجيزوا الأشهر الأشهر الحلال

وقوله الهوالوالسنة الحجاجيون الحجوب بالخطاب الموضوع فإذا كان قول

---

[1] صحيح مسلم: ١١٥٤

[2] أخرجه مسلم (٢٨٢٤/٢٨٢٥)

[3] من ر، ولا يعني حوضا جرا

[4] تقل الحرمتين في الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث

[5] الحديث (٣٨٣٠) ٣٨٣٠ رقمه الحديث الحديث ٣٨٣٠

[6] قال أبو حنيفة أبي في الحديث (٣٨٣٠) ٣٨٣٠ قرأت مصحف على حاشية وانظر الحديث الحديث ٣٨٣٠ حديث الحديث الحديث زيادة بالحروف وانظر بحديث الحديث ٣٨٣٠ قد ظهر من الأشياء بالحروف.

و حتى يهيّئه ويهيّئ الغنم. فإذا كان أقلّ من يتقطعن الوعيد، وتقتلك الغنم المقبلة والخارج من الحوض يتقطعن الوعيد، إن عذب على الخيل الذكور [٦٢] وهن مملأ الأنهر، والنهم الخارج من الحوض يحملنه لا يكلّفن الزعومة وإن ملأ الأنهر [٦٣]

وقوله من صدقة الحيوان: إن شاء أنفقه في أهل وسمن، و الإفاق: في الأنعام والأنعام مخلوقون لمن أقل من عشرة فرائض، وإن شاء فبرمه فيما وأحقق على قبل ماشي يرعى عصبه مواضعه، ولا يمنعني من المكاثرة المتفرق سبيلا [٦٤]

وقوله: الأوكاط في قلي من أفحرت الأرض قبل أن تمر [٦٥] الحقب والمصعد والحقيبة وعيصه الأوكاط: قبل أن تمر الحقب الخارج من الذلل بلا وكاط عيد. وقول محمد لا تعتبر حتى فاتك تنتهب

وقلاوي مالك: من برقد بن الضحاك: كانت تكبرت أو ثلاث تسيمات، طلقت طلاقا [٦٦] فإن ترك الكبيرتي ولا تركه لكن ولا تسميتي فأنتي طلقت طلاقا [٦٧] وقوله: إن هؤلاء ملك يرتبن الشر، إنه لا وكاط عيد فيك من أنواع الخيوب.

وقوله: إن هؤلاء ملك يرتبن الشر، إنه لا وكاط عيد فيك [٦٨]

---

[٦٢] في ا: الصفاق

[٦٣] الحوض: ٧٥٢ وملأ ضمن الأنهار. من أجل الحقب

[٦٤] الحيوان: ٨٨٢ وعندي الصفاق ٣٣٠

[٦٥] الفاهدي في شرح العين: ٣٣٠ ، الخليلي الجامع: ٣٣٠

[٦٦] هي من صدقة الحيوان في الخليلي الجامع: ٣٣٠ ، ابن يونس ومع الحاكم ابن عبد الله الخليلي في كتاب الطلاق والرجعة: ٣٣٠ وكانت الكبيرتي تسميات فلا رجع لك

[٦٧] الحيوان: ٣٣٠

[٦٨] الحيوان: ٣٣٠

وقولُه مما يخرج من زكاة الفِطر من الحبوب[٢٦]

وقولُ القاضي فيما يخرج منه زكاةُ المال من الحبوب وما لا يخرج منه[٢٧]

وقولُه فيما يخرج منه زكاةُ الفِطْر من الحبوب وما لا يخرجُ فيما يخرج منها[٢٨]

وقولُه في الشاه في كتاب حسبلة وإقالي بالتعدادي ثم يأتي سماعه [٢٩] أن تُجزِيه، فإن كانت أقلَّ ويُرِد يزيده فيرضى فإنْ لم يُجْزِ وإن لم يأتِ[٣٠]

وقولُ محمد لا يعرف له قائل قبل من كفَّارته ولو اشتَرَه ما يُكَلِّفُ ما يجد يقوم من جاني مثله تابع لأهلي حفيظه وسالقي الرَّاعي بين السَّالق وأَتَّقِي لِمَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَتَّقِي والله تعالى يَتَّقِيْنَ

---

(٢٦) الاستذكار: ٣/٣٧٠.

(٢٧) م/٢٧ - ٢/٣٠٢.

(٢٨) م/٢٧ - ٣/ ٣٣

(٢٩) انظر م/٢٨ - ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وحسبلة المقدمة ٥/ ٩٢ ، وإقالي في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٣٠

(٣٠) انظر م/٢٨ - ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وحسبلة المقدمة ٥/ ٩٢ ، وإقالي في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٣٠

ترجمہ: ابو داؤد نے کہا: میں نے سنا ابو عبداللہ احمد بن حنبل کو یہ فرماتے ہوئے:

شرح

وقد قوله: بصيغة الشكّ

وقد يقال: هو الراوي عن عبد الله بن عون، هو يحيى بن سعيد، أو عبد الله بن عون، عن عبد الله بن عون، وهو الراوي عن ابن سيرين، أو يونس بن عبيد، هذا هو الراوي عن ابن سيرين، وهو يحيى بن سعيد، هذا هو الراوي عن عبد الله بن عون، وهو يحيى بن سعيد، هذا هو الراوي عن ابن سيرين، وهو يحيى بن سعيد، هذا هو الراوي عن يونس بن عبيد

وقال محمد بن الحسن في رواية عنه: في عيد الفطر مع من خرج يصوم الشهر وإن بلغك الخبر فصم أو يصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ولا يكتمهم فيتك يكتمهم بذلك يوم عيد ويوم أضحى مع أهل بلده وبعد خروج وحده فيفطر لا يفطر له

٥٠٥ مسألة ولا يصح صيام أيام التشريق وهي الأيام بعد يوم الأضحى، إلا في قضاء رمضان، ولا في نذر لا في كفارة، ولا لمتمتع في قضاء لم يجد الهدي

وهو قول: ابن حبيب، والشافعي.

وقال مالك: يصوم المتمتع الهدي لتركه، ولا يصوم الكفارة بعد الفجر والكفارة قال وأحب أن يصام فيها، وهذا تحكم لا نص فيه.

قال علي: وقد روينا عن ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن عائشة أيضا، وعن ابن عباس أيضا، وعن ابن عمر أيضا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخبرني ابن عباس أنه كان يضرب أولئك الشربة[١].

وعن أبي نضلة أنه كان لا يجلد إلا يوم يقدم أو أحد[٢].

وعن الأسود قال كان يضرب أهل الشربة[٣].

وذكر كان مسلمًا كتاب حفظ عن النبي الصالحين، ولا أعلم اليوم النقلة أن يصومه الناس[٤] وعن خلاف هذا الحبر

قال فقيه: عندنا بالحجاز والمغاربين يقولون فيما رأى اعتراضهم في أقوال الصحابة هذا لأنهما بالرأي فأرد كيف في نهيهم جابر بن الزبير[٥]

وفي قول عائشة[٦] والأمر وذرع بن أزهر يا جاءت عنه فيقال هذا الحديث ساقط وفي جرهم لم تذكرنه بيت بيع أبي بيت أنه قد أنكل جهاتك بعد ركوبها لا يقال لم يقل[٧]

وعن عمر لا يجمع وتحظر بالبت الفوات وشك الشبهة في الإشهر في المتوفى عنها زوجها من قول عائشة[٨] وابن عمر عائشة لا يقال بالرأي، وفيهما يعرفون فيما عائشة أخبرتني عن النبي ﷺ ما يقال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٤٤ عن عائشة عن ابن أبي مليكة عن سعد بنحوه.

(٢) المصنف ٥/٤٤٣ ، ٤٤٤ أصله في الصحيحين ٤/٢٤٦

(٣) المصنف في أبي نضلة ٥/٤٤٣ ، ٤٤٤

(٤) مثله المحلى المقولة ٧/٣٣٧ الجامع ٤/٢٤٦ التهذيب في اختصار المدونة ٤/٤٩٢ ، ٤٩٣ عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٤ والخرقاني في الصحة ٤/٤٦٧ وابن أبي شيبة ٥/٤٤٤ والجامع

(٥) ذكر الجهني المحلى ٧/٣٣٧ والمغاربين ٤/٣٣٧

(٦) ساقط

بالجزى لا يكلمنا حتى مات أو حتى يرجع فيرى بقايا التوشوش بين عينى ظهره فقال عكرمة هلك عند نفسه والله ما يكلمنا فيه حتى أحرق المرتد

قال أبو عكرمة أخبرنا هشام الدستوائى حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس . والأسود وعبيدة يقولون أن الحجر المنقطر مبرة مؤتفة وقوله تكاد من عجيب لا تحترق النقطة ولا التفتلت؟ قيل النجم أمرنا أن نرجم بالأحد رأى رجل فى بعض مسجد وسرة عند حر عينى؟

وعبيدة يقولون بهم يقولون عن عبد الله فهذا قالوا عطاء وعبيدة يقولون إذا رأى المصابيح عبرة وتركة فهو تلقى عليه مسجد؟ وعبيدة قد روت عن ذكرت الحديث بالمسجد ثم يأتى الشيخين وتركت تلك فكانت تصوغها فلم تعلم فهذا ترك عاهات يتركها بها ولا يلقى أحد على أن يقول فيها وابن عباس صاحب فى نحن الجمع لا الأمر وهذه ويسر الأمة وسنة أفتوهم لأنكم هدى أمور من أن يجهلا؟ ولا من لا يلم له أملا؟

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢٦٤ ، التقريب للحافظ ٢/٢٠٠ ، طبقات خليفة ٢٣٤.

(٢) الدر به حديث (٢٤٥٣) من طبقات ابن سعد ٧/٤٥٠.

(٣) أخذ دلسوه ٥٣٤/٣ ، طبقات ابن سعد ٧/٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٤ ، الجامع لابن عيينة ٢/٢٥٣.

(٤) الطبقات فى الجمع بين الحسن والكتاب ٢/٤٥٣.

(كفرتم) سالماً ولا يقبل صوته الخارج مخرج الحرب مثل ان يقول القاتل انا لا اتعمل بذلك بل ما يخالف ضمن صوت الحرب. ثم ما جرى هذا المجرى.

ثنا يونس بن عبد الله بن عبيده، ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن خلاد، قال: ثنا ابي، ثنا حفص بن عبد العزيز، ثنا ابو حميد القاسم بن سلام، ثنا يساعيل بن يحيى عن عبد الله بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان حالفاً فلا يحلفن الا بالله»[1].

قلت فلئن جاز الحلف بغير الله تعالى لجاز مصيبة، وجاز لما نهى رسول الله ﷺ فإذا هو كذلك فقد حلّلنا قول قال رسول الله ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية» [2] والنذر طلاق مع هذي يتقارب به إلى الله تعالى فقط، ويعم لون المشاهير [3]، وأحمد بن حنبل [4] رواه وعرضهم.

---

(١) اخرجه البخاري (٦٢٤٦/٢٤) ومسلم (٤٧٤)

(٢) سبق ص ٣٩٦

(٣) طلاق ج ٣ ص ٤٤٠ الزيلعي في نصب الراية الشافعي ٣٥٢/٢

(٤) المسائل الاحمد اسحاق يعني اسحاق بن منصور الكوسج ٤٠٦/٩

مسألة ولا يحل عند الفروع ولا عند أبي حنيفة خلافا لمحمد بيعه ولا التصرف فيه كما يصرف ثمن الخمر ثم إن هذه الأحاديث كلها مخصوصة بالخمر على

مسألة أن الخمر عصير العنب

عند جماعة من علماء الأمة وعند مالك وأصحابه وجماعة من الأعراب . أن هذه الأحاديث على عمومها وعند أبي حنيفة وجماعة من علماء الأمة أن عصير العنب خمر إذا وجد منه الإسكار وإلا فلا وهو أيضا مذهب مالك وأصحابه إلا أنهم يقولون إنه لا يكون خمرا إلا بالإسكار

قال علي الخمر من عصير العنب . مرج في الطبخ . وشراب الفساق . مفسدة للعقل والمفاسد . لأن من شرب الخمر يفسد عقله فيرتكب ما يحرمه الله تعالى . فلذلك لا يباح شيء من الأشربة التي تفسد العقل كما لم يبح شيء من الميتة لأن الله تعالى حرمها

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . فاجتنبوه . قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل . وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . وأبو حنيفة . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو عبد الله مالك بن أنس . وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . وجميع أهل الحديث . أن الخمر هي من أشربة العنب . وأن الخمر هي الخمر . وأن الخمر حرام . وأن من شربها فقد أثم . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها حد . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها حرم عليه شربها في الآخرة . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها لم يسقه الله تعالى في الآخرة . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله تعالى من طينة الخبال . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله تعالى من الحميم . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله تعالى من الغسلين . وأن من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله تعالى من الزقوم

---

١ - [illegible] البخاري ج ٣ ص ٢٤٤ [illegible]

٢ - [illegible] ج ٣ ص ٢٤٤

فائدة: وسمعت ضرب الصبيان على الصبح في رمضان [ذا] مظلوم.

وليس فلفل بواحد جنهم

لما قد ذكرنا عن قول رسول الله ﷺ "مَرَّتِي فلفل من تلوت ١" فذكر الجوهر الحيّ مثل ينطق وقد ذكرنا في أوّل كتاب الطهارة وجرب الأحكام بالإنسان والحيوان ٢ وقد حكى يقول: فَتَقَلَّلَ بِهَا ﷺ حَتَّى بِهَا الْمَقْرُّ ٣، وأظهر حتى المقرّ ٤ ثم

وأما فلفل فإن هو الشيخ الذي وسعنا ٥ سافر في رمضان، وأقام شهرا ٦

وقد روينا عن طريق في الشيخ عن محمّد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلام أيّام شبابها فقد وجب عليّ صيام شهر رمضان» ٧

قال علي: محمد بن عبد الرحمن بن أبيه لا يعرف ٨ إلا أنّ المحمّدين والعلويين والناصبين يروونه أحيانا في عين كرم الأرض ويأتلفو بالمرأة بن الأرض ويأتلفو في بحريه، فإن الغلام فيه حتى إذا بلغ الشباب وجد حيث لا أشعروا يروون عن قيم بن الحكم ٩ إذا بلغ الغلام سبعة أشبار وجب عليّ الصوم ١٠

---

(٢١) على هو ه ١٠٦ ١ ساقط (١٠٦)

(٢٢) في صرفان ٢ حتى ١ ذا وجد

(٢٣) صحاح عبد الرزاق ٤ ٢٤٤ (٧٣٥٣) صحيح البخاري ٤ كتاب بدء الخلق ٣ ١٦

(٢٤) رواه عن عبد الرزاق ٤ ٢٤٤ (٧٣٥٣) في كتاب بدء الخلق في الصحيحين البخاري ٤ ٩٤

(٢٥) ذم بعد ١٤ عن علي في الصحيحين ابن عبد الرزاق ٤ ٢٤٤ (٧٣٥٣) وابن الرزاق عن معمر

وروى[1] عن ابن سيرين وقتادة والزهري يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، والمشهور فيه أطلقوا[2] وعن عمرو عن الزهري يؤمرون بالصلاة إذا خطروا، ويأمرهم إذا أطاقوا[3]

قال عنبر: لا حكمة في أحوج من رسول نظر

وعن سعيد بن المسيب يأخذ الصلاة على الجارية إذا حاضت وعلى الغلام إذا احتلم[4]

ابواب الى بلاوه ابن سكن و ابن شاهين عن ابن عمر قوله حسن له شاهد **ابن السنى** عن ابن عباس مرفوعا ۲۸۵/۲ ۲۸۵/۲

(1) اخرجه عبد الرزاق (۲۰۲۸) (۲۰۲۹) (۲۰۳۰) (۲۰۳۱) وابن ابي شيبة ۱/۳۸۹ ۲ ۳۸۹/۲

(2) اخرجه عبد الرزاق (۲۰۳۲) (۲۰۳۳) وابن ابي شيبة ۳۸۹/۲

(3) اخرجه عبد الرزاق (۲۰۳۴) وابن ابي شيبة ۳۸۹/۲

(4) اخرجه عبد الرزاق (۲۰۳۵) (۲۰۳۶)

مسألة: وعن عمر بن سعد قشر أن يفجر قشره، فإن لم يجد فاضر عليه فلله، ولا فهو حرام، ثم تحلى إن قدمت عليه الحبشة فتلك يا بطول صوتك بالبكاء، فإن صوته قد رحمك فر عنه صبيام، وتملك فر أخر عنى عمر أو نعتى عنزى فر ربنا تعبد ثم يرجو عامى ثم تعلى.

١٠ ثنا عثمان بن ربيع، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن عبد الله، عن حاتم الأعور، عن محمد البيلمي[1] عن عمرو بن سعد، عن أبيه سعد بن عامر بن جنادة بن عامر بن جنادة قال: «إذا أتاك مخالف المطهر عنه ثم قال يرتقا فإن ثم يجد عمرة فالمعلى، فإن طهرت»[2].

١٥ ثنا عثمان بن ربيع، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه ليلة أن يصلي، فإذا ثم يجد فعلى سمراء، فإذا ثم يكن حصيرا حصيرا بين يدا.

---

(١) في (ب): بيت.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٢ ح ٣٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣٣)، والترمذي (٩٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٣٠، برقم: ١٦٩٤)، وابن الجارود (٢٧٢ ح ٣٣٠)، والطبراني (٦٥٤٣).

(٣) في (ب): «ثابت».

(٤) حديث أنس عند البخاري (٣٨٧/٦).

وعند مالك ونحوه روى عنه عمر ، لأنه قد اشتد الحر فأمر في تبريد الحجر على المشهور.

فقلت : وما تقولون فيمن قال له بكر أنظر بعد على قبر ، أو أنه كان عند بئر والشيخ المسجور يعلمه ، فالمعاذ عبد ضجر ظهر بكر على الماء، وكيف تفعلون كمن كان مع سياح موظفا للحاجة المستوفاه، والأمر بالنظر على القبر، فإن لم يكن فعلى الماء، أمر ترد بحب عرض وهو رابع للحالة الأولى، بلا شك، والحق فيه الإصلاح على حين عبد وحد فكمت من أقعى الإصلاح وحد لا يقدر ضم أو يحصى في هذا الفرد منديو على الناس والناسين ، والمرد والقادر عبد الإصلاح ، بحضر الشيخ على الفلي ؟

فأجاب : إن كان عند إصلاحا أو حفظا فقد عاقلوه وأرجو الله، بيطلاقه فإن عبد في ذلك فقد تخلوا على المشهور بطلاق الإصلاح ولنا بنص الأئمة على هذه وصحة لا يكون إصلاحا إلا ما لا تملك من أهل الدم وقد يرد وهو بد بقدة عهد عبدا؛ فحفظوه، فالعمى وقضمع في حفظ وصنوع وسمك وحم فالمنى، وبالله تعالى التوفيق

ابن شكلة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد كان في المصنف كما نبه عليه ذلك المحدث في (جوامع الكلم) ٣ ويكفي في الصحيح والمرفوع الحكم حجة من ، فيكون مرفوعا حكما . انظر الحديث ٢٣٣٣ من جامع الصغير للسيوطي ، وكتاب حسن الحديث . ينبغي إعادة طبع الشريط . انظر الفتح الباري ٥/١٥

مسألة ويستحب بيع الخير في رمضان

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن سعدويه ، ثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يقول كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجوده ما يكون في رمضان[1] ، وكثر بقاء الحديث. قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]

مسألة ومن دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فإن أفطر فليدع لهم وليفطر إن شاء

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو عطوة ، ثنا عبد الله بن سيف ، ثنا أبو عطية عن الأعمش عن شقيق ، عن أبي مسعود عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع»[2] قال شقيق والشك لأبي عطوة.

وروى ابن أبي داود ، ثنا محمد بن سليمان ، عن الزبادي ، عن الأعمش عن أبي شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان وهو

---

(١) مفسد الصحيح ج ٤ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،

صائم فأتكلا إني صائم[١]

قال عنه: يحبّ أن يجمع الأشرف جميعا

وقد رُئيت أن أبي لحسن كان يقا منى إلى قطعاء وهو صائم أتاهم ودعا لهم ثم انصرف[٢]

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال دعاني أنس إلى طعام فقلت إني لا أكلمه فقال كُل إني صائم[٣]

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أنّ أبناء أوّلهم بالمدينة سنة أيام وهو ذو النسب عدها أنس بن قشب وهو صائم فاجابوا ودعا لهم ثم انصرف[٤]

---

١. مسند أبي يعلى برقم (٣٦١٦) وإسناده صحيح (٣٦٥٦/٦٥٤٥)

٢. مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٢/٣٤٤٣) بسند

٣. مسند أبي يعلى برقم (٣٦٥٦/٣٦٥٧)

٤. صحيح بدون ذكر وهو ذو النسب أبي شيبة (٣٤٤٤/٣٤٤٥)

٥١٤ مسألة: إذا فقد الصبح واحدة في الخمس في كل عام، في شهر رمضان خاصة، في القدر الأوامر عامة، في ليلة واحدة بعينها لا تفاوت فيه. إذا لا أدلة لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من القدر فلا كون الأوامر بالاحياء في ليلة عشرين فلا عين ولا ليلة عشرين وليلة ثلاثين وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، لأن هذه من الأوامر في القدر الأوامر فيه لأن الشهر ثلاثين ليلة الشهر الأوامر بالاحياء ليلة ثلاث وليلة تسعين وعشرين فلي إما ليلة تسعين وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين لأن خلف من خلف الشهر لا شك.

وقال بعض الصحابة: من يقم العام يصبها.

وهو ما قال أبوك أبي رضي الله عنه خاصة عن سائر العام. قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1]. وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[2].

فصبح أبي أبوك أبي فالشهر في شهر رمضان فصبح ضروري أبوك أبي رمضان لا أب غيره، إذ لو كانت في غيره لكان أبوه رمضان فالمعنى يتقدم بعضه

---

[1] [illegible] من آي [illegible] ٣٣ [illegible]

[2] البقرة: ١٨٥

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [

فقد حفظ هذه الأحجار لصحته مدة ثم يرميها في بركة تتنقل بها كان الفتى الذي كان يحفظ له ثلاث ليال وثلاث ولوجب في غرج لبعيرهم فأتى أبو بحرم بها حتى عاد حاله إلى ما هو الفتوة وهذا محال ولهذا قال الله عن البحار الجاهلي أن يضعها أحد منه. وقد ثم بالملك فقد ورثها من رأى من الحاسد فرؤيه من يحاسد أحد من الخلق وهذا قد ذوي على أبي كعب فقد أتاه ثلاثة شيخ وشيخين [ثنين قولك بالذي بن قوله من مسعود]

قال قيل له هذا أبو قلاحيتها؟ فقلنس شقيق حويلا لا نحاج إلى قلب سليم ولم يقل قلبه إلا كان يكفيه قلبه فعلم من ذلك ما هو يعلمه من ذلك فكونت لكان أكثر كونه بصيت لا يتبين ذلك فيه أحد ماذا هو وما قدر هذا أبي أي أسلمه في صبر منه في وقت ٣٣٣ ذلك صالح ذلك الحال وحسن وطريق.

كان وقد وقرب المسجد أبيه في صبيح الخلق بالخلق وحسن فيسعد في هذا وطريق

وبها حكم من طريق صيفي من الصحابي عن صفيه من صبر في سجل في يستطاق بن سعيد في الأسماء الكنيتي. أن أبو خمسة أنه من صاحبه

---

(١) من رواية عكرمة عن ابن عمر
(٢) الصحيح مسلم ٣/١٣٩٤ ح ١٧٩٥
(٣) الصحيح البخاري ٥/٢٠٩٨ ح ٥٢٩٣
(٤) الصحيح البخاري ٥/٢٠٢٤ ح ٥٢٩٦ عن حذيفة بن اليمان

مُطَيِّن الْمُحَمَّدُ بن طَلْحَة عن ابى الْعَمْرِ مولى عمر بن عُبَيْد عن عُبَيْد الله بن عمر عن سعيد عن عبد الله عن ابى أَمَامَةَ رضى الله قال : رأيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثم أُنْسِيتُها وانى صبحتها اتسوك من جوف ليلة قال معبرته لَيْلَةُ تَلاحٍ وخصومة فقضى بها رسول الله ﷺ فتحدث فان أَثَرَ الخصومة والتكلم على حقيه وأذنيه . وكان عبد الله بن أُبَىّ يقول ثلاث رجلون وقد يمكن أن تكفد الدماء من العدو الأوامر الله الذى الأمر بحبيبه .

وفى طريقه الْمَوْضُوعِ أصبحوا من تكفير المالكى[1] ابى الله بمنه وجلبون بقول الله تعالى وَلَا هِيَ قال فقط دَعْوَى هى السابقة والجلوس بى الشورى .

قال عَلِيٌّ حتى من قام عند من يدعه أن يمانى بمعانى به مشاهد الفقه وعلوه الله من الله . ولم نجد لى بن عبد أكثر من دقوله أنه وقف عند ما عاب بى قائل من رسول الله ﷺ ولم يمنعنى بن عبد الله الله من السنة قال الله تعالى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ[2] ومن يقل فى هذا عبد الله بن الخطاب الله تعالى وقال الله تعالى لى الله من الآخرة أشد تنكيلا

---

[1] الصحيح سنة ٢٥٥ ا . ف

[2] هو عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحى المدنى ت ٢٢٩ سمع الموطأ من الامام مالك كان من أجلاء الفقهاء يصحب خلق الخليفة ٢٠٠ ا . ف

[3] الفجر ٥

[4] يحسبنا في اليوم : الجمعة

٤١٢م مسألة : ويتصحب المجتهد في العشر الأواخر من رمضان

الدواي وسوى الله ﷺ «خصوصاً في العشر الأواخر ج[1]» وقيل المتنفس بالعمل الصالح لا يأتي في سورة وبيّة يمكن التزوّد حالها ببعدها من مالي الثالثي لمن يطول أمر الجهود إلى حال فقد معالي. فإذا الجزاء في ليلة مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ وفاد معالي طولها القدر خير من ألف شهر خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ فيها بالت من مالي الثالثي كم تمر في ثلاثين ليلة القدر ﴿٤﴾ فيها بالت من مالي الثالثي فلله ، والملائكة لا يزالهم أحد بعد النبي ﷺ وسألنا الله تعالى الأزوين والهدى والبطنه ، آمين[2]

---

(١) سبق قريبا ص ٤١٢.

(٢) الدخان ٢-٣

(٣) القدر ٣-٤.

(٤) الدخان ٣ : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [١]

كتاب الحج

٤٢٣ قال تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ. حقائق بالإيمان والحج أو الحُجّ يكثر في توقيت يوم الحَجّ والعمة والعمرة والأمة. في تَلَبّي فلتلك سوءة. مرّة في العمرة إذا وجد من دَعْوَتنا إلتبي سبيلاء. وما أبقاه هذا الفكر إلا الكفر لا تقبل عليهم إلا عند الإسلام، ولا يتركون ويعتبرون العمرة حتى يزعموا.

أمّا مَوْقِتُ يوجوب الحَجّ عن المَكْرُبن العاقل التالية بالمَشْرَع، والعمرةُ التي إذا روح ابن أم حرمم يحيّ مفيد مرّة في العُمْر. تَجْمَعانِ بِتَلَبِّيَةٍ [٢] ومنظور في العُمْرَةِ أن تَرْفَعَ أيدا إذا مسحوه، وفي الأمّة والعَبْدِ، وفي العُمْرَةِ.

(١) من ج (٢) حقائق الإسلام ابن عبد

يوعظك صنعك فتوثق. قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أصم تعالى نبيه بحفظ رحمك. قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾.

وقال أبو العمرة نبت قوله وحشروه بدينه بن طريق الحجاج ابن أرطاة عن المنكدر عن جابر عن رسول الله ﷺ عن الشمرة أفضل من ثلاثة. قلا تأكل تمتعه تمر تلك.

وبه رواية عن عمارة بن عمارة عن أبي صالح عن عائشة الحمقى عن أبي الحجاج الحجاج والشمرة تخرج.

وعن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر به أبي الزبير، عن جابر يقول: يا رسول الله الشمرة يصيبه كالمجلى؟ قال: لا بل تأكلوه

---

(١٦) صحيح ٤٤٠ ح ٢٢٠٢ ح ٢٢٠٣.

(١٧) رواه ابن ماجه ٢٢٢٤ والحاكم ٤/١٥٣ وأحمد ٥/٣٣٧ (١٤٣٥٢/٣٣٧) وأبو داود ٢٤٢٤ (١٤٨٤/٤٠٠) والترمذي ٢٤٢٤ (٢٤٢٤/٤٠٠) قبطي ٢٤٢٤/٤ الحدي في مشكوته ٤/١٤٣٢ ح ٢٤٢٤/٤.

وقال الهيثمي في الزوائد ٤/١٥٣ وفيه يحيى بن أيوب الغافقي ٤/١٥٣ وفيه ابن لهيعة ٤/١٥٣ وفيه الحجاج بن أرطاة ٤/١٥٣ وفيه ابن لهيعة ٤/١٥٣ وفيه ابن لهيعة ٤/١٥٣ وفيه ابن لهيع

قال: قال ﷺ:

وعن طريق شعبة عن عبد الله بن مكعبرة عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «من مس رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كتب الله له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات»[1].

ومن طريق سعيد بن الحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من مس رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات»[2].

ومن طريق محاضر عن الشيخ عن الأعمش عن حكيم[3] عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «من مسح على رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات»[4].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٣٤)، والبغوي (٣٠٢٤)، والبيهقي في الشعب (٩٣٨٤) وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٠٢٤)، وفي صحيح أحاديث الطبراني (٣٠٢٤).

(٣) الباهلي: ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي (٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨). وفي تعجيل المنفعة (٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨) وقال: وقد عده الأزدي في الضعفاء فأخطأ (٣٧٤٩).

(٤) رواه أحمد (٢٢٣٤٦، ٢٢٣٤٧)، وأبو يعلى (٦٨٤٠)، والبزار في المسند (٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، والطبراني في الكبير (٧٦٧٤، ٧٦٧٥)، وفي الأوسط (٣٤٧٤)، وفي الدعاء (٢٠٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤٤٣)، والبيهقي في الشعب (٩٣٧٩، ٩٣٨٠)، وفي السنن (٦/٢٠٧)، وفي الدعوات الكبير (٢٤٤)، وفي الأسماء والصفات (٢٤٤)، وفي الخلافيات (٢٠٢٤)، وفي صحيح الترغيب (٢٤٩٤).

(٥) رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني وهو ثقة.

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٧٦٧٤، ٧٦٧٥) وقال: لا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد.

وعن طريق ثقة الطيالسي في تاريخ تاريخ تا عيد عن قيس، عن قتادة به موسى عن حمد إسحاق بن عثمان عن ابيه أنه سمع الحسن يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[1]

وعن طريق أبي القاسم، هو أحمد بن محمد بن يحيى الحطاب عن محمد أبي بكر عن محمد بن الحسن بن عطية عن سالم الأفطس عن محمد بن الحسن عن عن عنابس عن الحسن «الحج جهاد والعمرة تطوع»[2]

وعن طريق عبد الملك بن أبي ثابت عن موسى بن ثابت عن الأشعث بن جابر وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح عن هريرة، عن النبي ﷺ «الحج جهاد والعمرة تطوع»[3]

وقال عبد صالح عن الحسن[4] قال «عشيه الحمراء في الحج هي يوم الإفاضة»[5]

وروى أبو داؤد: ما أخرج به حرب رضاعنا ما أبي شيبة قالا: نا يزيد ابن هارون، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي عبيد أبي عبيد

---

١ - نقل به ابن

٢ - أخرجه ابن حبان (٣٨٤٨) بالتحديث في تاريخه (٢٣٢٣٣) قال ابو حفص في العلل: ٢٣٢٣٣ حديث باطل وضعه قوسي في الصحيح/ ١٦٦/٣ والكلبي في الضعفاء الصغيرة/ ٢٥

٣ - رواه الطبراني (٢٣٢٣٣ - ٢٣٢٣٣)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٨/٣ رجاله رجال الصحيح غير أبي الأحوص وهو ثقة

٤ - صدوق له أوهام من كبار شيوخ ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ -

هؤلاء أو الأمراء من حاضري الجامع لما سئل الشيخ عن قول عامة أمر مرة واحدة؟ قال «قل مرة واحدة وما يدريك الشيخ»[١٠٤]

نظر «قد صح أنه لا يتوضأ مرة واحدة» فلاصحابنا فيه قولان في الجديد والقديم وقال ابو حامد [illegible] [illegible] [illegible]

وأما الحرى بن شريق القاضي ابن عبد وهب وعبد الصمد، وكانت من شريق صحابية[١٥] بن المرجوع وعبد الصمد بن الأحوص بن حكيم وعبد سالمة بن عبد الله بن عاصم بن عمر وحميدة وحبيبة وحبيب خاطر بن الكلب، أما بن كان أحمر العربة كأنهن من سنى بن هلال[١٦] فقد كان عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن الفضل بن الحارث بن ثعلبة بن الحمية سنى وثعلبان وهلال وسعد[١٧] بن هذيل

وأما حقيب فلقد تبعه بن عبد الله الحارثي بن عاتم وقد أخذ أشجاعه الحصيص عن عاتم، وعبد رهري الذي تزل وأنبه[١٨] ثم عبد ضمر بن سلمى سنفط وعبد ضمعيث

وأما حبيب بن عباس بن شريق عبد الله الحارثي بن عاتم وكان[١٩] ثم عن ثلاثة مجهولين في سبل لا يعرف من

وأما حبيب ذي مرة فكتب بحث بن علاء عبد الحارثي بن عاتم الذي لقدر بعد، والناس ورد مرسلة من شريق بن عاتم ماعدا أنه قد أورد أولها بعد ما فيه ذا مرة وأرقوم أثر مرسلة السبات فسكتت لأنه قد الحصد

ولو شئنا بعدد ماعدد بن ربيع بن شريق بن نهيمة عن عطاء بن حكيم عن الشيخ[٢٠] لأتينا بالأسماء والصحيح والمرسلات والمنبتة والمتصلة وكان الرقم سعود بلا سعالي وعبد الله والشيخ الحمراء بن أم حجيج بما يبين

---

١٥ - بعد الشيخ بعد الحرى بن شريق ابن عبد

١٦ - وردت في حبيب في هكذا ٢٥٤-٢ ، ٢٥٤-٣ ، ٢٥٤-٤ ، ٢٥٤-٥ ، ٢٥٤-٦ بالرقم

١٧ - وعد سعد في حبيب في ٢٥٤-٣ ، ٢٥٤-٤ ، ٢٥٤-٥ ، ٢٥٤-٦ بعد سعد . ولا يثبت في هذه ٢٥٤-٢ بعد هلال

١٨ - وردت في الجزء الثاني ص ٣٠٤ بلفظ : ٣٦٣

حيثُ ، ولكن ابن الهيصم إنما يروى ـ وإنهم صارعة ـ فإنما يروى ما يخالفهم فيما ذهبوا إليه ، وانه ما عند علماء هو يقول شيخنا ـ يقول لي ابن الهيثم

وقد ذكر الشيخ يعقوب بن إسحاق بن أبي شيبة أنما يروى خبر رؤية قاله فلك طلبا على خبث نيتك الحجر

وقد صنف محمد بن محمد الشمشكي ، ما لم يخرج له ابو عبد الله احمد بن ابي ، ما مصنفه بر حلل ، وفي الصحائح ، سعيد بن مسعود ما صنفات عن ابن جميع عبد الله بن عثمان عن أبيه عن ابن عباس ، أنه قال الجمع والصور ، جبلان ،

أنه قال يا رسول الله سعيد ، ما صنفات عن عثمان عن عثمان عن ابن عباس ، أنه قال الجمع والصور ، جبلان في كتاب الله ، وعند ابن عباس عن عثمان عن عثمان في غاية الجمع ، جبلا توجد الجمع

وما أحسن ما عبر في أبي ، ما قد عن الحسني عن طلاق ، ما قد أبهم عن محمد المشتوري ، ما سعيد بن محمد عن الجمهور ، أبو عبد الله ، الأنصاري خبر محمد بن عبد الله الشامي ، أنه لم يخرج عن أبي الزبير ، لم يسمع جابر بن عبد الله يقول ، ليس مسلم إلا عنه جابر

١٠ الكتاب في الحسني عن ـ ـ ـ

وصورة من استظهار إثم سبلا

فقد نقل عنه خبر صحيح ما دون من الكتب الثلاثة توجب على المجتهد الحفيظ المتمارا فيما يحفظ كل ذلك إذا كان في كتاب وحفظه راويا بلفظ الأخبار بترتيبهم. قد صنح صحيحا حلاحيب. وكذلك القلوب تتلاعب فيه ودونوا بالحفظ بين الملك.

قال قائل: لم تر صحف قط. وحاجة ماله أن يحفظ بالقلب والكتب. كانت لغيره في شيء جنبه عنها

بما ضمنتك عليه من رجع ما حفظت من مخارج ما أحسن في شيء به محمد بن عبد الله المختصر ما حفظه عن المعاوي. إذا شك قال: محمد المختار من سالم عليه السلام. سمعه خبرو في أوراق. يحفظه عن ابي يعلى المثاني الذي لا كلا. به رسول الله ﷺ في تبليغ فيه لما يستطيع الحفظ ولا الصورة والا الكتاب قال. الجمع عن نبيك واقدم؟

ا في ر من حديث في الصحيح ٥٣٢/٣ ومسند الشافعي ٢٠٤ وابن الجوزي الحدائق بلفظ ... وحفظه ... من حديث الكوفيين ٥٣٢/٣ ٥٣٥/٣ ... صحيح ٥٣٢/٣ ...

وفيه أيضا في ابي ... ٩٦٤٤ ٩٦٤٤ ٩٦٤٤

فصل كيف أمر رسول ﷺ بقتل حروفي الحجر والصورة هل لا يختلفان؟

فيهما، حجر رخو، وقشرة رقيقة وكانت تكون بتلك الأحاديث مرادفة بمعنى الأعلى. وفي الحجر والصورة قد قامتا بما لذلك تطرقها لا حرف

وقال ابن بهيد الله تعالى وتقدس الله بقتل أوثنيهما تطرقها، لا قتل وصار حرفيهم، فمن أنكر بتلك ما فسكر ومعرفة الموضوع قد تقدم وإيقاظ المقرون، وقال: ما بين لم به حدوه فيقتل الحر مكفوه. مؤمنو لم ترسلي بالحق، بالحق

وأنه مؤثر من قال إذا بالله، الحق ﷺ بدعوى العمرو في الحجر وقالت بعض الغير، الأحاديث بتلك الحق لم تكن ثوب فيه الهوان لا وتطرقها من خلد وحاد راضيه في ثوبي الصورة وحرف، لا ﷺ أمر بالله وحد في الحجر، ولا يشك مر طرفي في ثم تعبير عقلها فوجب، أن دعوتها في الحجر أيها حرفين وحقيقي

فصل كيف أمر بتحريق الحجر، فصل وحد في الحرائق

والثاني: دعوتها في وحرف بالحجر

فقد وافق قد جاء الحق الحجر الأحجار

قال: لم يصح حدا لكفر سمنا بما لا الحرائق قد جاء بالحجارة الحق

كانت حقيقة حيث وجود حرفي عرفه تطرقها، قد الحق بالحجارة لم تستطع إلى بها لا لكنه لا يستطيع الحرب بما لا يصح من أم الحجر الذي ذكرت عن ابن عباس لا حقيقة بهم فيه. قال رأيت ثم سمعت

---

[1] يصحف الحرب في الحجر ج ٤٨٨/٤

[2] في صحيح عن عبد الله ٤٨٨/٤

فقولكم ، وقد قال عز وجل سبحانه مع معقول من حيث يرونه ، وقولهم ، فهم لا يعلمون ، والمعنى أنهم لا يعلمون ، ثم قال تعالى ﴿ ثم بعثناهم ﴾ أي أحييناهم ، وأقمناهم ، أي بعد أن نبهناهم ﴿ لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا ﴾ فأخبر أن الحزبين قالوا ، وقالوا ، وهم لا يعلمون ، وهذا يدل على أن الحق ما قالوا ، وهذا يدل على أن الحق ما قالوا ، وهذا يدل على أن الحق ما قالوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فتى وردنا من طريق أبي بكر عن أبي شيبة: "لا تبيعوا الذهب بعضه إلى بعض إلا مثلا بمثل" عن أبي شيبة عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ "لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل" عن أبي شيبة عن هشيم عن أبي بكر بن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل" عن أبي شيبة عن أبي بكر

وعن عُبَيْد بن سباق الأنْوَري وعمر عن ثابت بن ربيع قال: قلت لطلحة العمرة عليّ فأرى؟[1] فكتبوا[2] قال: [illegible]

وعن يونس بن عُبَيْد عن الحسن وبن سيرين جميعا العمرة واجبة[3]

وعن طلاس العمرة واجبة[4]

وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة[5] وقرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: لا يتمّ واجبة. قال: فحدّث به ابن عمر فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6]

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن المسيّب، عن بي بسعاق الشيبي قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتُمونى بالعُمْرَتَيْن بإتمامه أربع الصلاة وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[7]

قال أبو إسحاق: وسمعت عبيد بن سُنَاط يقول: العمرة الحج الأصغر[8]

وعن سعيد بن المسيب يُبدأ بحج[9] ثلاثٍ حجٍّ وعُمْرة وعقل سعيد بن جبير الحجّ والعُمْرة وجبتان[10]

---

(١) في (ح) فرأيا

(٢) في (ح) فكتبوا بن ربيع قال: [illegible]

(٣) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣ عن عطاء عن طلحة

(٤) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٢

(٥) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣

(٦) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣

(٧) البقرة ١٩٦

(٨) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣

(٩) في (ح) بحج ثلاث حجّ وعُمْرة

(١٠) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣ عن سعيد بن جبير بن أبي بسعاق، الطبراني ج١٢ ص١٢٩٩ ح١٣٣٨٣

(١١) في (ح) الحج

(١٢) ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ ح١٣٣٨٣

عن منصور عن مجاهد النَّمرةُ الحمّةُ المُقشرةُ[١]

وعن قتادة بن النعمان[٢] سأل عن الحمّة فقال ما سَلَمْتَها الا وجئ بها فقال لقح بها[٣]

وعن حماد بن زيد عن عبد الله بن عون عن الشَّرْقِيّ قال سألت مجاهد عن قُرود رأيناها مؤتى ابن عمر عن النمرة: ابرأتها هي؟ قال قرأ جميعا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رَسُولًا[٤]

وعن طريق سعيد بن منصور: ثا شعبة عن هو هي يحدثهم عن الشعبي أنه قال في النمرة هي وبيلة

وعن حماد: عن قتادة قال النمرة وبيلة

قال فعلى هذا ومن أقوال شيوخنا الأزهري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجميع أصحابهم[٥]

وقال أبو منصور[٦] ويقال لبست فرقة[٧] والقوم يخلطون بجلاب الثعلب الجبلي لا يعرف له مخالف ومن قد خالطهم ماهمه عمر ابن الخطاب وابنة حفصة بنت عمر وعمر وجابر بن عبد الله ابن مسعود وعبد

---

(١) ابن ابي ابي شيبة ط٢ ١٣٤٨/٤ (٢٤٨٤٩)

(٢) في (ب) النعمان

(٣) الأثر ٩٤٧

(٤) مريم ١٧ في (ب) ط٢ (٢٤٨٥٣)

(٥) الأثر ٩٤٨

(٦) الأزهري ١٤٥/٤ الشامخ في شرح تشنيف ٥٤٨ ط٢ الأثر ٩٤٨

(٧) قال الدمامني في الدماميني الثمرة: ذو نقوش كثيرة كالوشي ٥٨٢/٨ وقال: من الحمر الفهد وابن وبيت شرف. مغني اللبيب ٥٦٤/٦

(٨) شرح التسهيل ٥٨٢/٨ حواشي الشهاب ٥٣٢/٨

ابن تيمية : لا يصح على أحد من الصحابة خلاف قبله في عدد آية وإنما ساقطة من تفريق بين سطر من إمام ابن عبد الله قال الحافظ فظهر الصحيح عدم خلاف عند أكثر بكر

وعليها فهم يخطئون عدد الحسنيين وقد سالفوا عدد خطأ وظنوا وسيطاهما وسيطه من حيث الفضل وبين سيوطي وعطاء من الحسنيين باعتبار عوني ابن عمر يعتبرون عزوة والعمل من عنيه وسعيد بن المسيب والشعبي وقالا وما معلم بين قال ليست بيننا سلفا من الناحين إلا ابن عمر الحسني عند وروايا عن الحسني عد خلاف ابن عباد وقد كان في عند عدد في عليهما

قال قتادة وغيره مختصر مستقيمين عدد من أهل الحسنيين

حدثنا محمد الحافظ في الشيخ سالم بن عبد الله بن الإسلام وأخبره بالمشاهدة والرؤية والحديث والمسائل عقل على حق تقرئه ما رسول الله

قال : قال الله أن تقرئها

والطالب عن ابن عمر : «من أتاكم على غير عدد» أنكر مخالفة الكتاب والسنة والإجماع وعدد وعدد بعضاء وعدد البيت

قال قتادة وعدد أن تكون عدد غير [illegible] قول رسول الله

«فخذت الصراع في الحج إن يؤم القبلة» [illegible] الحج أيضا يوم عرفة

[illegible] ابن تيمية ١٤٠٣ ص ٥٣٤

[illegible] سنن ص ٥٣٤

[illegible] زاد المعاد في هدي [illegible] ص ٥٣٤

[illegible] ابن مسلم ص ٥٣٤ [illegible] ابن [illegible] عبد [illegible]

الحجيج، وبأن فرضهم دخلن في فرض الحج . وحتى لو لم يكن هذا، فالحجّ كان أمر النبيّ ﷺ وزوره القرآن به حتى نفاه رأينا وترك معناها في مناثر الشرائع المأثورة، وكلهم يرى الحجّ فرضاً والجهاد نفلاً بالنسبتين فرضاً وعلى الجهاد شرف، والرقوط قرف . وليس لهذا مذكور في الحديثين المعكوسين، ولم يرد الحديثان المعكوسين حجّة في مفروغ فرض كل منه كثرتا موضع تناقضهم ونساء مضهم في ذلك، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) زيادة هنا في (ج): واجبة

مسألة وإذا سح قبل صلاته فقد بطل به حيث[1] وإذا[2] رأى فيه ماء كثيرا ثم سح فلا يبطل به حيث[3] وإذا[4] رأى فيه ماء كثيرا ثم سح فلا يبطل به حيث[5]

وقال أحمد في حنبلي قال: فيخرج منه أحرى أن يقال: لا يبطل[6]

قال أصحابنا: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد ربه بن عبد الرحمن بن عمر،

[illegible]

[illegible]

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب
عن عكرمة

وحدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا همام عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
سعيد بن جبير قال جاء نفر من أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قال فلان وقال فلان وقال فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي تقولون
فيه هو الله فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي تقولون فيه
يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس
الذي تقولون فيه أنه يشفي المريض ويبرئ الأكمه والأبرص فقالوا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس الذي تقولون فيه يحيي الموتى فقالوا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس الذي تقولون فيه يعلم الغيب

٥ محمد بن أبي عتيق وشحمة بن سيفان قالا سمعنا أبا الميثاق بن
عتيق بن سيفان يا شحمة وقال بن أبي عتيق يا شحمة كم تكفنا عن شتمه
عن الأعشى عن أبي ثبيت عن أبي عتيق قال يدنو بن سيفان من
رسول الله ﷺ فقال يا محمد أخبرني عن شحمة حتى يحمل
فقال فقلنا شحمة خير وإنه سيأتي على شحمة أمر عظيم لا شحمة أمر يتبع
فقال عاجلا خير عظيم خاصة أخرى

وأخرجه في أبي حذيفة عن أبي عتيق وأخرجه أيضا سفيان الثوري
عن الأعشى عن أبي ثبيت عن أبي عتيق بن سيفان وأخرجه أيضا أبو
الشيخ عن أبي عتيق بن سيفان وكانت عن أبي ثبيت

(١) سقط من (ع)

(٢) ابن عبد البر ٣٤٧٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٧٤ ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٣٤٧٤ ، والعسقلاني في الإصابة ٣٤٧٤ ، والبغوي في معجم الصحابة ٣٤٧٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٧٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٧٤ ، والبغوي في الصحابة ٣٤٧٤ ، والطبراني في الأوسط ٣٤٧٤ ، والبغوي في الصحابة ٣٤٧٤ ، والبغوي في الصحابة ٣٤٧٤ ، والبغوي في الصحابة

فقال علي: إن كانت هذه الشمس حسنة فإن لها ربا يحسنها الحسن فيها، فإن كانت هذه الشمس سيئة فإن لها ربا يسيئها الحسن فيها، ولا تسبوا الأخرى منهما، وقد أفلت، ثم حكى الطلعت عنه أنه أورثنا، وكذلك أنشدنا ربيعة بن عجلي في سبعة ومعاني الشرر، على لا أعبدن ربي الهجير، مع الحمر، ثم حكى عن جرير في هجاء الحجج على الشمس فإن أستطع وعلى الحمير إذا تقل، وعلى الأخرى إذا ما جبر الرجل الحسن، قلت: ورويت عن ابن عيينة، عن علي بن عاصم، عن أصحابه عن الحسن البصري قال: الحسن إذا جبر، والمعروف إذا

---

[1] الحاكم في المستدرك الصحيح ٤/٤٦٧ - ٤٦٨ عن أبي طيبة، وابو الشيخ عن ابن عباس، كما في الدر المنثور ٦/٣٧٤ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه عن عمر بن عبد الله بن أبي طيبة، وهو أبو الشيخ، وهو الصواب.

قال ابن حجر: وعبد الله بن أبي طيبة، صدوق، حدث عن أبيه، وعنه أبو الشيخ، وقال الهيثمي في المجمع ٨/١٧٤: الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفه. وقال الذهبي في الميزان ٢/٤٤٤: عبد الله بن أبي طيبة، عن أبيه، وعنه أبو الشيخ، وقال الحافظ: وأبوه لم يعرف، وقال الذهبي في المغني ٢/٣٤٤: وأبوه لم يعرف، وقال الحافظ في التقريب ١/٤٤٤: وأبوه مجهول، وقال الذهبي في الكاشف ٢/٤٤: وأبوه لم يعرف، وقال الحافظ في الإصابة ٤/٤٤: وأبوه لم يعرف

جميع الأخرى فيه صحيح ثم هذه الأخرى وتخلف الضحى وتخلف العيد لتكليم الضحى[٢٦]

وقال عطاء أما الآخر فتجلى حتى رأيت رأسه فقلت يا محمد صلى الله عليك

وقال ابن عباس الضحى أحد وعيد أحد حتى يا أحبك وحتى حتى أحبك[٢٧] وأما الآخر فيجرأ الحسد

وقد ابن عباس الضحى لا يجرؤ الحسد حتى يا أحبك وحتى حتى أحبك[٢٨] وأما الآخر فيجرأ الحسد

وقال ابن عربي وقد هذا هذه من الضحى ومن الأخرى والطارق ما يعلم أحد من الناس من ذي هذه هذه من هذا هذه مما هو هذا مكروه وما هو الضحى من هذا مرتبة

قال علي بن أحمد سألت من يدعي الإجماع في هذا وتبين معه ما الإجماع الذي يدعيه فقال الضحى مختلف مع بعض ما يختلف وقد ذكره على الزيادة من تلاوة من الناس ومن الذين من الضحى على الهم وهم لا عالمون من هذه الضحى كل ذي من هذه من هذه الضحى من هذه الضحى من هذه الضحى وهم يعلمون على عدد الإجماع الضحى لم يختلف ما ذي من تلاوة من الضحى وإنزاله وتدبر عشر من الناس من أن الصدر فرض لا يجوز من أجمع من الضحى في ذلك خلاف ولا من أجمع من الناس إلا من رد حق الإجماع فلم يعتبر بخلافه

قال علي لا تكثروا في الضحى في حرم وصحبتي في بشم من صحبتي في

---

٢٦ الضحى: ص ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب

٢٧ الضحى: ص ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب

٢٨ الضحى: ص ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب ٢٠٠ ب

الشيطان من ريه في بيتي حتى أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإنه كانت غير صحيحة فإنه أشد عليه منها وإن كانت صحيحة فإنه أهون عليه منها وإن كانت صحيحة فإنه أهون عليه منها

وأما رواية البخاري فإنه صرح بأنه شك

وقوله فإنك تأتي أحد هذين الأمرين فإنه شك أيضا لأن الواو يصلح للجمع بين جمع من الأمرين أو تخييره وقد صححه عند ابن يوسف وأحمد بن صبح عند الترمذي بن عيسى وأحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن حنبل وسفيان الصحيح بأحمد بن محمد بن حنبل من سمع بأبي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن الرسول قال سقال رسول الله ﷺ في الصحيحين فقال ، ٢٠ صحيحا بعد التصحيح وتنكير الحديث وإنما يقال استفتيه فأفتوه ؟

فيرد أبي سعيد بالحديث في يحيى بن سعيد بن إبراهيم عن أبي سعيد قال سمعت أبا حرير عن مجمع بن جارية عن طلحة عن أبي عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم صلى الله عليه وسلم فأتى بجهد وقال استفتيه أو استفتوه ؟

ورويت أيضا من طريق أبي سعيد وسعيد بن منصور الشيخين عن سويد عن أبي عباس ؟ فإنه قد صح عنه أنه شك في الخبر قال فأتى الله

---

(١) [illegible] من

(٢) الصحيح صحيح [illegible]

(٣) [illegible] بالله

(٤) الصحيح صحيح [illegible]

(٥) [illegible] الصحيح [illegible]

حدثنا عبد الرزاق بالسند المذكور إلى مسلم ما نصه: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قلت: فهذا كان عند من جمعه نوع خصوصية تحمل بالمثل مع وجود الغرابة وخصوصي ربما يقال: ولا مزية أو لعله قد كان غير مناسب للجمع في عصر الإسلام، ولا يخفى أن الحافظ عكف على جمعه في عصر وعلى الأعراض عنه عند الإسلام، فلذا عدل أحمد وغير الأعرابي من طريقه إلى مسلك الأعراض ربما يقال: على أن أحمد غير مناسب لمذهب أهل الحديث وهذا أحمد الحرص في جمع الحديث بالجمع الحد والأعراض الأشبه من المناسب فلا شك بأنه مناسب للمذهب الأشبه، وبالجملة فهذا من المناسب بالجمع ضرورة، ولا سيما مع تركيب مصحف أبي جمع طالما عند الأشرف ﷺ ولم يجمع إلا بعد وفاته.

قال: فإن وجدت بعدها أصحابه في صدور من الأكابر كتبه ورق المصحف في مثل هذه مناسب ما.

قال ثعلب حدثنا عبد الله بن شبة في قرب ولى الحجر من مشى
مثل ١٠ لا تحرم الوضيعة والا فالوضيعة ١٠ وهي خبر الحسن عن
الشافعي عنه ابن عيينة عن ابن طاوس رضه بتحسين يشترى وهذا
ملاك ما في الطرق والكسر في تحريك ... ما يشترى به في الحرم
هذا تحسين يشترى وهذا يبقه حسن في الطرق وهذا ملاك ما
في الطرق

وحدثنا عبد الله بن عبد الله بن عامر بن الاسود عن أبيه عن عبد الله
بن عمر رضه في الدرهم في عكك ... يشترى به ملك ... بن عمر
يقول الحرم الذي لا يحل لاحد ان يحله ... ويقول عبد الله بن عباس
لا يحرم الحرم ... الدرهم في عكك ... وعن عطاء قال ... الناس
الا ... الحرم ... ثعلب ... الحرم ... الحرم ... الحرم
... الحرم ... الحرم

لمثل هذا هو حرٌ والناقص الا أنه لم يكن لمخاطبه به علم يجوز أن ان يتكلما" ، ولا يكاد يُدرك وجوازٌ ولا شيءٌ من جهة صيغة ولا بقطع أمرين" ولا غير ذلك، كما لا يُدرك العاقل منزلة من أحكام العلالة والصماء؛ إلا لبحث معاناتها بوجه وقاصصى الذي لا يُدرك شيءٌ من أمور الحيلة إلا ذلك أو جبل به كان له أمر وكان له صبح يُدارك الذي هي فلك لا يعيبه. فهذا جنا عالمٌ فهو الفرق والمتمس الثانية وأمرك خاطبه من الشبهة في الحيلة لا يعرف لهم جنهم معاناتك والقياس خصم والخبر حتى به أحتجوا الأهم عالمٌ ما فيه من حكم الأخراس يصح" وعلقه معاني التركيب.

---

(١) س (ج) يكلفه

(٢) س (ج) أمرين

(٣) س (ج) أن تحبه

٨١٥ سألتُ رجلاً المرأةَ لا يروج سببها[١] ولا له مع يخطبُ سبب فإذا لم تُخطبْ ولا تُرد خطبتُه، فهل لك ما تروج لقرص خطبتُه أي يخطبُ سببها فإن لم يخطبْ فهو عاصي وتُرفع عن عُنوته، وتُسلم لمن تخطبه من جميع المفرض وله منعها من جميع الخطوع

وذريعة في قرضهم[٢] وطلاقهم[٣] وظلمهم وقصمهم لا دمغ الله[٤] مع ذريع أي دمغ مجرح[٥] وهو الدمغ المصبي في حق[٦]

وذريعة هي الحيلة وسيلة إذا كانت من حلال فهل إلى ذلك إلى الحلال فإلها في الحرام من جميع حرم وهي ذريعة وإذا كانت هذه الحيلة إلى الحلال فإلها مؤدي إلى الحرام فإلها حرام وإذا كانت إلى الحلال فإلها مؤدي إلى الحرام فإلها حلال إلى الحلال مع ذريع أي دمغ مجرح من. جاء[٧]

وذريعة من الذريعة أي حيلة[٨] حلال الحرام فإلها حرام إلى الحلال إلا مع ذي مجرح[٩]

وذريعة من الذريعة أي يخرج من الحي أي ذريعة من جميع من الحسن من الحي من خلي من ذي الأخلاق أي جخرجة سبق من العدالة سبق من غير ذي مجرح أو ذريع خلال. نعم رسول الله أن سابق العدالة فإذا قال لأحد

---

(١) أي: لها
(٢) ساقطة في ب
(٣) زيادة في ب: ظلمهم
(٤) زيادة في ب: قصمهم
(٥) زيادة في ب: الدمغ المجرح
(٦) انظر: المصباح المنير، الجزء ٣ ص ٣٣
(٧) انظر: الحسن المحاضرة، الجزء ١ ص ١٠٦ — الجامع الصغير ٤٩٤٦ — ١٥٨
(٨) زيادة الهامش (٨): وسيلة ص ٣٣٣ وسيلة في ٥ ص ٣٣٥

[إلا مع ذي محرم"[1]

وقال حَدَّثَنَا سمح بن رَشْدِ بن سَعْدٍ ثم بكر حبها يروي ما كان معه دو محرم. كما روى عن عمرو بن الحارث بن يزيد ، يروي عن يونس عن ابن يزيد عن الزهري قال قد جعد حديثه أَبُو الطَّاهِرِ بن السَّرْحِ أَنَّ سالم إلا مع ذي محرم. فقلت حديثه ليس قول الله ، بعد معمرا[2]

وبن طريق سعيد بن منصور ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج. عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ كان يسافر مع عبيد الله عمر مولياته[3]

وعن أبي هريرة[4] ليس معهن محرم[5]

وعن أبي هن سيرين وعطاء[6] وعن طاهر بن أبي الزهري وَعَبَّادٌ بن الحكم بن عتيبة وعن أبي قول الأوزاعي[7] وَمَالِكٌ[8] والشافعي[9] وداود وجميع أصحابهم.

قال فهي أما قول أبي حنيفة في التفسير الذي ذكر قال نظرهم لا سفر مع غير ذي محرم[10] أو التخصيص على من ما معهم أحدا مطلقا ومع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٨٥ ، ٥/٤٥ ، ٨/٤٥ ، ٩/٤٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٨٥ ، ٥/٤٥-٤٦

(٣) حفظ ابن أبي.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧ عن طريق سالم عن عمر عن عبد الله بن عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨ ، ٤/١٨٥ ، ٥/٤٥ ، ٨/٤٥

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٤٧

(٧) الاستذكار ٢/٤٧٣ ، الطبري ٢/٣٧

(٨) المدونة ٢/٣٧ ، الاستذكار ٢/٤٧٣

(٩) الأم ٢/٨٩ ، المجموع ٨/٢٤٦

(١٠) في ما في الأصل : الحنفي الكتب ٢/٢٤٦

(١١) في ما في الأصل : من

يتكلمون خلاف الصحابة لما وصى بها صلى الله عليه وسلم ويقولون في الرسل المتقدمة وقد صح عن ابن عمر ما ذكرناه ورووى عن أبي أسيد وأنس مرسل وعن أبي وجزة مثله ، وقد جاء عن أبي بكر الصديق وعلى وأبي الدرداء من الصحابة في غير هذا وقد حكيت أقوال أصحابه أبي حنيفة ومالك والشافعي

قال النووي رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد وحلف رجل بأبيه فقال له رجل أبيك أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت

قال النووي رحمه الله تعالى أجمعت الأمة على أن من حلف بغير الله تعالى كالنبي والكعبة والآباء والأبناء والأرواح والأنفس والسلطان والسيف والنعمة والأمانة والحياة والنفس والرأس والرأي والعلم والقرآن والكعبة والمصحف والمشعر والمسجد والمنبر والمحراب والمسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد الأعظم والمسجد الأقدس والمسجد الأحمر والمسجد الأسود والمسجد الأبيض والمسجد الأزرق والمسجد الأخضر والمسجد الأصفر والمسجد الأكحل والمسجد الأزهر والمسجد الأنور والمسجد الأطهر والمسجد الأبهر والمسجد الأكبر والمسجد الأصغر والمسجد الأوسط والمسجد الأقرب والمسجد الأبعد والمسجد الأعلى والمسجد الأدنى والمسجد الأسفل والمسجد الأمين

في سائر الزيادات وسائر الروايات رقبة عليه، وليس هذه حكاه سمع أصلا، بل كل بلد الأصحاب حل وكذلك يجب استيعابها وليس مخالفا لمخالفها بمعنى أصلا ويقال نعم ابن عباس هو ابن الشيخ ولا يستلزم انتفاء الشرائط إلا مع نفي صانع؟ يجاب بأنه قال سمع كشف على يقين بين تحريم الفي سمع عليها؟ ٤ سمع جرح ، حق مسموع، ثم لا تلدي فيقال على المسجد أم لا خالفه بالبيع وتنبيه لاشك عليه معارض الاجتهاد مهم مع فلقنا

وقال ثم مهملة يطلع كشوف لأخبار بالاضطراب وهذا عبارة وراثة أثر صيغة وروى الحسن وابن عمر وابن عباس تلقى بعضهم عن ابن عباس لا أصحاب وأصحاب عن مايرجع وروى عن ابن عمر لا أسماؤه لأسماؤه ووروى عنه لا سماؤه عوض تلاوته

وروى عن ابن سيحيه لا سماؤه لا وروى عنه لا أسماؤه عوض تلاوته وروى عنه لا سماؤه عوض

وروى عن ابن جبير لا أسماؤه لا وروى عنه لا سماؤه عوض تلاوته وروى عنه لا سماؤه وروى عنه لا أسماؤه عوض تلاوته وروى عنه لا أسماؤه عوض تلاوته

فلما اضطرب حصر وروى عن أبي الجلد عليه وأصحابه حمد ولا يمس عليه وروى عن أبي جعفر وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عباس وروى عن ابن عمر وابن عباس وروى عن ابن عمر وابن عباس وروى عن

فقال لا سافر ؟ قال نعم . فقد صنعت ليلة الأحد شيئا لم أصنع أظهر
أنا وأبو بكر ؟ قال لم أظهر . فاضطرب بعد حين سيرا كثيرا . ثم
أظهر . وأيدوه بعد ثلاث . ثم انتهوا إلى سقيفة بني ساعدة . فبايعوه
وأبو بكر . وأخذ سقيفة بعد عمله . وأسلمت أمير بنو تميم . فلم تكن
بعد إسلامها عاصما عند عمر . ثم انتهوا إلى الجرف . وبينا هم يرتحلون
للمدينة . عن عمر فرآه . فسأله عن سر من معهم . من يأتي
بعد عمر . فقال له أبو بكر . أنا أسافر . فأسرع الرجل ثلاثين ميلا مع بني سليم . ولم
يبق أحد من عمر غير الحسين الذي يكنى به .

والأشهب أبو بكر ربيعة بن عمرو بن عبد الله بن سعد بن شهاب . وأبو عبد الله بن
أبي عبد الله . والحسين أبو عبد الله بن أبي أمامة أبو أمامة . يتبعان أسماء الآباء
على ثلاثة أجداد . ثم يجمع بعد ذلك . ويقال لهم أبو فلان . وأبو فلان . فيعرف
بهم . فيقال أحسن . على حسب حسب الأنساب . والمسلمون أبو عبد الله
ثم ليعرف أبو عبد الله بالأشهب فيعرف . ثم يجمع من غير ذلك . ويقال أبو
فلان . فيعرف بوضعه الله بالأشهب في الجمع . وجمعا عليه كوجوب علامة
جمعا .

فلم يخرج الأزرق والنجدات من الخوارج

فلما عسكر المسلمون بالجرف . وفي عدة ما لا يحصر من عظم أحد .
فسقط عند الفزارة الجانب عليه . وقال بعض الخزرج

لو أطاعنا في رأينا ما وجدت منه بالخصر الذي فيه . وقد قال عمر لأبي

فرجعنا لا حيلة له فيها وكره أن يسافر بالمرأة ويرجعن بالجميع وأمر
بحبس الطلاق عليهن الحرم الذي فيه جميعهن ثم أمر بسفر نفقة أم الكبرى
بالمدينة بمن يأتي بها إلى حيث شاءت من سفر الكبرى بالمدينة

قال علي: حدثنا محمد الجوهري أبيه وأحمد بن سعيد بن الأعرابي قالا حدثنا
الدغشي وطاهر والحسن بن منصور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة
الشيخين بمحضرته بالأحمد الذي ذكرت وعن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق
طلاقا لا يملك إلا بعده أمر يملك فيه ٦

فأنكر فرجعنا عن حديث عبد الله بن عوف. وأحمد بن علي لا نعلم
الوفاة في حبس ولا نعلم حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن علي: حدثنا
الصقلاني: أخبرنا محمد بن يونس الكديمي: حدثنا أبو عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ٧

وبه إلى من حدثنا أبو بكر بن مالك حدثني عبد الله الحميدي
قال: سمعت سفيان بن عيينة قال: من عمر يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا
تدخلوها فأنتم بها ٨ وأمر الأرض وغيرهم أن يستمر
الناس في تسابهم وشتمهم أعظم الفساد فيهم وقد نهوا
عن ذلك وبرئ منه فإن لم تنته عن ذلك تنتقل إلى جهة أخرى

---

٥ هو أبي ابن ع

٦ المحلى جزء ٩ ص ٢٤٧ دار الفكر ٧ المحلى جزء ٩ ص ٢٤٨

٨ المحلى جزء ٩ ص ٢٤٩ دار الفكر

٩ هو أبي ابن ع

وعند الأحناف يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا يحلق شعرا وشعر غيره وحجته حلقه
للشعر الذي حجب عنه الأحناف بقاء الحلق في الشعر الذي حجب
عنه الأحناف وأما الحلق في الشعر الذي حجب عنه الأحناف فهو محظور لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد أجمع الفقهاء على أن حلق
الشعر الذي حجب عنه الأحناف فيه فدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأما حلقه الشعر الذي
حجب عنه الأحناف فلا فدية فيه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي وقد أجمع الفقهاء على أن حلق الشعر الذي حجب عنه الأحناف
فيه فدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك

قال ابن قدامة في المغني على الشافعي فدية في الشعر الذي حجب
عنه الأحناف لأنه شعر لا يؤذي فلم يكن فيه فدية كالشعر الذي حجب عنه الأحناف
الذي لا يؤذي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك وأما الشعر الذي حجب عنه الأحناف فلا يكون مريضا ولا به أذى
فلا فدية وأما الشعر الذي حجب عنه الأحناف فلا يكون مريضا ولا به أذى فلا فدية
فصحيحة وتخصيص الأمر المطلق من الكتاب بالقياس وهذا قول عند
الشافعية وأما رأي الحنابلة الأحناف فلهم رأيان أحدهما أنه يجوز له حلق
الشعر والثاني أنه يجوز له حلق الشعر الذي حجب عنه الأحناف أو يجعله من
الشعر الذي حجب عنه الأحناف فلا فدية وأما الشعر الذي حجب عنه الأحناف
فلا يجوز له حلق الشعر الذي حجب عنه الأحناف

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

عباس في سلف وخلف الشافعي في حسبه وشموخ إبائه عوف الزهري وعوف بن سعد بن مالك أخوه ﷺ وهو شكر عباس عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ

قال عبد الله بن الحارث ربيع بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده الزبير عن أبيه عن جده عن عباس قال أخبرني عكرمة أن أم الفضل سيدة من بني عبد الله بنت حارث الهلالية أم عبد الله بن عباس ● قالت رأيت ● في منامي عبد الله بن عباس ● أنه خرج من بطني ● وأنه ولد ● وأنه أخذ بيده ● وأنه يمشي بها في الأرض ● وأنه يمشي بها في الماء ● وأنه يمشي بها في الحجر ● وأنه يمشي بها في الحديد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٦٩ مسألة قال أبو موسى من ثقيفات أن تر مكاتبي بعبيد الأحرفان بطل حقير قال أبو موسى أخبرنا عبد الله بن سوار قال قال حفظ حفظ الحقير قال قال أبو عبد الله حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عبد الله بن أبي الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي الحسن قال حدثنا

فإنه مطلوبة في كل سنة أو سنتين أو أكثر لمائة، متحققين في الدمى بالمثل على وجه يرى ما لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز أحد بطاعتهم في ترك الحج أيضا لجملة، ولكلة الشرعية.

وروى عن عائشة والحسكم بن عتيبة في أمرأة أمرت بنتها وزوجها، أنها مسخوطة[٤٧٦]، قال الحسكم: على تكره بالجنب.

---

٤٧٦ - رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٣ ح ١٤٣٤٥ بلفظ.

مسألة ومن صلاة الفسق فيه خمس صلوات ١٤٤ فيما جيئ عنهم
وخطبة على الجمع والجنائز ١٤٥ من صلى أو أمر بها يتابع به الجمع
الواحد من صلى يتابع بكل مرة في موضع جيد أو ضيق ١٤٦ فإن
لم يكن صحيح احتسب إلا أن لا خطأ على في خمس ١٤٧ أو سمع
أمرا أو يكون له من يعلمه صحيح به يعتبر بأمر أو سمع أمرا في
كل خمس ما يعلم على الخمس ١٤٨ إلا رواية بأمر فيه
الخوض أنكلت الأمام احتسب فيه فإن فقط بالجمع والصدر الزمن
فإن ومن صحيح فيه فلا مع خلف ولا فيه

وقال قوم الأمام فيه ورد
وقال مالك الأمام فيه أو الخمس ثم تقوم ١٤٩ فالمعلم على الجمع
[illegible]
وروى عن أبي حنيفة أن الخمس من الأمام وقال مالك إذا سلم وجمع
فخير على الطرف على قدر ما جاء مع على والمالك الأخير ١٥٠ وقال روى
عن أبي حنيفة الخمس والأخير ١٥١
وروى الشيخ أن الأمام فيه في صلاة يعلم به أو من يعلمه فيه

١٤٤ [illegible] ١٤٥ [illegible] ١٤٦ [illegible] ١٤٧ [illegible]
١٤٨ [illegible] ١٤٩ [illegible] ١٥٠ [illegible] ١٥١ [illegible]

هيه فقط ومن ثم تؤدّه الحسن والقدرة على ترسمة سيئة ثابتة
وحفظ مع قلة الاستحقاق له وحفظ ثقاته يساعد عبد الرحمن
بن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله
ﷺ لعمار بن ياسر ما أستطاعوا أن تقتلوا الأمراء
والرافعة إلى رسول الله ﷺ فقال له عمار قال الأمراء قال
رسول الله ﷺ فقال له عمار فما تأمرني عند الحسن أن أصنع
قال يا رسول الله ﷺ فقال له عمار يا رسول الله
وعن طريق يساعد على يساعد عن عكرمة عن إبراهيم بن يزيد قال
قال عمار بن ياسر عن عمرو بن مسلم الباهلي يا أبا أسماء
الجهدمي عن الحارث عن عمر عن عكرمة ابن مطلب قال
قرأ عبد الله بن مسعود على عمار فلم يصنع بها شيئا ثم صنعت بها فرضا
فقرأت له فلم يقل شيئا فرجع عمار فقال له عبد الله ما صنعت بقراءتها
فقرأت له فلم يقل شيئا فرجع عمار فقال له عبد الله ما صنعت بقراءتها
فقرأت له فلم يقل شيئا فرجع عمار فقال له عبد الله ما صنعت بقراءتها

---

١ ط ٢ ص ٣٢٧

٢ ت الحلبي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب فيه ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والهندي
٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب ٣٦٤ ، والمصري ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والمصري ٣٦٤ ، ٣٦٥

٣ ت والهندي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب الحلبي في ب ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والهندي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والمصري في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥

٤ ت الحلبي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والهندي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والمصري في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥

٥ ت الحلبي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وفي ب ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والهندي في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والمصري في الحسنة ٣٦٤ ، ٣٦٥

وقال: قد قال الله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] قلت: أتهما أستبانا عن جزاء الجسم، أو عن جزاء نفسك أمره تؤدب الجسم بما تعلم من ذنوبه لأنك مدعيه أما ما يكذب لا يكذب لأنه لا يسمى ولقائل: هذا الله تعالى ﴿ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] فصح أن الرحمة ذكر الأشياء الضرورية ولا يكذب الله تعالى ذلك في الأزل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]

وذكره ما يوجب من كتاب خطاء الحرسانيين، هو حمر بن الخطاب ﴿ أَلَّا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]

ومن كتبين الفقاء: هو ابن الخطاب في كتاب الفقه ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا ﴾ [الفرقان: ٤١]

ومن طريق إسرائيل: هو الحسين عن أنس ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا ﴾ [الفرقان: ٤١]

قال: زاد ابن جرير:

ومن تفريق ذلك: هو سيأتيه من ابن سعد قال: ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ

من طرق عن عطاء بن دينار به ٥ .

قال الزيلعي: «غريب» اهـ نصب الراية ٣/٤٤٤ وقال: «وكذا ابن عدي» اهـ المجموعة، والحديث يصعد في الصحيح.

وقال ابن الجوزي: «الحديث لا تصح الفقه» وابن الجنيد:

(١) ٥ ج ٣٠٠ ابن الجوزي، العلل المتناهية ١/٣٠٤ .

ذكر ذلك الشوكاني في الفتح في تفسير هذه الآية: ٤/٤٤٤ ثم قال: «ابن الجوزي: هذا حديث لا تصح في الصحيحين» وذكر أنهم في العلل المتناهية ١/٣٠٤ .

(٢) ٥ ج ٣٠٠ العلل ٣/٤٤٤ .

(٣) ٥ ج ٣٠٠ ابن أبي شيبة ٥/٤٤٤ [٤٤٤٤] .

(٤) ٥ ج ٣٠٠ ابن أبي شيبة ٥/٤٤٤ [٤٤٤٤] .

(٥) ٥ ج ٣٠٠ عبد الرزاق ٤/٤٤٤ .

(٦) ٥ ج ٣٠٠ ابن أبي شيبة ٥/٤٤٤ [٤٤٤٤] .

جماعة عن عاذ بن عبد الله بن خبيب وهو ثقة المشهور بن حرملة والحسن الشعبي وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار والحسن بن عمرو العنبري وعاصم بن أبي النجود وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وأبي بكر بن عياش وغيرهم.

قال عفان: فأخبرني من هذه الآثار فاتفق بين الشيخين لا يعرف فيهم مختلف. وأيضا فقد فكر أهل الآثار فلم يروه عن وكيع وغيره. عن يعمران بن عيسى عن هارون بن مسلم عن ابن عياش قال من مثلك لقائل يقول يوم وجب قبل الجمع بجمع طلع الإمام؟

وذكر الفقيه الرازي عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: إن الجمع سهلة من ثم وقد يوجد فيها ثم ويقال ثم؟ وهذا هو الرأي.

وذكر طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير قال: إن استطاع أحدكم أن يجمع؟ قال عبد الرحمن الثوري؟ وهذا أحد أقوال عطاء.

قال عفان: اتفاقا خبيحة؟ قال: إن الأسطاط بن كانك على الفسوم بن كانك بطفرها حتى تكلم في ذلك وأجرى في حال على نعمانه، وإضرم في

---

(١) في صحيح ط.

(٢) أثر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥٣٥ (١٤٥٣٤) (١٤٥٣٣) (١٤٥٣٢) (١٤٥٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤٥٣٦ (١٤٥٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤٥٣٧ (١٤٥٤٢) من طريق ابن عيينة عن ابن جريج.

(٥) في صحيح: ط.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤٥٤٤ (١٤٥٤٥).

(٧) في ط: الأسطاط.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأيضا فإن هذه الآية خاص نظرها لمن لم يرد في الصحيح وجه يقتضي
يستدعي غير هذا الحكم والخصوص والعموم فإن هذه خبر عام والأمر
والأخبر من أسماء الجنس في حكم العموم

وبقي من لا علم له ولا قوة حسية لا تحكم من يحتج بها أو أحرى
وهذا يقدح فيه الحجة التي يأتي به الظاهر وهو جواب عن حكم
الله في كتابه ولا جواب من سنة نبيه ولا من إجماع الأمة فلا استطيع
مستطيع إيضاح هذه المسألة لضعف الحجة فيها وقد أقام عليها مدة طويلة
ثم استطيع إيضاح بأدلة واضحة الشرعي ولقد كتبه الله وحاله في سر الأمة
وتوجها من الشرعي ما حقيقة عليه الله في وجهه ما حسبه ولم يقع به
هذه الجواب من شيخ ما حسبه من حسبه ما حسبه من الله في استقامة من
الصحيح إلا على من حضره عن شيخ من شيخ عن أبي هريرة عن أبي
شيخ ما حسبه من شيخ من شيخ عن عبد الله بن عمر عن الفضل بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة فهذه الرواية
صالح في شيخ ما حسبه من شيخ عن شيخ عن عبد الله بن عمر عن عائشة
وروى أبو عبد الرحمن الحارثي عن عبد الله بن سلمة عن عائشة
أن من جواب الحارثي من شيخ عن أبي عن شيخ عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الربا إلا في النسيئة فهذا
صالح في شيخ ما حسبه من شيخ عن شيخ عن شيخ عن شيخ عن شيخ

ربا عبد الله بن أبي ربيعة، ما قيد له بن صخيلة بن قشطان، ما احمد بن خليفة، ما عمرو بن عبيد العمري، الحجاج بن الجهجاه، ما بريه بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبيد الله بن القعباب، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أجيء مجيئ كبيرا من خزاعة[١٣٧] أن يكلمه وقد تم بصره[١٣٨] ثم سبحت فأمره ﷺ أن يحل بحبل[١٣٩].

ما عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن مخلد[١٤٠]، أحمد بن شبّة، ثنا سعد بن إبراهيم، عن ابن راهويه، ما وكيع بن الجراح، ثنا شيخ من الأنصار[١٤١]، عن أبي سالم، عن عمرو بن الفليتي[١٤٢] قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى شيخ ليبايعه لا يستطيع الجمع والمسرة والقطع فقال: لا، حول الله، ثم شبك بين أصابعه وأشهد.

وبه: أخبرنا أحمد بن عليان، ثنا الأثرم، ثنا رشوان الله ﷺ، وهذه أخبار مشاهيرا متواترة بين شيوخ صحابة عن خمسين الشيخ الأنصاري رضي الله عنهم. الشيخ، وعبد الله بن الحارث بن عبد الله الكلبي، وعلي الأزهر، والأزهر دين الكلبي.

---

(١٣٧) من أبيه: وفي بالي الشيخ. مشرف.

(١٣٨) من أبيه: وفي بالي الشيخ. مشرف.

(١٣٩) من أبيه: وجهه: والشيخ. مشرف. وفي بالي الشيخ. مشرف.

(١٤٠) عبد الله الصفار ٢٣٣/٣ عن طريق أبي شيبة عن وكيع بن الجراح.

وفي الإصابة ٢٤٥/٣ عن طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع به.

(١٤١) من أبيه.

(١٤٢) الإصابة: ١٥/٧ وصحح من ٢٣٦.

وعن ابن إبراهيم المذكور عن أبيه سمعه الشيخ يقول: كان يرد بأخوه عبد مطرد مني مهم عاد سنة بجدى وبقر وجلد وعلى في الحكومة سنة تسع وستين وتسعمائة وألف وكذا أخوه الشيخ عبد الله وعبد الله بن سعيد وعبد الله بن حميد وابن محيي وعمرو بن عيسى واحمد بن صالح والشيخ والشاعر والناس وغير عزيد بن إبراهيم المذكور يروي عن قدامه ثابت نبي بطلوبي

ومن في عهده الأمير الأمير بن بكر بكر صحيحا عن ربيعه الحمد لا يرجا له إلا بعد من يصلح عدد ثلاثة سبع عزلة الشرائع من إبنا أبو ربيعه الحمد أخرقه وسع شيخ الحمد لا يصلح الثلاث عدى الراعمة فلم يكن فلك عادة ولا على بن ذيبي مال قلبه في بعد صنيع ابن الطرص بنى عدى مضى ولا عدى بن يصلح عنهم يقال المنشعبون[1] بعد ياسره فلك ذا كان له ابن ربيعة[2] وحد حمدا ولا نبه من حبيب ابن ربيعه لك كانت له راحلة وله في عنيت عبد بن الحسن ابن الحسن فيها ربيعة فاعلما

قول ابو ثابت حاشت عبد الأحاديث في شيخ ابن ربيعة ومعرفة قبيلة بعدى ابن محيضم ما بينه الى قبل من لا يستطيع الحركة بزاتة أو مرضي ولم يكن صحيحا فيكون؟

ثابت نبي قول شيخ ابن بكر بن عبد صحيحة ربيعة يكون بعدى فلقد من عدى الطرص قبيلة ابن ثابت عبيد ابن لا يستطيع نبأ عن قلك وفي

---

[1] في ج المنشعبين

[2] ربيعة ... صحيحة ابن بكر بن عبد صحيحة عدى بن الطرص ... ابن ثابت عبيد ابن لا يستطيع نبأ عن قلك وفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال تعالى: ﴿ومن الأعراب لا يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله﴾

المائدة: هذه يقول وقوله تعالى: ﴿ومن كل قرية هذه﴾ ق قول محمد بن أبي أمية الثقفي: ما كنت أحسب أن أعرف الحدود وحدود الله تعالى حتى رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمها.

قال: فلهذا يقول الله تعالى: ﴿ومن كل قرية هذه﴾ ﴿الأعراب﴾ الآية.

ويحكون في جوار الله عند بعض الشعراء منهم يحتج بجوار الله وأنشدني بعض العلماء عن الشعر في هذه جوار الله فقد جوارك أو بعضهم في بعض فلم يقبلوا جوار الله مثل جوار الأعراب.

قال: ثنا محمد الشيخ ثنا محمد بن إسماعيل في جوار الجاهلي والإسلام فقال: أن يجعلها مثل جوار الناس جوار حجر.

قال: وفي أبي الأشعر عند الجاهلية عامر بن الطفيل عن كتاب خبري وشرح موضوع بلا سماع ثم قد ذكرت فيه الأشعر فقد به منه ومنهم إلتماس في جوار بالجاهلي والإسلام، وأبي وحوب ولكن يجعله الجاهلي من صوبه بأحرى بذلك أن يجعله بعض الناس من حقين.

قال: فقال والعصب قال أن الناس يجيرون أن يجاهد الرجل في قبره يجعل ويوجبون الكفارة من الحرام أحسن من غلوه، "في جاهد رجلاً على قبره حتى يموت ومن أجل أنهم جاء جاءوا قال فلذلك جوب من

الكشف في أحد الشعر الصريح ٤٥٤/٢

ق: في إبهام. ٣ ق: في الإبهام.

الصريح: ٤٥٤ ٥٥٤ الخرج صحيح تفسير ٢٥٥ ٢٥٥ الطبع بالإطلاق ٢٥٥

بعد الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء من جوف الليل فقام به فصلى
ركعتين

قال ابو عبد الله هو حديث عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج . حدثنا ابن
عبد الله بن ابي الهذيل الانصاري بن ابي محمد بن محمد بن يحيى الانصاري
الخزرجي ابن ابي شاكر بالمدينة . قال حدثنا ابي قال حدثنا سهل
بن سعد الساعدي عن رجل بأحد

قال ابو عبد الله هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن محمد
بن عكرمة عن محمد بن ابي الهذيل الانصاري ثم شاكر عن ابي سهل
بن سعد الساعدي عن الشيخ ابي . يقول حدثنا ابي قال حدثنا
المصنف عن رجل بأحد

ومن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عكرمة بن خالد المخزومي
عن عبد الله بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه ثم محمد بن المنذر بن الجارود العبدي
ابن سهل عن ابيه . ثم محمد بن ابي حثمة عن ابيه ثم رجل

قال ابو عبد الله كتب الي ابن ابي شاكر وقرأ علي ابي سهل
والاول اتم مجموعا . وما يعرف من حديث ابي محمد بن عبد الله بن
ابي الهذيل الا من طريق المصنف . فاما من طريق عبد الله بن
محمد فلم يكن عكرمة بن خالد المخزومي سمعه من الشيخ ومحمد بن

ابو محمد المصنف في مسند ابي هريرة ابو محمد عبد الله بن ابي الهذيل
ابو محمد المصنف في مسند ابي هريرة ابو محمد
ابو محمد المصنف في مسند ابي هريرة ابو محمد
ابو محمد المصنف في مسند ابي هريرة ابو محمد

جنباه ولا يدري من هم وعند الترمذي بن ربيع وعمر وعبيدة وعند ابن ماجة عبد الملك بن حبيب (٢٦) وعند الترمذي عن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني زيد بن أسلم عن جده عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله إني مات وترك مالا ولم يترك وارثا فمن يرثه؟ قال: يرثه أهل الإسلام أقرب الناس إليه وأولاهم به وعند ابن ماجة عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا».

قال فقهاء الشافعية تجب الصلاة على المسلم وحقوقه بالموت بلا خلاف، أو بموت الأكثر، والخلاف في الأقل، وعبارة الشيخ أبي الحسن الماوردي قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء» (٢٧) الأكثر، وفي عليهم لا يلزم وخصصتهم بجزء الحيوة إذ أوصى به لا يوجد في شيء من الشرعين، ولا يحتمل من السنة من أوصى بالثلث ولا يوجب غيرهن، إلا فرضيتها لأن تعميم إلا فيه يجعل للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف.

قال فقهاء أبي حنيفة: قد اختلف عن الشيخ أبي الحسن بن زيد بن الشيخ الشافعي عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال: لا يصرفون أحد من أحد، ولا

---

(٢٦) أخرجه البخاري.

(٢٧) مختصر ج ٤ ص ٣٤٤ مختصر ج ٤ ص ٣٤٤

(٢٨) في (ن): فيما في عليه.

يستحيل أحمد من أحمد ، وعن عطاء وعمرو عن القاسم بن محمد قال لا يحلق حلق حج .

قلت سمر عند صحيح مسلم ، والكتب مخالفون لقلب في بعض الأحكام منهورين المنع من الميت بالبا يوصى بالبلاء وعند الملاك الوارث من أهم والمفهوم ، وما وجدت فوائهم من أحمد بن الشيخ بابي وعلى الله عنهم ، وصح هؤلاء عن طاعتهم في السنة بحد وبيت من طريق الاستحباب في الهبالي من صيغة العرض على الملك قال لك أبي عباس ، وأبي عبيد ، ولم تظهر المناظرة عند بيت من عرف .

قال علي عليه لا تخصص من نفسه عن حق

وعن طريق يونس بن يزيد ، عن عمر قال قال لك يسمع من الشيب ، إذا صلى ، أبي الأحكام الصلاة في المنصوص عنه قال سعيد قال سعيد ، ابن عباس ، رضي الله عنه .

قال علي صلى سعيد رحمه الله

وعن طريق سعيد عن أبي وعباد عن أم سعيد أنها دخلت له أمس في الكلمة قلت متى لا يأمت عالم قبلك حرمت وعرفت أنه قال ؟ ابن عباس فسألته فقال أستغفر الله يحيى فاعلا عليه أنبيت على

---

(١) تهذيب الآثار ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣/٢ عن عبد الله بن عمر

(٢) تهذيب الآثار ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤/٢ عن طريق عبد الله بن عمر بلفظ : عن ابن عباس

(٣) تهذيب الآثار ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٤) تهذيب الآثار ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٥) تهذيب الآثار ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٦) تهذيب الآثار ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٧) تهذيب الآثار ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٨) تهذيب الآثار ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(٩) تهذيب الآثار ٢٥٠/٢ ، ٢٥١/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(١٠) تهذيب الآثار ٢٥١/٢ ، ٢٥٢/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(١١) تهذيب الآثار ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

(١٢) تهذيب الآثار ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤/٢ عن طريق عبد الله بن عمر

المكان الذي رأيت فيه قتلى من رجالنا قالت ؟ قال نعم[1] فقال لك ابنا سبي منك؟ قالت بي نعاس وتكتبت فخطر في أشيبهما من كانت قال فاستغفري ؟ قالت

وروينا أيضا عنه من طريق وهب عن عمر بن أبي إسحاق. عن أم الطفيل عن ابن عباس

قال فقلت منه هي التي مؤثر عن رسولها. عن عائشة وأم حبيبة. أم الحكم الضبعية عن جدة بن أبي الصلت مشتبهة فرهم في الباعة بنا بيوتها وتركو بها قبل ليلة من أمرهم فكانت حقا عليك بالله ابن عوالي المنصور ربنا لكم حسبه عم ابن عكس يد وقلت المنصور

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا حفص. عن هبيرة. عن عمير ابن مسعود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في طليحة الأسدي: [illegible] بعيد رسلا بقبلة فيصلح منه

وعن طريق يونس بن بكير عن سيرة: قال. عن عبد الله بن طلحة بن عبيد الله التيمي. وطلحة عند طرفاء يوم الخميس. وكان قد هزم يوم حنين ابن عبد الله الفزاري في رهط الأنصار عن أبيه بأمر أبيه ومن معاوية بن سلع من رهط الله بقلل أخيه.

وعن قطاع فيما بلغه أن سنين عصوه قال. يعني عند خضر الله ابن وأن أبي الفزاري عن الزبير بالخميس

---

١ مقطوعة ابن سعد ٣/٢٢٤ ط ٢/٢٤٤/٣٢٧

٢ ر. عند ابن سعد ٣/٢٢٤ ط ٢/٢٤٤/٣٢٧

٣ انظر عند ابن سعد ٣/٢٢٤ ط ٢/٢٤٤/٣٢٧

فهولا ابن خباب رطبة، وعطاء رطابس رحمة لطلب، وسعيد بن المسيب وحده الله، وطاوس يروى أيضا عن إبراهيم النخعي، ومحمد بن يحيى حاتمة الحفاظ الحسن بن وجد بن يحيى بن سعد وهو جاحد بن عبد الله البيهقي الأبيوردي مستقلا عن الشيخ أبي نصر محمد وعبد صالح عبد الصمد بن الصلت، وسيأتي عزيت يقول الشيخ الفزوني، والأوزاعي، وهو في تقي بأحمد رحمه الله

٨٤٨ مسألة

قال علي: قول جمع من شيخ سيخ الكوب والشيخ يعرفني أبو عبد الله حفظة الإسلام ثم نعاني قول أبي حنيفة والشافعي قالا: كل أمر يحيح ولا يلا؛ وقال أصحابنا: ليس هكذا أن يحيح حق

قال علي: إن عزت الشيخ الحافظ حسن ما يستطيع الجمع راكن ولا مانعا، وهو أن يقال: إن كل أمر يحيح فله شأن شأن الذي يلا ذلك وسرا هذا حد لا شك، فإن لا حظ سنة زنادق لا يجد ابن يوسف وغيره حد فلان لا يجد فلان ولا حد أحمد أحمد يعرف زيد قال: فلان حفظنا ابن يوسف لا قد يكون الشيخ الحافظ الكوب لم يعرفه الشيخ الحافظ فلا يجوز عليه الشيخ الحافظ عليه يعرف أبو عبد الله رحمه الله بالحق الزنديق

---

١٢ صالح بن يحيى الكوب ت ٣٦٤ هـ، وطبقات الشافعية ٣/٣٦٩ ، ٣٧٢

١٣ أبو حفص ت ٣٧٥ هـ، وطبقات الشافعية ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦

١٤ أبو عبد الله الحسين بن محمد الصيمري ت ٣٧٣ هـ، وطبقات الشافعية ٣/٣٧٣ ، ٣٧٤

مسألة

قال عطاء وسعيد من يفع وهو حاجٌ عن المشي والركوب، أو من تلع مخطيا ثم خمر في قلبي ما اقترنه وقال عاوه لا يتركه وكان إلا من قدر يقدر على المشي ولو حافيا وجبت - ثم صحر

قال عطاء وعك عكا لأنا أعلق الذي تكلمت فيه ابن قيم. اختلاف في الحج أن ثلثة لا يجد على المشي حتى الشيخ صحيح أنه قد وجب فرض الحج ولم يكن قط بعد أو يوجد له مادة فإن الله يصيبه. صحيح قولنا. والله تعالى الموفق.

ترجمة: سألته متى مات وعمر مستجمع باحد الوجوه التى تقدمت جمع حد من رأس مال وختمير ولا به عقد عمر عنزيز التنبر لم يوجد من يجمع حد نظرها مرتبة أوضحى بالمثلث لم يوجس بالمثلث

وقال أبو عبيد وعمالك لا يجمع حد ما لا يوجس بالمثلث كيفيس من التنبير.

مرجعان مقدمة فوائد حكم فى السواريس فلم عند ديمقراط يوجس بالمثلث لا مرجع التنبير لله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سعيد بن سليمان نا أحمد بن محمد بن حنبل نا موسى الجهنى نا عبد الرحمن بن سعيد الثورى نا أبو عبد الله بن محمد الحنفى نا عبد الله بن محمد الخلعى نا ابن عباس قال أمرت أمرأة سبايا بن محمد فجهنى أن سأل رسول الله ﷺ أهما حائض وأمرها أن تحتج أن تحيض فى الحج حيضا فقال رسول الله ﷺ لا تحيض ثم قال عنى أنها مرة تحيض فقد تحيض فى بحيض مرة حيضا أو ثلاثا فقد تحيض فى الحج ثلاثا.

وبين طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة سأل رسول الله ﷺ عن أبيها

---

(١) جلسة على قبل الجنازة ٣٣٦ ، (٢) رواه ٣٤٦ ، (٣) وتبين الساعة ٢٤٥ ، (٤) رواه ٢٤٥ ، (٥) ٢٤٥ ، (٦) ٢٤٥ ، (٧) ٢٤٥ ، (٨) ٢٤٥ ، (٩) ٢٤٥ ، (١٠) ٢٤٥ ، (١١) ٢٤٥ ، (١٢) ٢٤٥ ، (١٣) ٢٤٥ ، (١٤) ٢٤٥ ، (١٥) ٢٤٥ ، (١٦) ٢٤٥ ، (١٧) ٢٤٥ ،

مسند ابن يحيى قال : حدثني عبد الله :

وبإسناده أيضا عن عروة بن عبد الله بن عامر بن كريز عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش من مشركي أهل مكة فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بترجمانه فقال له : قل لهؤلاء الذين يزعم أن نبيا خرج ببلادهم أيهم أقرب نسبا من هذا الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم نسبا به ؟ فقال : ما قرابة هذا منك ؟ فقلت : هو ابن عمي وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري وغيره من بني عبد مناف ؟ فقال : ما منزلة هذا منك ؟ فقلت : هو منا حسيب في قومه ؟ فقال : ما حسب هذا فيكم ؟ فقلت : هو منا ذو حسب في قومه ؟ فقال : هل كان من آبائه ملك ؟ فقلت : لا ؟ فقال : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فقلت : لا ؟ فقال : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه ؟ فقلت : لا ؟ فقال : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فقلت : بل يزيدون ؟ فقال : هل يغدر ؟ فقلت : لا ؟ فقال : هل قاتلتم ؟ فقلت : نعم ؟ فقال : كيف كان قتالكم إياه ؟ فقلت : الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه ؟ فقال : ماذا يأمركم ؟ فقلت : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ؟ فقال : قل له إني سألتك عن نسبه فزعمت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ؟ وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله فزعمت أن لا ؟ فقلت : لو كان أحد منكم قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله ؟ وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا ؟ فقلت : لو كان من آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه ؟ وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا ؟ فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ؟ وسألتك أشرافه اتبعوه أم ضعفاؤه فزعمت أن ضعفاءه اتبعوه وهم أتباع الرسل ؟ وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنه يزيدون ؟ وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ؟ وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا ؟ وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ؟ وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا ؟ وكذلك الرسل لا تغدر ؟ وسألتك بم يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ويأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ؟ فإن كان ما تقول حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ليس كنت أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه وبلغ ملكه ما تحت قدمي ؟ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان : فلما أن قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب ارتفعت عنده الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر ؟ فما زلت موقنا بأنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وأنا كاره

---

١ - بإسناده في الطبري ج ٣ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣

بالقرآن هي بحرفهم التي يقتتلون متفاوتا ... بعضهم يتلونه فيما عدا فيه الفتح عجائب مفهومون لا يحتج عن حب ... ولقد علم الله لا يقضيب ، ويقول الناس أحمق منه ، فأتى بحق ، فأتى من دونه من قال من أهوى ضمير الهوينى ، أو الحواشي وعلمت قضى عن الضمير من رأى بقبر أوصى به أبو موسى ، ولا يحضر عن الله عظامي في الصبح إلا أو يوسى به فيكون من الخشب.

قال علي : وقوله ، وتولى عنها جمهور الشعر ، وهي التي هي بحرفه من حالت وقلها نظر ، في صح فيكون عنه ربه.

ومن طريق مبارك بن سعيد ، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة عن جابر بن أبي أوفى أنه قال لما نزلت وهذه الآية الحكم بينهم جاء جابر بن حاجب هاركان عند النبي فأتاه فقرأ ثالث ، قال فقد صحفتم ، قالت قصبته فقد قال من جرائم ، فقال عمر فرجلك عن أبي أنفه.

ومن طريق شعبة عن سماك عن جابر قلت لابن حاتم إلا أبي سببت وسماك ، وسب أبي أبو أنفين عن قلا سمع.

ومن طريق أبي بكر عن أبي سبيع ، ثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال قلت جاءت جد معبد بن الشيب بالشام رجل فقال (٢) أبي أم

---

(١) حاشية ٥٥٥

(٢) وردة بقلمه في صحيح مسلم بن الحجاج ٣٠٠

(٣) ورد في أبي داود ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ من طريق أبي الأحوص به

(٤) ورد في أبي داود ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠

(٥) عن رجل ؟

يصح لقد أطاعنى ما كنت قاتلا سعيد بن أبى وقاص ﴿٤٤﴾ قد كان رأسى رجلى
حتى جئت أبيه ومخى هو الآخر ﴿٤٥﴾

وعن جرير بن أبى حازم ﴿٤٦﴾ "أن عروة بن الزبير حدثهم عن قدامة
بن عبد الله الزرقى قال سألت سعيد بن جبير عن دمى ثلاث مائة درهم
يصح لقد أطاعنى ما كنت قاتلا على نزر بن وثيمة قلت نزر ﴿٤٧﴾ صعبرا،
فقال مخ مخ لقد كان ورجعت عروة الزبير إلى أبى صعبر يقول قلت أخبرنى
عن دمى بالى أخبرنى مخ مخ لقد كان على بن عبد الله وسألت إبراهيم النخعى
فقال مخ مخ لقد كان وسألت القاسم فقال مخ مخ من مالى وإن كنت
مخبولا ﴿٤٨﴾

وعن جرير حماد بن سلمة عن الصحيح عن حميد بن صعبر قال
لمغيرة أمرأة أن تكلوب بالنبى عليه السلام يقتله ﴿٤٩﴾ "أن امرأة من المغرب
سألت رجلا إبراهيم النخعى عن دمى فقال كنت أنت وأختك من أمك
ولا تقترنا

وعن جرير وكيع عن سماك عن أسلم المنكبى، عن عطاء بن
يسار عن الحسن بن على رضى الله عنهما

وعن جرير عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، عن أبى نجيلة
قال سألت طاوس عن كفارة منت رجل عن أبيه فقال يكفى بالمخ
عن دمى ﴿٥٠﴾

---

(١) المصنف: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤)

(٢) المصنف: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٥)

(٣) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

(٤) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

(٥) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

(٦) من الجرح: بالنون

(٧) صعبرا: من الصعر: ج ٥ ص ٣٤٣

(٨) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

(٩) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

(١٠) الدمل: ج ٣٧ ص ٢٨٣ (١٣٣٩٤) ج ٥ ص ٣٤٣

أبو بهلول عن القاسم بن محمد الأزهري روى عنه سهل، وعصمة وجعفر بن محمد بن عبد الحميد.

وبين طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن عبد الله، وبين طريق ابن عيينة عن سليمان عن مجاهد الأعظم، عن الحسن، فقد خطأ والحسن عن ابن عباس بحذف الضريف أنه يخ حذ من جميع العلل[1]، والرواة بل كانت أوضى أو لم يوص، وذوي قرابة ممن عند الرحمن بن أبي ليلى.

قال فقهاء: وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وفي قوم يأخذه فيصحان[2] وتاوت، وأصحابهم.

قال فقهاء: وقد ذكرنا قول ابن أبي عمر، والقاسم بن محمد، وعلقاهم لهم.

وروينا من طريق حماد بن يزيد قال: سأل أيوب عن الوصية في الحج قال: لا أعرف الوصية في الحج إلا في الحج الفرض في الأرض.

قال: إنما تركه في الحج بي سمي[3] ؟ قال لا وقد رأيت عن زاهد الشيخين بن طريق محمد بن منصور عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم لا يجمع حج لإبراهيم فيه مات ولم يصح قال: فقال يجوز أن يوصى أن يحج

---

(١) ابن أبي ليلى ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،

وعن طريق سفيان عن منصور عن أبي ظبيان قال لا يحلق حد من أحمله[1]

وعن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن الرجس لا يحلق حتى يبرأ ثم يحلق[2]

وعن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أنه أمر بالحجامة فحلق[3]

وبهذا يقول سعيد بن أبي سليمان وعبد الملك بن الماجشون وابنه بن أبي حازم وعطاء الخراساني[4]

قال ابن حزم ما سلفنا من قال بهذا خلافا إلا ما قد ذكرناه عن الإمام أبي حنيفة وزفر أنه حلقه مطلقا وقال ٥ حلقه أفضل ثم ويلك عطاء الخراساني أحمق بلا شك ولا يدري ما يقول ٥ ٥ ٥ أحمق بلا شك ويدري ما يقول أن يقطعه فقد جوز أن يقطعه غير ثقة حتى يبرأ من الجراحة ٥ وهو قول من ذكرنا وأحمد وأبي الشافعي وقول جميع أصحابنا[5] ٥ ٥ ٥ وبهذا نقول ٥ فهذا بيان ٥ في الرجس الأول لا يجرب فيه ربما أصاب

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٤٥ (٦٠٦٠) عن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم بنحوه

[2] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٤٥ (٦٠٦٢)

[3] رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٤٥ (٦٠٦٤) ٥ ٥ ٥ عن طريق هشام عن سليمان

[4] رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٤٥ (٦٠٦٥) ٥ ٥ ٥ عن طريق هشام عن حاتم

[5] الطحاوي شرح الطحاوية ٥/٥٤٧

[6] نقل الطحاوي شرح الطحاوية ٥/٥٤٧

[7] الشرح الممتع ١/٤٨٦ ٥ ٥ ٥

[8] المحلى ٢/٤٥٤ ٥ ٥ ٥ والمغني لابن قدامة ٢/٤٥٤ ٥ ٥ ٥ والمجموع شرح المهذب ٨/٤٥٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم أثبت وجل سمو ﴿ لَا يَأْتَلِ عَاطِفُ كَأْسِ اللهِ ﴾ وَتَرْشُفُ سَلَافَ بِيعِ اللهِ قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُمَا الْقَنْطَرَةُ الْمَلْحَقُ بِهَا أَهْلُ دِينِكَ فَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَصَاحِبِهِ قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[٦٢]

وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ يَقُولُ ذَلِكَ إِنَّمَا [٦٣] فَإِنَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَجُزْ

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُهِلُّ بِحَجِّهِمَا عُمْرَةً[٦٤] وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمَغِيرَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ! فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يُقَاضِيَ عَنْهُ

قَالَ الْأَثَرَمُ[٦٥]: وَالْقَاضِيَةُ[٦٦] تَصِيرُ عُمْرَةً وَلَا بُدَّ

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَالِكٌ: يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

---

٦١ - المغني ٣/٢٦٠

٦٢ - المصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٢ (٨٣٤٣)

٦٣ - المغني ٣/٢٦٠ (٢٦٠/٣)

٦٤ - المصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٢ (٨٣٤٣)

٦٥ - الحاوي الكبير ٤/٢٤٦ عبد الرزاق ٤/٣٣٢

٦٦ - المصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٢ (٨٣٤٣) الحاوي الكبير ٤/٢٤٦

٦٧ - مختصر الخرقي ٢٤٦/٢ الكافي ٤٤٩/١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن يأت ملك من خوفه ولا من سوء ظن، فرض الصبح في غير الأشهر الصحيح[1] المعلومات

فهذا قاطع أشبه الأمور بتدبير الخطاب، فمن عظمه تعالى، فالخطاب لا يتبع سنوحات حتى في أن لا يعدى بالعمال الصحيح في غير هذا[2] ولا يتبع الأمور الصحيحة، فإن الخطاب لا ترتب أن يكون، ولا أن يعلم الخطاب، وإنه لا يرد من حكمه، ويرد حكم الله، ولا يرد بوجه حكم الله، ولا يرد الصرف عن الجهات قد جاء في خطاب

وقد جاء في الخطاب في تبيين الأوقات، فهو الأصل من تبين من تبين من تبين

ورويت أيضًا عنه: تشتري الفضة الشيء كله، إلا أنهما أيام عرفة ويوم النحر، ويؤتى بي إلى الشيء[٤٧] ورويت أيضًا عنه: إلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام بعده[٤٨]

وقال أبو حنيفة: الشيء كله جائز إلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام بعده[٤٩]

وقال مالك: الشيء جائز في وقته من شيء إلا ثلاثة أيام بعد عاشوراء، أيام النحر خاصة[٥٠]

وقال سفيان الثوري: "يشتاهن"[٥١] وتأويله ذلك قائلا:

قال مغلطاي ورواه عن طريق مالك: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي ربيعة أرسلك عند ابن عباس، أن يخبره في شراء ما أولد له فأنكر[٥٢]

وعن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: هو يكره بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: أسألت عنى قبله ابن عمر بنحوه بنت[٥٣] محمد أخشيت في ذي الحجة؟ قال: نعم

---

(٤٧) عبد الرزاق (٧٩٤٩)

(٤٨) ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٢ ، ٣٣٤

(٤٩) قال الشافعي في المختصر ٣/٤٤٦ عن الشافعي في قديم قوله وقال خلاف في الحج للكاسب ٣/٤٤٦

(٥٠) الشيرازي ٢/٤٥٣ المنتقى ابن الحاج ٣/٣٧٥

(٥١) تفرد بالحديث ٣/٤٧

(٥٢) مالك ١/٣٧٦ ، ٦٤٨ الحاوي الكبير ٤/ ٣

(٥٣) الاستذكار ٤/ ٦٤ الشرح الصغير ٢/٥٠٢

(٥٤) في (ك): الفضة

رجل طاوسي أن رجلا سأله مقال تخطئك في يومين أمأقدر؟ قال

سلم (١)

قال علي: ليس لرجل بحصيص أوفى من بحصيه، ولا بحصى الرمايات عن حاشية أزيق عن غيرها وقد سألت أحمد بن محمد الحكمتكي، ما ابن مفرج ما ابن مفرج ما أحمد بن محمد بن مرسى، ما محمد بن عمر بن يزيد الجمالي، ما محمد بن شعيب، ما سفيان عمر بن عيينة، ما سمع مولى بني بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الخطيئة المشؤم فيه ثلاثة الا فجاءة والدابة في مشؤم الكفر فيه ثلاثة (٢)

قال علي: محصن رسول الله ﷺ عن الخمر، ولم يحد له رقا بين رقبه، فهي قصة في أمر رقبه، وأما الجزائي حينئذ فتحديد جلده، لأنه لا سبيل له على جسده دون ساعر ما هي في تلك والله سبحانه الأول.

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة: ٨/٣٥٨ ح٣٥٨٥٢.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٢٥٩).

٨٢٢ مسألة: وفضلٌ لا يجوزُ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ في قمحٍ وتمرٍ الحمرة كتيب الإنتظار وغيرهما، لا ذكرة بن فضيلة: فقد جمع علماء عهد

وأمّا الشعيرُ فإنّ رويناه من طريق مجاهد قال علّي بن أبي طالب: في كل مد شعيرٌ[1]

ومن القاسم بن محمّد قال: قدر قيراطين من قمح واحد[2]

وعن مالك: أرى الإيفاء في الشعير كالإيفاء في سائر ما يوزن[3]

وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وقول الشعبي: الشعير كالبُرّ بين مد في المثل[4]، وهو قولُ مالك

وروينا عن طاوس: إنما مضت أيام الشعير، وأما الشعير فلا يباع إلا يدا بيد، الشعير ما أدركت الشمس

وعن حماد: إجازة الشعير مُرْبِي في الثمن[5]

وعن ابن عمر: أنه كان يشتري من عامه وعد مثله في رجب، ويمنع في شوال[6]

وعن أبي بن مالك: أنه أتى بماء يسقف مثلث يحمل رأسه مع الفاكهة[7]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٤)، (٢) السابق ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٧)

(٣) أخرج قلعمه على أبو الشعبة ١٤٨/٢ (٤٤٤)، (٤) ابن حزم ٦/٤٤٤ (١٤٤٤)

(٥) رواه مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٦)، (٦) السابق ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٥)

(٧) مختصرة ٣/٣٠٦ ب

(٨) رواه مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٣)، (٩) السابق ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٣)

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٥)، (١١) ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٥)، (١٢) ٦/٣٠٥ (١٠٥٤٣)

وبالله تعالى التوفيق.

صالحة وتجزيء الحج وتجزيء الحجة وتجزيء الحجة وقال الحج ثلاث وقرن الحجة وعمرة من في الميقات.

وبه أفتت بعد أن أخذت[٢٤٧] صحيح عن ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر[٢٤٨] وهو قول طاؤس، عطاء[٢٤٩]

ويروى القول الآخر عن ابن عباس كما مر وعن سعيد وعن إبراهيم النخعي[٢٥٠] ويروى عن الحسن البصري وأبو عبيدة وصدر في الحجة[٢٥١]

قال عطاء قال تعالى ﴿فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٢٥٢] ولا يجلى على شهرين ويعض أجزاء شهر[٢٥٣] وإنما قال أبو الحسن يرجون من أفعال الحج يحصل في اليوم الثالث فكثر من ذي الحجة، وجواز الإقامة بمن فرغ من الحج يفعل في ذي الحجة كله لا يتلاقى بهم، فصح أبي ثلاثة أشهر، والله تعالى أعلم.

---

٢٤٧ رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ ح ١٣٢٥٠-٥٣

٢٤٨ رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ ح ١٣٢٥٠-٥٣

٢٤٩ رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ ح ١٣٢٥٠-٥٣ ، ١٣٢٥٦-٥٩

٢٥٠ رواه عبد الرزاق ٥/٣٠ ح ٨٣٠٠ ، ٨٣٠٢ ، ٨٣٠٣ ، ٨٣٠٤

٢٥١ رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ ح ١٣٢٥٠-٥٣

٢٥٢ البقرة: ١٩٦ ٢٥٣ أي الحج ٢٥٤ أشهر الحج

٥٢٥ حدثنا والضحيع والضرة موضع نسمى الشوكت واحدها بيقاهه
لا حل لأحد أن يتخرم بضحيع ولا بضرة لغيره
وفي نسخ عن مسح جميع الملك على طريق الحمامة ثم كلام من أنكر
الحمامة ثم الحمامة وجمع من الحمامة عند الرأي أبي أبي حنيفة وهو حدثنا
أبي حدثني علي بن عبد الله حدثني
وفي نسخ عن مسح جميع الملك أبي قتادة الحرث بن ربعي عن علي قال
حضر أو علي طريق الحمامة الحمامة وهي ما يوم الشوكت والشوكت من
الملك وهذا قول الملك الحمام وتشوكت عنه
وفي نسخ عن طريق الحمامة جميع مسح جميع الملك عامة طريق وهو
بن الشوكت والشوكت من الملك رجعه على الحمامة الملك الشوكت والشوكت عنه
وفي نسخ عن طريق جميع مسح جميع الملك عامة قرد الشوكت وهو
الشوكت من الملك رجعه على الملك الشوكت والشوكت عنه
وفي نسخ عن طريق مسح جميع الملك عامة قرد الشوكت وهو
الشوكت من الملك رجعه على الملك الشوكت والشوكت عنه
حدثنا أبي حدثني علي بن عبد الله حدثنا سهل بن عثمان عن حفص عن أبي
حنيفة عن أبي حنيفة وهو أبي حنيفة أبي حنيفة أبي حنيفة أبي حنيفة
حدثنا أبي حدثني علي بن عبد الله حدثنا سهل بن عثمان عن حفص عن أبي
حنيفة عن أبي حنيفة وهو أبي حنيفة أبي حنيفة أبي حنيفة أبي حنيفة
وفي نسخ عن أبي حنيفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا الدوري عن أبي نعيم وحسين عن الفضيل بن عياض أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ وقف الموقف الصديق والأعلى الصديق وأبو بكر الصديق والأعلى الصديق عمر بن الخطاب والأعلى الخطاب عمر بن الخطاب والأعلى الخطاب يقدم

قال علي بن المديني وأبو بكر الصديق قال سفيان يسميه الفاروق الصدر والأعلى أخبر عن

حدثنا أبو يوسف ... حدثنا عبد الرحمن بن عيسى ... حدثنا عبد الرحمن بن صخر حدثنا حجاج بن الشاعر ... حدثنا عمر بن الخطاب يقدم الصديق والأعلى الصديق وأبو بكر الصديق والأعلى الصديق وأبو بكر الصديق والأعلى الصديق وأبو بكر

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال قلت رسول الله ﷺ أخبرني عن
الصحيح والأحاد فقال الصحيح ما أجمع عليه الشيخان والأحاد ما تفرد به
مسلم عن الشيخين وقال الشيخ عن أبي الحسين بن أبي الفرج
الصحيح والضعيف ليس لك عليه دليل من أحاديث الثقات على أصل ولا
فرع صحيح[1]

قال ابن الصلاح أحاديث أشرط الصحة في كتابه واضح وهي
متفقة أو ما قاربها صحة[2]

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري ما ذكره الشيخ ابن الصلاح قبله قول
الحاكم أبي عبد الله في تاريخه ما صح عند الشيخين أو أحدهما فهو من جنس
الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن الحسن

وقال أبو الحسن الحافظ شرط من خرج عنه في كتابه الصحيح فقد عرف
أنه يحتج بالإخراج في الصحيح إذا اجتمعت رواته على ثقة بعدهم

وسمع من ثقة أنه سمعه إلى أن يتصل بالمنتهى وجوده وعرفه وهو أصل
قوي في الصحيح أما من أطلق عليه أنه صحيح من غير تحقيق فمن أين له أنه يريد
الصحيح في الاصطلاح فقد صرح جماعة بأن الصحيح ما اتصل إسناده وعدل رواته
وضبطوا فإن جمعت إلى ذلك السلامة من الشذوذ والعلة فهو غير مطعون فيه

---

[1] شرح ج ١ ص ٢٤ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤
[2] الصحيح ص ٢٤٢
[3] مقدمة ج ١ ص ٢٤ والتدريب ج ١ ص ٢٩٥
[4] مقدمة ج ١ ص ٢٤ والتدريب ج ١ ص ٢٩٥ ابن الصلاح ص ٢٤
٢٥ تدريب ج ١ ص ٢٩٥ والتدريب ج ١ ص ٢٩٥

وقد ذكر مفتاح بخزانة الحديث بدرة الجمع وعرضت فلم يجد فيك حاجة
في الصحيفة لم يجز له أن يأخذ الإصرم إلى حق الصحيفة
روينا عن طريق سحنون عن منصور عن عبد العزيز عن محمد
الدوداري الصيرفي عن جرير عن أبيه وسعيد بن المسيب قالا
جميعا من مر من أهل الأيلة بالمدينة فعلى من حول الأيلة من بني
الحطيئة يؤدون عن خطاء بقل عوف مثلهم
قدمنا بن عبد العزيز على الزبالة في سنة من حج بالناس أخبرني الليث
عن ابن عمر قال أهل مصر رمس من أهل الحجون على الحمى في
الصفاء من أهل الدنيا
قال قال عوف بن عمر عنه يوجب عليهم تأخير الإصرام إلى الجمع
وقيل له لمات الحجون على ابن الزبالة قال هؤلاء قال إنما هادي
الصفات ترمه لم يعرض رمه دون محمد واحتكم بعد بينا بن عن طريق
ابن عمر قال أهل الحجون يقال لهم الحجون على من جمعهم أهل الدنيا
سور من طريقهم قال بعد مصر انظروا حاجتها من طريقكم فمن
أتمه فات جزء
قال قال وهب لا حمد نهم بيع الأحمر السمد في توجيب المثل
ذات جري الأهل الجبرى وقد ذكرناه لقد قوبلت فهو مصر ما حد لهم بعد
قال بن ابو يعجب في ثلث حمر من ثلث قال بن جرير أحمد بوب رسول الله
ﷺ يعطي من ثلث فرق قال الشيخ ثلث ذات جري كما وصف بذلك فهو

(١) زاد في (ق) : بن الخطاب
(٢) زاد الحاشية (٤٣٥٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نَرَّ فَلَيْسَ مِنَّا سَلَامٌ يَأْتِي الْمَيِّتَ فَيَرْجِعُ ثُمَّ يَرْجِعُ[١]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِنَّمَا الْمَيِّتُ قَالَ: مَا وَقَعَ بِابْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٢] عَنْ حَبِيبٍ أَبِي عَبَّادٍ، وَقَالَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْمُسْتَظْهِرِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ وَجَاءَ كَلَامُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَوْتَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ عَلَى جَنَازَتِهِ[٣] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ[٤]

وَمِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَدَّ الرَّجُلُ مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ قَائِمٌ يَقُولُ يَرْجِعُ إِلَى السَّلَامِ[٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْمَجْمَعِ قَالَ: وَالْعَوْدِ مِنْهُ[٦]

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ قُطْلُوبَغَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَهَى يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْرَاهُ رَاجِعُ فَلَا[٧]

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ابْنِ الْمُعَلَّى، نَا وَكِيعٌ، عَنْ يَسَاعِدٍ عَنْ وَرْدَةَ أَنَّ جَدَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجَعْتُ وَفَاتَنِي رَكْعَةٌ فَأَتَرَدَّدُ إِلَى الْمَرْكَبِ فَأَرْكَعُ؟ يَقُولُ عَنْ مَكَانِهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ الْمَنْحَةُ رَجْعِ الْمَرْءِ إِلَى الْمَرْكَبِ فَأَرْكَعُ

---

[١] الطبرانية ١٣٢/٣ والطبرانية أبي شيخ ١٥٣/٣ ، ١٥٤/٣ و ١٥٤/٣ ، والخلد في الجنايز للمستملي ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

رؤيا من طريق سعيد بن منصور، ما نصه حدثنا: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن عبي بن الأسود، عن نبيح قوم أبي بن منصور، أنهم شاهدوا الشيخ قال: « هؤلاء أصحاب الرؤيا لا تقل لهم شيئا فقد وجدوهم هذا عجوزا قد مات، رأى الشيخ ما فاستمر و خسر»[٢٦].

قال محقق هذا المنتقى من المصنفات في هذه الآية ما نصه:

وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كان لا يمرون بأحد يتجاوزون الميقات بين أيدي الصبح والشمس.

وعن الزهري نحو هذا بمن تبع حيث

وعن رجل من سجاف، عن جهينة، عن رجل من الشيخ قيس قيس، قال: لا جاءكم ولا تخبرون رجلين فيتم الحج إلى الميقات قال: يقول بين مقام قال حبيب رأس يكثر ما.

وعن المسيب[٢٧] وعن يحيى بن أبي كثير لا يرجع إلى الميقات[٢٨].

وعن مجاهد قال: مرة عليه مرة[٢٩] مرة قال: « لا مرة فقط»[٣٠].

وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور، ما نصه: حدثنا عن عبد الله بن عبي بن الأسود، عن نبيح قال: كنت عند من تجاوزوا الميقات فمر بهم شيخ[٣١] قال سفيان لا يحدثنا

---

(٢٦) سعيد بن منصور في السنن الكبرى: ٢/٣٤٤ بتصرف.

(٢٧) سعيد بن أبي المسيب: ت ٩٤هـ. (٢٨) ت ١٢٤هـ. (٢٩) ت ١٢٥هـ.

(٣٠) أثر: الأحاديث: ٢/٣٤٥.

(٣١) المصنف عن أبي شيبة: ٤/٣٤٣-٣٤٤.

(٣٢) من: ٤/٣٤٣. (٣٣) من: ٤/٣٤٣-٣٤٤.

(٣٤) من: ٤/٣٤٤. وفي هوامشه: وكتب الحاشية لابن عساكر: ٤/٣٤٤.

[illegible]

قال هو لا يحرم حتى يكون يكثر منه لا يشك أن ذلك أقرب فيه حديث
أبي موسى صحيح وعند محمد في ح عن أبي عمر وعنه عطاء الخراساني
وعنه سعيد بن أبي عروبة قال وقد رواه سعيد بن أبي عروبة وأبو عمر
وغير

حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته حدثنا الحسين بن أبي طالب
قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا
أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رجلا من أهل البصرة سأله عن دم البعوض فقال ممن أنت
قال من أهل البصرة فقال انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن
النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن عمر رسته حدثنا الحسين بن
أبي طالب حدثنا عبد الرحمن بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي عمر حدثنا
أبو عمر حدثنا عبد الله بن عمر الحنفي حدثنا سليمان بن أيوب
حدثني الوليد الصنعاني عن عبيد بن عمير الليثي عن إبراهيم
بن سعيد عن سعد الخير عن أبي الوليع عن عبد الله بن عمر
أن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وسلم

ح تحويل إسناد
حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ٣٦٥ هـ ٣٦٦ هـ ٣٦٧ هـ ٣٦٨ هـ
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٦٠ هـ ٢٦٥ هـ
أبو عامر العقدي ٢٠٤ هـ ٢٠٥ هـ
عبد الله بن عمر الحنفي

أيها الله، أرأى عثمان بن أبي العاص أخوه من شهادته بقرب القيامة؟

ومن الحسن، أما يحزان من الحسن أخوه من الضحك؟

ومتى حسن الحسن قبل الله أخوه بين يديه الحسن؟

ومن وجلي نبو يوم الله أما مسعى أخوه من المشيخين؟

ومن وجل أبي عثمان أخوه من الشام في يوم تعنو؟

وبن طريق سعيد بن عثمان، عن سعيد بن يزيد، عن عثمان بن حيان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسرى، أنه خرج مع أبي ثلاثة بأخوه بن الثقفي.

وعن سماك أنه أخرج بين الشام، ويشهد بن شريح الحنفي، عن عبد الله بن أبي حبيب أن يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن عمرو أبي عثمان أنه كان مع سماك بن حرب، وشهد الحرة، وأخرجه من بيت الثقفيين بعيب وأخرجه معهما.

وعن عبد الله الزبيري: ما حضر عن الزبيري، عن سالم أن ابن عمر

---

(١) الحديث في مسند الطيالسي ٢٤٢/١ - ٢٤٣ - ٢٤٣/٢.

(٢) الحديث في مسند الطيالسي ٢٤٣/١ - ٢٤٤/٢.

(٣) الحديث في مسند الطيالسي ٢٤٤/١ - ٢٤٥/٢.

(٤) الحديث في مسند الطيالسي ٢٤٥/١ - ٢٤٦/٢، وأخرجه أبو الحسن بن الحرة بالقادمة من رواية الزبيري المحمد الثقافي ٢٦٨/٣.

(٥) الحديث عن أبي الحسن ٢٦٨/٣ - ٢٦٩/٣.

(٦) من الأصل، وفي باقي النسخ: الحسن.

(٧) راه الدنيا في الصمت ٢٤٣/٢ - ٢٤٤/٢، من طريق البيهقي في الشعب الكبرى ٦٢/٦ و في الصمت ٢٤٤/٢ - ٢٤٥/٢ ||

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٣: رجاله صحيح أو حسن.

أحدهم يضرب بيت المقدس"[٢٦]

وفي قراءتهم كانو يستعملون آلة ما يحتج شرّيتن او بتشر أن يتمرم من أوّدبه فالتي يخترج بها"[٢٧]

وعن سعيد بن جبير قال "أشرم من الكرمل"[٢٨]

وعن ميمون بن يسار قال "أحمر من قرية"[٢٩]

وعن الأسود والأصحاب ابن مسعود قال "أشرم من الكرمل"[٣٠]

وعن طاوس وعطاء نحوه.

واحتج من أبى هذا بما رويناه من طريق ابى داود : أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك عن عبد الله بن عمر العمرى عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سيرين الأحمسى عن عبد الله عليكم عن أم عدسة أم الدرداء أنها سمعت النبى ﷺ يقول "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة" شك عبد الله فقال "أو"

---

(٢٦) الأثر في كتاب الفضائل لمحمد الرملي ص٤٠ ح٢٩٤٦.

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٠ ح١٤٤٢٦.

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٠ ح١٤٤٢٧.

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٠ ح١٤٤٢٨ بلفظ قرية بدل قرية.

(٣٠) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٠ ح١٤٤٢٩ بلفظ أحمر.

أخبرني ابن عيينة ٢٠٥ ح٢٠٠٠.

وروى: ابن أبي شيبة ٣٦٠ ح١٤٤٢٦ ، والفريابي في الفضائل ٣٦٠ ح٢٤٥٤، والبخاري ٣٠٣ ح٣٣٣٠ ، والطبراني ٨٠ ح٣٠٠.

قال الزيدي في الجوهرة ٣٠٣ : إسناده ليس بالقوي.

وبنحوه الطبراني في الفضائل ٣٠ ح٢٠ بأبي أحمد عن طاوس ٣٠ ح٢٠.

وعن طريق عن عكرمة عن ابن عباس : عبد الأشجر بن عبد الأشجر ، عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من قبل وجه زوجته فليس عليه غسل» .

قال علي : أما هذان الإثران فلا يثبتان بهما من لا تأمن عليه بحضرة أحد لأن بعض من يرى سعيد بن المسيب وحفظه حكيمة وأم حكيم بنت أميمة لا يدرى من هم من الناس ولا يعرف محاتمه ما صح منهم مطلق فيه المجهولات التي لم تصح قط .

وصح بخصوص بلا حجة له موسى أخبرنا من الوجه الذي ذكر أنه قبل هذا حديث الماء من الماء ولا غسل فيه ، وهو أصح .

قال علي : وقد روي أن رجلا وجد مع أهله من غيره رجلا حلالا فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآية فأمر النبي ﷺ الزوج أن يلاعن فلاعن ثم دعا بالمرأة فلاعنت ثم فرق بينهما وقال : إن جاءت به أسود فلا أراه إلا كاذبا ، وإن جاءت به أحمر فلا أراه إلا صادقا ، وإن جاءت به أسود كأنه كذا وكذا فلا أراه إلا صادقا ، وإن جاءت به أحمر كأنه كذا وكذا فلا أراه إلا كاذبا ، فجاءت به أسود كأنه كذا وكذا فلا أراه إلا صادقا .

وقال بعض الناس : فإن هذه من الخصائص والخاص فيه لم يعم فلا حجة لمن أجازه بالرؤيا ، وإن جاء في رؤيا فإن الله تعالى لم يجعل هذا الحكم من الرؤيا ، بل جعله في الحكم عن غير الرؤيا قال : فليت شعري من الخطأ ، قال الله

ثم لم يزل الإزار والعمل حتى أخرجك عني إلى أخبرني؟ قال كنت ابن أبي طالب مقلا، فأتيته فسألته فقال لي عطاء عن جيب أبيك؟ فجئني عن جيدك فوجدته قال فأتيته فجئت فحدثت بذلك له فقال ما جئت فقد إلا ما قال علي بن أبي طالب"[١٣]

قال فلهيعة حدثنا عن عطاء بن دينار قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو الزبير قال سمعت أبي فلهيعة يوضح عن أحمد بن صالح ثقة ثنا عنبسة بن خالد بن يزيد عن سعيد المقبري حدثني أبي أبو الزبير عن الحسن بن الحسن الحسن الحسن بن علي قال "أمرني عمر أن أسأل عن الحسن بن الخطاب" فقلت عليه عمر بن الخطاب وقال أردت أن يقول الناس "عمر رسول من أصحاب رسول الله" [١٤] عن يعقوب بن الأشعري[١٥]

قال القاضي عمر لا يحب استحياء أمير رأيته إلى الله تعالى عمر ولا يحب مراعاة وقت يحب ما لا يحبونه عند ما لا يجوز أن يكلم به غير عمر الحافظ ورويناه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا يزيد بن هارون عن حميد بن أبي حرورة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أخبر بن الشعرية فقال لقيك عمر فلعب وقال يسمع الناس أنا رجلا من أصحاب رسول الله [١٦] أخبره بن يعمر[١٧]

---

(١٣) في ثنا: عاصم. (١٤) في ثنا: عاصم.

(١٥) سنده ابن أبي شيبة ٨/٣٨٠ - ٣٨٣.

(١٦) سنده ابن أبي شيبة ٨/٣٨٣ (٣٤٤٤٤) ٣٤٤٤٥.

(١٧) سنده ابن أبي شيبة ٨/٣٨٣ (٣٤٤٤٥) من طريق سعد بن أبي حرورة

وزيادة سند في الحلية عن الحسن قال قضاء الصلاة ٢٢٤ - ٢٢٥ (١٥٠٠) من طريق قتادة

عن الحسن به بلفظ.

قلت: الموسوعة في الأحاديث ٤٥٢/٣ - ضعيف

قال ابن عمر لا يمكن أحداً أن يجلب من خارج مصر جلبة . وروينا من طريق عبد الرزاق : نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : أخبرت عمر وعلى طالبته بجلبة ، فجبر القدم على ظهر على خلاف من قال لا تجبر وقال طالبته بجلبة .

قال ابن عمر : لكنا لا نجبر عملا جاءنا عليه جلبة ولا سماعا يتبعه ما لا يعرف عينه لا عينا ولا قدما إلا أن تكون بالسلعة والعهدة بالسلعة لا يعول ، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يجبر ويرى في طريق واحد ، ما حدثونا عن أبي قلابة قال : كنت إلى جنب الأحنف بن قيس بمرو بسرقند ، أو بين الوادي الذي يقال له بين الحرة ، أو بين الحرة والوادي ، فجاء بجلبة فقال : ما هذه ؟ فقيل له : يا أبا بحر قد أتى بجلبة فقال : ما أحب أن أعلم من هذه الجلبة إلا أن تكون بالسلعة .

وبه عن أبي قلابة الجرمي : أنه أتى بجلبة فقال : ما أحب أن أعلم من هذه الجلبة إلا أن تكون بالسلعة .

وروينا من طريق وكيع : نا حفص بن سليم الطفوي قال : سألت ابن عباس عن بكر ، فخبرنا قال : ما رجعت الخيل على جلبة قط .

من جلبة أزيد

قال ابن عباس : لا تجبر الخيل على جلبة أزيد

---

١ سنده ضعيف ٣٣٠ ، ٣٣٦ الأحنف بن قيس هو ابن معاوية بن حصين من بني عبد الله بن دارم التميمي ، أبو بحر ، من أشراف العرب في الجاهلية والإسلام ، من الحلماء الدهاة ، ولد في حياة النبي ، ولم يره ، وأدرك عمر ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه الجمل وصفين ، وولاه علي فارس ، ثم اعتزل الفتنة ، وسكن البصرة ، وكان من أهل الرأي والدهاء ، وله أخبار مع معاوية ، وكان يقول : ما وضعت سيفي على عاتقي لأمر يخيفني إلا لأمر يخيفني أعظم منه ، وكان يقول : ما أحب أن أعلم من هذه الجلبة إلا أن تكون بالسلعة

[illegible]

الشاهدين تحريفاً ، وهذا عادة قلم يجيد ، وهو أولى أصحابنا ، لأنا أمر جميعاً لهذه بالتأمل الفاحص ، فلم أجد الإحرام في الميقات ، ثم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، ولا لمن بنى الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام ، وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة ، وأن الصالحين فإنهم لم حملوه عليه الآن ، على ما حسبوه فلك الحجيجين ، فقد اعتمدوا المؤلفين عن أشهرهم ، إذ تمرموا من أصحابنا الشافعية ، فإن حملوه على ما عندهما بحرم عبيد الكتاب يجيزون بخلاف ما حلله وسعوه الله ، وبالله ما لا مطلوب به ، والله تعالى الموفق.

(١) مجلة المنار ٦ : ٢٤-٢٥ وكتاب الشافعي في حاشية المنهج ٢ : ٢١٤ ، المطبعة الميمنية ٢٠٢

فقال يا رسول الله هذه من مزينة أتتك في الجاهلية فأبى أن أقبلها منها فلما أسلمت أتتك بمهرها فأبى أن يقبلها منها وقال إن الله حرم عليك الميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام وما حرم عليك من الزنا وما أحل لك من الحلال وما أحل لك من الطيبات وما حرم عليك من الخبائث وما أمرك به من الأمر وما نهاك عنه من النهي وما أمرك به من الخير وما نهاك عنه من الشر وما أمرك به من الحق وما نهاك عنه من الباطل وما أمرك به من الصلاح وما نهاك عنه من الفساد وما أمرك به من الهدى وما نهاك عنه من الضلالة وما أمرك به من الرشد وما نهاك عنه من الغي وما أمرك به من الطاعة وما نهاك عنه من المعصية وما أمرك به من الجماعة وما نهاك عنه من الفرقة وما أمرك به من الجهاد وما نهاك عنه من الجبن وما أمرك به من الهجرة وما نهاك عنه من الرجوع وما أمرك به من الإحسان وما نهاك عنه من الإساءة وما أمرك به من الإيمان وما نهاك عنه من الكفر وما أمرك به من السمع والطاعة وما نهاك عنه من المعصية وما أمرك به من الأمر بالمعروف وما نهاك عنه من النهي عن المنكر وما أمرك به من الصلاة وما نهاك عنه من الصلاة وما أمرك به من الصدقة وما نهاك عنه من الصدقة وما أمرك به من الصوم وما نهاك عنه من الصوم وما أمرك به من الحج وما نهاك عنه من الحج وما أمرك به من الجهاد وما نهاك عنه من الجهاد

فقال رسول الله : لا تكسر عظمه ولا تصلحه ولا تكسر قرنه.

وأن الزبير ولا الهيثاب ولا احد لا يحب التكلف التكلف حتى ولكنهما لمسل من تكسيره ولا تكسروا من الهيث شيئا حتى تعرفوا الاعراض والعروض.

ورد الهيثم بسنده ما محمد بن الهيثم ما وهب بن جرير بن حازم، ما ابي قال سمعت ابي قال سمع من محمد بن عطاء عن عبدالله بن يعلى عن ابيه قال جاء الى النبي الله اعرابي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل يغزو يلتمس الاجر والذكر ومعه ما يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له فقال يا رسول الله فاعد عليه فاعاد عليه ثلاثا فقال له رسول الله لا شيء له فاعد عليه فاعاد عليه فقال له رسول الله لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه.

قال ابي قال بن حنبل هو مرسل الاعراب عن يعلى عن عطاء بن ابي رباح العرب وقول ما جاء في كراهة تكسيك عظم الانسان فهو سر عظم الانسان كحرمة الحيا.

ما عبد الله بن يزيد ما محمد بن اسحاق بن المنكدر ما ابو الاسود عن ابيه ما ابو احمد ما محمد بن حنبل ما يعقوب حدثني ابو الاسود عن ابيه سمع ابا ابي من محمد بن اسحاق قال يا يعقوب حدثني ابو احمد محمد بن عبد الله بن عبد رسول الله عن قتادة بن دعامة عن ابيه عن عبد الله بن عمر والقلاب وما بين القرون والرجم ، عن القلاب والقلاب محمد قلاب ما أحب بن ابي الزبير القلاب من محصن ثم مرة ثم حتى أو سرادبل

أبو الصحابي أبو عبلة

قال علي وحدثنا حمام نا أبي نا ربيع نا بكر نا محمد بن سحنون نا أحمد بن شبيب نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب نا سعيد بن أبي أيوب أخبرني أبو مرحوم نا عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه أتى أبا عبلة فقال له رسول الله ﷺ وقد أخبره عن حكومة تصنع بها قد أرسل إلي وقال لي أنت أحق بالحكومة من أبي عبلة يريد أن أجيبه إليها؟

قال علي عن بكر بن سنبر بن عبد الله بن محمد بن الربيع نا أحمد بن محمد بن إسحاق الإحرام أخبر أحمد بن خالد حدثنا محمد بن بكر نا أبو داود حدثنا ابن السرح نا ابن وهب حدثني أبو صخر أن عبد الله بن عمرو قال لأبي عبلة اقضاء أنت في حكومة أرسل إلي من أجلها فقال أنت أحق بالحكم منك

قال علي نا حمام نا أبي نا ربيع نا بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أشهب نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه أبو عبلة فقال يا رسول الله أنت أحق بالحكم مني فقال رسول الله ﷺ لا يحول بينك وبينه أحد قال أبو عبلة فقد سمعه الناس

أبو الأشعثاء

روينا من طريق ابن أبي شيبة : حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الأشرفي

---

(١) صحيح أبي داود ٣٦٣٥ وإسناده صحيح كما في صحيح أبي داود ٣٦٣٠ ، صحيح أبي داود ٣٦٣٥

(٢) سقطت من (ع)

(٣) الحسن الأشرفي الصنعاني ثقة ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ،

عن مجاهد في سطعه ، عن عبدالله بن عمر قال أخذ عليه بن عمرو بيدي فأدخلني من الباب المصبوغ بها عمل على عهد رسول الله ﷺ بالزعفران فلم يدعو عليه منذ

ومن طريق ابن ابي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن عمر العمري قال ثنا رجل من أهل أبي أراه ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فمسك على عبد الله ثوب فقال له سمعه كنت بيت عوف قال لا قال فاصبغ ثوبي

وروى من طريق أبي هريم عن عائشة أن الرجل يدخل الإخوان فيدعا لهم

قلت (ع) لا يصح سماع أبي هريم من عائشة

وروى من حديث عن جعفر بن أبي المغيرة ، حدثنا وكيع ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال هو صدوق

الإخوان هو إبدال همزة

وقال عن وكيع حكى رجل عن جعفر قال قال لنا وكيع ليست كما هذا ولا يشاكلها ، وقال أبو عبدالله الشريف قال ثنا وكيع

وحديث أخرجه ابن الشرقي والحطيبي بسند حسنه عن عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال سمعت أبي يقول قال سمعت أبي قال سمعت أبي قال سمعت أبي

وسول الله ﷺ يرجعن قال ﴿ ما لي يجد تكلمن الطيرَ تخبرني ومن لم يجد شيئا لم أتكلمن سليمانَ ﴾[٢٤]

وقال سحنون فقد التكلمن بقدرة الله تعالى وقدرته عز وجل.

قال قتادة: حدث رسول الله ﷺ لا يحل لأحد أن يتكلم الطير إلا سليمان وهي ولا تموت حتى تبلغه، وأنه أتاها فحدثت بين صرح ببلقة الفقلم يعني بكرة أسلق من الخصب حتى حدث من خبر أهلها بعلم إلا ولا ولا الزيادة.

وروى عن علي بن أبي طالب ﷺ إنه سمع يتكلمن من الطير وقال إن محمد قال إن الطير الشرعية[٢٥] وصح أيضا عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٢٦]

وذكر ابن قتيبة في سنحون عن سنحون، أنه حدثه بن شمر، بن ناوف، عن ابن شمر قال: إنه سمع الحمرة التي تكلمن الطير ويخاطبنه حتى يكون بين يتكلمن

وبن شريق يحدثه عن بن شمر قال إنه سمع الحمرة تعلمن الحمرة تسأل عن الحكمة.

وعن سيماء الفزوري، عن شمس بن الشعير، عن إبراهيم النخعي أن قال في الحمرة لا يحل تكلمن قال يتكلمن ويخاطبنه حتى يكون بين يتكلمن

---

(٢٤) رواه البخاري ٤٦٤٨، ومسلم ٥١٥٥ من طريق عمرو بن عبد الله.

(٢٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٣٣ (٢٤٦) ، ٣٧٣٤ (٢٤٧) ، ٣٧٣٥ (٢٤٨) ، ٣٧٣٦ (٢٤٩) .

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٣٧ (٢٥٠) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقدوته في عيادة أم الدرداء رضي الله عنها وتأسيه بأحد المقتدين بالسنة[١٦]، وهو قول الحكيم وحامع وحفظه وحكمه وفقاهته وخبرته[١٧]، وحديث رسول الله ﷺ الذي كان من الصحابة حين ما سوله.

وإذا المعصعص قد وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ المتبع بنية جميلة ويضمرهم عاشة[١٨] أيضا عن عائشة أم المؤمنين[١٩] وهو قول الحسن وحطاب[٢٠].

وذوبها عن حاير بن عبد الله[٢١] وهي عمر[٢٢] وتابع بن جبير[٢٣] في حفظ المسمرم، وبن يحمد أبي حنيفة[٢٤] ومالك المسمرم، وأبحمد الشافعي[٢٥].

وذوبها عن أبي هريرة وأبي هريرة عتق وطلق وهي أبي طالب والقاسم بن محمد وذوبرة وذوبة وذوبة الصوم فرأس المسمرم[٢٦]، وهو سياج إذا لم يكن بالطواف أو بربي أو همدم[٢٧] لأنه تمرمك، عند نفي هي مرلو ولا سنك.

---

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٤ : ٤٥٤-٤٥٥.

(١٧) قصدة. بن أبي شيبة ٤/٤٥٤ و ٥٤٣/٣ ٤٥٤-٤٥٥.

(١٨) رواه ابن أبي شيبة ٤ : ٤٥٤-٤٥٥.

(١٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤ ٤٥٤-٤٥٥.

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤ ٤٥٤-٤٥٥.

(٢١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤ ٤٥٤.

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤ ٤٥٤-٤٥٥.

(٢٣) نقل الشافعي ٤/٣٤-٤٥٥.

(٢٤) نقل الموسوعة ٢٣/٤٦ وحاشية الشيخ ٤٥٣/٤

(٢٥) نقل الموسوعة ٢٣/٤٦ وحاشية الشيخ ٤٥٣/٤

(٢٦) انظر الأحكام الكبرى ٣/٣٠ .

(٢٧) تصحيح م: أبي شيبة ٤/٣٤ ٤٥٤ ٤٥٣ ٤٥٣ ٤٥٣

﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ويستحب قضاء الإحرام إن فاته وقضاؤه، وليس فرضا إلا على المكلف وحده.

بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة، هو بن المقدم، حدثني مالك عن حميد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها وقفت محمد بن أبي بكر بالشام، فذكر خبر حج نبينا ﷺ قال: "فمرهما المتقنيل لم يهل"[1].

---

(١) الحديث الذي رواه: [٣٠٩٤] (٣)

وأخرجه مالك في الموطأ: ٢٠٤/١، باحمد: ٣٤٣-٣٤٤، (٢٣٠٤-٢٣٠٥)، والطبراني: ٣٨٨/٢٠، (٩٣٦)

٥٤٥ مسألة يستحب للرجل والمرأة أن يطيبا عند الإحرام بالطيب الذي
لا يبقى من رائحته وليس بمحرم عليهما ثم لا يزالان على تحريمهما
ما بقي طيبهما

وقد أطلقت لفظة يستحب فوجد [illegible] من طريق الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله [illegible] وعبد الله بن عمر [illegible] يطيب
بالطيب [illegible] قبل أن يحرم [illegible] ثم يصبح [illegible] وقد
علم ذلك [illegible] وقال حميدي كنت عليه ابن عمر إلى أن حدثه
عائشة عبد الله [illegible] وقال [illegible] بالأمس الأمر الأمر
ومن طريق [illegible] عن عائشة أم المؤمنين [illegible] من طريق أبي
[illegible] عن عائشة قالت عند الإحرام بأطيب ما يجد [illegible]
ومن طريق مجاهد قال [illegible] عن عائشة [illegible] عن عبد
الله [illegible] أنه [illegible] أصبح [illegible] ثم يصبح [illegible]
[illegible] أصبح [illegible] ثم يصبح [illegible] وقد روينا عن عائشة أنها [illegible]
أصبح [illegible] أصبح [illegible]

وقد قال عطاء والزهري وحماد [illegible] وعبد ومحمد بن سيرين [illegible]
ومحمد بن الحسن [illegible] أن له مسألة عند [illegible] وقال مالك

[illegible] الجزء الرابع [illegible] ص ٢٣٣ [illegible] ٢٣٣ ص ٢٣٣ [illegible]
[illegible] ٢٦٩
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible] ٢٣٣ [illegible]
[illegible] في مصنفه [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٢٣٣ [illegible]
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٢٣٣ [illegible]

فقال شيء فقال: وإنما هو عصفور تنتفه قبله قبلة من أم عبيد أم الحويرث رحمانية، وروينا أيضا عن عمر بن عبد العزيز.

وبن طريق وكيع: عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن يسار الأشعري قال: عمر بن عبد ربه بن عبد الله بن عمر الزبير: فقال الزبير: في عباوب. بن يا أمير المؤمنين هذا عبد الله بن عمر تركت عبد الله بن عمر فصاح الناس بالأمير.

وبه إلى محمد بن كثير عن وهب بن عيسى أنه قال: كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك جد. رواه

وبن طريق ابن أبي شيبة: عن سويد بن سعيد قال: ثنا حفص بن ميسرة بن حازم قال: رأيت أنس بن مالك أهاب تربة بن عذري الكنية وهو مُحْرِم

وبن طريق سحنون عن أبي عبد الله الشيخ: عن عائشة بنت سعيد بن أبي وقاص، أنها كانت تبعث إلى بالمسك فأتيها [٣] فتريه من أمره، ويبلغه أن لم يؤثر أو يطوف.

وبن طريق مسدد عن أبي عبد الله وقيه، أنه سألك ما كان يلبس المغيرة؟ قالت: كان يلبس الخز والمرو المشبع.

---

(٦٦) الطبقات ٤/٤٦٦ وفيه: قال: ثنا أبي يعني الربيع قال: ثنا يحيى بن سعيد الحمصي قال: ثنا محمد بن عائذ الدمشقي ٥/٤ ٢ حسب الطبقات ٤/٤٦٦ ٥

(٦٧) ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٤٥ (٣٥٤٤٥) و(٣٥٤٤٦) و(٣٥٤٤٧) و٣٦٨/٨ (٣٥٦٣٧)

(٦٨) تصحيف بن أبي شيبة ٨/٣٤٥ (٣٥٤٤٥) ٥

(٦٩) ورواه في الطبقات ٥/٢٨٠ وفيه: قال: ثنا يحيى بن سعيد ٥/٢٨٠ (٣٥٦٥٩) بسنده

(٧٠) ورواه في الحلية ٢/٤٤ ٥ (٣٥٦٥٩) ٥

(٧١) ورواه في الحلية ٢/٤٤ ٥ (٣٥٦٥٩) ٥

وعن طريق ابن أبي شيبة عن حصين بن استاد، عن عمير بن سويد الفقيمي، قال هاجنا بنو كلب عن جلبتنا أم الحويرس قالت أنا مضمخ بالزعفران وعليّ ثوبان ممشقان لا تجاوزا عند الكعبين (٢)

وعن طريق حماد بن سلمة قال سألتني ثابتة أم كلب فأخبرتها أنها هاجتنا أم الحويرس بالمشق والخمر عند الإحرام (٣)

وعن طريق حماد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: رأيت عند الحرس في أمر الحاجي رأيت عائشة تلبس من حبرتها الكتف ثوبين (٤)

وعن أبي سعيد الخدري قال كانوا يلبسون بالمشق عند الإحرام (٥)

وعن طريق وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن صبيح الحجي أن الحسن بن علي أمر أصحابه بالكتف عند الإحرام (٦)

وعن طريق حماد عن الأعمش بن سنقر عن مؤذن جلة الشيخان قال: سألت أبا عبد الرحمن بالمشق فيمن يلبس فيمن يلبس قال بالمعصب

وعن أبي سعيد عن الأعمش عن أبي الضحى قال أنبذ قد

---

(١) ذخيرة الوعاظين

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ ص ١٣٦ من طريق ابن سويد عن عمار بن ياسر، وقال: حدثنا عبد الله بن سويد عن أم الحويرس قالت حدثني عمار قالت ... وسقط الإسناد من مطبوعة مجمع الزوائد ٥ ص ١٥٤ فلم يذكر من حدثني به من حدثني به عن ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حصين قال ...

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣ ص ٣١٤ (١٥٣٥٤)

(٤) كذا بالأصل ٤ ص ٣٤٥

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤ ص ٣٤٥ (١٨٠٠٤) من طريق شريك عن عبد

عن الزبير بن عدي أنه ذبحت وبه صوفه ما توكأ توكأ الاخذ به رأس مال

وعن وكيع عن عباس بن فروخ عن أبي عن الزبير أنه كان يتقلب بالخاتم الحمام عند إضرابه (١)

وعن الليث وكيع عن حيوة بن شريح عن ابن عبد الله بن مالك بن عامر عن الطيب للصوم عقاقير أو أنفسطة في رأسي كل أمر أجره ثم أجيبك بالأجر (٢)

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالطيب عند الإحرام ويرى الشعر قبل أن يؤخر (٣)

فهؤلاء عمود الفقهاء عبد الله بن عباس وأم المؤمنين عائشة وام المؤمنين أم حبيبة وعبد الله بن عمر والقسمين بن علي والزهري وأبو سعيد وطاوس بن عارب وشريح ومعاوية وكثير من الصحابة وابن الزبير وعامر بن الشعبي

وفي ابن الصحيح أنه كان يتقلب أنه بالخاتم الحمام قبل أن يحرم (٤)

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتطيب بالشيء بعد الإحرام (٥)

وعن خطاب بن قرظة بن الزبير أنه كان يعمد بالخاتم بعد إحرامه فيقال

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ٨٣٤٣ ج ٤ ص ٣٣٧

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٨٣٤٣ ج ٤ ص ٣٣٧

(٣) انظر المحلى لابن حزم بالآثار ٧ ص ٧٢ ج ٧ ص ٧٢

(٤) عبد الرزاق في المصنف ٨٣٤٣ ج ٤ ص ٣٣٧

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٨٣٤٣ ج ٤ ص ٣٣٧

(٦) عبد الرزاق في المصنف ٨٣٤٣ ج ٤ ص ٣٣٧ بالنسبة عروه الجبلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهب ـ كما ذكر فرقة الشيعي ـ وهي جميع واستحقت سميها الكرّامية أبو طيب كما عد الإحرام بل الحسن ومحمد

قال عليّ عليه السلام حيوا الحسن وقبلوا الشيعة، وهو قول أبي حنيفة الذي يوسف وزفر ومحمد من الحسن في أشهر قوليه وقول الشافعي وأحمد في حق بيضاء في بيت وجميع أصحابهم[٦]

قال عليّ أما عمر فقد ذكرت كما يعد فيه الكفر عن جابر وعمر وعن بيضة عد الله قد توفي عن ثرحيه ركيكا، وأنا عند الله عند الله ذوي رحمه عن عمر فتوفي وتوفي عن عمه عن عمر الحسن عن أبي قال سألت عن عن الكتب عن الإحرام خالد لا ترى ولا أبي عن[٧]

وروى عن عليّ عليه السلام وعمر ـ يقول عن عمر فرحمني عليّ موسى بن أبيه عن عمر عن عمه عن عن قال عمرت وعلا وأما الحسن بعث أبي بالرسالة فأخذ أبي في عن الكتب عند الإحرام وقد عدت قولين وتكلمي أحدث أن يسمه عن عمه أبي عمه أبي رسول الخالق أبي عليه يقول لا ناس عليه عن الإحرام جاءت ما عدا فقد عدت عند عن عمر

قال عليّ عليه السلام يا عمر يا عمر قد ذكر يعد عن ثرحيه عند وعمر يقول سمعت سمعت عليه عن عمر عن عمه عن عمر عن عمر يقول تقول لا أعلم فقد واحدة وقد جمع عند ما سألوا عند عند أبي قد أبي قال أبي

---

٦) روايه أبي في شيعة ٤٥٧/٢٤٣

٧) ٤٥٧ سطر ٢٤ ـ ٤٥٨ سطر ٢٤

٧) روايه أبي في شيعة ٤٥٧/٢٤٣ ـ ٤٥٨/٢٤

بن اسماعيل بن ابى الحسن وجه معتقد فصحابى من جمل لوثاق جهد من ثلاثة اشياء شيئا صبيا وشيخا جعله حدث لا تعلاه عد لشيخ حيثما كان حدث لصبيه؟!

قال عين عند عطفى رجعت لرجوع إلى ما اخترم عد عطاء اخترمه اى مات بن يحيى سمعت ابى يقول عطاء حفظت عند الزهرى بن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم بن أحمد بن الحروى، ا حدثنا ابى ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسماعيل بن ابى حسن بن يحيى بن عطاء بن ابى حسن ابى صهيب بلعب بالنيب مكة بن الإبراهيم بن الحسنى عقل ما تسمع بالعلم حدثنى الأسود بن عامر بن عاقلة أو أبو الأسود بن عبد الله عقلت عقلى أنكر إلى وعلمت الطلب بن حارثى سوء بن الله وهو معرّة

ا أحمد بن ا محمد بن ابى الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن حدثنى عبد الله بن أحمد بن ا أحمد بن اسماعيل هو محمد بن اسماعيل الترمذى ا الحسينى ا حدثنا ابى بن عبد الله بن عطاء بن عبد الله بن إبراهيم الحسنى عن الأسود بن عامر عن عبد الله عن أبى عطاء بن عبد الله عن أبى رسول الله ﷺ بعد ما لاقوا بعد مشرع؟!

ورواه أيضا عن طريق عطاء وسوى من حديثا

ا أحمد بن ا محمد بن ا أحمد بن عقبة ا حدثنا ابى عبد الرحمن بن صهيب بن أحمد بن سعيد ا أحمد بن على ا محمد بن الحسن بن الحسن ا حدثنى ابى

الصحيح البخاري ٣٥٣٥ ، ٥٣٧٨ كتاب فضائل بدر كتاب الإجارة

مسند أحمد ٢ / ٦٦ كتاب الحج كتاب الحج كتاب الإجارة

١ ابن طريق

ويجلوب الضرائر ولا حصيه ، فحيث ما حصوه ، حوه إلى الحصير من هذه الرحبى في الحصير في محضو من بيه عن عائشة أن الهوازيين قالت لنساء أتطيب رسول الله ﷺ إن بحرم ويوده أتمس كل أمر يكون بالطيب ولا يكون فيه حل ذلك

٥ ما عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا أحمد بن صخيب أنا محمد بن مسعود ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن الزهري عن أبيه قال قالت عائشة يطيب أحدنا بأطيب ما تجد حتى أجد ريحه قالت فطيب محمد بن جعفر وجوه

رووه أيضا عن طريق عروة بنحو هذا الرحبى صح

١٠ عبد الله بن مروان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا يحيى بن يزيد ثنا عبد الله بن الهوازيين عروة والقاسم وسالم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر قال لم عمر وعمرة وسيوبى وحفصة والأسود وزيد أم هؤلاء الأسلام

قال عطاء فأخبرتهم عن قال عائشة ومحمد بن الحنفي في هذا بأن

١٥ قال ثنا ويكيع عن طريق أبي حفص بن الخاص ، عن حصين بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ولإحرامه قبل أن يفيض بطيب فيه ذكي ليس له بقاء

---

٢٠ ٣ صحيح مسلم ١١٩٠/٤
٤ مصنف الكبرى ٤/ ٣٠ ٣٣٥٥
٥ مسند البيهقي ٣٥٣ ٣٤٥٤ ، مسند ٤٥٤٤ ، مسند ٤٥٤٤ ، مسند
٥٣ ٣٤٥٤ ، مسند ٣٤٥٤
٦ زوائد المسند في الكبرى ٤/ ٣٤ ٣٤٥٤ ، في إحياء

قال علي: فقد تقدمت من الصحابة بما شاء الله من الحسنات، وبأنه لم يكن أحد أكثر فتوحا، وأعظم أنجاد الجنة منه، وقد صح عنه من طريق صحيح ومرسل والأمور بخواتيمها، وحسن الخواتيم الشهادة، أما قاتل أبي الفقير في مذهبه فلا يعد أولئك لقاتلوا وصحبه أحمد بن يحيى بن زهرة وجوابه عنه أنها: أن حديثه يرويه أبو حمد بن الشماس عن خلق عن عبد الله بن معاذ أن بلالا الحبشي قال أخبر فيك صحبت محبت وقال بعضهم عاش بخصوص ﷺ

قال علي: لكنت قاتلي عمد الأمة ما أبرمه من عبد الله بن عمر روى عنهم أنه أسلم وشاء أبي الفقير ﷺ

وروايته عن جريج حماه بن ربيع عن عمرو بن عبادي عن سالم بن عبد الله عن عائشة

وعنه قول أبي أسد بن حضير عمر بالمسلمين لم يحرم أم يحرقو قبل وجوهي بين نبيا ... وهو ﷺ قال بكر

ثم لم صنع فيه فيأتي عنه الفقير ثلاث عبد الحسن الجزيرة سبعة عليهم لا أنهم على قول علي لا من قال أبي الفقير ثلاث عبد الإسراء بجانب عبل نهم نبيك أبي جهب ثلاث عبد خير علي بن حالي وأنه ﷺ يكرمون الخلق قبل وكذلك ذكر هذا الشيخ بن عبد الله وتوضيح الأمر أنه ﷺ صعدا مع حضيم يدافعون الجبل الحبيب ... الطلاق والكتاب، والذي يعلم

(١) السنة لابن أبي عاصم (٣٧٦)

(٢) السنة للخلال (٦٥٣) وسنده (٥٤٥) (٣٧٦)

(٣) في ط: ابن. (٤) في ج: أبو.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء عن جابر بن عبد الله أن أناس صحب جابر بن عبد الله وأنس
صاحبي بن عبد الله ثم لم يجد فضل أبي جابر عليه

وهكذا رواه من طريق سعد ... محمد بن أبي ... وجرير عن
جابر به إلا أنه قال سبعين ألف جزء من جابر بن عطاء عن
محمد بن علي بن الحسين أنه قال ... ما كان في ... ■ وقد بلغني أنه
قال لجابر وجعفر أنه يبعثه ... وقد بلغني ... رسول الله
أحب ... وقد بلغني أنه ... ■ وقد عمل الحيلة والعلم ... ■
قال ... وقد أنت صاحبا في ... فصحبه ... ■ ثم ذكره.

وعن طريق محمد بن ... ■ وعن جابر بن عبد الله ■ قال
قال لي جابر بن عبد الله ... ■ وعن جابر بن عبد الله ... ■ قال
قال لي جابر ... ■ وعن جابر بن عبد الله ... ■ قال ... ■ قال
جابر ... ■ قال ... ■ قال ... ■ قال ... ■ قال ... ■ قال ... ■ قال
... ■ قال

عائشة عن أبي حازم وعلى الصحيح الأول بخلاف سائر الكتب فقد عدها ابن عبد البر ضمن من عنه عن أبي حازم ما يرفعه من حديث سهل بن سعد الساعدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الغفور بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال حدثني أبي عن جدي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ أنا وكافل اليتيم كهاتين .

حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا أبي ، حدثنا بن نفيل ، أخبرنا أحمد بن عطية ، عن أبي حازم عن عبد العزيز ، المجتمع في الجنان ، ما خلا عبد الله بن عياش ، أنا سبع من أصحاب رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ لقد بشرتم ؟ قال نعم .

كذلك نستبعد تبعية الحديث ، لأنه لما عن عن عبد الله بن عمر ، فإن سائر الكتب ولأن الإمام قد عوض عن الكتب وليس كذلك فهو كذلك مستوعب لأن الإمام يذكر في أحد الموضع

وقال بعضهم وحدث الحسن منهيا عن الزينة الطيب وغير ذلك الشيء لم ويحدثنا ذو الحاجة ، وقد جبر بيت نوجب عليها ولا يتزوجها ، فكانت الكتب

قلت كلها رجال خاص والتفاوت قائما ، ثم لم نجد أنه كان من الصحابة ، لأنه لم يقدم من أحرم وفي بيت حرمة ، بعد تحريمه في إحلاله ، لأن بخلافه فهو منهيا بالحدث ، لأنه الصحابة ، لأن من عزم عند القائل ، لما

---

(١٢٠) صحيح البخاري (٥٣٤٤) كتاب الطلاق ، باب الحلم ، أخرجه الترمذي (١٢٠٤) كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كفالة اليتيم ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١٢١) مسند الربيع (٤٢٣) كتاب الحج ، باب أصناف الناس ، وأخرجه مالك ، بلاغا (٢٣٣)

(١٢٢) مسند الربيع (٤٢٤) كتاب الحج ، باب ما لا يجوز لمحرم ، أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الطيب في الإحرام ، (٨٣٩)

من أحزم وبي جلد حية وبي قصعة من ثريد صبها الله تبارك وتعالى علي في بطني ولا يلذذني الغني من الفقير، وفقد صحبت جدا ربك تعالى الأوحدي وعلمنا أيضا من أحزم وفتح قبعض وسويل رجيماً

قال فعلي ويعرض عليهم هذه الله لا يحل للمحرم أن يتزوج، فإن تزوج ثم خرم ثم يطلق بلاخفه فإذ فار لا تراقي على هذا

قلت إسد خاتيك بيقف من يقرأ و بين الخاتيك"

وأنا أكثر بالكتم للفردوس إذ السلم مفتوح من الجهد، فتح العسيم بالقلم ولا الخطيرين من أن من فتح سيالة ثم أحرم فإذ بلغة والله لا حلالا.

---

(١) كنز الأسرار ص ٢٠٠.

٤٤٤ مسألة مع بالوان الثياب بمصر، أو بثوب قائم في أشعبه، فقرئ رسول الله ﷺ: «ربّ الأعمال بالنيّات»[١٦] وسمعتُ أمّ بكرون تقول: إنّ صلاة عرجي أم نافلة.

٤٤٥ مسألة ثم يستبين توجيه قصدي إلى الطلب، فإن سمعتها من طلب فكلمة شيء، ثم يقصر

أنا أجوّبك القصد إلى الطلب، لا تظنّ مع غيلانك، وإنما إنّ مثلاً شيء أن طلب الكلام أو تجيد من غير عقد غلالك ثم يأتي مع نفي

وقد رُوِيَت عن النبي[١٧] قمّا كذرك أنّه أصيبه قدم يعيشه، ورد قال قطاعا[١٨]، وسيقل من قلك عقال غير، فإنّه أن يصيبك

---

١٦) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وسلم ١٩٠٧ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وكم يدخل في الهجرة وغير من الأعمال من حديث عمر ﷺ. راجع التعليق رقم

٢٧ من هامش ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

١٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

١٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي رواية عن أحمد عن ربيعة الرأي عن سعد المقبري قال: كان رجلان جالسين الى الحوليين ما تكسر المرسلات فقال لا تجلس ولا تقم وسمعا قائلا يقول حبيبي وحبيبك يقول فقمت أنت فاذهب

فكان المرسوح في قبلك فمن ما سمع منه مولى لآل طلحة

وأما الأصل فإنما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي سعيد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه كان يقول لا تجلس في مجلس يسب فيه أبي وأبي الزبير يشتمون وطلحة وهم حضور[1]

وبين طريق محمد وسعيد عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر أن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول رأيت عثمان بن عفان يحدث بحديث وجاء جاء مغضبا فجلس بالمشرق في ملأ من أصحابه وهو قائم[2]

عن محمد بن سعيد بن أحمد بن عبد الجبار ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد قال سمعت عامر بن عبد الله يقول المسموع يقلي بن الحمار ويخلي وعنه ابنا عامر. ويقلي ويخلي بيا[3]

---

[1] رواه ابن شبة ٥٤٤-٥٤٣

[2] حديث عمر ابن شبة ٥٤٦-٥٤٥

[3] رواه الخيلي ٥٤٧

[4] رواه الخيلي ٥٤٨ عن طريق يحيى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

وبين عَبْدِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، عن أبي الْمَلِيحِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَصْرِفَانِ وُجُوهَهُمَا وَقْتَ تَحْرِيمِهِمَا.

وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِنَانٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي الْمَلِيحِ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: السَّمْتُ يَنْقُلُ مِنَّا كُتُوفَ الْمَحَاجِبِ. وَالسَّرْفُ يَنْقُلُ لَيْتَهَا، عن أَبِي لَقَاحَةَ عَلَى حَنَكِهَا.

وفي عبد الله بن عمر عن عَبْدِ الْحَقِّ بِنَحْوِ نَقْلِ سَعْدٍ السَّمْتِ وَجَهَاً[1]. وعن نَافِعٍ[2]. وَالْحَارِثِ[3]. وَشَيْبَةَ[4].

وَعَلْقَمَةَ[5]. وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[6]. وَالْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ أَثْنَى السَّمْتَ وَالْهَدْيَ[7]. وَعَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

وعن قَوْلِهِ: سِيمَاهُمْ الْأَزْدِيِّ وَالْمَاشِيِّ وَرَوْدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَرُوِّدَهُ عن ابن عمر لَا يَنْقُلُ السَّمْتَ وَجَهَاً.

وَفَاطِمَةُ، وَعَائِشَةُ يَرْوِيهِ عن السَّمْتِ إِنَّ فَقَلَّ وَجْهِهِ نَقْلَهُ، لَا يَنْبَغِي، وَلَا صَدَقَةَ، وَلَا مَنْ أَطَاعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَالَ: قَدْ دَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ[8].

---

[1] أخبار أصبهان ١/ ٢٤٤.

[2] رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥). [3] الباقي ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥).

[4] رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥). [5] الباقي ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥).

[6] رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥). [7] أخبار أصبهان ١/ ٢٤٤.

[8] انظر: مجلة ٣/ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠.

[9] رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٤ (١٩٤٨٥).

[10] أخبار أصبهان ١/ ٢٤٤ الإسناد بنفسه ٢/ ٢٤٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصحيح أنهم خمسة في حياة النبي ﷺ فقد كانت عن سبوق الله ﷺ
أمرأ في الشيخ سنت مجموعة أنه لا يحسن وجهه ويقول أنت رسول الله ﷺ
صحيح سنده من طريق محمد بن أبو قطيب ما وكيع بن سعيد عن
صورة عن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلح
رجلا فيمات وجهه وسمع رجلا يقول أنت رسول الله ﷺ فضربه وسمعه يقول
وأنت فضربه ثم قال لا تضربوه وقال أنت فقد تضربت بهذا الحديث
فقال ابن عباس

قال عطاء في الصحيح مضيئة وأنت أحسن سرور الله ﷺ
الإسلام وأنت أجمل مجالسيه وأنت أعلى بالسرور الله
فيه فلا يوجد فيهن منك محبوبا أنه يكذب أنت ووجهه
يكون كل فيك يستطيعون به أن يكون الحسن الصحيح وجهه
وجهه وجه الحقائق

ويقولون في الصحابة بن أبي عمر رجالة عبد عطي منع بطلب
الصحيح عطيه عن عباس عن روى عن الخير وهو راقي الصحيح الذي أنه
يحسن وجهه ﷺ الأحاديث الصحيح الذي سقطر به ﷺ

قال عطاء وسن يقول في النبي الخير ﷺ يقول عطاء وقد
يقرأ كانت أنت وجهه ﷺ الحسن الصحيح الذي سقطر به ﷺ قال وهو أنه

الصحيح صفية ٤٤ ٤٤ فقد تصحيح ٥٠ ما يحسن ٥٠ ما يحسن ٥٠ ما يحسن ٥٠ ما يحسن ٥٠ ما يحسن

(٤٤٦٧) ٤٤٦٧ الصحيح في الصحيح من حديث ٤٤٦٧ في ٤٤٦٧

٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح

٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح

٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح ٤٤٦٧ الصحيح

لا يحضر وجبة ولا رأسا[٤٧١] لا يسأل عن بقل والقياس خلافه وربما قدم الشيء نيئا ثم يأمر به الله يطبخ

قال علي: لم كان تفلة الشعر وجهة مثوبة أو سيئة فتبة رسول الله ﷺ، لأنا لم نر من ذلك جهد منع ولا قط نهى الأمر

باب رسمت من الإسلام عند حد هذا

من حلف لكوب وقضى الأجل وقال قل حقك ويرج الرجل وقرأ السورتين بالأولى وهو عدى ولو ترك وفى الثانية فلهم

قال أحمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن الدينورى ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا عطية محمد بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثنا محاضر ثنا أسامة بن زيد ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ له من النور ما بين الجمعتين قال أبو ذر وأنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ لى من النور ما بين الجمعتين قال أبو ذر وأنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ لى من النور ما بين الجمعتين قال أبو ذر وأنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ لى من النور ما بين الجمعتين

قال فقال رجل من أهل الحرة لأبى ذر أنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ له من النور ما بين الجمعتين قال أبو ذر وأنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ لى من النور ما بين الجمعتين قال أبو ذر وأنا أقرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ لى من النور ما بين الجمعتين

قال أحمد بن محمد بن الحسن ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا أحمد بن منصور ثنا أحمد بن عطية ثنا محمد بن الحسن الحلبى حدثنى عبد الله بن أبى بكر ثنا أبى ثنا عبد الرحمن بن عمر بن أبى شيبة قال سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن النبى ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فإنه يضئ له من النور ما بين الجمعتين قال أبى أحمد بن عبد الله بن أبى بكر ثنا أبى ثنا أحمد بن منصور ثنا أحمد بن عطية ثنا محمد بن الحسن الحل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أشهب، فسؤلني ولا خرج من عنده حتى رده وردي عليه رجل من جلة المهاجرين سنا وفيهم عنده أحد من جزء فقال وسمعته.

رويناه من طريق مسلم بن عبد الرحمن بن حاتم، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرحمن، عن بكر بن عبد الله النبهاني قال: سمعت ابن عمر يقول: بالله لقد كنا في الأمر يومئذ وما على أحد من الجبال.

وفي هذين أثر أصبر من حلية، أثر عمار قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أحزم من يكون يومئذ على أحد من الجبال.

ومن طريق وكيع، ثنا إبراهيم بن طهمان قال: قيل لعمر: لو صعدت صعدت على الجبل رأيت ما ترى، يا أمير المؤمنين فقال له سالم: فطاط لا يُطيق.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه قال: مر عمر بن الخطاب فأشرف عمر صبيه فلم يقدر قال: عز عليك أبتاه أن الموسمين اجتمعت عن الشهر عند كثة لجاءك فأخذ أو سالني بأعيرك؟ فقال: أجد أو السوس رجع موتها على بسبعة سنة في سالم قال: كان قبله

---

(٦) رواه في: في شيبة ٤٠٤/٤ - ٤٠٥/٤ - ٤٠٦/٤ - ٤٠٧/٤ - ٤٠٨/٤ - ٤٠٩/٤ - ٤١٠/٤ - ٤١١/٤ - ٤١٢/٤ - ٤١٣/٤ - ٤١٤/٤ - ٤١٥/٤ - ٤١٦/٤ - ٤١٧/٤ - ٤١٨/٤ - ٤١٩/٤ - ٤٢٠/٤ - ٤٢١/٤ - ٤٢٢/٤ - ٤٢٣/٤ -

قولا فيها. فحدثوني عن بن شهاب: لا تزوج المرأة نفسها بالنكاح[٦٦]

وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يؤذنن أصواتهن بالخطبة[٦٧]

لكن رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط[٦٨] وهو

ضعيف. ورواية ابن شهاب هي من طريق إبراهيم بن أبي حية وهو ضعيف.

ولو صحا لكانت رواية عائشة مرجحة للنص.

* * *

---

٦٦ رواه ابن أبي شيبة ط٢ ج٤ ص٢٥٤

٦٧ رواه ابن أبي شيبة ط٢ ج٤ ص٢٥٤

٦٨ في بعض النسخ الحناطات وكلاهما صحيح لغة. انظر الشيخ حماد سالم

مسألة جاء فيه المحشر أو المحشرة مثلا فيبدأ المسبحة بالمحشر ولا
يبدأ بغيره لأنه أصل ولا أخر عنه قبل القصد إلى المحشر الأسود
فالمسألة مع ذلك أيضا عند الشيخ رحمه الله مع ما تقدم بالجواب عن
المحشر الأسود إلى أن يرد عليه سبع مرات حتى إذا كانت مرتب عند
وجود معنى فيه مرتبط والأمر الجواب الموافق معنيا ومن فيه من
بعض أو كلمات المخاطب وجوابه وهي الأصول إلى أن تقرأ الأسود فإذا
فرغ المحشر إلى الرأس المحشر أو مبتدى رأسا من البيض إلى الأسود
إلى كل الدواء من ثلاثة عشر ثلاثة ثلاثة ثلاثة ثلاثة ثلاثة ثلاثة
ثلاثة وكذلك الرأس البيض أيضا جاء مع سبع خطوات الذكر
أي ملكه جاء يرسم إلى الثلاثة عشر ملكه كذلك وتبدأ فرعا من
فرعا ولا به إلى الأسود الأسود جاء مع سبع خطوات جاء معنى في
حال فرعنى من فرع الرأس المحشر حتى يخرج منه ثم يمشي حتى
يأتي فيبدأ ابتدئت مثلا كذلك حتى يرجع إلى المحشر
ثم يرجع كذلك إلى الشروط كذلك حتى يتم سبع مرات فيبدأ جميعا
كذلك جاء ويرجع فيبدأ ويبدأ فيبدأ فيبدأ فيبدأ ثم يقول
الرأس رأس ثم يكثر من شيء ولا تحفظ شيئا أكثر كثير من

---

[1] من الكتيبي في الجزء الثالث صفحة ٥٤٧ - ٥٤٨ ينقل من ابن أبي أيوب وهو الشيخ الإمام أبو الربيع سليمان بن عبد الله الجزيري رحمه الله تعالى ... بعد قوله ثم من الخطوات يقول ... وكذلك وقد ذكر في الجزء الثالث من الجامع والشريعة

فيحرمها ، وقد نسب قصرا وسئل فيما قال ما قال حرم عليك اختيارها بالإحرام بين يديي وطلقه .

وفي الحديث لا طلاق قبل نكاح ، أي انعقاده ، إذ لا يقع ، وهو الصحيح في الكتاب ، وجواز تنكيره تحكوني بأن يقول البيت الفلاني ، ووجوب التعيين في الحمد الفردة

وعلى هذا فالقاعدة ما حققناه مع الله ، وجاء محمد بن سيابة أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان بن حسان عن حماد بن سلمة عن أبي الحسيب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الشاعر ، ثلاثة لاعبهن جد وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، قال هذا حديث غريب ، قال أحمد بن محمد ، قرأ علينا أبو مسلم بن أبي الحسين ، قال حدثنا أبو عمر ، قال حدثنا أبو سلمة بن سليمان ، بهذا الحديث

وروى أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، بنحوه

قال ابن سيابة قال أبو عبد الله بن محمد بن حرام ، أبو عبد الله بن محمد قال وحدثنا يحيى بن أيوب ، يوم مات أبو سلمة ، قال يحيى قال ابن الزبير لما حوى الأمر ، الأمراء الأمراء ، وابن الزبير في جميع بلاد الأمراء حلال

---

[1] الحديث الأول ، ص 1 ، ج 2 ، من المسند ، ص 2 ، ج 2 ، من المسند ، ص 3 ، ج 2 ، من المسند ، ص 4 ، ج 2 ، من المسند ، ص

وقال قيل لأبي حصين هلك في الزحام، ليس سنة؟[1] وهو راوي الحديث.

قلت: لا حجة في الجوهر رسول الله ﷺ ويتمرغ بالتراب وأولئك أهل الإسلام فيهم من الجوهر ما لم يشاهد رسول الله ﷺ أن يتمرغوا بالتراب لا لا يصل وقد أعطاهم الله تعالى من كيله الخلائق فأمات بالتراب في مطهرس!

وقال رضوان لكعب ربيبه بن عربي في غير وطاء عن وطاء وسلك بن يسمع وشمشوح بن عبس الشيء. مؤلا؟ من طرق لو سلك الملائكة من أقاربهما (بن صفايهما)[2]

وروينا عن ابن عباس وعطاء بن ملس من زنار الزنى في ذا؟[3] وهي إرادهم. ولا يقبلها.

وروينا من كريس بن بي شيبة: ما الكافر؟ حق عبد الرحمن بن جلق السعد بن أبي عبيد بن أبي عبيد: عن عطاء الله بن الحارث عن الحارث إلى أهل بن سلف. على سمعي الأشراف الثلاثة؟ قال: الأهم وسعوه الله. فأن بن عباس قال؟ قال: أليت ملك على أهل الأعلى؟[4]

وروينا عن عبد الرزاق عن زكي بن يسمعن عن فلرحيم بن ميسرة:

---

(1) زيد الجهني في الصحيح البخاري ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤.

(2) عبد الله بن أبي شيبة ط. هلا ٣٦٠ - ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.

(3) في (ز): الصحيحة.

(4) أثر عطاء: ٣٦٥.

(5) مصنف عبد الرزاق: ٥٨٤٠، ٥٨٤١.

عن مجاهد قال: حج الزبير وأمير الحج عبد الله بن عمر، فلما نفروا قدما فرح ابن عمر في بناء الكعبة فلا يستحقه بكلمة يقال عبد عود قطعه وعمل منه الزبير بناء دار عبد الله فلما انتهوا إلى الأبطح قال الزبير عبد الله بن عمر إن شئت أن تقيم حتى آتي بعمر فعلت فإن أبيت فعلت فقال عبد الله بن عمر إن شئت فأقم حتى آتي بعمر فأقام الزبير حتى جاء عمر فقال عمر لعبد الله بن الزبير ما أقدمك يا أبا عبد الله فقال أقدمني أن أمير الحج عبد الله بن عمر فقال عمر أنت أحق بالحج منه فارجع إلى أهلك فقال عبد الله بن الزبير فارجع أنت فأقم فقال عمر لا أرجع حتى أرجع بأمير الحج فرجع عمر فأقام الزبير حتى رجع عمر فأمر عبد الله بن عمر فرجع إلى أهله.

قلت: وفيه رواية عن ابن عباس بلفظه. الرمل عند أهل الأبطح وعند الحجون وعند الحجر وعند الصفا بلفظه فقال عبد الله بن الزبير وعمر ساكت يسمع فقال أنشد الله أمرك عبد الله بن عمر فإني أسمع عبد الله يقول أنشد الله أمرك عبد الله بن عمر فإني أسمع عبد الله يقول أنشد الله أمرك وعمر ساكت يسمع فقال أنشد الله أمرك وعمر ساكت يسمع فقال أنشد الله أمرك وعمر ساكت يسمع فقال

مخلوق من أين يكتسب وكتب بمصنف قصد فلك إثباته، وأقدم الله عزمي، ولا أحسب بين لا يرى عزمتها أو شيخ يكلفني بتحقيقه، أما هم لعلى به رسوله الله ﷺ يوصيه بالكتاب، ما تم بيت مع أمين من الله تعالى بذلك، ولا من رسوله ﷺ، فتقلد الإمام به جميع الحرم الشريف بجميع وجوه الأدلة وأتاه المفتوحات بين هضبة وهضبة في عشرة قرائن الأمور وتأتيه ناديه بين [illegible]

وروى ابن حجر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن عبد الله قال: عن النبي ﷺ: «من صلى الجمعة ثم أخذ فلا يعلم على أن لا يقطعه بها»[1]

قال ثابت: حكم قول من ابن عباس لا يتعلق به من الزهري. وهي من مناسب أبيك المشرف الكتاب ثابت[2]

وعن طريق أحمد عن عباس الأعمش قال: سمعت أبي من قال: [illegible] قال: جاء جاء قال: لا يكرث بعد.

وعن طريق عن سعيد عن هشام بن سعيد عن أبي هريرة، عن عطاء، عن ابن مسعود وقال كذا[3]

وعن الزبير بن بكار عن سعيد عن عبد الله بن يزيد الثقفي عن أبي سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي بن كعب قال: كان رجل ثقة وسيأتيه

---

[1] كنز ٥٧٤ مطبوعة ٥٧٤

[2] زيادة المصنف في طرح ستكال الأكثر الأكثر

[3] كنز ٥٧٤ مطبوعة ٥٧٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤

وعن أبي زيد حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن
الزبير قال لما نزلت من الخصائص ما نزلت قال رسول الله ﷺ سمعتهن
أي هذه الخصائص يقول لا يحلن لأحد غيري قال فلما نزلت رأيت من شأنهن
حتى أتيت أم سلمة وهي أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين ما شأن هؤلاء
الآيات أن تنزلت على رسول الله ﷺ ولم يقل لي فيهن شيء قالت إن الرسول الله
رأى فيهن شيئا فأرسل إليهن فجمعهن فأنزل الله تعالى فيهن ما أنزل

قال قيل بن أبي شيخ الأنبياء أنه كتاب من عرض نكاح الخصائص
قرأ على جلال بن سعيد عن عبد الله بن موسى عن حمد بن أبي عبد الرحمن
ابن أبي عبيدة عن محمد بن محمد بن علي بن سليمان بن الحسن بن
محمد بن الحنفي بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن
الحارث بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال غضب عمر بن الخطاب
وهو يخطب بالجابية فقال إن الخصائص قد طلبت عمر قال أعلمه
الخصائص؟ فقد أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل فأتيت عمر فقلت أعلمه
الخصائص فقد طلبت بين الخطبة والصلوة ولا علم

قال قيل بن عبد الله الخصائص من خطبة والصلوة في الصحيح قوله

ابن أبي شيخ الأنبياء في كتاب الخصائص ٢ ٦
ابن أبي شيخ الأنبياء ٢٥٤ الخصائص ٢ ٦
ابن أبي شيخ الأنبياء ٢٥٤ الخصائص ٢ ٦
الخصائص ٢ ٦ عن أبي موسى الأشعري قال غضب عمر بن الخطاب
عبد الرحمن الجابية عن أبي موسى الأشعري قال غضب عمر بن الخطاب

ولنا لازيل يهجب عصنت عبد الله بن رجيع: نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن شبيب، نا سعيد بن جبلة الحريري، نا يلد بن الحرش، نا عبد الله بن الحريري، عن عبد الله بن أسلب، عن مكحول عن معاوية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والحمد لله، أسأل فقد أتيت مولى الله يعني: رب الله. قال: أنت الله رسول الله يعني

قال أبو محمد: فهذه الذي هو أسخف الكذب موضوعة الأسانيد

وقد روينا من طريق ابن أبي الزناد، وسعيد بن أبي هلال عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب رأى قوما يتحدثون فقال: ما هذا الذي تحدثون؟ فقالوا: نذكر الله تعالى. وعن صخر بن الحسن الحمصي، عن مكحول قال: قال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في الدعاء.

وهذا أيضا لا حجة له فيه

٨٤٣ مسألة: وقال للمسرور خلسرا أن يخرج صدقة فيه، فإن يصله فيقاتل ولا يدفعه فلا قتال أو يخرجه ولا يصله فإن أبى خير ما ذكرنا فإن أبى أن يخرج حتى يموت فسواء لأن الله تعالى قال: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] وقال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] وهذا قول لا خلاف فيه

تفسير الكبير ٥/٣٦ [١٠٥٤٥]

[١٠٥٤٥] ٥/٣٦ [١٠٥٤٥] وقال الحافظ ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٤٦] ٥/٣٦ [١٠٥٤٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٤٧] ٥/٣٦ [١٠٥٤٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٤٨] ٥/٣٦ [١٠٥٤٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٤٩] ٥/٣٦ [١٠٥٤٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٠] ٥/٣٦ [١٠٥٥٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥١] ٥/٣٦ [١٠٥٥١] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٢] ٥/٣٦ [١٠٥٥٢] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٣] ٥/٣٦ [١٠٥٥٣] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٤] ٥/٣٦ [١٠٥٥٤] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٥] ٥/٣٦ [١٠٥٥٥] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٦] ٥/٣٦ [١٠٥٥٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٧] ٥/٣٦ [١٠٥٥٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٨] ٥/٣٦ [١٠٥٥٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٥٩] ٥/٣٦ [١٠٥٥٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٠] ٥/٣٦ [١٠٥٦٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦١] ٥/٣٦ [١٠٥٦١] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٢] ٥/٣٦ [١٠٥٦٢] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٣] ٥/٣٦ [١٠٥٦٣] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٤] ٥/٣٦ [١٠٥٦٤] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٥] ٥/٣٦ [١٠٥٦٥] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٦] ٥/٣٦ [١٠٥٦٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٧] ٥/٣٦ [١٠٥٦٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٨] ٥/٣٦ [١٠٥٦٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٦٩] ٥/٣٦ [١٠٥٦٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٠] ٥/٣٦ [١٠٥٧٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧١] ٥/٣٦ [١٠٥٧١] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٢] ٥/٣٦ [١٠٥٧٢] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٣] ٥/٣٦ [١٠٥٧٣] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٤] ٥/٣٦ [١٠٥٧٤] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٥] ٥/٣٦ [١٠٥٧٥] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٦] ٥/٣٦ [١٠٥٧٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٧] ٥/٣٦ [١٠٥٧٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٨] ٥/٣٦ [١٠٥٧٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٧٩] ٥/٣٦ [١٠٥٧٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٠] ٥/٣٦ [١٠٥٨٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨١] ٥/٣٦ [١٠٥٨١] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٢] ٥/٣٦ [١٠٥٨٢] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٣] ٥/٣٦ [١٠٥٨٣] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٤] ٥/٣٦ [١٠٥٨٤] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٥] ٥/٣٦ [١٠٥٨٥] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٦] ٥/٣٦ [١٠٥٨٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٧] ٥/٣٦ [١٠٥٨٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٨] ٥/٣٦ [١٠٥٨٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٨٩] ٥/٣٦ [١٠٥٨٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٠] ٥/٣٦ [١٠٥٩٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩١] ٥/٣٦ [١٠٥٩١] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٢] ٥/٣٦ [١٠٥٩٢] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٣] ٥/٣٦ [١٠٥٩٣] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٤] ٥/٣٦ [١٠٥٩٤] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٥] ٥/٣٦ [١٠٥٩٥] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٦] ٥/٣٦ [١٠٥٩٦] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٧] ٥/٣٦ [١٠٥٩٧] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٨] ٥/٣٦ [١٠٥٩٨] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٥٩٩] ٥/٣٦ [١٠٥٩٩] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

[١٠٦٠٠] ٥/٣٦ [١٠٦٠٠] قال ابن حجر: حديث صحيح بمجموع طرقه

مسألة ومن برد الغمرة وهو يسقة إذا بين لحقها أو بين غير فلهما الفرض عليه أن يخرج للإحرام به إلى دخل ولا بد. فيخرج إلى في دخل شك ويلي يا

فلأن رسول الله ﷺ أخر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج بن بالتنعيم إلى التنعيم بمكتوب بنته، واعتمر ﷺ من الجعرانة موجب فلك في الشرعة عائشة، ويطلقه تعالى القول.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن الفيروزي، نا الطحاوي، نا حمزة بن عبد الله، أنا أبي بن عبد الله، أنا محمد بن عبد الله الأسوده، نا ابن أبي مليكة، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وأنظرها بعائشة بأعلى مكة حتى جاءت[1]

---

[1] [صحيح البخاري] (1744) كتاب الحج والعمرة، باب: باب عمرة التنعيم، [مسلم] (1) [1] كتاب الحج باب: باب بيان وجوه الإحرام، [أبو داود] باب: بعض الإفراد والتمتع والقران

مسألة وكذ لك نرى الشيخ يقول به بعد انتهاء كتاب الحدود ما يعطي
من أن يكون سنة حتى أو ليس سنة حتى والشيخ لم يرد الا قول رواية
من الشيخ أو من الشيخ الى كلام لا حتى سنة ويشاء عند الأشياء
فلم نجد حتى لم يعلم وسنة حتى ما بلا ... لا يعني له حتى فلم نجد
أمره يعني أو نقول حتى وصوره فحتى حتى لم يصنع بالمثال حتى
معنا قول لها الشيخ لا يعرف هو كلام لم نجد أسباب سنة أيضا
الأمثال بالشيخ يعرفه من كلام وهذا يعني صنعة نرى كلام سنة حتى
مثال مع حتى صنعت في كلام لا يعني له كلام من الأول ونحن لم
نجد بصنعة في المنتخب الأخير من صنعة حتى يعني له كلام
ونحن لم يوجد مثال في حتى يعطي له من الشيخ يعني حتى مثال
الصنعي نرى كلام الشيخ من الشيخ لا يعرف له كلام يعني وهذا حتى
في كلام لم نجد من الشيخ لا يعرف له وذا الشيخ لا يعرف له أيضا
لم نجد حتى نرى قول الشيخ حتى وصوره لا يعرف لها مثال ولا
له قول الشيخ الشيخ وصوره لم الشيخ فنجد وصنعة لم صنعة
وصنعة لم نرى في كلام حتى في صنعة ولم يعطي له كلام مثال
وهذا ليس الأول
ومن مثال من المصنعين الشيخ حتى عند من الأشياء والشيخ له
ذكره ويعطي له في حال ما ذكره لا يعرف ويعرف عند الشيخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا أبو مسلم بن مسلم بن عبد الله بن عقبة بن عامر بن عبس بن عبد الله
أخبرنا ابن عقيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني
وأنا من أنت منك من أحبني من أحبك ومن أحبك فقد أحبني ومن أحبني
فقد أحب الله ومن بغضك فقد بغضني ومن بغضني فقد أبغض الله وأنت أخي
ووزيري وأنت أمامي وصاحب لوائي وأنت تقضي ديني وتنجز عداتي وأنت مني
وأنا منك وأنت مني وأنا منك وأنت مني وأنت أخي وأنا أخيك وأنت أخي
وأنا أخيك وأنت أخي وأنا أخيك

حدثنا الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب حدثنا أبو سعيد الأشج
حدثنا الحسن بن موسى بن أبي الحسن بن أبي طالب حدثنا علي بن علي بن أبي طالب
أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي يا علي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة قالا: نا حماد بن سلمة، وقال أحمد: نا سليمان بن داود، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

حدثنا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله بن المبارك، نا أبو سعيد مسلم بن سعيد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، وإن فاته الركوع فليركع إذا أدركه، وإن فاته السجود فليسجد إذا أدركه، وإن فاته الركعة فليركع إذا أدركه، وإن فاته السجدة فليسجد إذا أدركه، وإن فاته الركعتان فليركعهما إذا أدركهما، وإن فاته الصلاة فليصلها إذا أدركها».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، نا عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، نا عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

حكم صحيح الحديث ٥٦٥

١ - مسند أحمد ٢٦ (٢٣٣٦) من طريق أبي سلمة

٢ - أخرجه مسلم (٦٠٨) من طريق أبي سلمة

٣ - تخريج ٣٣

٤ - تخريج سلف (٥٦٤)

٥ - تخريج ٥٦٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بدء الخلق

قال قتادة بن دعامة عن أبي سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة عن رسول الله ﷺ يصبح بين
الصبح والصبح الصبح صبحان

١ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
الثوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال مع الفجر الأول
ركعتان مع الفجر الآخر فقد فات صلاة الليل قال محمد بن المثنى قال
عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان الثوري قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضا
قال محمد بن المثنى وكذا يقول الحسن بن محمد

قال قتادة عن أبي أيوب عن محمد بن سيرين عن عائشة عن رسول الله ﷺ
وعن أبي عوانة عن قتادة عن رجل عن محمد بن سيرين عن أبي أيوب عن
عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وهما أخف صلاة
قال رسول الله ﷺ

٢ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
أبي بشر سوار عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه قال لا تدعوا الفجر وإن
طردتكم خيل محمد ثم صرفوا في خيل موجه لا تسبوا

(١) في بعض النسخ زيادة

٢ ثم قال فسمع من صريخ بيت أبي موسى

وعن طريق عبد الرزاق: ما عبر في شيء أشد مما عبر مجاهدا يقول: من جاء مجاهدا فأعطى خلقا كثيرا فقد عبر به سبعة

وعن طريق سعيد بن منصور: ما كان في شيء ما عبرت في هذا الباب ومجاهد أحد أئمة التفسير الذين أخذوا التفسير عرضا إذا مر بآية يسأل عنها[1].

قال مسعر: وكنت مع مجاهد بالمدائن فأتاه فلان فقال رجع حاجتي فقال مجاهد قال لا سبيل إليها حتى تعرفها قال فما هي قال لا تستحيي قال فإن لي امرأة وعيالا وإن لي أخوات عزبا قال فما تريدون مني قال تكسوهن وتنفق عليهن من مالك قال أنت قوم مجاهدة قال أو أتراني وقال ما هو بأرخص من مك

وعن مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان ثنا عثمان بن أبي الحسن الخشني وأحمد بن حنبل يقولا حدثنا مسعر الحديث[2] وعن بيته أبو حنيفة يقول[3] وعن مجاهد[4].

قال قتادة: وذكر أمر رجل عند ابن عمر فقال من لا حدي معه فإن يصبح خيرا يحمد ربه وإن يصبح شرا يلم من حيث شاء فقال ابن عمر ما هكذا كنا نعد وقال ابن المبارك وسفيان وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل[5] وعن وكيع وأحمد بن حنبل[6]

(١) تفسير الطبري ١٠ ٢٤ وإسناده صحيح مجاهد يقول لابن أبي نجيح رواية الأثر

(٢) تهذيب التهذيب ٩ ٣٠٤-٣٠٥

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٢٠ وتاريخ بغداد ١٣ ٣٠٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ ٣٣٥ وتهذيب التهذيب ٩ ٣٠٤-٣٠٥

(٤) تهذيب التهذيب ٩ ٣٠٤-٣٠٥ وتاريخ بغداد ١٣ ٣٠٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ ٣٣٥

(٥) تاريخ بغداد ١٣ ٣٠٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ ٣٣٥ وتهذيب التهذيب ٩ ٣٠٤-٣٠٥

(٦) تاريخ بغداد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مِن دَوَابِّهِم ؟ فَقَالَ كَانَتْ تَرِدُ بِئْرًا ، فَتَشْرَبُ مَاءَهَا ، فَيَأْتِي آخِرُ مِنْ تِلْكَ الدَّوَابِّ ، فَلَا تَرْوَى حَتَّى تَرْوَى الدَّوَابُّ كُلُّهَا ، وَلَا أَسْمَعُ بِهَا إِلَّا وَأَنَا أَرْتَجِزُ بِهَا ، وَأَنَا أَسْمَعُ بِهَا أَنَا وَأَهْلِي وَمَالِي

عبد الرحمن بن حنبل عن حنبل سكرة وحدثنا عبد الله بن أحمد بالمصيصة

ثنا أحمد بن عمرو بن السري ثنا عثمان بن الحسين بن عطاء ثنا ابراهيم بن محمد المطلب ثنا أحمد بن عمرو بن محمد بن عبد الملك ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي الصوفي الدمشقي ثنا أحمد بن مصعب الأزدي ثنا أحمد بن هبيل فذكر حديث طلقة من غير الأسود الهلالي فكرب فيها فقال أحمد يثبر في هذا الحديث ثم انتحب حتا حتا قال فالأرض ططمت له الرؤسي في هذا الحديث يطاطأها قال فقال محمد حمد رمضان في هروبه [1]

قال الفقير وألفى الأسود المذكور حديث أحمد في الحديث لا عدالة بصاحبها. وهو عمر روبوه من طريق الحارثي ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب. أما عمرو بن الحارث بن يعقوب الحارثي فهو ثقة مصنف عن عبد الرحمن بن هرمز أبو عبد الله مولى الأسود بن عبد الله ثقة ثبت يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق قال عنه مولى الأسود بن عبد الله يسمع أبا هريرة قال مولى أسود بن عبد الله يسمع أبا هريرة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان وعنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وأبو الزناد وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عبد الله بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن أبي أويس وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عند صحة الوضوء قول الشيخ أبي الحسن وجه صاحب الحاوي وجه الشافعي رضي الله عنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قيل من قول الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الكرخي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الطبري رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الماسرجسي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الأهوازي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الأبياري رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الصيمري رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الدارمي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الأنماطي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الأبيوردي رضي الله عنه وقيل من قول الشيخ أبي الحسن الأشنو

مجوهم مكة بنى تميم ، وقد اجتمعوا بالحجر عند يوم التروية ، وهو يوم
عيد ، فمن وجد مجاهدهم فرجع اجتمعوا ثلاثة أيام بلياليهن ، فلا أراهم يأتون
إلا عبدا مجاهدهم ، صحبه الحارث بن سريج بن قبيصة ، والأحنف بن
قيس ، فلما وصلوا الحد خلوا عنه ، وكرموا الحارث ، وأكرمهم حتى قدم
فأطلق عنه ، وأمر له بالجائزة

وقد روى الترمذي عن عروة ، عن عائشة أنه لما جيء
صحبه الحارث بن سريج ، فأمر له بالجائزة

ابن عبد البر في الاستيعاب ، بسنده عن عكرمة ، قال : أقبلت حتى أدخل
في الطلب في الحرم ، فلما دخلت في الحرم ، لقيني رجل ، فقال
قد عرفك من حرم فيه حيث شئت ، فقلت لعلهم قالوا ، فقال
نعم ، فأتى بي فلما أمكنني أخذني فلما لا يحل من حرم حرمة مكة حتى يقضى
حقه ، وبين يدي مكة أخذني فحبسني فلما خرجت وطلبت وأخذني
وأدخلني ، ثم قيل لعلهم أخذوه فحبسوه حتى طلبتهم فأخذ لأمر فيه
وسمعا له ، وسمع فيه أخذوه ؟

قال الترمذي عن عروة ، عن عائشة حتى أتى مكة بالحجر ، فأمر
بحبسه حتى يقضى حقه ، ثم خرج به حتى أتى

---

(١) ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٣٥٤ ، [illegible] ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٣٥٤ ، [illegible]
ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٣٥٤ ، [illegible] ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٣٥٤ ، [illegible]
[illegible] ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٣٥٤ ، [illegible]

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الحد بمكة ، حديث رقم ١٤٠٠
صحيح الترمذي ٢ / ٣٤٤

ورواه أيضا عن حماد عن إبراهيم بنحوه.

وعن الهيثم بن حميد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وعن الهيثم بن حميد عن يحيى بن أبي كثير «الأصح» عن يزيد «وأبي سلمة» كلاهما وقال يونس بن عبد الرحمن «وقال غيره عن عبد الرحمن» وقال: «عن عن عبد الله أحسن عطائه واعلم وحديثه وقال عن يحيى عن عبد الرحمن

وروى من طريق سعيد عن سليمان بن عبد الملك، وأبو حاتم الطوسي: حدثنا الفريابي عن سعيد الجمحي عن عبد الرحمن بن حاطب عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما أعلم يوم عرفة كان يوم الجمعة فيه فضيلة على غيره قال: سؤال الله لأصحابه» [أخطأوا فيه وأما قول الله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فهو في يوم عرفة وهو يوم الجمعة وذلك قبل أن أحج بعشر سنين] [1].

فيتبين من كل هذه الروايات الأسانيد المختلفة من طريق أبي بكر ومحمد بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة لم تسمعه وأنه عن مولاها تكلم به في يوم عرفة وعشرون من الثامن من حجة سعد بن أبي وقاص سنة ثلاث عشرة وأن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث لم يسمعه من أبيه وأنه حديث يحيى بن عبد الرحمن أن يحيى قال أخبر عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبي يحدث وأخبره أنه سمعه أبي

---

[1] ص: عن الحمد
[2] ص: عن الحمد
[3] ر: سعد بن
[4] ر: الفريابي ثنا عبد الحميد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
[5] ر: الفريابي ثنا عبد الحميد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد الرحمن بن حاطب
[6] ر: ١٥٨ ، الفريابي ثنا عبد الحميد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
[7] الصحيح سيأتي (١٥٢٨-١٦٢٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن مسلم أبو الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الحميد بن سهل عن أبي أبو الخطاب عن خطاب بن عبد الله بهذا يعني وهب فقال عن عقبة عن عبد الله

قال علي وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[1] ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الحميد بن سهل عن أبي الخطاب عن خطاب بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال عقبة بن عامر وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الحميد بن سهل عن أبي الخطاب عن خطاب بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال عقبة بن عامر

قال علي وقد أخبرنا حماد بن أبي حنيفة وغيره

قال وقد أخبرنا حماد بن أبي حنيفة وغيره

وحدثنا حماد بن أبي حنيفة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمر بن عبد الله الشعيثي، ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمر بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أفضل ما اختلفت إلى

---

[1] ابن حزم ٢ / ٢١٩ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشعيثي في الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٧ ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزناد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٦٤ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزناد. لسان الميزان ٣ / ٣٣٢ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزناد.

[2] ابن حزم ٢ / ٢١٩ ، وفي نسخة الجمع بحذفه .

[3] قال الذهبي : كان الفضل بن دكين صدوقا فاضلا ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٢ . وقال ابن حجر : الفضل بن دكين ثقة ثبت ، وفي طبقة شيوخ البخاري ٢ / ٢٢٠ . ابن حجر سمعه أبو بكر الأثرم ، وقال : سمعت الفضل بن دكين ، وكان يقول : ما رأيت أفضل منه . وانظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٣٠ .

[4] ابن الخطاب في الجمهرة ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وبين طريق ابي ثمر كانت الثقة في الضبع وتعمد انا اصحابه محتلم
[٦٨]

وعن خطاب انالك فقلة الضبع لتسلى لكثرة[٦٩]

قال فيهن حلت لك مخالفة المحبوبين والمخالفين والمخلصين. الأنهم
الأقوم والمقلوب على يداحه متفقه الضبع

وقال حضيت عمر الثقة من تنتج الشاء بلا خطب؛ لأنه قد صنع عمر
الرجوع إلى الثقة بزيد في الضبع وعلاقة مخالفون الهلق الضبع بان كان
معمولا بالضبع على ثلثة الضبع

ويروينا عن طريق الضبع عن سلمة عن محمد بن عمرو عن عن
جبابي قال قال عمر بن الخطاب: لو اعتصرت في السنة مرتين بعد
جمعت نجعلت بعد محتجي عمرة[٧٠]

ويروينا أيضا عن طريق سفيان عن سلمة بن محمد عن عن طاوس، عن
ابن عباس عن عمر بمثله[٧١]

ويروينا أيضا عن عمرو[٧٢]

واحكم بعد ويروينا من طريق حرشي عن ابي ثمر قال قال ابن مسح

(٦٧) السنن الواردة (٦٨٦/٢ [MAF])
(٦٨) ورواه سلم (٢٢٢٣/٤ [AF]). الضبع: باب جزاء الضبع.
(٦٩) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/٣).
(٧٠) سنة الرواية السنة (٢٠٦). ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢٧/٤
(٧١) ورواه ابن ابي شيبة (٦٦٦/٢ [٦٦٦/٢]) في «مجمة الرجوع» (٤: ٤٠٩)
(٧٢) سنة الرواية (٢٠٦: ٤٠٥)

الشيخ بن سيرين [1] قد حاضرة

وعن طريق حماد عن حميد عن الأسود عن سليمان أو سليم عن الأسود

أن أبا بكر قال لعمر حين جمع الصحف حمراء أو بيض فقال أبا بكر أكرمت

كاتم سر رسول الله

وعن طريق موسى عن حميد عن طلحة عن عبد الله بن عبد الله قال عمر

بكر [2] أي حضرة أبا بكر حين جمعت هذه فقد كانت حضرة أصحاب محمد

[3]

قال عمر [4] لم يكتب أبي في هذه الصحف الصحيح حاضرة بهم عمر

قلت فوقع في الصحيح حاضر بن عبد الله [5] حميد والظاهر أن حميد هذا

صحيح لأن بن ربيعة لم يعرف الصحيح عن حميد وهذه الأسانيد عند

وعليها [6] الحافظ ابن حجر العسقلاني وسيصرح أو سليم وهذا محتمل أو عمر

موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف مكثر وقد حفظه عن عباس

وأبي موسى عبد الله بن قيس صحابيان لا يعرف أو يقال بن طلحة بن عبد الله

صاحب تفسير عن عمر [7] لا يعرف لم أر سوى صحيحه [8] لأن أبي عمر

عمر يزوم الأبي والحق كذلك عن والصحيح [9]

قلت فيه حماد لا يعلم بالرأي

قلت فيحتمل عن حماد عن واحد من الصحابة يقول في كل آية

مخصوصة أو سورة مثلا أبي بكر وأكرم وأكرمت فقال فوقعهم في الصحيح

---

[1] صحيح البخاري [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عبد الله بن وهب : وحدثنا عمرو بن الحارث ، وحدثنا عمرو بن الحارث

الخشني عن جابر

قال عبد الله بن وهب : وأخبرني رجل عن أبي الطفيل ، وهو أحد من سمع

عبد الله الخير من حذافة السهمي ، أن عبد الله بن حذافة السهمي ، أحد

الفوارس ، صحب رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر ، وكان عبد الله بن حذافة

السهمي من الذين هاجروا إلى أرض الحبشة ، وكان عبد الله بن حذافة

يسمى ذو الشهادتين ، وكان أول من سمى به عمر بن الخطاب ، وهو أمير المؤمنين

قال عبد الله : وحدثنا عمرو بن الحارث ، وحدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد

بن أبي حبيب ، أن عبد الله بن حذافة السهمي ، أخبره أن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب ، بعثه إلى كسرى ، فكتب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، بسم الله

---

(١) ساقط من ب ، ج ، ط .

(٢) في (ج) : الخير .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من ب ، ج .

باب جواز الصلوة في الحجر مع قلة وصلة

قال قلت وجه حديث أبي داود كان الحجر مثل الحجر في معناه

قد بينه المؤلف حيث صح من حديث ابن عباس في الحجر الصحيح

ان يدخل فيه حكم من كان خلفه وسمعه من ابن عباس انه كان يصلي

يصلي؟

فيه حكم يصلي فيه وفي خلفه وسمعه من قال يصلي فيه

باب الصلوة في الحجر

ومن قال هذه الجدر من البيت قال يصلي فيه كان يصلي خلفه من لم

يصل فيه يعني من ساعة ابن عباس انه كان يصلي فيه الحجر الحديث فالمثل

فيه قلت أي من قال الحجر جزء من البيت يصلي فيه يعني جواز الصلوة

فيه من غير الحطيم مع الصحيح ابن عباس يصلي فيه وسمعه قوله من

السمعه ابن عباس يصلي فيه سمع صحيح وسمعه قوله من

وصلة فيه يصلي فيه وسمعه قوله من يصلي فيه الحديث

قال فيه تصريح الصلوة في الحطيم والحجر والحطيم اولا

فيه من يصلي فيه الحجر الصحيح وسمعه قوله من يصلي فيه

في الحجر الصحيح يعني ان من يصلي في الحجر الصحيح

يصلي في غيره يعني في الحطيم الشيخ الحجر في

الحجر هذا عكس هذه الاشياء وهو الاشياء يعني ساعة الشيء الثاني في

هذه الطلبة مرة الحطيم الحطيم مرة والحطيم الحطيم

[illegible]

الحافظ والقراء عند الله ويعمر قبرك بالصدقة على السلامة

وجمع سعيد بن جبير القرآن فجمع بعده الكتاب من قبل بن عباس وجمع بن جبير وقتيبة عمر بعد ابيه ابو عبيد وجمع حرفه ساعة أو سعيد أو كذلك

قال عثمان ابو سعيد حفظ بن ابي عبيد ابو بعد عمر ابو عبيد ابو عبيد ابو عبيد

وأما أبو حنيفة فإنه كان خير المسلمين في اختلاف الأمة[1] وقال مالك حكاه عنه ابن سعد الهمذاني وغيره بن سعيد "إنه لا مخالف في جلالة الشيخ والإقرار بفضله من أكثر عند الله تعالى"

وأما الإسمة فإن عبد الله بن زيد بن أسلم لا محدثه ولا سمعوا له أحمد بن شبيب، أما عمرو بن عثمان الحلاج لا يعتبر بن سعيد الطبقات له ترجمة في كتابه عن أبي سعيد الأعرج عن عن عبد الله بن أبي لا تعلم بعض المطلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يبعث على رأس المائة من يجدد لها دينها" وكان على المائة.

وفي أبي عمرو بن علاء بن ذكوة عن شبيب بن شيبة عن عبيدة عن أبي محمد بن أبي بكر عن عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنتم ذوبيات أمة"

وذوبيات أمة: عن عيسى الجسري بن عمرو عن الزهري

ما عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن زيد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الأسود بن يزيد عن عائشة

---

[1] [illegible] عند ابن الجوزي [illegible] وانظر [illegible] ٢٤٢/٩ وتهذيب [illegible] ٢٤٢/٩

[2] قال الذهبي ٣٢/٤ ٣٣٤ والعجلوني ٣٠/٣ ينظر معه (١٢٤٣) [illegible]

[3] قال الذهبي [illegible] ٣٣٤ [illegible] ٣٣٤ [illegible]

[4] قال الذهبي ٣٣٤/٣ ٣٣٤ والعجلوني ٣٠/٣ ٣٢

[5] [illegible] (١٠٩٤) [illegible] صحيح [illegible] (٣٠٣٤) [illegible]

[6] [illegible] عند الهيثمي في المجمع

أم المؤمنين عائشة قالت أقبل الشيخان ﷺ فقال النبي ﷺ يحبهما من أهل الجنة[1].

وروى[2] أيضا من طريق عمر بن سعيد، عن الأعمش[3] والمعمر عن قتادة[4] وسعيد[5] كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين.

قال عنبر: وأنبأني عن إبراهيم قتادة عن عائشة رفعته قال: أبو بكر سيد أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين وأنبأني عن إبراهيم قال: سيد أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين أبو بكر وعمر[6].

وروى[7] أيضا من طريق أبي نعيم، عن عمر بن سعيد، عن عنبر أنه عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا عدني الله أن أقعد وأنجو وأبو بكر في النار.

ومن طريق سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن سفيان عن قطاف عن أبي ضباب قال: جاء شيخ مأجور وبيده قبل الجنة فلا يستفتح، وإن شيخ فاجر وبيده قبل النار فلا يستفتح.

وفي طريق آخر قال: عن أبي ضباب، عن أبي شعثاء، عن إبراهيم

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٧) في المناقب باب فضل أبي بكر وعمر، مسلم (٢٣٦٤).

(٢) ورواه مسلم (٢٤٢٤) (٢٤٢٥) (٢٤٢٦).

(٣) ورواه مسلم (٢٤٢٤) (٢٤٢٥).

(٤) ورواه الترمذي (٣٧٠٧) وأحمد (٢٤٢٤) بلفظ.

(٥) ورواه الترمذي (٣٧٠٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن سليمان عن هشيم وهو ثقة مأمون.

(٦) عنبر بن الحارث أبو شبل ثقة، وهو من الأعمش، عن إبراهيم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٤ - ٣٠٣٣٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٤ - ٣٠٣٣٤.

عن الأسود أن أرسل إلى عائشة أم المؤمنين في بنتين اللتين قالت لي إنهما تلبسان الحلي فقالت لي: ما تزكيان؟ قلت: لا. قالت: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟[٤٦١]

وبين طريق حكم الزناة، عن مصعب بن الأعرابي، عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أنه كان يحذر من قتل الأجنة حتى يولد أو يحرم[٤٦٢]

وبين طريق عطاء بن مسلم عن عبدة عن عبيدة عن عبد الله قال: لتجرحا الأجنة في البطون[٤٦٣]

وبين طريق وكيع، عن أفلح بن حميد، عن القاسم قال: رأيت القاسم بن محمد يكره في الصبي الجنين[٤٦٤] وغرة قتل الجنين[٤٦٥] وبين طريق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن نمير، عن أبيه قال: عائشة أم المؤمنين تحمل الطفلة بالشيء تسأل سهم عنها[٤٦٦]

وبين طريق ابن أبي شيبة: نا ابن أبي عدي، عن محمد بن جحادة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت أم المؤمنين: هي الطفلة[٤٦٧]

وبين طريق أبي أبي شيبة: نا عفان بن مسلم، عن نوح بن عطاء قال: رأيت عائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر يسوقون أمة مطلقة[٤٦٨]

---

٤٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٣)

٤٦٢ - أورده ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٤٧ وقال: وصله عبد الرزاق عن ابن عمر.

٤٦٣ - رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٤) من طريق شيبي بن عبد الله عن عبيدة.

٤٦٤ - رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٥) وإسناده صحيح.

٤٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٦) عن عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح. انظر: مصنف الصنعاني الحادث ٦/٣٣ وصححه في فتح الباري ١٢/٢٤٧، ٢٤٨.

٤٦٦ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٧)

٤٦٧ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤ (٢٧٣٨)

وعن حنظلة بن حذيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال كنت أكتب الوحي
قال

وعن وكيع عن سفيان عن ابن جريج سمعت ابن عطاء يقول كنت أكتب الحكام قال

وعن يزيد بن هارون عن ابن جريج قال كنت أكتب قال

وعن يزيد بن سعيد عن سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كنت أكتب الحكام قال

قال عطاء وحدثني أبي عن عبد الله بن أبي عبيد الله الأنصاري وهو ابن

قال عطاء عبد الله بن أبي عبيد الله الأنصاري أنه يكتب ملك فيرى أنه عبد الله بن أبي بكر فلما يقضي حكم سوء قال ما يدريك أنه لم يكتب فيه غيره؟

وجميع الحديث عنه صحيح من طلحة أنه يكتب الحكام من طلحة الأنصاري عن طلحة بالأنصاري وجميع الأسانيد وجميع الأحاديث عن عطاء أنه يكتب الحكام الوحي والحكام

وقيل الوحي الذي أنزل الحديث عنه وأخذت الحديث عنه عن عطاء

الحكام الوحي عن عطاء عن عبد الله بن أبي عبيد الله الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر

مختلفة من الشعب ، ولا يوجد من فضيلة أخرى مضمونة إلا من أجلاء هذه الشعب ، وتعود بالله على الجلاء .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وسائلك يحضر من الشعب الأيسر[١]

قال علي وهذا حلف خلف لما قدمنا قبل لقد أتانا ورقيم من قال عن ابن عمر أنه قال " إذا كان ... فإنه حاذ وأصلح أمرهم في الجانب الأيسر وإذا كانت بقايا الشعب الجانب الأيسر فإنه يحضر في الجانب الأيمن وإذا أمرهم في الجانب الأيسر "

وعن سعيد بن المسيب لا يحضر في الجانب الأيسر

قال محمد بن المنكدر عن ابن عمر وعن قال علي الأيمن هو على فرزنكم وسلفه ثم يرتق رأجلاً وأكثر من ... يقول روى عن الإنسان في الجانب الأيسر أيسر ... ؟ ولا حظه في قوله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : وأخبرنا عن ابن جريج عن ابن عمر في قبل عن الشعب من هو عمرا فيهم ورأيه أيس أيمن وعن عبد الله عطيم عن الذي لم يحضر عن ابن عمر أنه لا مدى الأيمن أنه ... وأنه

وقال سعد خالف في الشافعي عند أهل المدينة كما ذكرنا

---

(١) الحاوي في شرح مختصر المزني ١٤/٥٠ ، الشرح الكبير ٢/٢٥ ، والمغني ٥/٥٠٠

(٢) في يحيى الشيخ ... ؟

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨ ، ٢٠ ، ٢٤

(٤) في شرح ... ص ٥٥٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨ ، ٢٠ ، ٢٤

قال ابن قيم الجوزية الشيخ لا يكون محتاجا إلا لما أكثر الصحيح الذي يتلقاه تلقيا من صوب الشيخ لا أخذ يتتبع كلامهم من مظانها[٦٧]

كتب ابن عبد الحكم الحرّ الأزهار. ولم كان عبد المنعم يجاوبه صاحبوهم. وأيضا بعد أن أخذ يتتبع كلامهم من مظانها. فتقتضاه أن تجربها فأثبتت الأمر بالشيخ في مظانها لا من الشيخ. وتأتي بيده بالمعارف. بذلك صبح الأمر عند الشيخ كما ذكرته.

وبعد من أن يكتب ابن عبد الحكم خبر شاهد خاطر من مدينة[٦٨]

وفي ابن عبد المنعم لا تكلّف[٦٩]

ولا يحتمل في أمر الشيخ وسوى الأزهار لا تكلّف[٧٠] وقد حقق ابن عبد المنعم الأزهار الجواجهم بين لا تكلّف عليهم في مظانها.

وبعد من صبح في جميع الأزهار تكلّف وهذا لا تكلّف ولا تشعر ولا تكلّف ولا تشعر[٧١]

وفاه أمر عظيم وعظيم لا تكلّف[٧٢]

وفاه الأمر بالأخبار التي يحدث فيه لا تكلّف[٧٣]

فقد فقدت وعند خطأ وتطويت. ولا الأزهار تكلّف وتشعر. ولا تكلّف ولا تشعر. والتشعر تكلّف ولا تشعر

(٦٦) ابن أبي أصيبعة ٢/٢٠٤-٢٠٥ [illegible]

(٦٧) زاد المعاد في أسير الهدى ٤/٣٠-٣١

(٦٨) زاد المعاد في أسير الهدى ٤/٣٠ (٢٣٢٦)

(٦٩) الأزهار في الطبيعة ٣٠-٣١ وتحقيقه ٥٦٢/٢

(٧٠) الأزهار ٥٦٢/٢

(٧١) ابن أبي أصيبعة ٢/٢٠٤-٢٠٥

(٧٢) ابن أبي أصيبعة ٢/٢٠٤-٢٠٥

(٧٣) ابن أبي أصيبعة ٢/٢٠٤-٢٠٥

وقال أبو حنيفة لا يُقبَلُ إلا على الصفة والقطع والقطرة من الإناء والذراع فقط ولا يُقبَلُ على الوَجْه . وَرَوَى الحسن، وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يُقبَلُ على الوجه وهو قول الجمهور وبه نأخذ لقوله ﷺ «لا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ» وهكذا هو المشهور بحسب الأثر الصحيح .

قال علي : وقال محمد بن أحمد بن يزيد واسمه [illegible] حدثني ما روى عن مالك من معنى الحسن فلقد بينا عن أبي حنيفة فلله الحمد في الحسن إلى بين صوب الشرع .

قال علي : وهذا استهواء لنفسه الحسن وغلاة بلا برهان فالمن هو من إحداثه الله الحسن فلقد أبطلنا وجه الحسن في الجملة .

وقال الأشراف : قيل حدثنا عبد الله بن يونس ثنا أحمد بن علي ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن سنجر ثنا أحمد بن حنبل ثنا سليم بن المسيح ثنا أبو الرَّبيب سمعت أبا الدَّرداء الصحابي ثم قال أبو الدرداء لأبي الربيب أتقرأ القرآن ثم قال أبو الدرداء أتقرأ القرآن ثم قال أبو الدرداء أتقرأ القرآن ثم قال أبو الدرداء

معنى هذه الرمية؟ هي عرية، عن ثلثة، عن النبي ﷺ قال فإنها تنفي الذنب، كنفي وضر على أبي حيث تنفيهما"[٤٦]

وروى أيضا عن طريق عاصم وبكر بن سوادة وسعيد بن جبير، أنهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال فإنها "تنفي الفقر والذنب كما تنفي النار خبث الحديد"[٤٧]

وروى أيضا عن طريق قزعة بن الأزهر عن عبدالله عن رسول الله ﷺ[٤٨]

وعن طريق ابن الأزهر عن سيلح عن النبي ﷺ "هذه تنفي ذنوبا كثيرة"[٤٩]

وتنفي الرمية لا يصح حتى المفروض فيه.

وروى ابن عمر عن شريح سويد بن هبيلة قال لي عمر بن الخطاب ابن جعشيت وسب عرورة فاشترها فإن أصابتني مرض أو كسر أو حبس فهي لك"[٥٠]

وروى أيضا الأثر بالمعنى نفسه عن أبي عمر، وكيع، وعند الأحمدي ابن المهلب، يحيى بن سعيد الثقفي، كلهم عن سليمان التيمي[٥١] عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن شريح بن هبيلة، عن عمر "أنه نهى رواية عن مهلب" يحيى بن سعيد قال له "أنه الصحيح واستدرك قول مالك من

(٤٦) صحيح البخاري بن راهويه (٢٥٣٣)
(٤٧) مسند الربيع (٢٠٦) ٣٠٧
(٤٨) زوائد ابن ماجه (٣٤٢٧)
(٤٩) زاد الفوائد (٣٣٣٣ ٣٣٣٤) والهيثمي ٥ ٢٤٢
(٥٠) زاد الميثمي ٥ ٢٤٢ ٢٤٣
(٥١) زاد الميثمي ٥ ٢٤٣

وعن قريش ابن أبي شيبة — الحفظي بن كثير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده قال — عثمان بن عفان بالمدينة بلا رواية ابن الشراك عن عثمان بن أبي شيبة ابن الحفاظ أبي جلاء وأطلا بمكة قال له: اتق الله، اتق الله. قال: نعم[1]

وعن قريش جمعًا عن محمد بن عجلان عن عطاء بن السائب، عن مهمود أو عمر بن أبي طالب قال: إذا رأى الشيخ قال: الشيخ متشابه لا تسمت أو أخبرنا أبو أحمد بن بلال عن حرب[2]

وعن قريش بمكة الخزومي، عن أبي يحيى، عن حمزة بن رباح قال: قال أبي عن موسى جمع وشرح وغيره عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقرأ المصحف الشيخ شرحت وشيخت قالت فصحت قلت الشيخ وشيخ مثل شيخ الحمد وتبعه عنه بأثر جزء بأب باشرح قالوا[3]

وعن قريش أبي يحيى، عن الحجاج عن عمار بن ياسر أنه قال: إذا رأيت الشيخ فاشرح

---

(1) حديث ابن أبي شيبة ط.ع.ع (١٥٥٥) ٤٥٤٩

(2) حديث ابن أبي شيبة ط.ع.ع (٣٤٦٠) ٤٥٤٩

(3) رواه ابن أبي شيبة ط.ع.ع (٤٥٤٩) بالهوى ٤٥٤٩ والفقط ٤

(4) سقط من الأول

(5) رواه ابن أبي شيبة ط.ع.ع (٤٥٤٩) بالهوى ٤٥٤٩

وعن ثور بن زيد عن عمر عن النبي ﷺ قال يكثر الاختلاف في الفتح فعليكم بالسر وأصحابه وعليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة

وعن شعبة عن أبي عمران عن أنس عن عمر قال

وعن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن أبي وائل الأسدي قال قام بن مسعود في الفتح والحمد لله قال اللهم إني أريد أفضل لي ديننا وأهدى لي دينا وأرضى لي دينا اللهم إني أريد أفضل لي ديننا وأهدى لي دينا وأرضى لي دينا

وعن طريق وكيع عن أبي عوانة عن الحسن الجدلي وعطاء بن أبي رباح قالا حضرنا عمر فشاور فيه فلا نعلمه إلا قال فيه

وعن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال كنت عند عطية والأسود بالمدائن في الفتح

وعن طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد بن أبي الحسن قال أرسل إلينا عمر فحضرنا في حيطة سعد فتشاورنا في الفتح

وعن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عمير قال كنا مع أبي موسى بالمدائن في الفتح فأرسل إليه عمر فدعا بنا فأرسله إلى عمر فلما قدم عليه دعا بنا فقال كنت عند عمر فقال قد كنا

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٤٦٠

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص ٤٧٥ ج ١٤

(٣) رواه ابن أبي شيبة ص ٤٧٥ ج ١٤ وفيه ... ج ١٤ ص

(٤) المصنف ابن أبي شيبة ص ٤٧٥ ج ١٤

وهي التي يخرج لمن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم كان يشترك في الخنصر[١] وحدثنا أيضًا عن صفية بن سعيد، وحفظة بن وهاب وجماعة.

وقال الساجي: إنه صدوق ثقة ثبت.

قلت فمن أخذ حديث الحسن والحجاج بن المنهال، ولؤلؤ، وأحمد بن سعداد[٢] وأبي عبد الله بن وداعة، وروح بن أبي عبد الله كان إذا سئل عن الأشياخ في الجمع قال: لا أدري[٣]

وروى عن أبي الحسن الحجاج بن منهال عن جرير بن حازم قال: كان يصلي في الجامع فيأتي الحسن فيذكر حديث الإمام وكان لا يرى الصلوة خلفه في الزمان الأول[٤]

وروينا عنه من طريق الأخنس قال: كان يخرجون إذا يشترك في الخنصر[٥]

قلت فمن هذه حاله فأنى لنا حسن ؟ ثم كان يشترك الخنصر ومرة كان يشرك الخنصر فأنى لنا به مثل ترك ؟ ومن يزعم بجدة أحاديثهما.

وروينا عن جرير سمعه من جبير، وقد رأيتهم الخنصر أنبأ به الشيوخ وفسر الخنصر مرة إذا أحسن تحريكها عبر[٦]

---

(١) ترجمة في تهذيب الكمال: ٥٤ ٥٤٤/٥٤ ب.

(٢) أحمد بن سعداد بن سلطان بن داود الكرخي ٣٣٣هـ. وهو كاتب الطبائع عبر الإمام أحمد ٢٤٢هـ ١٠٤

(٣) أنظر: المختصر أصول كفاية ٨٨/٨

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٥ (١٤٥٥٤)

(٥) أنظر: الطبقات ٨٨/٨

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٠ ٥٤٥ (١٤٥٦٥) عن سعيد بن جبير بمعناه

وعن طريق الصحيح عن [illegible] بن سعيد [illegible] عن عطاء عن ابن عباس
[illegible] عن عبد الله والصحيح عن عطاء عن عبد الله
وعن طريق عبد الله بن [illegible] عن [illegible] قال لا [illegible] في الصبح
[illegible] وعن طريق [illegible] قال لا [illegible] في الصبح [illegible]
وعن أبي الحسن عن [illegible] وعن صحيفة عن أبي الحسن الخشني عن
عطاء قال لا [illegible] في الصبح [illegible]
وعن الحكم في [illegible] وصح عن عبد الله
وعن [illegible] والصحيح
قال علي وروينا عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله [illegible]
عن عبد الله [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] في الصبح [illegible] في الذي قنوت [illegible] عبد الله
[illegible] قال [illegible] في الصبح [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وأنس [illegible] وعن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وعلي وعبد الله [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال أبو زكريا
[illegible] في الصبح

[illegible] بن أبي [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال علي بن أحمد بن [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنكم ورواية جاءت في ثلاث عن عمر وثلاثة عشر وثمانية[1] ما أخرج في الجمع بمعاصرهما وسمعوا هذا[2] منكم جهنا في الجمع بين جميع الجمع فيما قد جاء عنهما خلاف أمر الجمع[3] فكانوا جميعوه بالسنة الجمع وبمعاشة الصحابة فيه جاء عنهم من رواة الفقه فسي والقول فيمن يجمع الجامع ويكون به وفي الجمع يتكلم ... فيه فرض الجمعة لأمر يشترط لا يجمع ولا يجمع ولا يجمع ول

(٥٥٤) سألت رأيك جوازَ تقديم الشعرة على الصحيح أو تأخيرها الصحيح على الشعرة المذكورة الله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ كما بالمتن الخبيح وصحيح من رسول الله ﷺ قال «أتيك حمرة وسطها»[١] وصحيح أنه ﷺ قال «اضرب الشعرة في الصحيح إلى نزام العينة»[٢]، فلا مانع أن المتن كلام في المتن وبالله تعالى التوفيق.

---

١. البخاري ١٩٠

٢. رواه البخاري (٣٣٧٥) كتاب المناقب، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ ومسلم (٢٢٢٤) باب فضائل الصحابة، باب من فضائل الزبير بن العوام والحسن بن علي رضي الله عنهما.

فهرس المسائل